

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



كلية: الآداب والحضارة الإسلامية

قسم: التاريخ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم

الإسلامية - قسنطينة

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

السياسة المالية وانعكاساتها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية
في العهد الراشدي (11-40 هـ / 632-661م)

دراسة تاريخية تحليلية وإحصائية

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الإسلامي

تخصص: المشرق الإسلامي - تاريخ وحضارة - إلى القرن السابع الهجري

تحت إشراف:

أ.د. ابراهيم بن مهية

إعداد الطالب:

أحمد بوعينية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
علاوة عمارة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة	رئيسا
إبراهيم بن مهية	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة	مشرفا ومقررا
نصيرة عزرودي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة	عضوا
عبد القادر رحمون	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور، خنشلة	عضوا
موسى جواد	أستاذ محاضر أ	جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة	عضوا
البشير بوقاعدة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2	عضوا

السنة الجامعية: 1443-1444 هـ / 2022-2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



كلية: الآداب والحضارة الإسلامية

قسم: التاريخ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم

الإسلامية - قسنطينة

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

السياسة المالية وانعكاساتها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية
في العهد الراشدي (11-40 هـ / 632-661م)

دراسة تاريخية تحليلية وإحصائية

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الإسلامي

تخصص: المشرق الإسلامي - تاريخ وحضارة - إلى القرن السابع الهجري

تحت إشراف:

أ.د. ابراهيم بن مهية

إعداد الطالب:

أحمد بوعينية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
علاوة عمارة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة	رئيسا
إبراهيم بن مهية	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة	مشرفا ومقررا
نصيرة عزرودي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة	عضوا
عبد القادر رحمون	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور، خنشلة	عضوا
موسى جواد	أستاذ محاضر أ	جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة	عضوا
البشير بوقاعدة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2	عضوا

السنة الجامعية: 1443-1444 هـ / 2022-2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الأمير عبد

الإسلامية

قائمة المختصرات	
د.ت	دون تاريخ
د.ط	دون طبعة
نش	نشر
تق	تقديم
شر	شرح
تح	تحقيق
مر	مراجعة
جم	جمع
تص	تصحیح
تع	تعليق
ضب	ضبط
تو	توثيق
تعرب	تعريب
تد	تدقيق
تر	ترجمة
تحر	تحرير
ط	طبعة
هـ	هجري
م	ميلادي
ها	هامش

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

إن شغف المسلمين بدراسة فترة الخلفاء الراشدين هو امتداد لشغفهم للإحاطة بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم ودراسة سيرته، وهو امتداد لتطلعهم للدولة التي شهد المسلمون خلالها النموذج المثالي والتطبيق العملي لشرع الله عز وجل والسير على هدى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وذلك من أجل تحقيق ما فيه صلاح البلاد والعباد على حد سواء، و إن دولة الخلافة الراشدة تمثل - في نظري - النموذج المثالي والتطبيق العملي لمنهج النبي محمد صلى الله عليه وسلم القائم في إحدى جوانبه على وضع الأسس المالية، وتكريس نظرة الدين للمال، وأهميته في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ودوره إذا ما وُظف وتوظيفاً صحيحاً في تحقيق متطلبات الدولة واحتياجات الرعية، بما يخدم المصالح الأولى، ويضمن استمرارها، ولا يخلّ أو يهضم احتياجات الأولى وتطلعات الثانية ويضمن حقوقها.

وخلافاً للنظرة الشائعة التي تعتبر أن دولة الخلافة الراشدة ما هي إلا امتداد لدولة الرسول صلى الله عليه وسلم، في جانبها الديني والروحي على الأقل، إذ أنها لا تفصل كثيراً بين الدولتين فيما تعلق بهذا الجانب أو ما تعلق ببعده الاجتماعي بصفة خاصة، لكن الدارس المتمعن يلحظ ولاشك عند استعمال الفكر وتركيز النظر في مختلف الأدلة والشواهد التاريخية جملة من التحولات الاجتماعية والاقتصادية الحاسمة في العهد الراشدي.

وعليه فإن هذه الدراسة الموسومة بـ " السياسة المالية وانعكاساتها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العهد الراشدي (11-40هـ/632-661م) " تعنى بدراسة وتحليل السياسة المالية من حيث كونها إدارة كل الإيرادات العامة، والنفقات العامة للدولة الإسلامية، بغرض توازنها وتحقيق الأهداف الاقتصادية وفق الضوابط الشرعية¹. ورصد آثارها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لمختلف المناطق والأقاليم المشكّلة للدولة الإسلامية في الفترة قيد الدراسة، ذلك لأن أبرز انعكاس للسياسة المالية هو ما يمس الجانب الاقتصادي بمختلف قطاعاته: زراعي، صناعي، تجاري، ثم يأتي

¹ - محمد سعيد الغامدي: عثمان بن عفان - نماذج من جهوده ونظامه الاقتصادي وسياسته التنموية - مجلة النهضة، مصر، 2003، عدد 14، مج 4، ص 67.

الجانب الاجتماعي كمكمل ومؤثر لهذه القطاعات. وقد قسّمتُ هذه الأقاليم كآلاتي: إقليم الحجاز وضممتُ إليه اليمن باعتباره امتدادا طبيعيا له، وجعلت البحرين إقليما منفصلا وأضفت إليه منطقة عمان على اعتبار أنها تمثل امتدادا له في جهته الجنوبية الشرقية، ثم جعلت العراق وأقاليم الشرق إقليما واحدا بما فيها مدن البصرة والكوفة وبقية المناطق المشكّلة للنفود الفارسي القديم، وجعلت منطقة الشام والجزيرة¹ إقليما منفصلا، ثم جعلت من مصر إقليما قائما بذاته. والسبب في اعتمادي هذا التقسيم خلافا لكل التقاسيم الجغرافية السابقة، بما فيها تلك التي اعتمدت التقسيم الإداري للمناطق والمدن، وهو الذي اعتمدته الدولة بشكل رسمي، لأنني وجدت أن بعض المناطق تشترك في جملة من الخصائص البشرية والاقتصادية فجعلتها إقليما واحدا معرضا عن التقسيم الأصلي ببعده الجغرافي أو الإداري، رغم أنها قد لا تشكل وحدة إدارية خاصة، كما هو الحال بالنسبة لمنطقة البحرين التي كانت تابعة إداريا للبصرة لاعتبارات عسكرية، إلا أنها جغرافيا تشترك في جملة من المقومات المادية والبشرية مع منطقة عمان، لذلك لم أر ضيرا من أن أجعلهما إقليما واحدا وفق هذا الاعتبار الجغرافي، الذي رأيت أنه أقرب لدواعي البحث وأهدافه من الاعتبار الإداري، كما أنني استأنست بقول ينسب إلى الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-642م) ينحى إلى هذا التقسيم ولعله يؤيد مضمونه بشكل عام، وذلك لما قال "الأسير في الرعية حولا، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني إما هم فلا يصلون إليّ، وإما عمالهم فلا يرفعونها إليّ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين"².

¹ - يطلق هذا المصطلح للتعبير عن منطقة المحصورة ما بين نهر دجلة والفرات مع إضافة مدينة الموصل إليها. انظر ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري: عيون الأخبار، شر وضب يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م، مج1، ج1، ص314.

² - ابن شبة أبو عبد الله زيد عمر النميري البصري: تاريخ المدينة المنورة، تع و تح: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996، ج2، ص24.

الدراسات السابقة :

لقد كان للسياسة المالية وتطبيقاتها الشأن الأكبر والحظ الأوفر من الدراسات الأكاديمية وغير الأكاديمية، رغم أن جل الدراسات الحديثة والمعاصرة عن العهد الراشدي على كثرتها فإن الغالب الأعم هو ما تناول الجوانب الدينية و السياسية والعسكرية أو الاجتماعية، وأما ما كان منها خاصا بمعالجة قضايا التنظيم المالي للمجتمع الإسلامي وأثره عليه في تلك الفترة المبكرة من تاريخ الإسلام فهي قليلة إن لم تكن نادرة، وما درس منه فقد تناول السياسة المالية و أثرها جاء في ثانيا دراسة هذه السياسة في فترة صدر الإسلام بصفة عامة، أو ما درس حول الثلاثة قرون الأولى من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، على غرار دراسة محمد نجمان ياسين المتعلقة "بأرض الصوافي في الإسلام"¹ وهي في الأصل رسالة لنيل شهادة الماجستير من كلية الآداب جامعة الموصل في اختصاص التاريخ الإسلامي، ودراسة حول "الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري" -الممارسات والنظرية - للدكتورة غيداء خزيمة كاتي،² وهي في الأصل أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي من قسم التاريخ بالجامعة الأردنية. كما تعتبر رسالة الدكتوراه للأستاذ رابع ولاد ضياف حول "الجرية في الدولة الإسلامية من صدر الإسلام حتى سقوط بغداد"³ دراسة هامة وواسعة حول جانب من جوانب النفقات العامة للدولة الإسلامية، وإن كانت قد تناولتها بصورة عرضية لأن البحث كما هو واضح، شامل وواسع، تناول فيه الباحث بصورة مفصلة مدة زمنية شاسعة امتدت من القرن الأول هجري إلى القرن السابع هجري / السابع ميلادي إلى الثالث عشر ميلادي وهي دراسة أفقية.

¹ - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2014، 1.

² - مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2001

³ - بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الاسلامي، اشراف أذ كمال بن مارس، فرع التاريخ، قسم العلوم الانسانية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 1434 هـ - 1435 هـ / 2013-2014م.

ونلفت الانتباه هنا إلى أن بعض الدراسات وإن كانت خاصة بهذه الفترة - أعني دولة الخلافة الراشدة - إلا أنها دراسات غلب عليها الجانب الفقهي التنظيري، فهي كتب فقه وسياسة شرعية أكثر منها دراسات تاريخية، على غرار دراسة عبد القاسم زلوم الموسومة "بالأموال في دولة الخلافة"¹.

ثمّ إنّ بعض هذه الدراسات اقتصر على منطقة معينة أو مدينة واحدة، لكن ضمن الإطار العام لتاريخ القرن الأول الهجري / السابع ميلادي، كما هو الحال في دراسة للأستاذ صالح أحمد العلي حول "التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة"² وهي في الأصل أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ من جامعة أكسفورد قدمت سنة 1949، فهي دراسة رائدة. وكتاب للدكتور نجمان ياسين حول "التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في القرن الأول هجري"³.

وهناك من الدراسات ما تناولت جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية في فترة صدر الإسلام، مما جعلها دراسات عامة شملت فترة الرسول صلى الله عليه وسلم، وامتدت حتى أوائل العهد الأموي، مما جعلها تكتسي طابع العموم، ولم ترصد بدقة الانعكاسات والتحويلات التي مست هذه الجوانب، وهو ما نجده ظاهراً في دراسة حول "الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام" للباحثة نورة بنت عبد الملك آل الشيخ⁴، وهي في الأصل رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، كما لا ننسى دراسة للدكتور الحبيب الجنحاني التي تحمل عنوان: "التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام"⁵. ودراسة الباحثة هيام عبد العزيز أحمد حول "الحياة الاقتصادية والاجتماعية في صعيد مصر في ضوء نصوص البرديات العربية وأوراق الكاغد - من الفتح الإسلامي وحتى نهاية العصر الفاطمي" -⁶ وهي أطروحة ركزت بشكل كبير على العصر الفاطمي وما بعده من عهود حتى القرن الخامس الهجري / الحادي عشر ميلادي.

1- دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، دط، دت.

2- دار الطباعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1953.

3- تقديم عبد العزيز الدوري، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، 2004.

4- دار تامة للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1403هـ/ 1983م.

5- دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.

6- إشراف أ.د. محمود عرفة محمود وأ.د. سعيد مغاوري محمد، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1435هـ/ 2013م.

وقد تضمن كتاب "المضمون الاقتصادي للمعاهدات في صدر الإسلام" للكاتب خليف عبود الطائي¹ عرضاً للمحتوى الاقتصادي والمالي للمعاهدات التي أبرمت منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى عهد الخلفاء الراشدين، لكنه لا يعدو أن يكون عرضاً عاماً دون تعليل ولا تأويل للوقائع التي سبقتها أو رافقتها، علاوة على آثارها ونتائجها إلا في القليل النادر.

وبعض الدراسات تطرقت إلى العهد الأموي (41هـ/132هـ / 661-749م) على غرار دراسة "السياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز على ضوء رسائله"، للأستاذ الدكتور محمد فرقاني²، ورسالة ماجستير أعدها الطالب البان محمد فاليل سيدي محمد عنوانها: "الموارد المالية للدولة الإسلامية في العصر الأموي"³، وأخرى حول "النفقات المالية للدولة الإسلامية في العصر الأموي" للطالب حسين هادي محمد⁴.

إلا أن هناك من الدراسات ما تناولت السياسة المالية لخليفة من الخلفاء الراشدين، وأبرزها سلسلة لقطب إبراهيم محمد حول السياسة المالية، أفرد لكل خليفة كتاباً خاصاً به، ولم يتعداه إلى غيره، وهي دراسات لم تتناول انعكاسات هذه السياسة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وإنما غلب عليها الطابع التنظيري.⁵

بالإضافة إلى بعض الدراسات التي تناولت بعض الجزئيات في السياسة المالية لدولة الخلفاء الراشدين، على غرار رسالة الدكتوراه في الحضارة العربية سنة 2002م للباحث محمد الحاج سالم تناول فيها "الزكاة الإسلامية وأصولها وتطورها"، وهي دراسة غلب عليها الجانب الأنثروبولوجي وفق المنهج

1 - دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1436هـ / 2015م.

2 - نشر دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008م.

3 - إشراف د محمد ضيف الله بطاينية، قسم السيرة والتاريخ الإسلامي، كلية الدعوة وأصول الدين الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، سنة: 1415هـ/1992م.

4 - إشراف عبد الله المسند، قسم السيرة والتاريخ الإسلامي، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، سنة: 1414هـ/1991م.

5 - السياسة المالية لأبي بكر الصديق، والسياسة المالية لعمر بن الخطاب، السياسية المالية لعثمان بن عفان، وكلها من طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

التطوري للدين، وهي الدراسة المسماة: "من الميسر الجاهلي إلى الزكاة الإسلامية" قراءة إناسية في نشأة الدولة الإسلامية الأولى.¹

وهناك أيضا دراسة هي في الأصل مقال نشر في مجلة دراسات تاريخية للدكتور محمد ضيف الله بطاينة سماه: "النظام المالي في عهد الخلفاء الراشدين"،² وهذه الدراسة على أهميتها لم تتطرق بدقة لأثر هذا النظام على الحياة الاجتماعية لمختلف الأطياف المشكلة للمجتمع الإسلامي، رغم إيراد المؤلف لإشارات هامة حول الكثير من القضايا ذات الصلة مثل: العطاء والرزق وغيرها.

وعلى ذكر العطاء والرزق، يجب الإشارة إلى أن بعض المقالات حاول أصحابها التحري والتقصي عن مقاديرها في العهد الراشدي، وإن كانت قد اقتصرت على خليفة واحد، وذلك من خلال دراسة النفقات الإدارية للدولة وأعبائها المالية، وهو ما نجده في دراسة للباحثين: عبد الله العمري وفراس مشعور الموسومة بـ: "النفقات الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب"،³ هذه الدراسة - وإن كانت قد استخدمت الإحصاء لرصد المبالغ المالية، التي تحصل عليها الولاة والعمال - إلا أنها لم تستوف كل المبالغ المالية، التي تحصل عليها كل عامل أو والي طوال فترة حكم الخليفة عمر، وإنما اكتفت بإعطاء نماذج لما يتحصل عليه كل فرد من أفراد هذا الجهاز الإداري.

وعلى العكس من هذه الدراسات، فقد لجأت بعض الدراسات الأخرى - وإن كانت دراسات رائدة - إلى تجنب عمليات الإحصاء عند رصدها لمختلف التنظيمات المالية للدولة الإسلامية في العهد الراشدي، و أبرز الدراسات الرائدة في هذا المجال هو ما قدمه عبد العزيز الدوري في ورقة بحثية قدمت إلى ندوة النظم الإسلامية المقامة بأبوظبي في نوفمبر 1984، أسماها: "التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب"،⁴ علاوة على أنها تناولت الضرائب كمورد من موارد الدولة في منطقتين فقط: هما السواد وأرض الجزيرة.

¹ - دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2014.

² - عدد 21، 22، سوريا، 1986.

³ - مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، 2000، عدد 2، مجلد 27

⁴ - من تنظيم مكتب التربية العربي لدول الخليج.

ولا يفوتني هنا أن أنبه على أن بعض الدراسات – وإن كانت قد تطرقت إلى الفترة المدروسة – إلا أنها دراسات فقهية وفي إطار السياسة الشرعية على غرار رسالة دكتوراه للباحث إبراهيم الزارع محمد المناعي الموسومة بـ: "الموارد المالية للدولة الإسلامية في العصر النبوي والخلافة الراشدة أصولها وطرق حمايتها"¹.

دوافع اختيار الموضوع وأهميته:

لا شك أن دراسة السياسة المالية لدولة الخلافة الراشدة وتأثيراتها المختلفة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، سواء على الصعيد الدولي كراعية للنظام وصانعة له، أم على صعيد الأشخاص كفاعلين ومتفاعلين معه، متأثرين به ومؤثرين فيه، من أهم الغايات التي حاول هذا البحث رصدها ودراستها خاصة، وأن للبحث علاقة وطيدة بمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية فهي:

- طريق واضح بين التنظير لمختلف الآراء والقواعد الفقهية خاصة ما تعلق منها بجوانبها المالية، وفق مقتضيات السياسة الشرعية، فسياسة دولة الخلافة الراشدة هي تطبيق عملي واضح وصحيح لمختلف التشريعات المالية التي وضع أساسها النبي صلى الله عليه وسلم، ومارس أصولها أصحابه الذين كانوا عناصر أساسية للجهاز الإداري والسياسي، الذي طبق هذه الإجراءات تطبيقاً صحيحاً سليماً لما فيه تحقيق مصالح العباد دونما إجحاف أو تفریط.
- للموضوع بعده الإصلاحية الاقتصادي الواضح، إذ لا قيام ولا نجاح لمختلف الخطط الاقتصادية التنموية ما لم تصاحبها سياسة مالية متوازنة تقدر حجم الواردات وأنواعها وضمن استمراريته، مع ترشيد قيمة النفقات وأولوياتها.
- لا يمكن تفسير الكثير من وقائع التاريخ بعيداً عن تأثير المال ودوره في حركية الشعوب والأمم، فالاضطرابات السياسية والأمنية، والانحرافات الاجتماعية وغيرها لا يمكن جعلها بمنأى عن التأثيرات المالية الكبرى للشعوب والأمم، فالمال له دور فعال كسلاح – لخفض التوترات أو إثارتها، سقوط الدول أو قيامها، ضعف الدولة أو ضمان استمراريته، لذلك فمن الغبن

¹ – إشراف د. بابكر حمد محمد الترابي ود. عبد السلام محمد أبو سعد، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، الأردن، السنة الجامعية 2004-2005.

والقصور عند الباحثين التركيز على العوامل الدينية أو القبلية، السياسية أو الخارجية في تأويل أحداث التاريخ ومحطاته الكبرى وفصلها عن الجوانب المالية.

- إن تحول الدولة وانتقالها من بعدها القبلي الضيق إلى أفقها العالمي الواسع، رافقه عدة تحولات حاسمة مستترة النسيج الاجتماعي الإسلامي في العمق، فالمسلمون الأوائل قيادة ورعية لم يرو حرجا في الامتزاج بالشعوب الخاضعة سواء عن طريق السبي أو الولاء أو عن طريق روابط الزواج، وهو ما خلق الأثر البالغ في توجيه المجتمع الجديد نحو عادات جديدة وديانة جديدة وأفكار مبدعة في مختلف الميادين الاقتصادية والعسكرية بضوابط إسلامية، وما كان لهذه التحولات أن تحصل في المجتمع لولا الانفتاح على حضارات الأمم الأخرى خاصة ما تعلق منها بالمرور الاقتصادي المالي والحضاري بصفة عامة.

الإشكالية:

لابد للباحث أن يتساءل عن مدى جدية وفعالية هذه الإجراءات المالية على الصعيد الداخلي التنظيمي أولا، ثم على الصعيد المعيشي للأفراد والأمة ومختلف الطوائف ثانيا، ثم على الصعيد الخارجي ومدى مساهمتها في تنشيط الفعاليات التجارية والعمليات العسكرية على حد سواء.

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكالات الفرعية لعل أبرزها:

- ما مدى محافظة دولة الخلافة الراشدة على استقرار الموارد المالية النبوية، بل مدى إقرار - أو إلغاء - الولاة والحكام، لجملة الضرائب والمكوس المتنوعة التي خضعت لها مختلف المناطق - ومدى قرون طويلة - تحت نير الأمتين المتصارعتين: بيزنطة وفارس؟ يضاف إلى كل ذلك مدى محافظة الدولة على ثبات أوجه الإنفاق العام، ومدى تزايد أو تناقص النفقات العامة في العهد الراشدي؟
- إن للسياسة المالية بعدها وأثرها الاجتماعي والاقتصادي على مختلف الأمم والشعوب، فكيف تعامل الولاة والحكام الجدد مع واقع معاش له خصوصياته الدينية والاجتماعية؟ ومدى تقبل أو رفض أو انصهار العناصر الجديدة في المجتمع الإسلامي الصاعد؟ إن الأكثر من ذلك هو مدى تقبل أو انسجام الأمم والطوائف الجديدة مع نظام ضريبي جديد نسبيا من حيث إيديولوجيته له علاقة وطيدة بالأرض.

• ولما كان لهذه التحولات الحاسمة أثرها المحوري في تشكل سمات المجتمع الإسلامي: السياسية والدينية والفكرية والمذهبية فيما بعد، فهل يمكن أن تكون للسياسة المالية دورها المحوري في إشعال نار فتنة أودت برأس الجهاز الإداري للدولة.

لقد كان للمكايل والموازن والنقود دورها وأهميتها - بل وعلاقتها الوطيدة بالسياسة المالية للدولة - لا بد وأن يتساءل الباحث عن غاية إلغاء إقرار أو تعديل هذه المكايل والنقود الشرعية منها - وهي التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم - العرفية والإقليمية منها وهي تلك الخاصة بمدينة أو منطقة معينة -

منهج العمل:

لما كان للسياسة المالية لدولة الخلافة الراشدة حضورها البارز في الرواية التاريخية والدراسات التاريخية الخاصة بالفترة، كان ولا بد من توظيف هذه الدراسات في البحث التاريخي الأكاديمي.

لذلك فقد اعتمدت في هذه الرسالة على المنهج التاريخي الوصفي للأحداث، مع عدم إهمال الأسلوب التحليلي خاصة عند تعليل فتح بعض المناطق صلحا عكس بعضها الآخر التي فتحت عنوة، كما كان للإحصاء حضوره القوي في هذه الدراسة، خاصة فيما يخص توظيف بعض الدراسات الإحصائية الرائدة في هذا المجال، مع بدل الجهد في تتبع مقدار الأموال العينية والمنقولة، التي أدخلتها إلى خزينة الدولة، من مختلف موارد الدولة، وإحصاء المقادير المالية التي صرفتها الدولة على مختلف أوجه الإنفاق العام المتعددة. ذلك لأن الحكم على مدى القوة الاقتصادية للدولة ومدى تحقيقها لأهدافها السياسية والاجتماعية مرهون بمدى عجز أو تفوق ميزانيتها العامة.

قمت بتقسيم دراستي هذه إلى أربعة فصول يسبقها مدخل تناولت فيه ملامح الأوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية للأقاليم قبيل العهد الراشدي.

تعرضت في الفصل الأول منها لدراسة الموارد المالية للدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، وتناولت فيه مجمل هذه الموارد، والتي منها ما كان سابقا للفترة المدروسة، ويقصد بها الموارد المالية التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الدولة الإسلامية الأولى، وهي الموارد التي سار عليها الخلفاء الراشدون من خمس غنائم وفيء، وجزية وأموال صلح وفداء وزكاة وصدقات وهدايا

وركاز، ثم ما كان منها مستحدثا اقتضته طبيعة التطور الحاصل في الدولة الإسلامية: وهي أموال الخراج والصوافي وعشور عروض التجارة، وقد رأيت التطرق إلى هذه المصروفات إجمالا دون اللجوء إلى تقسيم الأقدمين حول مصارف الفيء، ومصارف الزكاة، ... وهكذا، لأنها شكلت تماثلا واضحا من جهة، وحفاظا على توازن الخطة وضمن عدم تداخل المباحث بعضها ببعض من جهة أخرى.

وتناولت في الفصل الثاني إلى دراسة أوجه وسبل إنفاق هذه الموارد المالية، وبدأتها بالإنفاق على الرعية وآل البيت النبوي، ثم الإنفاق على الجهاز الإداري للدولة بدءا بالخليفة نفسه، وانتقالا إلى الولاة وصولا إلى بقية الموظفين من ولاة وقضاة وعمال وغيرهم، ثم تطرقت إلى مجمل النفقات التي احتاجت إليها هذه الدولة خاصة مقتضيات تسليح وتجهيز الجيش بمختلف المواد التمويلية والتموينية، كما تعرضت إلى صرف أموال هذه الموارد على إقامة المعسكرات وبناء المدن ثم حفر الآبار وشق الأنهار والخلجان والترع وبناء السدود، وبينت أن هذه المشاريع كلفت الدولة أموالا طائلة، مما اقتضى من قيادتها ترشيد هذه النفقات بشكل دائم.

وخصصت الفصل الثالث، لمعالجة انعكاسات هذه السياسة على مختلف القطاعات المشكلة لأوجه النشاط الاقتصادي، والتي أدت إلى بدايات عمليات الاستصلاح الزراعي والنهضة الفلاحية الرائدة من زيادة واضحة في الإنتاج وعدد المراعي ورؤوس الماشية. أما الصناعة فقد عرفت الخطوات الأولى للتأسيس للصناعات الثقيلة وما تعلق منها بالصناعة الحربية على وجه الخصوص. أما التجارة فقد عرفت الإرهاصات الأولى للسيطرة الإسلامية على تجارة الشرق، أما في الغرب والشمال فقد شهدت تراجعا بينا في نشاطها البحري، عكس التجارة الداخلية التي شهدت حيوية وفعالية لم تعرفها من قبل ظهرت من خلالها اتساع الأسواق ونشاطها وتنظيمها، ثم ازدهار المنتجات كما ونوعا، بفعل الفتوحات الإسلامية وعائداتها.

كما تطرقت في هذا الفصل إلى أبرز التغيرات التي شهدتها المكاييل والموازين والنقود من حيث سعتها واستعمالاتها وأبرز النقوش والعبارات التي نقشت عليها.

أما الفصل الرابع والأخير، فقد عالجته فيه ما حملته هذه السياسة المالية على الحياة الاجتماعية، وقد تطرقت بالتحليل والبيان إلى أبرز التحولات التي مست بنية السكان والعناصر المشكلة لها، ثم العادات والتقاليد الوافدة منها والأصلية على حد سواء، وما شابها من تغيرات وتبدلات واضحة،

فالأسرة وما عرفتها من تطورات رافقت ظهور عنصر الرقيق بأنواعه، وما حمله من عادات وتقاليد ودم جديد للمجتمع الإسلامي. وأنهت البحث بوضع خاتمة تضمنت الأهم فالمهم من الاستنتاجات التي توصلت إليها، وهي في الغالب محاولة لعدم تكرار تلك التي أترتها في طيات هذه الرسالة.

ثم أرفقت البحث بعدة ملاحق، تمثلت في مجموعة خرائط تضمنت أبرز المناطق المشكلة للدولة على عهد الخلفاء الراشدين، والتي عملت من خلالها على تمييز المدن والمناطق التي فتحت صلحا عن غيرها التي فتحت عنوة، كما ضمنت بعضها أبرز المناطق التي شهدت وقائع تمخضت عنها أموال وغنائم، بالإضافة إلى إنجاز جدول إحصائي تضمن الموارد المالية السنوية وسبل إنفاقها، مع إرفاق هذا الجدول ببعض الأشكال الهندسية: منحنيات وأعمدة بيانية توضح المقادير المالية السنوية، وكلها من مجهودي الشخصي.

تحليل أهم المصادر والمراجع:

لقد استند هذا البحث بصورة رئيسية على روايات عدد كبير من الرواة بعضهم عاصر عهد الخلافة الراشدة وآخرون -وهم الأكثرية- جاءوا بعد هذه الفترة، فأوردت ما ظننته مطابقا لما جرى من تنظيمات أو معاهدات أثناء عمليات الفتح، وكل هذه المرويات جاءت في ثنايا مصدر واحد في الغالب .

ويعتبر "تاريخ الطبري" لصاحبه أبي جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/922م)¹ أفضل وأشمل ما جمع من هذه الروايات بين دفتي كتاب واحد، لذلك فهو يأتي في المرتبة الأولى من كتب التاريخ العام التي عنيت بجمع وتدوين عمليات الفتح الأولى، وواقع التنظيمات المالية المبكرة وأثرها على المناطق المفتوحة، ورغم أن هذه الروايات التي جمعها المؤلف تفتقد إلى الدقة في الكثير من المواضع، وشابها الكثير من الاضطراب في العديد من المواطن، خاصة إذا علمنا أن الطبري يروي بالإسناد، إذ يفرد للخبر الواحد أكثر من روايتين في الغالب، إلا أن هذا الكتاب يعتبر عمدة المؤرخين في ذكر وقائع فتح المناطق والمدن، وذكر ما تمخض عن هذه الفتوح من غنائم مختلفة إضافة إلى توسعه في ذكر إجراءات الخلفاء والولاة والقادة في المناطق المفتوحة من تحديد للضرائب خاصة الخراج سواء كان خراجا على الأرض

¹ - تاريخ الرسل والملوك، تح أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، 1962.

أو ضريبة على الرأس، بالإضافة إلى إيراد المؤلف لجملة الموارد المالية التي تمخضت عن معاهدات الصلح المتنوعة.

ويأتي بعده في الأهمية كتاب "تاريخ خليفة" أبي عمرو بن هبيرة بن خياط العصفري (ت 240هـ/854م)¹ وهو كتاب قوي على اختصاره إذا أورد مؤلفه ما ترجح لديه من ذكر أخبار الفتوح وتاريخها وضم قائمة طويلة لأسماء أعضاء الجهاز الإداري للدولة ممن كان لهم أثر فعال في توجيه سياستها المالية خاصة ما تعلق بنفقاتها على مختلف المشاريع الدينية والمدنية.

أما كتاب "البداية والنهاية" لابن كثير أبي الفدا إسماعيل (ت 774هـ/1372م)² فرغم كونه مصدرا متأخرا جدا إلا أن صاحبه عمد إلى جمع مختلف الروايات التي جاءت قبله وعمل عليها نقدا وتنقيحا وترجيحا مما كفى الباحث - في الكثير - من المواطن - عناء الترجيح ونقد الروايات.

كما اعتمد البحث بصورة مكثفة على بعض المصادر الخاصة بالأموال والسياسة الشرعية أبرزها: "كتاب الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ/827م)³ الذي أمدنا بجملة من الروايات حول المقادير المالية التي تضمنتها بعض المعاهدات، وكذا أنواع المكاييل والموازين التي عرفت في العهد الراشدي وما قبله، وهو الأمر الذي بينه تلميذه، حميد بن زنجويه أبو محمد بن مخلد بن قتيبة الخرساني (ت 251هـ/856م) في كتابه الذي سماه أيضا: "الأموال"⁴، أما أصناف الموارد المالية فقد وجدت بصفة خاصة في بعض المؤلفات أبرزها: "الأحكام السلطانية" للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت 450هـ/1058م)⁵ حيث تعرض إلى مجموعة من هذه الأصناف وعاد زمنيا إلى أصولها من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدون وبيّن أن مورد الخمس والجزية والخراج وغيرها من الموارد التي شهدتها الدولة في عهده تعود بدايتها إلى فجر الإسلام الأول، كما أفرد

1 - تاريخ خليفة بن خياط، مر وضب مصطفى نجيب فواز وحكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

2 - تخ أحاديث محمود بن جميل زينو، دار الإمام مالك، الجزائر، ط3، 1434هـ/2013م.

3 - تق و تح محمد عمارة، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1430هـ/2009م.

4 - ضب وتق أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

5 - تح القاضي نبيل عبد الرحمان يحياوي، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دت.

المؤلف فصلا خاصا بكل نفقات الدولة وإجراءاتها التنظيمية والتي لها علاقة بالسياسة المالية من نفقات الخليفة شخصيا إلى النفقات الخاصة بالرعية، إلى بدايات تشريع نظام الإقطاع وغيرها. وقد حذا حذوه أبو يعلي الفراء محمد بن الحسين الحنبلي (ت 458هـ/1065م)¹ في كتابه "الأحكام السلطانية" كذلك.

ولا يمكن لهذا البحث أن يكتمل دون الرجوع إلى المؤلفات الأولى حول الخراج، كان ولا بد الاعتماد على المصادر الرائدة في هذا المجال وأبرزها: كتاب "الخراج" للقاضي أبي يوسف يعقوب (ت 182هـ/798م)² الذي جمع في كتابه: الموارد المالية للدولة الإسلامية من ضريبة أرض وجزية وخمس غنائم وأموال فيء وزكاة وغيرها، فكان كتابه هذا - رغم أنه في الأصل أجوبة للخليفة العباسي هارون الرشيد (170_193هـ/786_808م) إلا أنه كان كتاب جامع لكل موارد الدولة الإسلامية في عهده وعهد من سبقه.

أما كتب الفتوح - بما فيها كتب تأريخ البلدان - فقد أمدت البحث بمعلومات لا غنى عنها خاصة ما تعلق منها بنتائج العمليات العسكرية من معاهدات و أموال وغنائم مختلفة، ويأتي على رأس هذه الكتب كتاب: فتوح البلدان للبلاذري أبو الحسن أحمد بن علي (ت 279هـ/892م)³ الذي حوى بين دفتيه معلومات غزيرة حول تفاصيل فتح بلدان الشام والجزيرة وجزر الحوض الشرقي للبحر المتوسط وغيرها، وأمدنا بمعلومات دقيقة حول مبالغ أموال الصلح لكل مدينة من هذه المدن، كما أعطانا مقادير دقيقة للغنائم وأموال الصلح جراء العمليات القتالية لمختلف هذه المناطق. أما فتوح الشام لمحمد بن عبد الله الأزدي (ت 2هـ/8م)⁴، الذي أمد البحث بروايات مفصلة حول سير عمليات الفتح بالشام وضمنه رسائل ومكاتبات بين قيادة الدولة وولايتها ولا تخلو تلك الرسائل من إشارات مالية لها قيمتها في هذه الرسالة، ويأتي في المرتبة الثانية من حيث القيمة والأهمية كتاب الواقدي أبو عبد الله محمد بن عمر

1 - تح وتع محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2013م.

2 - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دت.

3 - مر و تع رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1432هـ/1991م.

4 - تح عبد المنعم عبد الله عامر، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، مصر، 1970م.

(ت 207 هـ/822م)¹، الذي يحمل العنوان نفسه، رغم أن الشكوك تحوم حول حقيقة نسبته إلى المؤلف. ثم يأتي كتاب فتوح مصر و المغرب لصاحبه ابن عبد الحكم أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله (ت 257 هـ/870م)²، الذي تضمن معلومات مفصلة حول سير عمليات الفتح في مصر والإجراءات المستخدمة لمختلف المناحي التنموية والاقتصادية.

أما كتب التاريخ للبلدان فيأتي على رأسها كتاب أخبار المدينة المنورة لأبي زيد عمر بن شبة (ت 262 هـ/875م)³، الذي جمع في كتابه طائفة لا بأس بها من الروايات حول نفقات الدولة في عهد الخلفاء الراشدين وأبرز الإقطاعات الموجودة بها، وهو ما له علاقة مباشرة بجملة التحولات الاقتصادية التي شهدتها العاصمة، كما أشار المؤلف إلى بعض التحولات الاجتماعية فيما يخص بنية السكان وتركيباتهم، وجملة من العادات والتقاليد الجديدة وإن كانت قليلة، أما كتاب "أخبار مكة" للأزرقي أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت 254 هـ/962م)⁴، فرغم كونه كتابا يؤرخ للمدينة منذ تأسيسها، إلا أنه لا يخلو من معلومات حول عمليات التوسعة التي شهدتها المسجد الحرام وتحديد ثياب الكعبة وما تكلفه من نفقات وهو ما له علاقة مباشرة بأحد أوجه هذه النفقات على الصعيد الديني بصفة خاصة.

ولما كان للعمل علاقة مباشرة بالشخصيات الفاعلة في الدولة بمختلف مؤسساتها، كان لابد من الاعتماد على مصادر التراجم والطبقات والأنساب، ويأتي في مقدمتها كتاب "نسب قريش" لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله الزبيري (ت 236 هـ/850م)⁵، الذي تضمن تراجم مختصرة للشخصيات التي تولت مناصب قيادية في الدولة، وحتى تلك التي لم تتول القيادة ولكنها ذكرت في البحث مما اقتضى إفراد تعريف لها، أما كتاب "الطبقات الكبير" لمحمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230 هـ/844م)⁶، فهو مصدر ثري بالمعلومات ودقيق وموجز في عرضها خاصة ما تعلق منها

1 - دار الجيل، بيروت، لبنان، دت.

2 - تق وتح علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية للطباعة والنشر، ط 1415 هـ/1995م.

3 - تع و تح: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.

4 - تع وتح رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1385 هـ/1965م.

5 - تص وتعليق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 4، 1999-2000م.

6 - تع محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410 هـ/1990م.

بالشخصيات المراد الترجمة لها، أما كتاب "سير أعلام النبلاء" للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ/1347م)¹، فقد تضمن ثروة ضخمة من المعلومات عن بعض الشخصيات والتي تعذر عليّ إيجادها في غيره، كما أفادني في استكمال بعض الأخبار التي وردت بصورة مختصرة في بعض المصادر على غرار "أنساب الأشراف" للبلاذري أبي الحسن أحمد بن يحيى (ت279هـ/892م)²، وكتاب "ولاة وقضاة مصر" للكندي عمر بن محمد بن يوسف (ت350هـ/961م)³، بالإضافة إلى كتاب "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد بن محمد (ت853هـ/1449م)، الذي ضمّن مؤلفه قائمة واسعة لأسماء الصحابة، ذكرا تراجمهم وأهم أعمالهم ودورهم داخل الدولة الإسلامية⁴.

و بما أن البحث له علاقته الوطيدة بالجانب الديني التشريعي، كان لابد من الاعتماد على كتب التفسير والحديث التي لها أهميتها القصوى في هذا البحث، أخص بالذكر "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير الذي تضمن تفسيراً لآيات الخمس و الجزية⁵، ويبيّن أصناف المستحقين للصدقات وأموال الزكاة، وهو ماله علاقة بسبل إنفاق موارد الدولة المالية، أما كتاب "الجامع الصحيح" للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت256هـ/869م)⁶، فهو كتاب مهم إذ جمع بين دفتيه أصح الروايات المتعلقة بإجراءات الصحابة التنظيمية وأبرز التحولات الاجتماعية التي شهدتها مختلف المناطق الإسلامية عامة ومنطقة الحجاز بصفة خاصة، ويليه في الأهمية بعض المصادر الحديثية على غرار

1 - تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط2، 1432هـ/2011م.

2 - تح محمد حميد الله، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف، مصر، 1959م.

3 - تح حسين نصار، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1379هـ/1959م.

4 - تح طه محمد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 1397هـ/1977م.

5 - دار الغد الجديد، للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1435هـ/2014م.

6 - تح محمد بن صالح العثيمين، مر وضب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2،

1435هـ/2014م.

"مصنف عبد الرزاق" أبي بكر بن همام الصنعاني (ت 211هـ/826م)¹، والكتاب "المصنف" لابن أبي شيبه أبي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم (ت 235هـ/849م)²، وغيرهما.

وقد كان لكتب الجغرافيا حضورها البارز في هذا البحث، وذلك لارتباطها الوثيق بالبيان الدقيق لمواقع بعض المدن والمناطق، التي كان لها دور هام في صناعة الوقائع التاريخية تأثيراً وتأثراً، على غرار كتاب "المسالك والممالك" لابن خرداذبة أبي القاسم عميد الله بن عبد الله (ت 300هـ/912م)³، وكتاب آخر يحمل العنوان نفسه لكن لمؤلف آخر وهو الإصطخري إبراهيم بن محمد (ت 4هـ/10م)⁴، إذ كان لكلا المؤلفين فضل كبير في إثراء البحث بجملة من المعلومات حول حدود بعض الأقاليم وطرقها البرية، التي كان لها دورها الحاسم في تنشيط حركة التجارة الخارجية مع غيرها من الأقاليم، ومع مدن الإقليم في حد ذاته، خاصة ما تعلق منها ببعض المدن النائية والأقاليم الشاسعة مثل: أرمينية وأذربيجان، وقبلهما طبرستان والأهواز وكرمان وغيرها.

كما كان لهذه المصادر -أقصد الجغرافية- مجالها الرائد من حيث توظيف معلوماتها حول مختلف الانعكاسات الاجتماعية التي شهدتها مختلف الأقاليم، وإثبات تأثير السياسة المالية عليها من عدمه، فقد كان لزاماً علي الاعتماد على عدد آخر في هذا الشأن خاصة كتاب "الأعلاق النفيسة" لابن رسته أبي علي أحمد بن عمر (ت 310هـ/922م)⁵ الذي كان له حضوره القوي في هذا المجال، ويليه "كتاب البلدان" لليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب (ت 284هـ/897م)⁶، ثم كتاب "معجم البلدان" لياقوت الحموي شهاب الدين بن عبد الله (ت 626هـ/1228م)⁷، وإن كان الاعتماد على هذا الأخير بدرجة ضئيلة، إذ يعتبر المؤلف من المصادر الجغرافية المتأخرة عن الفترة المدروسة.

1 - تح وتع وتخ حبيب الرحمان الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، دت، دط.

2 - تح عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية للطباعة والنشر، بومباي، الهند، دت.

3 - تق حماد الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2014.

4 - تق حماد الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2014.

5 - دار صادر، بيروت، لبنان، مطبعة بريل، 1892م.

6 - دار صادر، بيروت، لبنان، مطبعة بريل، 1892م.

7 - معجم البلدان، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1324هـ/1906م.

ولا يمكن في هذا الصدد إهمال المصادر الأدبية والتي تتفاوت أهميتها من مصدر إلى آخر، خاصة فيما يتعلق بشرح بعض المصطلحات اللغوية التي لها علاقة مباشرة بالبحث، على غرار "الكامل في اللغة والأدب" للمبرد أبي العباس محمد بن يزيد (ت 286هـ/869م)¹، و"كتاب الأغاني" لأبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين بن محمد (ت 356هـ/969م)²، و"ديوان الحطيئة" جرول بن أوس بن حوية الغطفاني (ت 45هـ/8م)³، و"لسان العرب" لابن منظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي (ت 711هـ/1311م)⁴، وغيرها من المصادر التي استعنت بها في شرح وبيان بعض المفاهيم الخاصة بالمالية الإسلامية للدولة، وكذا التعريف ببعض الشخصيات التي ذكرت عرضاً في ثنايا البحث.

إن اقتصر الباحث على المصادر الإسلامية وحدها في دراسة هذه الفترة -في نظري- هو قصور لا ينبغي، ذلك لأن المنطقة تزخر بكم لا بأس به من كتب لشعوب وأمم تعاقبت على الاستقرار بها، خاصة السريان والرومان والأقباط منهم، وقد تضمنت كتبهم روايات تناولت عمليات الفتح وتاريخ المنطقة في ظل الخلافة الراشدة، ولو بصورة عرضية، وإن كانت هذه الروايات قد غلبت عليها النظرة الأحادية التي كرسها بطبيعة الحال عوامل دينية وعرقية، إلا أنها أعطت مزيداً من المصدقية على المصادر الإسلامية خاصة على الكثير من أحداث تاريخ صدر الإسلام، وأنصفت -إلى حد بعيد- الكثير من شخصياته، هذا رغم تميز واختصار هذه المصادر. وهو ما نراه من خلال روايات ميخائيل السرياني الكبير (ت 596هـ/1199م)، حول وقائع الفتح الإسلامي ممثلاً للرواية السريانية وذلك في كتابه: "تاريخ ميخائيل الكبير"⁵، وكذا يوحنا النقيوسي (ق 1هـ/ق 7م)، وساوريس بن المقفع (ت 374هـ/987م)، الأول بعنوان: "تاريخ مصر"⁶، والثاني تحت إسم "سير الآباء البطارقة"⁷، وتأتي أهمية

1 - تص ناصر محمدي محمد جاد، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1/2013م.

2 - الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ط1983م.

3 - شر أبي سعيد السكري، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1429هـ/2008م.

4 - دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دت.

5 - تر غريغوريوس صليبا شمعون، تق مار غريغوريوس يوحنا إبراهيم، التراث السرياني، حلب، سوريا، 1996م.

6 - دار الثقافة الجديدة، تر وتدقيق عبد العزيز جمال الدين، القاهرة، مصر، ط1، 2011م.

7 - SEVERUS BEN ELMOQAFFA : HISTORIA PATRIA CHARUM ALEXANDRINORUM, EDIDIT CHR- FRED. SEYBOLD, PARISIIS. 1854

الاستدلال بهذه الكتابات من كون بعضها يمثل وجهة النظر الرسمية للكنيسة الشرقية ومن كون أن بعضها الآخر استقى أخباره من روايات لشهود عيان عاصروا وقائع الفتح الإسلامي للمنطقة. أما التواريخ البيزنطية، فرغم ما يشوبها من اضطراب وتناقض في الكثير من المواطن إلا أنها أعطت الدفع القوي فيما يخص تحري الموضوعية وعرض الرأي الآخر، ومن المصادر الرائدة في هذا المجال كتاب "تاريخ أرمينية" لسيبيوس الأرمني Cebeus the Armenian (ت41هـ/661م)، و"تاريخ تيوفانس" Theophanes (ت202هـ/817م)¹ وغيرهما من المصادر، وهو ما تراه واضحا خلال هذا البحث.

أما المراجع والدراسات الحديثة فهي كثيرة وقد استعنا بما فيها من معلومات في مجال النقد وتفسير وتأويل وتوضيح بعض الوقائع التاريخية، وهذه الدراسات تتفاوت في أهميتها باختلاف مضامينها، فمنها ما هو خاص بعمليات الفتح الإسلامي ونتائجه، على غرار دراسة شكري فيصل التي سماها: "حركة الفتح الإسلامي في القرن الأول الهجري"²، وكتاب "المجتمعات الإسلامية" الذي تطرق فيه إلى مختلف الأطياف المشكلة لهذا المجتمع ومختلف طبقاته، وإن كان المؤلف قد ركز فيه على العهد الأموي وما بعده³. وكتاب غيداء كاتي المعنون بـ: "أوليات الفتوح - حروب الردة في الإسلام"⁴ وكتاب "الفتوح العربية في روايات المغلوبين" للكاتب حسام عيتاني⁵، هذه الدراسات ركزت على الجانب السياسي والعسكري، ولم تتطرق إلى الجانب المالي وتأثيره إلا عرضا، أو في سياق الأحداث، ومنها ما تضمن تاريخا عاما لدولة الخلافة الراشدة مثل كتاب: "عصر الخلافة الراشدة" للدكتور أكرم ضياء

¹ - نشر الأول تحت اسم: Sebeos : History . Translated from classical Armenian by Robert Bedrosian , source of the Armenian tradition, New york, USA, 1985 .
The chronicle of thesphans C.Mango and R.scott (trans&edit) Clarendon press Oxford 1997.

² - دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط6، 1982.

³ - دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط5، 1981.

⁴ - دار المدار الإسلامي، ط1، 2009

⁵ - دار الساقى، بيروت، لبنان، ط1، 2011

العمري،¹ ومنها - وهو الغالب الأعم - وإن كانت قد ركزت على السياسة المالية إلا أنها لم تولّ الجانب الإحصائي للمقادير المالية للدولة.

وتعتبر دراسة سامح فهمي حول المكايل والتي ضمنها كتابه "المكايل في صدر الإسلام"²، عملاً رائدًا مهمًا، إلا أنه ركز على المكايل المصرية بصفة خاصة، وتجاوز ببحثه فترة الخلافة الراشدة إلى المكايل في عهد الخلافة الأموية، وحذا حذوه علي جمعة في كتابه: "المكايل والموازين الشرعية"³، الذي امتد بعمله هذا - على نفاسته - زمنيًا ليشمل القرون الإسلامية الثلاثة، بل وما بعدها.

أما هنري لافوا Henri Lavoix، ودانيال أوسطاش Danial Eustache، والكرملي أنستاس، فقد تضمنت دراساتهم حول النقود عملاً جباراً امتدّ إلى النقود الإسلامية بأنواعها في الحضارة العربية الإسلامية. حيث عمل الأول على دراسة أسماها: "المسكوكات الإسلامية في المكتبة الوطنية في باريس"⁴، جمع من خلالها نقود ومسكوكات الخلفاء الشرقيين الموجودة في المكتبة الوطنية في باريس، وهي دراسة وإن غلب عليها الجانب الأثري - فإن صاحبها أفعمها بالدراسة والتحليل والترجيح مما جعلها في مصاف الدراسات الجدية الرائدة وهو ما لم تجده عند غيره، وليس ببعيد عنه دانيال أوسطاش الذي اعتمد ذات المنهج - الأثري في الغالب - في دراسته حول تاريخ النقود الإسلامية و موازيتها⁵، وإن كان الأستاذ قد تناول بها النقود المغربية في الغالب الأعم، وامتد بدراسته إلى الفترة المعاصرة، ولم يتطرق إلى نقود دولة الخلافة الأولى، إلا في صفحات الكتاب الأولى، رغم أنه ركز - كما ركز غيره - على نقود الأمويين والعباسيين وغيرهم من خلفاء وملوك الإسلام، وضمّن دراسته بحثاً أثرياً حول النقود كما سماها في عنوانه "في المشرق وبلاد المغرب من البدايات الأولى إلى الآن"، أما الكرملي فقد عمل على جمع كل النصوص - تقريباً - التي تناولت النقود من مصادرها

¹ - دار العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط6، 1430هـ/ 2009م.

² - نشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1401هـ/ 1981م.

³ - القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، مصر، ط2، 1421هـ/ 2001م.

⁴ - نقله إلى العربية غازي حداد وتحقيق أحمد جوارنة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أريد، الأردن، 2002م

⁵ - ترجمة محمد معتصم واعتنى بنشره عمر أفا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المملكة المغربية، ط1، 1432هـ/ 2001م

الإسلامية، وأرفقها بتعليقات وترجيحات قيمة، وهو ما تضمنه كتابه الموسوم بـ "النقود العربية الإسلامية وعلم النميات"¹.

أما فيما يخص الدراسات العامة، فقد سبق أهل المنطقة العربية ثلة من المستشرقين الأوروبيين المشتغلين بقضايا التاريخ الإسلامي، فأخذ عنهم الرعيل الأول من المؤرخين العرب، على الرغم من أن البعض من الأوروبيين كانت لهم أهداف مغرضة ضد الإسلام والمسلمين، ابتعدوا نيتها في كتاباتهم عن المنهج العلمي الصحيح لأسباب دينية، استعمارية، عرقية، إلا أن هناك من المستشرقين الذين أظهروا الجدية والموضوعية في أبحاثهم ودراساتهم،² على غرار كتاب: "تاريخ اليهود في بلاد العرب" للدكتور إسرائيل ولفنستون Israel Wifinston،³ وغيره.

أما كتاب س. د. جواتياين S.D. Guatein الموسوم بـ: "دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية"⁴ فهو كتاب تضمن جملة من مقالات مهمة خصصها المؤلف لدراسة مختلف النظم الإسلامية، الدينية والسياسية ودراسة بعض الظواهر الإسلامية الخاصة بالجانب الاجتماعي، على غرار محاولته تفسير ظاهرة قيام البرجوازية في الشرق الأوسط في فترة صدر الإسلام، لكنه ركز وبشكل لافت على العهد الأموي، إلا في بعض المواطن وعلى اختصار شديد.

أما المؤلفات المتخصصة في الجانب الاقتصادي عامة - والمالي بصورة خاصة - فغلب عليها استبعاد الجانب الإحصائي أولاً - إلا في القليل النادر - والتركيز على فترات لاحقة للعهد الراشدي ثانياً، أو الاقتصار على منطقة معينة أو خليفة واحد ثالثاً، إنَّ دراسة إيمان محمد عوض بيضاني حول الوضع الاقتصادي والحياة الاجتماعية في اليمن في صدر الإسلام⁵، جاءت لتكسر هيمنة الدراسات الاقتصادية الخاصة بالقرون الإسلامية الثلاث الأولى، ولا يفوتنا التنويه إلى دراسة رائدة في هذا الميدان

¹ - مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط2، 1987.

² - فيلالى عبد العزيز: تاريخ الغرب الإسلامي، دراسة تحليلية لمصادره ومؤرخيه، دار الهدى، الجزائر، ط2019، ص55.

³ - تق طه حسين، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

⁴ - تع و تح عطية القوصي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1، 1980.

⁵ - دار جامعة عدن للطباعة والنشر، اليمن، 20014.

وهي كتاب للمؤلف ضياء الدين الرئيس بعنوان: "الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية"¹ الذي اهتم بالنواحي المالية والاقتصادية - والتي لها فائدتها في هذا البحث - من خلال طريقة عرض المادة الخبرية أو تحليلها وتقويمها.

ورغم أن الباحث في هذا التخصص لا يمكنه الاستغناء عن أوراق البردي، خاصة ما هو موجود بمصر، إلا أنني تأكدت بأن هذه المرحلة المبكرة من التاريخ الإسلامي لم تدون خلال ورق البردي، لأسباب متعددة، ذلك لأن أقدم الأوراق يعود إلى العهد الأموي وهذا ما وقفت عليه خلال زيارتي لمصر في شهر ديسمبر 2018م ويستثنى من ذلك البردية الوحيدة - لحد الآن - وهي المعروفة باسم "بردية أهناسيا" والموجودة بفيينا عاصمة النمسا².

وعلى كلِّ فإن هذه المراجع تتفاوت في أهميتها باختلاف مضامينها وتشعب تخصصاتها، وهو ما يتبين من خلال قائمتها في آخر هذه الرسالة.

الصعوبات والعراقيل:

أما الصعوبات التي واجهتني فمتعددة وشاقة، فمنها ما يتعلق بالمصادر، فهي تورد الكثير من وقائع التاريخ دون ترجيح ولا تمحيص، إلا في القليل النادر، خاصة ما تعلق منها بذكر فتح المدن والأقاليم، فتورد عندها اختلافًا بين تأريخ عمليات الفتح، مما يقتضي من الباحث الكثير من الجهد، في محاولة الترجيح بين هاته التواريخ ومقابلتها مع غيرها من المصادر.

ومن هنا الاختلاف في تحديد طبيعة عملية الفتح، فتارة تذكر المدينة بأنها فتحت عنوة، وأحيانًا بأنها فتحت صلحًا، وبعض هذه الروايات قد نجدتها في ثنايا مصدر واحد، ولا يخفى على الباحث ما يؤديه اختلاف المصطلحين حول تحديد طبيعة الأموال المتحصل عليها جراء هذه العملية، فهل توضع في مورد خمس الغنائم أو مورد أموال الصلح، وبالنسبة للأرض: هل تعامل على أنها أرض خراج أم أرض صلح.

1 - دار الأنصار، القاهرة، مصر، ط4، 1977.

2 - انظر الملحق رقم 11، ص263.

وقريب منه الاختلاف في تحديد المدينة: هل خضعت على أن تدفع جزية الجملة، أو بمقتضى معاهدة الصلح، فالمصادر لا تفرق كثيرا بين المصطلحين الناتجين عن الواقعة، فأحيانا توردها "باسم فتحت صلحا"، وأحيانا أخرى باسم "فتحت على أن تدفع الجزية".

ولم تقتصر الصعوبة عند هذا الحد فقط، بل امتدت عند البحث عمّا يبيّن صحة المعلومات التي جاءت في روايات العديد من المصادر، خاصة ما تعلق منها بمقدار الأموال -الهائلة - التي جبيت من الجزية أو من الغنائم، حيث جعلتني -هذه المقادير- أشك في مدى مصداقية بعضها، وأحكم -بالتالي- عليها بالمبالغة وذلك بعد التحري طبعا، وإعمال الفكر ومقابلة النصوص بعضها ببعض.

وامتدادا لهذه الصعوبة تندرج صعوبة وضع إحصاء دقيق لقيمة الموارد المالية المتحصل عليها من قبل الدولة وهو امتداد للصعوبة الأولى، وعدم اهتمام المصادر والعرب عموما بالإحصاء إلا في القليل النادر.

ومن هذه الصعوبات ما يتعلق بالتقصي عن ترجمة علم من الأعلام أو منطقة من المناطق، فتارة نجد اسمه مُصَحَّفًا، وأحيانا أخرى نجد الكثير من الأعلام التي تحمل الاسم نفسه، وفي أحيان أخرى لا نجد للعلم ذكرا في المصادر المختصة بذلك.

ولم تقف الصعوبات عند هذا الحد، وإنما امتدت إلى ضرورة التحري الشديد والالتزام العلمي الكبير عند الحديث عن بعض الشخصيات التي لها قدسيته في التراث الإسلامي، وهو ما اقتضى مني محاولة وضع قاعدة عامة، رأيت من خلالها وضع مسار بحثي لا أحيد عنه عند تناول تلك الشخصيات، بما يحفظ لها مكانتها عند المسلمين -وغيرهم- وبما قد ينير للباحثين تلافي الزيف والزلل عند تناول بعض أعمالها في ثنايا قضايا التاريخ الإسلامي المختلفة.

صعوبة الرصد الدقيق لمجمل الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية على المناطق التي تدخل ضمن نطاق الدولة الإسلامية في ذلك العهد، ذلك لضآلة المدة الزمنية التي تفصلها عن دولة الرسول صلى الله عليه وسلم، خاصة إذا علمنا -بالاستقراء والتتبع- لهذه التحولات أن ذلك يقتضي سنينا إن لم تكن عقودا، ولعل ذلك هو ما حدا بالسواد الأعظم من الباحثين إلى التركيز على التحولات التي شهدتها المنطقة في العهود اللاحقة -العهد الأموي وما بعده-.

وعكس الكثير من البحوث التي اشتكت من قلة المادة العلمية الضرورية لإنجاز بحث أكاديمي متكامل، فإنني على العكس من هؤلاء، إذ كانت المادة العلمية من الوفرة بمكان، مما جعلها تشكل مشكلة أخرى، تمثلت في ظهور صعوبة التنظيم والتصنيف والترجيح، وهذه الأخيرة صعبت من أتون البحث في الكثير من المباحث خاصة ما يقتضي منها ضرورة الحسم في ترجيح بعض الروايات التاريخية على حساب الأخرى، ولا يخفى ما تحتاجه هذه العملية من تركيز شديد، وصبر عظيم وإحاطة كبيرة بمجمل الروايات التي تناولت الواقعة التاريخية الواحدة.

أخيراً أتقدم بجزيل الشكر وكامل العرفان للأستاذ المشرف الأول عبد العزيز فيلاي الذي ما كان لهذا العمل أن يكتمل لولا توجيهاته القيّمة وصره الجميل وكل من ساهم في تقديم يد المساعدة والعون: تشجيعاً وتوجيهاً وتصويماً، وللمشرف الحالي الأستاذ إبراهيم بن مهية على لمساته الأخيرة التي أضفاها مسودة البحث قبل طبعه وعلى تبنيّه لهذا الإنجاز العلمي.

والله الموفق للصواب بمَنِّه وفضلِهِ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل:

ملاحق الواقع الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم

قبيل العهد الراشدي

عرفت المناطق المشكّلة للدولة الإسلامية قبيل العهد الراشدي واقعا ماليا واقتصاديا واجتماعيا مميّزا تبعا للخصوصيات الإثنية والعرقية والجغرافية لكل منطقة من المناطق التي خضعت للدولة إبان العهد الراشدي، ولما كانت الفترة المدروسة هي محاولة لتسليط الضوء على أبرز التحولات الاقتصادية والاجتماعية لهذه المناطق وجب وضع ملاحح عامة لهذا الواقع وهي سمات مختصرة للفترة التي سبقت خضوع مختلف هذه المناطق لدولة الخلفاء الراشدين، وليس يعنينا في هذا المجال المراحل القديمة أو الموعلة في القدم، إذ أن الدراسة ستعتمد بشكل شبه كلي على مميزات السنوات القليلة السابقة لهذا العهد - حوالي عقدين من الزمن السابق - كي يتمكن القارئ والباحث من فهم عميق ورصد دقيق لمختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم.

1- الحجاز واليمن :

أطلق الجغرافيون العرب تسمية الحجاز على المنطقة التي تضم: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها¹، بالإضافة إلى ما يسمى: نجد الحجاز وهو إقليم يضم عدة حواضر أخرى هي: الطائف وخيبر وفدك ووادي القرى². ويبدو أن هذه المنطقة لم تكن -فيما سبق- تعبيرا إداريا على إقليم يقع تحت إدارة واحدة تنظم أموره حتى أصبح ضمن الدولة الإسلامية الأولى (1-11هـ/622-632م)³.

ويشكل هذا الإقليم مع اليمن المنطقتين الاستراتيجيتين الأكثر أهمية في بلاد العرب⁴.

1 - المخاليف: مفردا مخلاف وهو تجمع عدد من القصور أو البيوت الكبيرة في مقاطعة كبيرة يتزعمها أمير أو شيخ كما يسمى في اليمن "قيل" انظر: وهو بذلك قسم إداري لجباية الضرائب غائبا انظر: محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1389هـ/1969م، ص447.

2 - الإصطخري: المسالك و الممالك، ص16، وانظر: البكري أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تح و صب و شر مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1368هـ/1949م، ص90.

3 - صالح أحمد العلي: الحجاز في صدر الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1990م، ص61.

4 - تكمن أهميتها في موقعها الجغرافي، فمنهما وموازتهما يمر طريقان رئيسيان من طرق التجارة العالمية أنداك الأول: الطريق البري بين اليمن والشام عبر الطائف ومكة والمدينة وهو الطريق الذي تسلكه القوافل ، الثاني: طريق البحر الأحمر الموصل إلى شرقي إفريقيا وإلى الهند وجنوب شرق آسيا ولذلك كانت الحجاز واليمن جسرين يربطان بلاد الشام وحوض البحر المتوسط بالحبشة وشرقي إفريقيا والبلاد المطلة على المحيط الهندي انظر: علي محمد معطي: تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام، دار المنهل اللبناني ، مكتبة رأس النبع، ط1، 1423هـ/2003م، ص187.

الأوضاع الاجتماعية:

إن الغالبية الساحقة من سكان الحجاز هم من القبائل العربية وذلك على غرار بقية مناطق شبه الجزيرة العربية في عهد الدولة الإسلامية الأولى، وأهم هذه القبائل: بنو أسد، بنو عبس، غطفان، فزارة، مزينة، فهم، عدوان، هذيل، خثعم، سلول، هلال، كلب بن ربيعة، قريش، طيء، جهينة¹، بالإضافة إلى الأوس والخزرج وهم فرع من الأزدي سكنوا منطقة يثرب².

أما منطقة خيبر وفدك ووادي القرى، فقد سكنتها جماعات يهودية يغلب على الظن أنها لجأت إليها بعد أن طردهم الرومان من فلسطين في القرن الأول الميلادي، وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجماعات في الفترة ما بين (7-9هـ/628-629م)³ وتعتبر قبيلة قريش بمختلف فروعها وقبيلة بني حنيفة إحدى أبرز القبائل العربية في المنطقة، إذ استقرت الأولى بمدينة مكة المدينة ذات البعد الديني والتاريخي، واستقرت الثانية باليمامة، ويمكن إضافة بعض العشائر القوية وأبرزها قبيلة هوازن وثقيف اللتان استقرتا بمدينة الطائف وأطرافها⁴. ومن المعلوم أن النظام السائد بالمنطقة هو النظام القبلي، وهو بالتالي أساس التنظيم الاجتماعي بها، وقد كان هذا النظام عاما بالمراكز الحضرية والبوادي، كما كان لكل قبيلة منطقة نفوذ تقيم بها وتعتبرها دارا لها⁵.

أما فيما يخص العادات والتقاليد فيبدو أنها تقريبا مشتركة، فإن من الملفت للانتباه عدم إمكانية التمييز بين عرب الحجاز ويهودها من حيث العادات والأعراف الاجتماعية، وحتى بعض الأخلاق، ذلك أن البيئة العربية قد أثرت ولاشك باليهود حتى تخلقوا بأخلاق العرب، وتمسكوا بتقاليدهم، إذ امتلكوا معهم في التفاخر والنزاع، وتنافسوا في الشجاعة وإكرام الضيف والابتعاد

1 - البكري : معجم ما استعجم، ص90.

2 - صاعد الأندلسي أبو القاسم بن أحمد : طبقات الأمم، تح حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت، ص61.

3 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص38، 39، و انظر: الواقدي محمد بن عمر: المغازي، تح مارسن جونسون، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/1990م، ص476، و البلاذري: فتوح البلدان، ص40، 42، 43.

4 - ابن رسته: الأعلام النفيسة، ص41، ص184.

5 - مراد يعقوبي: القبيلة ودولة المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: أ.د راضي دغفوس، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة تونس، السنة الجامعية 2002، ص28، 27 و انظر العلي: الحجاز، ص177.

عن الجبن والبخل¹، حتى أن لغتهم كانت عربية، رغم ما شابها من رطانة عبرية، كما اندفعوا إلى نظم الشعر في شتى ضروبه على غرار المجتمع العربي من وصف وغزل وهجاء وتشبيب².

أما فيما يخص اللباس فقد كان لبس الجبّة والخفين والبُرْد النجرانية أمراً شائعاً بين سكان الحجاز³، كما انفرد عرب الحجاز بعادة صبغ شعر الرأس واللحية إذا ابيضت من الشيب⁴. وقد انتشرت بينهم العادات ذات البعد الديني أبرزها الحتان، الاستقسام بالأزلام، الكرم المتعلق بالحجاج⁵.

الأوضاع الاقتصادية:

يبدو أن غالبية القبائل العربية مارست الرعي والترحال فكان جلّ معيشتها ألبان الإبل ولحومها لذلك سمّوا أهل الوبر⁶.

أما في الحواضر الكبرى خاصة الحجاز فقد ازدهرت بعض النشاطات الاقتصادية، فانتشرت زراعة البقول والخضر في المدينة المنورة⁷، علاوة على أن تمرها يعتبر من أجود تمر الحجاز، وما ذلك إلا لكثرة وجودة نخيلها، كما أن حدائقها تسقى بالنضح⁸، وقد ساهمت التقنيات التي أدخلها اليهود إلى المدينة قبل الإسلام من حراثة وطرق الزرع في ازدهار الزراعة بها، حتى أنهم ادخلوا أنواعاً جديدة من الأشجار⁹.

1 - إسرائيل ولفنستون: تاريخ اليهود، ص34.

2 - ابن هشام عبد الملك أبو محمد: السيرة النبوية، ضب وتع أحمد عبد الرزاق الخطيب، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1429هـ/2008م، مج2، ج3، ص11، و انظر: إسرائيل ولفنستون: تاريخ اليهود، ص35.

أما التشبيب: من تشبيب الشعر وهو ترقيق أوله بذكر النساء، و شيب بالمرأة قال فيها الغزل و النسب انظر ابن منظور: لسان العرب، مج8، ص10-مادة شيب-

3- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، ج1، ص309، ج2، ص367.

4- المصدر نفسه: كتاب أحاديث الأنبياء، ج2، ص444.

5- الأزرقى: أخبار مكة ج1، ص193 ص195.

6 - صاعد الأندلسي: طبقات الأمم، ص58،57.

7 - العلي: الحجاز في صدر الإسلام، ص172.

8 - ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج3، ص191، أما النضح فهو: الرّش نضح النخل: سقاها بالسانية انظر: الفيروزي أبادي: القاموس المحيط ص270، -مادة نضح-.

9 - إسرائيل ولفنستون: تاريخ اليهود، ص30، وانظر: حافظ أحمد عجاج الكرمي: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1427هـ/2006م، ص53.

كما كانت الزراعة النشاط الرئيسي بالطائف، فكانت الحبوب والفواكه خاصة العنب والتمر يمثلان الثروة الزراعية الرئيسية لهذه المدينة¹. أما خيبر فقد توفرت على العديد من المزروعات خاصة النخيل والشعير حتى اعتبرت ريف الحجاز، كما اشتهرت بإنتاج الصيحاني² أجود تمر الحجاز، والذي بلغ من كثرة إنتاجه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألف وسق³.

أما الصناعة، فتعتبر صناعة الأسلحة وأدوات الوقاية والحماية من أهم صناعات بلاد الحجاز، وذلك للوضع العام للمنطقة قبل الإسلام أولاً، ثم لطابع الجهاد ونشر الإسلام والدفاع عن الدولة الناشئة ثانياً، فاشتهرت نتيجة لذلك صناعة السيوف والخنجر والرمح والأقواس والسهام بمكة والمدينة⁴. كما استخدمت الدبابة⁵ لأول مرة بالمنطقة كسلاح هجومي عندما أرسل إثنين من الصحابة إلى مدينة جرش⁶ لتعلم صناعتها واستخدامها في حصار الطائف سنة 8هـ/629م⁷. وازدهرت بعض الحرف أهمها الحدادة والنجارة والخياطة، بالإضافة إلى صناعة المواد النسيجية⁸.

أما تجمعات اليهود بالحجاز، فقد اشتهرت بعدة صناعات أبرزها: الصياغة خاصة في قبيلة بنو قينقاع قبل إجلائها عن المدينة،⁹ علاوة على براعتهم في صناعة الأسلحة وأدوات الحماية¹⁰. أما التجارة فقد عرفت ازدهاراً كبيراً بالمنطقة، اشتركت في تحقيقه عدة عوامل طبيعية جغرافية وبشرية كما أن الحركة التجارية بمدن الحجاز -هي في الواقع- امتداد لما كانت عليه في العصر الجاهلي، فالمهاجرون من الصحابة الذين استوطنوا المدينة استمروا في مزاوله نشاطهم التجاري -الذي أتقنوه في مكة وبرعوا

1 - ابن هشام: السيرة النبوية، مج2، ج3، ص99.

2 - الصيحاني: نوع من تمر المدينة أسود صلب المضغ، وسمي صيحانياً لأن صيحان اسم كبش، كان ربط إلى نخلة بالمدينة، فأثمرت تمر صيحانياً فنسب إلى صيحان انظر ابن منظور: لسان العرب، مج8، ص312-مادة صيح-

3 - ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص107.

4 - الكرمي: الإدارة، ص176، 175.

5 - الدبابة: آلة حصار قديمة تصنع من الخشب الصلب المغلف بالجلود وتركب على عجلات مستديرة يدخلها المقاتلون ليحتموا من سهام المدافعين حتى يصلوا إلى الأسوار لينقبوها انظر محمود شيت خطاب: الرسول القائد، طبعة القاهرة، مصر، 1384هـ/1978م، ص254

6 - جرش: إحدى مخاليف اليمن وأهم مدنها انظر يعقوبي: البلدان، ص318.

7 - ابن هشام: السيرة النبوية، مج2، ج4، ص99، وانظر الكرمي: الإدارة، ص176.

8 - البخاري: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، ج2، ص90.

9 - الواقدي: المغازي، ص145.

10 - القضاء أبو عبد الله محمد بن سلامة، عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف، دار البدر للنشر والتوزيع، تح نشأت بن كمال المصري، المنصورة، مصر، ط1، 1429هـ/2008م، ص338، 340.

فيه - على أوسع نطاق، ومن الطبيعي أن يتأثر الأنصار بهم مما ساعد على اتساع التجارة بالمدينة، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى كثرة القوافل الوافدة من الشام، إليها جعل لها سوقا جديدة ورفع عنه الخراج أو الأعشار تشجيعا للمسلمين والوافدين على حد سواء¹، أما عن السلع الرائجة في تلك الفترة فهي عديدة منها: المنتجات الزراعية والصناعية خاصة القطنية والحريرية منها²، أما التجمعات اليهودية فقد تخصصت في تجارة البلح والشعير والقمح³. وعليه فقد اشتهرت بالحجاز عدة أسواق أهمها: سوق مجنة، وهو سوق أسفل مكة ويبعد عنها بمسافة بريد⁴ وكانت سوقا لكنانة، وسوق ذو الحجاز، وهو سوق لقبيلة هذيل ويقع يمين الموقف من عرفة ويبعد عنها حوالي فرسخ واحد⁵.

ويبدو أن طريق التجارة القديم لم يتغير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكانت مدن اليمن والحبيشة أبرزها مناطق التبادل التجاري في الجنوب.

النظام المالي:

عرفت المنطقة أنواعا عدة من الضرائب: منها ما هو متعلق بالأفراد، ومنها ما هو متعلق بالسلع والبضائع. فقد ظهر بمكة والمدينة ملامح نظام ضريبي قبيل العهد النبوي، تجلّى في عدة إجراءات مالية تعارفت عليها القبائل على هذه المدن، ولعل ضريبة العشر أهمها أي أخذ $\frac{1}{10}$ من قيمة السلعة⁶، كما اصطلحت قريش على أن تأخذ ممن ينزل بها ضريبة أخرى سمّتها حق قريش⁷. كما وجدت إشارات إلى

1 - الخزاعي علي بن محمد بن مسعود (ت789هـ/1387م): تخرّيج الدلالات السمعية على ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصناعات والعمولات الشرعية، تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ص685، وانظر نورة بنت عبد الملك آل الشيخ: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام، ص244، 245.

2 - الكرمي: الإدارة، ص173.

3 - إسرائيل ولفنستون: تاريخ اليهود، ص30.

4 - بريد: مسافة لتقدير الطريق، ويبلغ حوالي 2 فرسخ أو 12 ميل أما الفرسخ فهو مصطلح لتقدير مسافة الطريق كذلك ويبلغ تقريبا 3 ميل أو 12000 ذراع انظر الفيروز أبادي القاموس المحيط، ص221، 282، -مادة برد-، مادة فرخ

5 - الأزرقى: أخبار مكة، ج1، ص190، 191.

6 - علي محمد معطي: تاريخ العرب الاقتصادي، ص259.

7 - أحمد أمين سليم: جوانب من تاريخ وحضارة العرب، ص148.

وجود ضرائب فرضت على من دخل من التجار إلى سوق المدينة حتى منع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك¹. كما جعل على هذا السوق قِيَمًا أو مراقبا وهو الحكم بن سعيد بن العاص².

ويبدو أن ضريبة العشر هذه كانت عامة في بقية المناطق إذ تعد أقدم ضريبة عند العرب، وشملت حتى أرباح الزراعة³، ونظرا لاتساع حياة الغزو والسلب بين قبائل المنطقة وكياناتها القبلية ظهر ما يسمى المرباع أو ربع الغنيمة من كل غارة وهو نصيب شيخ القبيلة وقد لخصه الشاعر بقوله: -من بحر الوافر-

لك المرباع منها والصفايا :: :: وحكمك والنشيطة والفضول⁴

وقد أبطل هذا الإجراء المالي بعد قيام الدولة الإسلامية الأولى ووضعت الشريعة مكانه الخمس $\frac{1}{5}$ في قوله تعالى: ﴿ * وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَقَىٰ الْجَمْعَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥١﴾ ﴾⁵.

كما كانت ظاهرة الإقطاع وإحماء الأراضي عرفا ماليا شائعاً بالنسبة للحواضر والتجمعات القبلية الحجازية⁶.

أما فيما يخص النقود المتداولة، فيبدو أن العملة الرئيسية في تلك الفترة هي الدينار الذهبي - البيزنطي - والدرهم الفضي الساساني⁷، ويبلغ وزن الدينار مثقال من الذهب وهو يزن تقريبا اثنان

1 - ابن ماجة أبو عبد الله بن يزيد القزويني: السنن، كتاب التجارات، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، مصر 1373هـ/1954م، ج2، ص751.

2 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص48.

3 - جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، إعداد نديم مرعشلي، بغداد، العراق، ط2، 1413هـ/1993، ج7، ص408.

4 - السهيلي أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله الخنعمي: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تق و تع طه عبد الرؤوف، دار الفكر للطباعة و النشر، دط، دت، ص60.

5 - سورة الأنفال، الآية 41.

6 - البخاري: الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، ج2، ص367.

7 - المقرئزي تقي الدين أحمد بن عبد القادر: النقود القديمة والإسلامية، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، تركيا، ط1268هـ/1881م، ص3.

وعشرون (22) قيراطا إلا حبة¹. وعليه فإن سبعة (07) مثاقيل ذهب تعادل عشرة (10) دراهم²، فقد وزن الدينار بالغرامات ما بين 4.25 إلى 4.33 غ³ وعلى هذا الأساس فإن واحد دينار يساوي عشرة 10 دراهم تقريبا. أما الدرهم الفارسي، فقد بلغ وزنه 2.97 غ تقريبا⁴، لكن هذا الوزن تعرض للاختلال تبعا للأحوال المالية للدولة الفارسية⁵. كما عرفت المنطقة أنواعا أخرى من الموازين أهمها: الأوقية وتبلغ أربعين (40) درهما⁶، والنش حوالي نصف أوقية أي عشرون (20) درهما⁷، والدانق أو الدانك الذي يعني السدس أي $\frac{1}{6}$ من الدرهم أو الدينار و هو 0.496 غ تقريبا⁸. وهناك النواة وهي وزن خمسة (05) دراهم⁹.

أما المكايل التي كانت تستخدم فهي: المد والصاع والوسق -أو المختوم- والفرق والقسط والمدى والقفيز والمكوك¹⁰.

فالمُدّ بالضم وهو مقدار أن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاما¹¹، ويبلغ عند أهل المدينة ربع $\frac{1}{4}$ الصاع¹² أي خمسمائة وعشرة (510) غرام وهو ما يعادل رطل وثلث بالعراقي¹³ وأما الصاع فهو أربعة (04) أمداد ويساوي خمسة (05) أرطال وثلث بالبغدادي¹⁴، أما بالغرامات

- 1 - المصدر نفسه، ص3، أما القيراط: فهو وزن من أوزان الدينار ويختلف وزنه بحسب البلاد، فهو بمكة ربع سدس دينار، وبالعراق نصف عشره وعليه فهو على ما رجحه علي جمعه 24/1 من الدينار، و 0.177 غرام تقريبا انظر الفيروز آبادي القاموس المحيط، ص703 -مادة قرفط- و انظر علي جمعة: المكايل والموازين، ص23.
- 2- ابن الرفعة نجم الدين أحمد بن محمد بن علي: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تح محمد أحمد إسماعيل الخاروق، دار الفكر، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ص54، ص58، 1400هـ/1980م.
- 3 - فالترهانتس: المكايل والأوزان ، ص29، وانظر علي جمعة: الموازين والمكايل ، ص19.
- 4 - علي جمعة: الموازين والمكايل ، ص19.
- 5 - قدامة بن جعفر أبو الفرج بن زياد البغدادي: الخراج وصناعة الكتابة، تح محمد حسين الزبيدي، دط، دت، ص60، 61.
- 6 - دانيال أوسطاش: تاريخ النقود، ص43.
- 7 - المقرئزي: النقود ، ص3.
- 8 - فالترهانتس: المكايل والأوزان، ص29 وانظر علي جمعة: المكايل والموازين، ص24.
- 9 - المقرئزي: النقود ، ص3.
- 10 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص458.
- 11 - ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك: النهاية في غريب الحديث والأثر، تح طاهر أحمد زاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، ط1، 1313هـ/1963م، ج4، ص308 -مادة مد-
- 12 - فالترهانتس: المكايل والأوزان ، ص74.
- 13 - علي جمعة: المكايل والموازين ، ص36.
- 14 - ابن الرفعة: الإيضاح والتبيان، ص63-65.

فهو 2.04 كيلوغرام تقريبا¹ ويبلغ السوق ستين (60) صاعا²، ويعبر عنه كذلك بحمل بعير وهو ما يعادل حوالي ثلاثمائة وعشرين (320) رطلا عند أهل الحجاز³. وعليه فيقدر السوق بأربعين ألفا وتسعمائة وستين (40960) درهما تقريبا. أما الفرق فهو مكيال يبلغ ثلاثة (03) أصوع -أصاع-⁴ ويبلغ ستة أقساط (06) أي ستة عشر (16) رطلا تقريبا⁵ ويقدر بالگرامات بحوالي 6.12 كيلو غرام⁶. أما القسط فهو نوعان: قسط صغير ويعادل ثلاثة أرطال أي أنه يسع 1.215 لتر تقريبا، أي نصف الصاع⁷. وهو عند الجمهور 1.02 كيلو غرام تقريبا⁸. ويبلغ المدى خمسة عشر (15) مكوكا⁹ أي حوالي 45.9 كيلو غرام¹⁰. أما المكوك فيبلغ صاعا ونصف¹¹ وهو عند الجمهور 4350.9 غرام تقريبا¹². والقفيز والمختوم هو الصاع نفسه، وإنما اختلفت التسميات باختلاف الأزمنة والأمكنة وهذا ما أشار إليه أبو عبيد (ت224هـ/838م)¹³.

وقد أصبحت هذه الموازين والمكاييل مراقبة ومحددة وفقا للمعيار الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم، ففي مكة عرفت الأوزان أو النقود لان طبيعة تعاملها تجاري، في حين عرفت المدينة المكاييل نظرا لطابعها الزراعي فكانت القاعدة: الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة¹⁴.

- 1 - علي جمعة: المكاييل والموازين ، ص37.
- 2 - ابن أبي شيببة: الكتاب المصنف، ج3، ص138.
- 3 - زكي خورشيد: دائرة المعارف الإسلامية، مر محمد مهدي علام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت، ص105 -مادة الصاع وانظر علي جمعة: المكاييل والموازين ، ص41.
- 4 -الخوارزمي أبو عبد الله محمد أحمد: مفاتيح العلوم، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط2، 1401هـ/1981، ص11.
- 5 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص459، 460.
- 6 - علي جمعة: المكاييل والموازين ، ص45.
- 7 - ابن الأثير: النهاية، ج4، ص60 -مادة قسط- وانظر سامح فهمي: المكاييل ، ص33.
- 8 - علي جمعة: المكاييل والموازين، ص38.
- 9 - ابن الأثير: النهاية، ج4، ص310 -مادة مدا-
- 10 -علي جمعة: المكاييل والموازين، ص45.
- 11 - ابن منظور: لسان العرب، مج14، ص111، -مادة مكك-.
- 12 - علي جمعة: المكاييل والموازين، ص44.
- 13 - الأموال، ص462.
- 14 - الكرمي: الإدارة ، ص172.

- اليمن:

أما اليمن فهي إقليم واسع يقع جنوب جزيرة العرب، وتعتبر صنعاء مدينته العظمى، ويضم هذا الإقليم أربعة وثمانون (84) مخلصاً أهمها: اليعصبين، يكلى، ذمار، خيوان، سنجان، ربحان، جرش، صعدة، الحجر، المعافر، مأرب، السكون، بيش، زبيد، رمع، لحج، أبين، حضرموت، حولان، عدن، المهجرة، شاكراً، حوف همذان، جوف مراد، شنوءة، صدى، صرواح، عنس، السكاسك، ظفار¹.

الأوضاع الاجتماعية:

من المعلوم أن اليمن سكنت بعدة قبائل عربية كبرى عرفوا باسم عرب الجنوب أو القحطانيون وأبرز قبائلهم: الأزد بفروعها: بلى، أسلم، بني بحر، وهمذان، تجيب، حولان، معافر².

ويبدو أن هذه القبائل استقرت باليمن ولم تباشر عمليات هجرة واسعة إلى المدينة أو أي منطقة أخرى إلا في حالات نادرة وفردية على الأغلب، يستثنى من ذلك تلك الهجرات الواسعة التي أعقبت سيل العرم أو دمار سد مأرب³، وهي الحادثة التي استفاض الإخباريون بذكرها وكانت الأزد بمختلف بطونها على رأس هذه القبائل المهاجرة⁴.

حيث تحركت هذه الجموع إلى الشمال والشرق فتوجهت الأوس والخزرج إلى يثرب، وانطلقت غسان إلى الشام، أما أسد فتوجهت إلى عمان، وتوجهت خزاعة إلى تهامة⁵ كما تعتبر قبيلة حمير التي استقرت أخيراً بهمذان وهي إحدى أهم قبائل اليمن، بالإضافة إلى فروعها الكثيرة⁶.

كما سكنت المنطقة بعض الأجناس الأخرى غير العربية واختلطت بهم مثل الرومان والفرس والأحباش، ولا شك أن هذه الأجناس قد تركت بعضاً من عاداتها وتقاليدها فأثرت وتأثرت. وبينما

1 - اليعقوبي: البلدان، ص318، 319، وانظر ابن خرداذبة: المسالك والممالك، ص79، 80.

2 - السيد طه أبو سديرة: القبائل اليمنية في مصر منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر الأموي، مكتبة الشعب، القاهرة، مصر، 1408هـ/1988م، ص51، 54.

3 - وهذه الواقعة التي خلدها القرآن الكريم في سورة سبأ، الآية 15-17 و لمزيد من التفاصيل حول هذه الحادثة ينظر لزاما ابن كثير أبو الفدا إسماعيل القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار الغد الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1435هـ/2014م، ج3، ص493-496.

4 - ابن هشام: السيرة النبوية، مج1، ج1، ص26، 27.

5 - ابن رسته: الأعلام النفيسة، ص63.

6 - شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص65.

لم تذكر المصادر حالات من الزواج المختلط وما نتج عنه بالنسبة للرومان وحلفائهم الأحباش، استفاضت بذكر الأبناء وهم المولودون من أب فارسي وأم يمنية¹.

الأوضاع الاقتصادية:

لم تختلف أوجه النشاط الاقتصادي باليمن عن غيرها من أقاليم شبه الجزيرة العربية، فقد اشتهرت اليمن بزراعة وإنتاج التمور وبعض الأنواع من المزروعات الأخرى خاصة الكروم بريف مدينة صنعاء² وقد ساعدها على ذلك توفرها على مياه الآبار والوديان مثل واد السرار بصنعاء فظهرت عدة مدن لتكون مراكز زراعية أهمها: خيوان، بحران وجرش³.

أما الصناعة فقد ازدهرت بما صناعة الأدم، خاصة بقصبة اليمن -صنعاء- ومدن أخرى أهمها: بحران وجرش⁴، كما ازدهرت بما مختلف المنتجات الجلدية وأهمها: النعال⁵.

أما التجارة فقد كان لها حظها الواسع باليمن بحكم موقعها وحيوية زراعتها وصناعتها، كما كانت باليمن عدة أسواق تجارية، ساهمت في إنعاش المبادلات التجارية مع مختلف المدن والدول والكيانات القبلية، وأهم هذه الأسواق: سوق عدن الذي يقام أول يوم من رمضان، ثم سوق صنعاء الذي يقام في النصف منه ويدوم حتى آخره⁶.

وكان من الطبيعي أمام حيوية هذا الوسط الاقتصادي والموقع الاستراتيجي أن تزدهر التجارة مع الأقاليم المجاورة: الحبشة، بلاد الهند،... فقد عرفت المبادلات التجارية انتعاشا واسعا مع هذه الأقاليم، خاصة الفلفل، العود، الكافور. كما ازدهرت التجارة مع أهم مدينة تجارية شمال اليمن وهي مدينة مكة⁷.

1 - ابن البلخي أحمد بن سهل : فارس نامه، تر وتحم يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، ط 1421هـ/2001م، ص90، و انظر: ابن هشام: السيرة النبوية، مج1، ج1، ص69.

2 - ابن خردادبة: المسالك و الممالك، ص78.

3 - الإصطخري: المسالك و الممالك، ص23، و انظر ابن خردادبة: المسالك و الممالك، ص78.

4 - الإصطخري: المسالك و الممالك، ص23.

5 - ابن خردادبة: المسالك و الممالك، ص78.

6 - المنذري: صلات عُمان، ص50.

7 - ابن خردادبة: المسالك و الممالك، ص82. وانظر الإدريسي: نزهة المشتاق، ص54.

2- البحرين وعمان:

لقد شملت هذه المنطقة في العصر الوسيط إضافة إلى السواحل الغربية للخليج الفارسي - العربي - وبحر عمان ما يسمى منطقة هجر البحرين، الأحساء، القطيف، العقير، بيشة، الخرج وجزيرة أوال بالإضافة طبعا إلى منطقة عمان¹.

الأوضاع الاجتماعية:

لقد سكنت هذه المنطقة عدة قبائل عربية عرفت باسم أزد عمان وأبرز بطونها: وادعة، يحمّد، خزام، جديل، أسد²، بالإضافة إلى العرب سكنت المنطقة جماعات فارسية إذ كانت للفرس قوة عسكرية استقرت بهجر تولى قيادتها المرزبان³، وقد اهتمت الدولة الساسانية بالمنطقة أملا في تأمين حدودها الشمالية الغربية حيث الخطر البيزنطي⁴. وقد خضعت هذه المنطقة لحكم الدولة الإسلامية الأولى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حوالي السنة التاسعة (9) هجرية/630م ودفعت الجزية⁵ وهذا دليل على أن سلطة الفرس على المنطقة لم تكن قوية، وأن تبعيتها لا تعدو أن تكون تبعية إسمية⁶.

وقد كانت النزاعات والاضطرابات هي السمة البارزة للأوضاع بتلك المناطق التي يستثنى منها تلك التي خضعت لدولة الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجاز.

الأوضاع الاقتصادية:

شهدت منطقة البحرين وعمان ازدهارا في عدة زراعات أهمها: زراعة النخيل المنتجة لمختلف أنواع التمور، بالإضافة إلى إنتاج محاصيل أخرى لعل أبرزها: التين خاصة بمنطقة الجبل الأخضر بعمان،

1 - ابن حوقل أبو القاسم النصبي: صورة الأرض، مطبعة بريل، ليدن، ط1939م، ص25، ص39، وانظر صاعد الأندلسي: طبقات الأمم، ص62. أما جزيرة أوال فهي المعروفة حاليا باسم دولة البحرين انظر فاروق عمر: الوسيط في تاريخ الخليج العربي في العصر الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012م، ص38.

2 - صاعد الأندلسي: طبقات الأمم، ص61، 62.

3 - المرزبان: موظف أو قائد عسكري يرسله الملك لإدارة معركة أو منطقة معينة انظر آرثر كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، تر يحي الخشاب، مر عبد الوهاب عزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1982م، ص119.

4 - فاروق عمر: الوسيط في تاريخ الخليج العربي، ص38.

5 - عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، مج6، ص71.

6 - فاروق عمر: الوسيط في تاريخ الخليج العربي، ص38.

وكذلك القطن بمرتفعات ظفار وجزيرة أوال -البحرين-¹. كما شهدت المنطقة نشاطا هاما يتمثل في استخراج اللؤلؤ والعنبر²، وعرفت بإنتاج مختلف أنواع الفواكه من موز ورمان وغيرها، بالإضافة إلى الثروة السمكية الهائلة خاصة بخليج عُمان³.

أما الصناعة فأهم ما يلاحظ على المنطقة انتشار حرفة دباغة الجلود بمنطقة البحرين خاصة، والتي تتم باستخدام التمر والأرطي⁴.

أما التجارة فيبدو أنها أصبحت في المحيط الهندي الشمالي حكرا على العرب خاصة لما انحسرت التجارة المصرية، وكان من الطبيعي أن يحتكر أهالي المنطقة التجارة في هذا الجزء من المحيط بحكم موقعهم أولا، ثم مهارتهم وخبرتهم بأمور الملاحة ثانيا، فقد برعوا في العمل كوسطاء تجاريين، إذ نقلوا عدة منتجات أهمها، البخور، اللبان، الطيب بأنواعه، بالإضافة إلى المر والأفاويه والحجارة الكريمة، وكانت مدينة صور العمانية إحدى المراكز التجارية الهامة في هذه العملية⁵ ويضاف إلى كل ذلك وجود العديد من الأسواق التي ساهمت في تنشيط التجارة الداخلية والخارجية أهمها: سوق صحار، سوق دبا، سوق الشحر⁶.

3- العراق والأقاليم الشرقية:

تضم هذه المنطقة بالإضافة إلى العراق عدة أقاليم، تشكل بدورها عدة كور⁷ ونواحي ومدن، وأبرز هذه الأقاليم: إقليم خراسان⁸ الذي يضم مدن: بلخ، كابل، طخارستان، ميمنة، شارجو، بيرام علي،

- 1 - الطبري: تاريخ، ج2، ص101. وانظر علي محمد معطي: تاريخ العرب الاقتصادي، ص110، 113.
- 2 - النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب: نهاية الأرب في فنون الأدب، تح الباز العريبي، مر عبد العزيز الأهواني، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، 1412هـ/1992م. ج1، ص369. وانظر الإدريسي: نزهة المشتاق، ص65.
- 3 - الإصطخري: المسالك والممالك، ص24.
- 4 - علي محمد معطي: تاريخ العرب الاقتصادي، ص164 أما الأرطي: عرفه صاحب القاموس المحيط بقوله: شجر نوره كنور الخلاف، وثمره كالعنب مرة، تأكلها الإبل غضة، وعروقه حمر، الواحدة: أرطاة انظر: الفيروز أبادي ص680 -مادة أرط-.
- 5 - نقولا زيادة: عمان تجارتها وأسواقها القديمة، مجلة تاريخ العرب والعالم، دار النشر العربية، بيروت، لبنان، 1399 هـ/1979 م، السنة 1، العدد 7، ص37، 38.
- 6 - المنذري: صلات عمان، ص49 وانظر ابن حبيب أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي: المحبر، إعتناء إليزا ليحتن و محمد حميد الله، دار النوادر، سوريا، ط1، 1424هـ/2013م، ص365.
- 7 - كور: مفردتها الكورة وهي المدينة أو الناحية أو الأصقاع انظر الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص496 -مادة كور-.
- 8 - إقليم خراسان: وهو منطقة واسعة تقع في الجهات الشمالية الشرقية من الهضبة الإيرانية، ويضم عدة مدن كبرى بالإضافة إلى قرى صغيرة. انظر صاعد الأندلسي: طبقات الأمم، ص13.

مرو الروذ تربة شيخ جام، هرات، مرو الشاهنجاه، سرخس، نيسابور، طبس، عشق آباد، بوجنورد، قوهستان، طوس¹. إقليم فارس² ويضم مدن: رفسنجان، سرجان، داراب - دارابجرد - مدينة أصطخر، شيراز، فسا، كوهج، أردشير خره، أرجان - بههان - توج، سابور، كازيرون³. إقليم الجبال ويضم مدن: قرميس - كرمان شاه - همذان، الري، أصفهان⁴.

ولكل واحد من هذه المناطق مجموعة قرى متصلة تسمى الرستاق، ويذكر ابن خردادبة أن لأصفهان فقط سبعة عشر رستاقا⁵.

إقليم سجستان أو سيستان⁶، ويضم مدنا أبرزها: رام شهرستان، زرنج، بست، الطاق، كركويه، وفره، جرة كوين، ماسكان، بالإضافة إلى مناطق تابعة لها هي: شرواذ، ناشرود، بوقان، جكران، سيبزج، جرواتكن⁷. أما إقليم أرمينية⁸ فيضم مدنا: كيروف، جوري - جورجيا - تفليس أو كرجستان - تبليسي حاليا - ليتكان، بريفان، أقرى⁹.

- 1 - طوس: مدينة كبرى بمحاذاة بحر الديلم - قزوين - وهي على بعد مرحلتين من مدينة نيسابور. انظر اليعقوبي: البلدان، ص 277.
- 2 - إقليم فارس: إقليم واسع من بلاد الفرس، ويقع إلى الجنوب من أصفهان وبمحاذاة الأحواز. أنظر سامي بن عبد الله المغلوث: أطلس الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، دار العبيكان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1431هـ/2010م، ص 375.
- 3 - ابن خردادبة: المسالك والممالك، ص 32.
- 4 - أصفهان: مدينة كبرى، وهي عند البعض إقليم واسع يبعد عن مدينة قم بحوالي ستين فرسخا ويضم مدينتين كبيرتين: إحداهما تسمى جي، والأخرى تسمى اليهودية. انظر اليعقوبي: البلدان، ص 274.
- 5 - المسالك والممالك، ص 19.
- 6 - إقليم سجستان: إقليم عظيم تعتبر بست قصبته ومحاذي هذا الإقليم بلاد السند والهند وله من الكور ما يضاهاه إقليم خراسان كانت بالإقليم مدينة زرنج الكبرى وهي عاصمة الملك رتبيل أحد أشهر ملوك الترك الذين عاصروا عمليات الفتح الإسلامي للمنطقة انظر اليعقوبي: البلدان، ص 281.
- 7 - جرواتن: وتسمى أيضا كرواتن من قرى سنجستان أنجبت العديد من الفقهاء والمحدثين فيما بعد أبرزهم: أبو سعد منصور بن محمد الجرواتكني. انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان، مج 3، ص 95 - مادة جروان -
- 8 - أرمينية: يذكر الأصطخري أنه يمكن جمع هذا الإقليم مع الران وأذربيجان في إقليم واحد فتكون أرض الجزيرة والعراق حده الجنوبي، أما غربا فهي بلاد اللارن وجزء من حد الجزيرة، أما الشرق فيحده بلاد الديلم وبحر الخرز، أما شمالا فيحدها بلاد اللازخ وجبال القبق انظر: المسالك والممالك، ص 120.
- 9 - أنظر الملحق رقم: 01.

إقليم أذربيجان ويضم مدنا أهمها: داربند -باب الأبواب- باكو، موقان، أردبيل، جيلان، رست، الديلم، زنجان قزوین، ناخيتشيفان، تبريز، مراغة، جوی، أرومية¹.

الأوضاع الاجتماعية:

إن من المعلوم لدى المؤرخين خضوع العراق وبقية هذه المناطق إلى الإمبراطورية الفارسية ورغم ذلك فقد ضمنت المنطقة -بالإضافة إلى الفرس- خليطاً من الأجناس، من أكراد وأتراك بالإضافة إلى العديد من القبائل العربية التي هاجرت إلى بعض المناطق كما هو بالنسبة لقبيلة بني حنظلة التي أسكنها سابور ذو الأكتاف (309-379م)² بمنطقة نهر تيري بالأهواز³ وقبائل أخرى مثل: تغلب في واد الفرات والخبور، وقبيلة إياد بين تكريت وسنجار، قبيلة بكر التي تفرقت فروعها كالأتي: عجل قرب مدينة الحيرة، بني شيبان بين الحيرة والأبلة⁴. ورغم هذا الاختلاف العرقي والثقافي بين سكان هذه المناطق والفرس إلا أن الساسانيين لم يحاولوا تضييق الاختلاف بينهم وبقية السكان⁵. وعرف المجتمع الفارسي نظام الطبقات وترسخ من خلال بعض الممارسات إذ لا يمكن الانتقال من طبقة إلى أعلاها إلا في حالات استثنائية، جدا وأبرز هذه الطبقات: العظماء -بزرگان-، أبناء البيوتات -الواسبوران-، الأشراف -آزادان-، الفرسان -الأساورة-، النبلاء -خودايان-، رؤساء العائلة أو القرية -هاكانان-. كما وُجدت وظائف وراثية لا يحق لغير أفراد الأسرة توليها⁶.

وجدير بالذكر أن المنطقة قد شهدت انتشاراً لبعض الآفات الاجتماعية خاصة في حواضرها الكبرى على غرار مدينة الحيرة التي عرفت تزايداً واضحاً لانتشار الفواحش وشرب الخمر وغيرها⁷.

1 - ابن حرزادة: المسالك الممالك، ص 69.

2 - سابور ذو الأكتاف: أحد ملوك الساسانيين ابن هرمز بن نرسي بن بهرام سمي ذو الأكتاف -على ما قيل- لوقعة أوقعها بالعرب على الحدود بين بلاد فارس وخوزستان خلع على إثرها أكتافهم ودام حكمه أكثر من سبعين (70) سنة. انظر ابن البلخي: فارس نامه، ص 70، 71، 74.

3 - الأهواز: وتسمى هرمز شهر وهي أكبر كور الإقليم الذي سماه الإصطخري خوزستان وهي مدينة تضم عدة قوى عامرة أهمها نهر تيري منادر الكبرى، منادر الصغرى وغيرها انظر: المسالك والممالك، ص 70.

4 - الأبلة: مدينة صغيرة بها ميناء وتقع جنوب البصرة اكتسبت أهميتها لأن لها نهرًا تشعب عن نهر دجلة يصلها بخليج فارس. انظر الإصطخري: المسالك والممالك، ص 65.

5 - الطبري: تاريخ، ج 2، ص 102، 103. وانظر العلي: امتداد العرب في صدر الإسلام، ص 17، ص 32.

6 - كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، ص 95، 96، 97، 98، 99.

7 - أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني، مج 2، ص 81، ص 108.

الأوضاع الاقتصادية:

كغيرها من مناطق العالم القديم تمثلت أوجه النشاط الاقتصادي في هذه الأقاليم في الزراعة والصناعة والتجارة. أما فيما يخص الزراعة والفلاحة فقد قسمت فارس إلى مناطق أو مقاطعات إدارية يحكمها حاكم تسمى بلقب شاه أي الملك، ويقع تحت سلطته عدد هائل من السكان يمارسون الزراعة وتربية الحيوانات¹، وكان هؤلاء مرتبطون بالأرض في حالة العبودية - أو شبه عبودية- إذ يعتبرون من أقتان أصحاب الإقطاعات، يقومون بأعمال السخرة في حالة السلم، ويجندون كمشاة تحت لواء نبيل من نبلاء في حالة الحرب.²

وقد عرفت الزراعة ازدهارا ملحوظا خاصة في مناطق أرض السواد³ لوجود روافد نهر دجلة والفرات، فكان ذلك عاملا هاما لتوجه السكان نحو هذا النشاط، فتوسعت نتيجة لذلك مزارع النخيل وبساتين الفواكه في المنطقة الممتدة من النجف حتى الفرات⁴ وعليه فقد حاولت الدولة خاصة في عهد كسرى أنوشروان⁵ تزويد المزارعين بأدوات الري والترع وأعانت العاجزين منهم بالمواشي حتى شهدت الدولة نهضة زراعية حقيقية ترجمت في زيادة هائلة في المنتوج الزراعي من قمح وشعير وأرز، وزيتون وأعناب.⁶

1 - كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص 92.

2 - الطبري: تاريخ، ج 2، ص 100. وانظر عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2007، ص 21.

3 - أرض السواد: هي المنطقة الممتدة ما بين تخوم الموصل لمهمن أردشير، ومن عقبة حلوان إلى العذيب، فهي منطقة تتوسط دجلة والفرات تقريبا، و مساحته عشرة آلاف فرسخ. انظر ابن رسته: الأعلام النفيسة، ص 104.

4 - ابن الفقيه الهمداني أبو بكر أحمد بن محمد: مختصر كتاب البلدان، مدينة ليدن، مطبعة بريل، 1302هـ/1885م، ص 168، ص 176، 177، وانظر السيد عبد العزيز سالم: التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط 2008، ص 5.

5 - كسرى أنوشروان: الملقب بالعدل يعتبر أشهر ملوك الفرس من آل ساسان حكم ما بين 531-579م قام بعدة إصلاحات على الصعيد الداخلي وعدة توسعات على الصعيد الخارجي، لذلك عاشت إمبراطورية الفرس أزهى وأوج عظمتها في عهده. انظر ابن البلخي: فارس نامه، ص 85، ص 89.

6 - كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، ص 350، 351.

أما الصناعة فقد كان نصيبها أقل بكثير من نصيب الزراعة والتجارة في هذه الأقاليم، ومع ذلك فقد اشتغل أهل المدن ببعض الحرف والصناعات، فاختصت الحيرة في عهد المناذرة¹ بعدد من الصناعات أبرزها: المنسوجات الحريرية والكتانية والصوفية، بالإضافة إلى صناعة الأسلحة مثل: السيوف والسهام ونصال الرماح، علاوة على صناعة أدوات الزينة المختلفة من ذهب وفضة، كما ذاعت شهرة بعض الصناعات الخزفية والجلدية والعاجية²، كما كانت أرمينية مركزا لاستخراج النحاس، واشتهرت بصناعة المنسوجات الصوفية، إضافة إلى كونها ممرا للبضائع الروسية من فراء وعبيد وجواري³.

أما عن التجارة فقد عُرفت بالمنطقة بعض المدن حيث أهلها موقعها لأن تصبح مراكز تجارية هامة، فقد اشتغل أهل الحيرة بالتجارة، فكانوا ينطلقون بالسفن من الأبله إلى مناطق الهند وحتى الصين من جهة الشرق، وإلى البحرين وعدن من جهة الجنوب، وكانت تترد عليها مختلف منتجات الشرق لتحمل بدورها إلى مدن تدمر وحوارن، وبديهي أن يترتب على هذا النشاط التجاري المزدهر ثراء واسع مكن أهل الحيرة من امتلاك كميات هائلة من الذهب والفضة⁴، وجعل بذلك من سوق الحيرة أهم الأسواق السنوية بالمنطقة⁵.

ويبدو أن الإمبراطورية الفارسية قد أدركت مبكرا أهمية السيطرة على الطرق التجارية الرئيسية بالمنطقة، فعملت على بسط سيطرتها على الطريق التجاري إلى الهند والمار عبر بلاد الرافدين، واحتكرت بفضل ذلك تجارة الحرير الصيني وتوابل الهند⁶. ومن أجل تكريس هذه السيطرة خاصة في القرن السادس (06) ميلادي استوردت بشكل كثيف الحرير الصيني قماشًا وثيابًا، بالإضافة إلى بعض منتجات الهند

1 - المناذرة: ويسمون بنو لخم، كونوا مملكة من أقوى الممالك العربية قبل الإسلام، وامتد سلطانهم من العراق ومشارف الشام شمالا حتى عمان جنوبا واستمرت مملكتهم في الحيرة من 268م إلى 633 م، وكانت هذه المملكة شبه مستقلة، إذ كانت تابعة للفرس، ورغم أن المملكة من تأسيس جذيمة بن مالك إلا أنها سميت بأشهر ملوكها المنذر بن امرئ القيس ثم بولده النعمان بن المنذر انظر كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، ص 206، 261، 207.

2 - النويري: نهاية الأرب، ج1، ص369، ص372، وانظر السيد عبد العزيز سالم: التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية، ص13.

3 - فاروق عمر فوزي: قراءات ومراجعات نقدية في التاريخ الإسلامي، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1428هـ/2008م، ص370، 371.

4 - أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني، مج2، ص81. وانظر السيد عبد العزيز سالم: التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية، ص8.

5 - الزبير بن بكار أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله: الأخبار الموقفيات، تح سامي المكي العاني، تق صالح أحمد العلي، مطبعة العاني، 1393هـ/1972م، ج7، ص403.

6 - السيد عبد العزيز سالم: التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية، ص9.

خاصة الخشب والأفاويه والطيب، وفي مقابل ذلك باعت منتجاتها الرفيعة من بخور وطيب وصبغ، بالإضافة إلى أنواع الثياب الموشاة الغالية، وأصناف العنبر واللؤلؤ والأحجار الكريمة والمرجان.¹ ولعلّ هذا ما يفسر محاولة الفرس المتكررة للسيطرة على الطريق البحري الأخر، وهو المار باليمن ومضيق عدن.²

النظام المالي:

لقد تنوعت الضرائب والموارد المالية للإمبراطورية الساسانية فقد دفعت بعض الأقاليم مبالغ مالية - خراجا - للدولة الفارسية مقابل احتفاظها بنوع من الاستقلال الذاتي على غرار طبرستان الذي دفع حاكمها خراجا لكسرى فارس.³

كما أخذت الدولة عشر $\frac{1}{10}$ الغلاة لتصرفه على أرزاق الجند الذين كان لهم ديوان يجمعهم⁴، كما لجأت الدولة عند الأزمات الاقتصادية إلى أموال التجار والأغنياء لسد الخلل باستخدام طريقة الاقتراض القائم على المراجعة.⁵

وقد خصصت الدولة إبان إصلاحها الواسع في عهد كسرى أنوشروان (531-579 م) عمالا عرفوا بالاستقامة والنزاهة مسحوا الأراضي المزروعة بدقة، وحددوا ما يدفع عنها من ضرائب نقداً، كما تضمن هذا الإصلاح أنواع الأراضي ومقدار ما يدفع عنها من ضريبة سنوية، فكانت كالأتي: أراضي القمح والشعير درهم واحد في السنة عن كل جريب.⁶

الأراضي المنتجة للأعناب: ثمانية (08) دراهم في السنة عن كل جريب. أما أراضي علف الخيل أو البرسيم: سبعة (07) دراهم في السنة عن كل جريب. وفيما يخص أراضي الأرز: خمسة أسداس $\frac{5}{6}$

1 - الطبري: تاريخ، ج2، ص153. وانظر نقولا زيادة: عمان تجارتها وأسواقها القديمة، ص40.

2 - المصدر نفسه، ج2، ص142، 147، وانظر السيد عبد العزيز سالم: التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية، ص9.

3 - ابن اسفنديار بهاء الدين محمد بن حسن: تاريخ طبرستان، تر و تق أحمد محمد نادي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، ط1، 2002م، ص59.

4 - المقرئزي: الخطط، ج1، ص264.

5 - ابن اسفنديار: تاريخ طبرستان، ص61.

6 - وهو غير جريب المساحة الذي يبلغ بالعراق حوالي 1366 م²، إذ المقصود هنا هو المكيال الذي قدره 4 أفضرة. انظر سامي المغلوث: أطلس الفتوحات الإسلامية، ص504، وانظر: سامح فهمي: المكاييل، ص38.

درهم في السنة عن كل حريب¹. كل أربع (4) نخلات إيرانية أو ست (06) أرمية أو ستة (06) أصول من الزيتون درهم واحد.

كما أعفى النخل المتفرق الذي لا يكون حديقة واحدة من الضريبة بالإضافة إلى بقية المحاصيل الأخرى وكذلك من أصابت زرعته آفة طبيعية².

ويبدو أن هذه الضرائب قد ارتفعت نتيجة بعض الحالات الاستثنائية أو التعسف الإداري³.

أما فيما يخص الضريبة على الأفراد أو (الرؤوس) فقد جعلت لتكون على الرجال الذين تتراوح أعمارهم ما بين العشرين (20) إلى الخمسين (50) سنة واستثنى منها أهل البيوتات⁴ والعظماء والمقاتلة والهرابذة⁵ والكتاب ومن كان في خدمة الملك.

وقد فرض مبلغ هذه الضريبة حسب الشراء فمنهم من كان يدفع اثني عشر (12) درهماً، ومنهم من يدفع ثمانية (08) دراهم، ومنهم من يدفع ستة (06) دراهم، ويبدو أن الغالبية العظمى كانت تدفع أربعة (4) دراهم، و تدفع هذه الضريبة كل ثلاثة (03) أشهر⁶.

وهناك روايات أن المنطقة كانت تُجبي في السواد بأكثر من مئة وعشرين مليون (120.000.000) سوى ثلاثة ملايين (3.000.000) وهو ما كان يوضع على موائد الأكاسرة⁷. وهذه الضريبة -جزية الرؤوس- تُدفع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى ضريبة تسمى "آيين" تقدم للملك في عيدي

1 - كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، ص 350، 351.

2 - الطبري: تاريخ، ج 2، ص 151، 152، وانظر كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، ص 351.

3 - يبدو أنه وسع اشتداد الحروب الفارسية البيزنطية من الغرب ثم ظهور بوادر الخطر الإسلامي دخلت إيران كلها في حالات استثنائية صاحبها بطبيعة الحال تعسف إداري في جباية الضرائب مما ولد أشياء عاماً لدى جماهير الرعية التي عانت من ظلم الدهاقين وحتى بعض الأكاسرة وهي الوضعية التي شهدتها المسلمون عند دخولهم تلك الأراضي. انظر الطبري: تاريخ، ج 2، ص 251.

4 - أهل البيوتات: وهي الطبقة الثانية في النظام الطبقي الفارسي وهي طبقة الإشراف والعظماء وهي سبعة عائلات قوية وهي: قارن، سورين، أسباهند، ستاذ، مهران، أسرة الساسانيين، زيك وكلها تحمل لقب بهلوي. انظر كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، ص 90، 91.

5 - هم رجال الدين الجوسي الذين يديرون المراسيم الدينية كانت لهم مكانة عظيمة بدولة الفرس ويسمى رئيسهم الهريذان هريذ. انظر: كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، ص 106، 107.

6 - كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، ص 351.

7 - ابن الفقيه الهمداني: مختصر كتاب البلدان، ص 203.

النيروز والمهرجان¹، وقد عدلت هذه الضرائب حال خضوع المنطقة لحكم المسلمين ولنا وقفة مع هذه التعديلات ودلالاتها في الفصول اللاحقة.

وجدير بالذكر أن هذا النظام المالي شهد حالة من الاضطراب أواخر حكم الفرس تعرض خلالها وزن الدرهم للاختلال فظهرت دراهم مغشوشة وهي التي على وزن اثني عشر (12) قيراط و عشرة (10) قاريط إلى جانب الدراهم الوافية وهي التي على وزن المثقال أي عشرين (20) قيراط.²

4- بلاد الشام:

أطلق الجغرافيون اسم الشام على المنطقة الممتدة من بحر الروم -البحر الأبيض المتوسط- غربا، والبادية -بادية الشام- من أيلة إلى الفرات شرقا، ثم من الفرات شرقا إلى حدود بلاد الروم شمالا، أما سيناء و مصر فتشكلان الحدود الجنوبية للمنطقة³.

وتضم الشام وحدات إدارية سميت "الأجناد" وهي: جند حمص، جند دمشق، جند الأردن، جند فلسطين⁴ ولكل واحدة من هذه الوحدات الإدارية مجموعة كور أو نواحي تابعة لها⁵. وتتشابه طبيعة بلاد الشام إلى حد بعيد مع أرض الجزيرة العربية وعلى هذا فلا توجد حدود طبيعية تفصل بين هذا الإقليم وبين جزيرة العرب⁶.

الأوضاع الاجتماعية:

عند دراسة الواقع الاجتماعي لهذا الإقليم، يجد الباحث أن هذه المنطقة قد استهوت العديد من الهجرات الكبيرة والصغيرة إليها من قبل جماعات عربية، حتى غدا هؤلاء المهاجرون يشكلون الغالبية العظمى من السكان فثبتوا لغتهم وأماط معيشتهم وهو الشيء الذي ينطبق على الجماعات الأخرى غير العربية⁷ وعليه فقد تمكنت عدة قبائل عربية من بسط سلطانها على المنطقة وأبرزها: لخم، جذام

1- كريستنسن : إيران في عهد الساسانيين، ص113.

2- قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، ص60، 61. وأما القيراط: يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشرة. انظر الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص 703، -مادة قرفط-.

3 - الإصطخري: المسالك والممالك، ص22، ص23، وانظر: ابن حوقل: صورة الأرض، ص36.

4 - يعقوبي: البلدان، ص324، ص328. وانظر شكري فيصل: حركة الفتح الإسلامي، ص162، 163.

5 - المصدر نفسه، ص326، ص327.

6 - العلي: امتداد العرب في صدر الإسلام، ص17.

7 - الطبري: تاريخ، ج2، ص618. وانظر العلي: امتداد العرب في صدر الإسلام، ص17.

في فلسطين، قبائل بلقين وعاملة وبلبي وبعض عشائر قضاة في أطراف فلسطين، أما قبيلة غسان فقد استقرت في منطقة الجولان، أما بادية الشام وأطراف دمشق فقد سكنتها قبيلة كلب، كما استقرت قبيلة تنوخ في المنطقة المحصورة ما بين حماه وحلب¹.

وإلى جانب هذا العنصر العربي -الأصيل كما يسميه حتى- كانت هناك جماعات من العناصر الوافدة، التي تمثلت أساساً في بقايا اليونان والرومان و الذين كانوا دائماً في نظر السكان حكّاماً غرباء².

وبعد خضوع أجزاء واسعة من منطقة الشام لحكم الغساسنة³ تأثرت العادات والتقاليد بها إلى حد كبير بالحضارتين البيزنطية وحتى الساسانية، وقد كان من الطبيعي والحالة هذه أن تنتشر مجالس الغناء والطرب والشراب خاصة لدى الأغنياء والأمرء بالحواضر الكبرى خاصة مدينة بصرى⁴.

ورغم ذلك فإن الإرث الحضاري لهذه المجتمعات العربية المستقرة لم يتلاش فقد ازدهر الشعر العربي، واستمرت العادات والتقاليد العربية من حيث المأكل والملبس، بل واستمرت حتى الديانات المحلية الوثنية في تطوراتها الدينية في الفترة التي سبقت ظهور الإسلام وحتى ظهوره⁵.

الأوضاع الاقتصادية:

لم تختلف الأوضاع الاقتصادية لبلاد الشام عن غيرها من بقية الأقاليم الخاضعة للإمبراطورية البيزنطية، فقد تمثلت أوجه النشاط الاقتصادي في الزراعة والصناعة والتجارة، بالإضافة إلى نظام مالي وُجد أساساً لتكريس الهيمنة الأجنبية.

- 1 - اليعقوبي: البلدان، ص326، صاعد الأندلسي: طبقات الأمم، ص62 وانظر: العلي: امتداد العرب في صدر الإسلام، ص17.
- 2 - المصدر نفسه، ص328، وانظر فيليب حتى: تاريخ سورية ولبنان وفلسطين، تر كمال جبرائيل جبور، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط2، ص14.
- 3 - الغساسنة: مجموعة قبائل عربية هاجرت من اليمن وتشكلت دولة بمدينة بصرى الشام، عاصمتها الحايبة. ونظراً للتهديد الفارسي، اتخذ البيزنطيون هذه الدولة لتكون الحارس الرئيسي لحدودها الشرقية، وقد ساعدت هذه الدولة في عهد ملكها الحارث بن جبلة (529-569م) البيزنطيين في حروبهم مع الفرس إلا أن هذه الدولة سقطت بعد معركة اليرموك 13هـ/634م وانظر يوحنا الآسيوي: تاريخ الكنيسة، تر صلاح عبد العزيز محبوب، تق و مر محمد خليفة حسن، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، 2000م، ج3، ص68، ص69، وسامي المغلوث: أطلس الفتوحات الإسلامية، ص436.
- 4 - النويري: نهاية الأرب، ج1، ص295، ص272، وانظر السيد عبد العزيز سالم: تاريخ العرب في عصر الجاهلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دت، ص239، ص241.
- 5 - عبد العزيز الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 2007، ص45.

لقد استغل الغساسنة مياه حوران التي تتدفق من أعالي الجبال فظهرت المزارع والضياع والقرى الزراعية خاصة في مدن الجابية، بصرى، كما استفاد سكان المنطقة من مياه نهر "بردى" أو "جلق" لتأسيس وحدات زراعية قرب دمشق والجولان واليرموك.¹

ولا يختلف الحال كثيرا عن بقية المناطق التي خضعت لحكم المناذرة فقد كانت الزراعة أبرز النشاطات الاقتصادية بها.² وعليه فقد اشتهرت المنطقة بعدة منتجات زراعية أهمها التفاح، العنب، التين، وغيرها.³

أما فيما يخص الصناعة فيبدو أن نصيبها أقل بكثير من نصيب الزراعة، ورغم ذلك فقد اشتهرت بعض المناطق ببعض الصناعات، فظهرت بمدينة البتراء⁴ صناعة الأواني الخزفية من كؤوس وصحاف وغيرها.⁵ كما ازدهرت صناعة الأسلحة خاصة في بعض المدن مثل: حلب ودمشق وبصرى، بالإضافة إلى كونها مراكز لصناعة الأقمشة والأنسجة من ريط ومطارج بالإضافة إلى صناعة الزجاج والأصباغ والزيت والحمور بأنواعها.⁶

أما عن التجارة بالشام فيبدو أنها قد ازدهرت نتيجة منافسة البيزنطيين لأعدائهم الساسانيين، ومحاولة كل منهم التحكم في طرق التجارة على السواحل الشمالية والجنوبية والغربية للجزيرة العربية، خاصة طريق الهند الذي كان ينتهي بالخليج العربي عبر العراق إلى الشام، هذا التنافس ألقى بظلاله على منطقة الشام، إذ احتكرت المنطقة بضائع الترف القادمة من الهند والحبشة، والبخور من اليمن مع تسويق إنتاج بلاد الشام وسواحل البحر الأبيض المتوسط وذلك عبر مدينة مكة التي كانت بمثابة الوسيط التجاري عبر عقود الإيلاف.⁷

1 - ياقوت الحموي: معجم البلدان، مج 1، ص 118، 119، -مادة بردى-، وانظر السيد عبد العزيز سالم: التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية، ص 5.

2 - ابن الفقيه الهمداني: مختصر كتاب البلدان، ص 119، 120، وانظر السيد عبد العزيز سالم: تاريخ العرب في عصر الجاهلية، ص 299.

3 - النويري: نهاية الأرب، ج 1، ص 271.

4 - البتراء: مدينة تاريخية قديمة كانت عاصمة لبلاد الأنباط التي اشتهرت بالتجارة تقع المدينة إلى الجنوب من أرض الأردن وتوسط مضارب أرض قضاة. انظر سامي المغلوث: أطلس الفتوحات الإسلامية، ص 519، 554.

5 - السيد عبد العزيز سالم: التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية، ص 12.

6 - النويري: نهاية الأرب، ج 1، ص 370، وانظر فاروق عمر: قراءات ومراجعات نقدية في التاريخ، ص 369.

7 - الطبري: تاريخ، ج 2، ص 252 وانظر عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص 12، 13.

وعليه ونتيجة لذلك فقد برزت بعض المدن مثل: حلب كمراكز تجارية رئيسية، من خلال موقعها كمركز لالتقاء القوافل القادمة من آسيا الصغرى وغربي المتوسط، إلى بلاد ما بين النهرين وبقية الممالك الفارسية¹.

النظام المالي:

ويقصد به غالباً النظام الضريبي، لأن أول ما يواجهه الباحث في هذا الصدد هو تركيز المؤرخين على الضرائب بمختلف أنواعها، ويمكن - عند التأمل - تقسيم هذه الضرائب إلى قسمين: ثابتة ومتغيرة. فالضرائب الثابتة هي المنتظمة والتي تتمثل في ضريبتين: ضريبة الأرض وضريبة الجزية، التي تدفع عينا غالباً. وقد أضيف إلى هذه كلها ضرائب أخرى استثنائية لتغطية حاجيات الإدارة البيزنطية وهي متغيرة: وحسب الحاجة، كما كان فرض الجزية - وهي ضريبة ثابتة - تقليداً شائعاً ضد اليهود بالشام².

ومع توسع الملكيات الكبيرة أصبح النبلاء خارج نطاق جباة الضرائب، إذ أصبح لهم حق جمع ضرائبهم الخاصة ودفعها مباشرة للخزينة الإمبراطورية، أما صغار الملاك فقد وضعوا أنفسهم تحت حماية هؤلاء مقابل توليهم مسؤولية دفع الضرائب³. أما القرى فإن أهلها مسؤولون جماعة عن زرع الأرض ومتضامنون عند دفع الضرائب، وإن هرب أحدهم وجب على الآخرين دفع حصته⁴.

أما الضرائب المتغيرة فقد تمثلت أساساً في ضريبة نقدية سميت "أنونا"، إضافة إلى أعمال السخرة من خلال العمل في تعبيد الطرق وبناء الجسور، يضاف إلى كل ذلك كان على سكان المناطق التي يمر بها البريد الإمبراطوري، تقديم ما يحتاجه البريد من الثيران أو البغال أو الخيول اللازمة لنقل حمولته، كما كان على السكان تزويد الحاميات العسكرية المنتشرة في مناطقهم بما تحتاجه من وسائل النقل والمواد الغذائية⁵.

-
- 1 - أحمد صادق سعد: تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي، دار ابن خلدون، القاهرة، مصر، ط1، 1971، ص143.
 - 2 - ميخائيل السرياني: تاريخ، ج1، ص97، وانظر عمر سعادة: فلسطين في التاريخ الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2008، ص27.
 - 3 - عبد العزيز الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص21.
 - 4 - المرجع نفسه، ص21.
 - 5 - عمر سعادة: فلسطين في التاريخ الإسلامي، ص27، 28. وهناك إشارات في المصادر السريانية - يمكن أن تصنف في خانة التعسف - تبين أن الولاة البيزنطيين أرهقوا الناس من خلال المصادرات وأخذ أموال اليتامى والسلع ونهب الأملاك - انظر يوحنا الآسيوي: تاريخ الكنيسة، ص33.

ومع ازدياد حدة الحروب البيزنطية-الساسانية مطلع القرن السابع(7) ميلادي، اقتضت الضرورة زيادة الضرائب والمكوس والإتاوات على السكان لتحصيل النفقات اللازمة لجيوش الإمبراطورية البيزنطية¹.

أما فيما يخص العملة فقد عرفت المنطقة التعامل بالدينار الذهبي الذي يبلغ وزنه أربعة وعشرون (24) قيراطا أو 4,33 غ تقريبا²، كما عرفت المنطقة بعض العملات الأخرى مثل الفلوس، الذي هو جزء من الدينار وهو عملة نحاسية بيزنطية مساعدة للعملة الرئيسية ويرمز لها بالحرف M، وعملة سريانية محلية تسمى "الزوزي"³.

5- بلاد مصر

أطلق الجغرافيون العرب اسم مصر على المنطقة المحصورة بين بحر الروم البحر الأبيض المتوسط شمالا، وبرقة غربا، وتمتد إلى بلاد النوبة وأرض البجة جنوبا، حتى تنتهي إلى بحر القلزم-الأحمر- شرقا⁴. وتعتبر مدينة الإسكندرية قصبته أو مدينتها الرئيسية وتضم عدة كور أو مدن رئيسية أهمها: التيه أو سيناء، رفح، العريش، الفيوم، أسوان، الفرما، الجزيرة التي تضم عدة أبنية يعبر إليها على متن سفن الجيزة ويعبر إليها بالسفن كذلك، منف روسيم، دلاص الشرقية، بوصير، أهناس، القيس، طحا، الأشمونين، سيوط، قهقهي، البهنسا، أحميم والدير، أبشاية باب النوبة، الطور وأيلة، خربتا، دمسيس، عين شمس، سمند، فرهلة، الحوف الشرقي، الحوف الغربي، البحيرة، الصعيد، تينيس، دمياط، دقهلة، أنضنا⁵.

1 - ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1427هـ/2006م، مج2، ص256، 257. وانظر بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص93.

2- الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص607. وانظر: فالترهانتس، المكايل والمقاييس، ص29.

3- يوحنا الآسيوي: تاريخ الكنيسة، ج3، ص67، ص108. وانظر ناهض عبد الرزاق القيسي: النقود في العراق، مر عيسى سلمان، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ط1، 2002م، ص35.

4 - الإصطخري: المسالك والممالك، ص43، وانظر: ابن خرداذبة: المسالك والممالك، ص46.

5 - ابن خرداذبة: المسالك والممالك، ص48، 49.

وقد اعتبرت مصر من ممتلكات الإمبراطور الروماني منذ انتصار يوليوس قيصر على كليوباترا سنة 31 ق.م.¹

الأوضاع الاجتماعية:

إن المتمعن لحالة المجتمع المصري في العهد البيزنطي يجد أنه مجتمع طبقي متعدد الأجناس، إذ نجد أسفل الهرم الطبقي الأقباط، ثم يعلوهم الإغريق أو المتأخرقين من سكان مراكز الأقاليم الممتزجين بغيرهم من الأجناس وكان هؤلاء يسكنون الإسكندرية²، وكان من الطبيعي أن نجد البيزنطيين -من القادة العسكريين والحكام المدنيين- ممن يشكلون الطبقة الحاكمة أعلى الهرم، ويبدو أن هؤلاء قد اشعروا في بعض المدن الحصينة على غرار الإسكندرية وحصن بابلون وغيرها³.

وتشير بعض الدراسات الاستشراقية وحتى العربية إلى معاناة الأقباط من الاضطهاد الديني الذي مارسه الحكام البيزنطيين، بسبب الخلاف حول طبيعة المسيح، فبينما رأى البيزنطيون أن المسيح ذو طبيعتين: إلهية و بشرية، ورأى الأقباط أن المسيح ذو طبيعة واحدة - وهي إلهية - وعرف هؤلاء باسم الأرثوذكس⁴. وقد عانى الأقباط نتيجة لذلك خاصة في عهد آخر حاكم لمصر في العهد البيزنطي، وهو قيرس أو المقوقس في المصادر العربية، وهذا ما تؤكد المصادر القبطية⁵.

وقد بدل البيزنطيون عدة محاولات لاسترضاء القبط خاصة مع ظهور خطر جديد داهمهم هو الفتح الإسلامي لبلاد الشام وتهديده لمصر⁶، ويبدو أن هذه المحاولات قد نجحت إلى حد كبير بدليل اشتراك

1 - الريس: الخراج والنظم المالية، ص31.

2 - صاعد الأندلسي: طبقات الأمم، ص52، وانظر صلاح الدين نوار: قراءة جديدة في الفتح الإسلامي لمصر وموقف الأقباط واليهود منه، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، دت، ص6.

3 - يوحنا النقيوسي: تاريخ مصر والعالم القديم، ص199.

4 - ه.آ.يدي بل: مصر من الاسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، تر عبد اللطيف أحمد علي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1973، ص194.

5 - يوحنا النقيوسي: تاريخ مصر والعالم القديم، ص181، 182، وانظر ساوريس بن المقفع: تاريخ البطارقة، ص107، وسعيد بن البطريق: كتاب التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق، ج1، ص200، 201، 202.

6 - ه.آ.يدي بل: مصر من الاسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، ص194.

الأقباط في مقاومة المسلمين عند حصارهم المدن والقرى خاصة مع البدايات الأولى لعمليات الفتح الإسلامي لمصر¹.

يبدو أن مصر قد جمعت بجنبتها خليطاً من تقاليد وعادات قبطية أصيلة، بالإضافة إلى مزيج من تقاليد الأجناس الوافدة من اليونانيين وبيزنطيين.

وقد عرفت المنطقة عادة تقديم الأضحية البشرية لنهر النيل رغبة في زيادة المحصول الزراعي وتتم هذه العادة في اليوم الثاني عشر من شهر برونة².

الأوضاع الاقتصادية:

يرى بعض الباحثين أن الزراعة عرفت تراجعاً محسوساً في الفترة القبطية والبيزنطية، أي قبيل الفتح الإسلامي لمصر³. ويبدو أن ذلك راجع إلى أن الغالبية العظمى من هذه المحاصيل تذهب مباشرة لتغطية حاجيات عاصمة الإمبراطورية البيزنطية⁴، ومهما يكن من أمر فإن القمح والشعير والذرة بالإضافة إلى الفول كانت أهم المنتجات الزراعية رفقة الكرم والتين والجوز والموز والعسل⁵.

إن عملية استقراء المصادر التاريخية تبين بوضوح أن النشاط الزراعي كان شبه خاص بالقبط، مع عدم الإنكار أن بعض المساحات الشاسعة توزعت في يد ملاك أقوياء⁶. كانوا غالباً من المقربين من السلطة البيزنطية التي نظرت إلى مصر كملكية خاصة

1 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب، ص 79، وانظر صلاح الدين نوار: قراءة جديدة للفتح الإسلامي لمصر، ص 8. هذا الموقف الأولي من المسلمين سرعان ما تغير مع مرور الوقت إذ نجح عمرو بن العاص في تحييد الجزء الأكبر من القبط بل انخرط هؤلاء فيما بعد في عمليات الفتح سواء عن طريق القتال المباشر أو عن طريق مد المساعدات وتمويل جيوش المسلمين في قتالها ضد البيزنطيين انظر حول هذه المسألة كرم الصاوي باز: مصر والنوبة في عصر الولاة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط 2006، ص 27، 28.

2- ابن الفقيه الهمداني: مختصر كتاب البلدان، ص 65. أما شهر برونة فهو الشهر القبطي يؤونة وهو أول الصيف وأول زيادة نهر النيل وعدد أيامه ثلاثون يوماً، انظر ابن ماتي الأسعد بن المهذب بن أبي مليح: قوانين الدواوين، تح عزيز سوريا عطيبة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط 1، 1411هـ/1991م، ص 252، 253.

3 - كزافييه دو بلاهول: تاريخ أرض الإسلام، تر معاوية سعيدوني، مر ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 2008م، ص 97.

4 - الرئيس: الخراج والنظم المالية، ص 32.

5 - ابن الكندي: فضائل مصر، ص 30. وانظر سامح فهمي: المكاييل، ص 41.

6 - زبيدة عطا: الحياة الاقتصادية، ص 11.

بالإمبراطور¹، وعليه فقد قسمت الأراضي إلى: أرض العطاء وهي الأرض التي وهبها الملك لبعض الأفراد، أرض المدن وهي أراضي خصصت في الغالب للمدن الإغريقية مثل الإسكندرية بالإضافة طبعا لأرض الملك أو الدولة، الذي منح فيها بعض أراضي خاصة بالكنيسة².

وقد شهدت مصر انتشارا كثيفا للصناعات الحرفية اليدوية القائمة على منتجات الصوف والكتان، مما جعل المنطقة تشتهر بمختلف أنواع المنسوجات الزخرفية وأهمها: "القباطي" التي اشتهرت معاملها عند التجار ولدى الرهبان داخل الأديرة وكانت لهم أسواق متخصصة في مدن الفيوم، آخميم³ وذلك راجع لوجود الثروة الحيوانية الممثلة في البغال والحمير والخيول والإبل، كما ظهرت بعض المنتجات مثل الشمع والعسل والريش والأبنوس خاصة في الجنوب⁴.

النظام المالي:

فرض الرومان عدة ضرائب بمصر، منها ما هو عيني، ومنه ما هو نقدي، أشهرها: ضريبة القمح أو الأنونا الأهلية، وهناك ضرائب على بعض المنتجات أبرزها: الشعير، الفول، الكتان، الزيتون، القمح وكانت توجه خصيصا لصالح الجيش لذلك عرفت بالأنونا الحربية⁵.

وكانت هذه الضرائب العينية - أو ضريبة الغلال - تدفع وفق تقدير الإمبراطور، وهي ضريبة تدفعها القرية مجتمعة⁶.

كما ظهرت ضرائب استثنائية في حالات الحرب أو المجاعة، لتغطية نفقات الدولة ودفع رواتب الموظفين والعمال وسائقي الخيل وغيرهم، وجدير بالذكر، أنه حتى الكنيسة كان لها نصيب من هذا النظام الضريبي، فقد دفعت القرى ضرائب للكنائس ودور العبادة، التي دفعت هي الأخرى ضرائب للدولة⁷.

1 - الريس: الخراج والنظم المالية، ص31، وانظر: زبيدة عطا: الحياة الاقتصادية، ص20.

2 - زبيدة عطا: الحياة الاقتصادية، ص20، ص39.

3- ابن الفقيه الهمداني: مختصر كتاب البلدان، ص69. وانظر طه السيد أبو سديرة: الحرف والصناعات في مصر الإسلامية - من الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي -، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1981م، ص19.

4- ابن الفقيه الهمداني: مختصر كتاب البلدان، ص68، ص69.

5 - زبيدة عطا: الحياة الاقتصادية، ص47.

6 - سامح فهمي: المكابيل، ص11.

7 - يوحنا النقيوسي، تاريخ مصر، ص177. وانظر زبيدة عطا: الحياة الاقتصادية، ص56، ص57.

أما الضرائب النقدية فقد قسمت كذلك إلى دائمة وغير دائمة، شملت الضرائب على الأراضي ففي الفيوم قبيل الفتح الإسلامي كانت ما يلي: 3 قيراط على أراضي القمح فدفعت 3 أرورة مبلغا قدره 38 قيراط، وفي إقليم آخر تراوحت بين 2-7 قيراط على الأرض الخصبة، و15 قيراط على أرض الكروم، و6 قيراط على أرض الدريس و21.75 على الأرض الرملية، وبلغت على الأرض غير الفيضانية في قائمة أخرى 6.50 قيراط¹.

يبدو أن الضريبة التي كانت مفروضة على الأفراد - أي ضريبة الرأس - قد ألغيت في العهد البيزنطي، ولكنها بقيت تفرض على ممتلكاته وأرضه لا على شخصه، وذلك وفقا لمقدرتهم المالية كما فرضت ضرائب نقدية أخرى لصالح الفرق العسكرية².

أما عن كيفية جمع هذه الضرائب - أو الخراج - فتذكر المصادر أن حكام مصر - الذين أقروا أهل القرى على أراضيهم - جعلوا لكل قرية ضريبة مقدرة لمدة أربع (04) سنوات، قد تغير بعدها بناء على عدة عوامل الغنى، الفقر، القحط...، مدى ولاء المنطقة للإدارة المحلية، وهناك عدة ضرائب من هذا النوع³.

وعند جبايتها يكون للحاكم الربع $\frac{1}{4}$ من خراج الأرض، وجعل الربع لمصاريف الجند وتجهيز الجيش، وجعل ربع آخر للمصالح العامة من بناء للجسور وحفر للخلجان، وعمارة الأرض ودعم الفلاحين وأما الربع الأخير فيخزن لما قد يصيب القرية من نوائب ومصائب⁴.

ويظهر أن مقدار هذا الخراج كان هائلا، إذ بلغ في عهد المقوقس قبيل الفتح الإسلامي ما قيمته عشرون مليون (20.000.000) دينار⁵.

1 - زيده عطا: الحياة الاقتصادية، ص59.

2 - المرجع نفسه، ص61.

3- يوحنا النقيوسي: تاريخ مصر، ص190، ص194.

4 - ابن زولاق: فضائل مصر، ص86، وانظر المقرئبي: الخطط، ج1، ص216، 217، 218.

5 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب، ص188، وانظر ابن زولاق، فضائل مصر، ص89.

قدرت ضريبة الأرض وحدها ما بين 2.5 أردب و7 أردب للفدان الواحد انظر سامح فهمي: المكايل، ص41 فإذا علمنا أن مصر تدفع ضرائب أخرى متنوعة عرفنا مقدار ما عاناه الأقباط من جور وتعسف إبان الحكم البيزنطي انظر تفصيل ذلك عند الرئيس: الخراج والنظم المالية، ص50، ص52، ص53.

- ولعل هذا هو ما يعبر عنه المؤرخ القبطي بأن هرقل والمقوقس أرهقا أهل مصر بالضرائب.¹
- ومن أجل تنظيم دفع الضرائب أو الخراج العيني وجدت عدة مكاييل أهمها:
- الأردب: ويبلغ تقريبا أربعة وعشرين (24) صاعا.
- أو مائة وخمسين (150) كغ من القمح، أو مائة وثلاثين (130) كغ من الشعير أو مائة وأربعين (140) كغ من الذرة أو مائة وخمسة وخمسين (155) كغ من الفول، أو مائة وسبعة وخمسين (157) كغ من العدس.
- أما بالنسبة للسوائل فيقدر بمائة وثمانية وتسعين (198) لترا تقريبا.²
- الويبة: وتساوي عشرة (10) أمانان³، أي 12.168 كغ قمح أو ثلاثة وثلاثين (33) لترا تقريبا.
- الكيلة: تبلغ حوالي ثمانية (8) أقداح أو سبعة (7) لترات ونصف اللتر.
- الربع: ويسع حوالي أربعة (4) أقداح.
- القدح: مكيال أصله على ما يظهر لاتيني Cadus وهو حجامان: الصغير ستة عشر (16) منه يساوي ويبة واحدة وكل ستة وتسعين (96) منه يساوي أردبا واحدا، الكبير كل ثمانية (8) منه يساوي ويبة واحدة، وكل ثمانية وأربعين (48) منه يساوي أردبا واحدا، أو 0.94 لترا تقريبا، والكبير 1.88 لترا.
- ويقدر القدح الصغير بـ 232 درهما من الجبوب أي حوالي 716 درهما قمحا⁴.

1 - ساويرس بن المقفع: تاريخ البطارقة، ص 107.

2 - سامح فهمي: المكاييل، ص 41.

3 - المن: المن كيل أو ميزان، والجمع أمانان ويبلغ رطلان تقريبا. انظر ابن منظور: لسان العرب، مج 14، ص 136، -مادة من-.

4 - سامح فهمي: المكاييل، ص 43.

أما فيما يخص العملة، فقد عرفت مصر على غرار كل الأقاليم التي خضعت للنفوذ البيزنطي الدينار كعملة رئيسية في النظام النقدي وكان يسمى صوليدوس أو صوليداي، ويبلغ وزنها 4.4 غ تقريبا، ويبلغ عشرة (10) مثاقيل¹.

كما تعاملت بالقنطار الروماني ويبلغ تقريبا 42.5 كغ وهو ما يعادل مائة (100) رطل².

وعليه فقد عرفت هذه الأقاليم أوضاعا اجتماعية واقتصادية مميزة ستشهد تحولات عميقة بعضها بصورة جذرية، وبعضها الآخر بصورة جزئية وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفصول اللاحقة.

1 - يوحنا النقيوسي: تاريخ مصر، ص192، و انظر المقريري: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار -الخطط المقريرية-، تح محمد زينهم، مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1998م، ج1، ص219.

أما المتقال فهو وحدة وزن لتقدير الدينار الذهبي غالبا وتبلغ حوالي 4.25 غ، وانظر علي جمعة: المكاييل والموازين، ص19.

2 - الرئيس: الخراج والنظم المالية، ص353.

الفصل الأول: الموارد المالية لدولة الخلافة الراشدة

المبحث الأول: خمس الغنائم والفبيء

المبحث الثاني: أموال الصلح والجزية

المبحث الثالث: أموال الخراج

المبحث الرابع: الزكاة والصدقات التطوعية

المبحث الخامس: موارد مالية أخرى

لقد تنوّعت وتعددت الموارد المالية للدولة الإسلامية في العهد الراشدي، وذلك تبعاً لتغير الأوضاع وتطور الدولة واتساعها، وإن كان ذلك لا يعني بالضرورة تجاوز الموارد المالية التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم في دولته الناشئة بالمدينة (1 هـ - 11 هـ / 622م-632م)، وإن كان الملاحظ أن موارد دولة الخلافة الراشدة هو بالكاد ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا ما استثنينا مورد الخراج والعشر وهذه الموارد هي خمس الغنائم وأموال الفيء والصلح والجزية والزكاة والصدقات التطوعية بالإضافة إلى موارد أخرى، وفيما يلي بيان لمختلف هذه الموارد.

المبحث الأول: خمس الغنائم والفيء:

الغنائم هي كل ما تحصل عليه المسلمون من مال وسلاح بعد قتال العدو وقد أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وجعلت كإحدى فضائل الأمة الإسلامية¹ وتأخذ الدولة الخمس من هذه الغنائم والباقي يوزع على المقاتلين²، على أساس أن للفارس سهمين وللراجل -جندي المشاة- سهماً واحداً، وإنما فضل الفارس على الراجل لما يحتاجه الفارس من مؤونة فرسه وعناء ترويضه³، و يعود التشريع المالي لهذا المورد إلى السنة 2 هـ / 623م لما نزلت آية الخمس بعد الفراغ من غزوة بدر، وهي قوله تعالى:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾⁴ وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم صار الخمس لمن ينوبه وهو الخليفة القائد الأعلى للدولة.⁵ أما الفيء فهو ما تحصل عليه المسلمون من الكفار المحاربين دون قتال⁶، وشرع هذا المورد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لما أنزلت سورة الحشر بعد غزوة بني النضير سنة 4هـ/626م في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ

1 - ابن الجوزي ابو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد: الوفاء باحوال المصطفى، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ / 1988م، ص370.

2 - أبو عبيد القاسم، الأموال، ص 125. ويدخل ضمنه الأراضي والمدن التي فتحت عنوة، فلها حكم الغنيمه إذ تقسم أموال ساكنيها وتُسبى نساؤهم وذريتهم، أما المدن التي فتحت صلحا فتعامل وفق ما صالحت عليه، وهناك ضرب ثالث وهو ما جلى عليه أهلها بغير قتال، انظر الماوردى: الأحكام السلطانية، ص210، 211.

3 - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م، مج4، ص361.

4 - الأنفال: من الآية 41.

5 - ابن كثير: التفسير، ج2، ص293.

6 - قدامة بن جعفر: الخراج، ص204، 205.

يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾¹ وبينما لم يتجاوز هذا المورد في العهد النبوي أموال بني النضير وفدك وهي أموال خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بصرفها فيما يشاء ولا تقسم بين المقاتلين²، توسع في العهد الراشدي تبعا لاتساع الدولة وتطورها وخضوع مناطق جديدة داخل شبه الجزيرة العربية وخارجها، وقد تدخل أموال أراضي الصوافي ضمن هذا المورد، وهذه الأراضي هي ما تركه كسرى وأهل بيته عند انسحابه، وبيوت النار والأديرة، وأراضي من هرب أو قتل أثناء المعارك³ وقد أدرجتها ضمن أموال الفيء لاشتراكهما في القاعدة السابقة "أخذت من غير قتال".

بويج أبو بكر الصديق خليفة للمسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم 11هـ/632م فكان إرجاع المدن والقبائل العربية المتمردة إلى حوزة الدولة إضافة إلى قهر المرتدين وإرجاعهم إلى حظيرة الإسلام أولى أولوياته⁴، وكان من البديهي أن يتعرض هيكل المالية العامة للاختلال بفعل هذه الأحداث⁵، وكان من الطبيعي أن ينجم عن هذه الخطوة العسكرية أموالا عينية وأخرى نقلية (غنائم) لم تحدد المصادر في الغالب قيمتها بدقة، وإنما اكتفت بعبارات عامة على غرار عبارة "غنم الأموال والسلاح وسبي النساء والأطفال"⁶، وهو ما يصعب من مهمة الباحث عند وضع إحصاء دقيق لقيمة هذه الغنائم، وهو أيضا الأمر الذي نجده في كل العهود اللاحقة تقريبا.

1 - سورة الحشر: الآية 6، 7.

2 - الطبري أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ/1999م، مج12، ص34.

3 - البلاذري: فتوح البلدان، ص272.

4 - ابن قتيبة: المعارف، ص99.

5 - محمد قطب: السياسة المالية لأبي بكر، ص12.

6 - الواقدي: الردة، تح محمود عبد الله أبو الخير، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1411هـ/1991م، ص281، ص145، وانظر: ابن أعثم الكوفي أبو محمد أحمد: كتاب الفتوح، تح علي شيري، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1991م، مج1، ص79 واليعقوبي، تاريخ، مج2، ص129 و133.

استهل أبو بكر الصديق حملاته العسكرية بإرسال جيش أسامة إلى الشام سنة 11هـ/632م تنفيذاً لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم، رغم إلحاح كبار الصحابة على ضرورة إبقاء الجيش بالمدينة لحمايتها¹.

وقد استغلت قبائل عبس وذيبيان غياب جيش أسامة وحاولت غزو المدينة لكن ما تبقى من المسلمين دافعوا عنها بقيادة الخليفة الأول بنفسه، فكانت وقعة ذي القصة ثم الريدة ولم تحدد المصادر بالطبع قيمة ما غنمه جيش الخلافة².

وبعد رجوع جيش أسامة من حملته بأرض الشام ظافراً ومثقلاً بالغنائم قوي مركز المسلمين³، جهز الخليفة الأول أحد عشر لواءً -جيشاً- لقتال المرتدين ورسم خط سير حملة كل قائد بدقة⁴.

1 - السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد: تاريخ الخلفاء، ضب محمد خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1432هـ/2010م، ص 56. أما أسامة بن زيد فهو ابن حارثة بن شرحبيل بن كعب الكلبي كان أبوه زيد بن حارثة سبياً في الجاهلية وصار بعد ذلك مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كنيته أبا زيد وقيل أبا محمد، يقال له الحب بن الحب، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي وسن أسامة 19 سنة وأمره على جيش الشام قبل وفاته، كان عطاؤه 5000 درهم لحب النبي صلى الله عليه وسلم وإياه. اعتزل أسامة الفتنة الكبرى وروى عنه جماعة منهم أبو عثمان النهدي وعروة بن الزبير، توفي عام 58هـ وقيل 54هـ. انظر ابن سعد: الطبقات، ج4، ص45، 46، ص50، ص54 و ابن عبد البر أبو عمر بن يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/1992م، مج1، ص77، 75.

2 - الواقدي: الردة، ص 145 وانظر خليفة بن خياط: تاريخ، ص50.

3 - نجيب بن خيرة: التاريخ الإسلامي - عصر الخلافة الراشدة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، ط3، 1423هـ/2002م، ص89.

4 - وهذه الألوية هي:

- خالد بن الوليد إلى بزاعة محاربة ظليحة بن خويلد ثم إلى البطاح محاربة مالك بن نويرة.
- عكرمة بن أبي جهل إلى اليمامة لحرب مسيلمة بن حبيب الحنفي (الكذاب).
- المهاجر بن أبي أمية إلى اليمن لمواجهة الأسود العنسي ودعم الأبناء، ثم الانتقال إلى كندة في حضرموت.
- خالد بن سعيد بن العاص إلى الحمقتين بالقرب من الشام.
- عمرو بن العاص إلى فرع من قبيلة قضاة ووديعه والحارث.
- حديفة بن محسن الغلقاني محاربة أهل دبا.
- عرفجة بن هرثمة محاربة أهل مهرة وطالبهما الخليفة بدعم بعضهما عند الحاجة.
- شرحبيل بن حسنة أرسله إلى منطقة بين اليمامة وقضاة لدعم عكرمة وعمرو عند الحاجة.
- طريفة بن حاجز لحرب بني سليم ومن تبعهم من هوازن.

انتهت أغلب هذه الأولوية من مهماتها بنجاح وسأكتفي في هذه العجالة بذكر الوقائع التي تمخضت عنها أموال وغنائم.

- معركة بزاحة بقيادة خالد بن الوليد ضد جيش طليحة بن خويلد الأسدي أعقبها تسيير الغنائم والأسارى إلى المدينة ومنهم عيينة بن حصن الفزاري، وقد قَدَّر اليعقوبي (ت 284هـ/897م) عدد الأسارى بحوالي ثلاثين رجلاً¹، كما تمكن خالد من هزيمة تميم والقضاء على مالك بن نويرة، ولم تعدد المصادر قيمة الغنائم ولا عدد الجيش، الذي ذهب البعض إلى جعله أربعة آلاف وخمسمائة رجل.²
- معركة اليمامة ومقتل مسيلمة الكذاب، وهي المعركة التي انفردت الروايات بذكر أدق تفاصيلها، إذ حددت جيش المسلمين بأحد عشر ألفاً (11000) بقيادة خالد بن الوليد -الذي خلف عكرمة بن أبي جهل- الذي اشتبكت قواته مع قوات مسيلمة في وقعة عقرباء العنيفة -ولم يحدّد مقدار الغنائم بها-، ثم انتهت بالصلح وهو ما سنعالجه في مبحث أموال الصلح.³
- معركة جواثى ودارين بالبحرين والتي انتهت بغنائم عظيمة، وجه القائد العلاء بن الحضرمي خمسة إلى المدينة.⁴
- وقعة بنو حجر من كندة بقيادة زياد بن لبيد -وهو قائد فرعي- وأتمها بوقعة أخرى ضد بنو جمر، وقد استولى المسلمون على إثرها على أموال وسلاح وسي.⁵
- وقعة دبا بعمان بقيادة عكرمة بن أبي جهل. وتمكن المسلمون من سبي أربعمائة من النساء والدراري، وأسر ثلاثمائة رجل، حبسوا في دار رملة بنت الحارث بالمدينة حتى وفاة أبي بكر.⁶

- سويد بن مقرن أرسل إلى تمامة اليمن.

- العلاء بن الحضرمي أرسل إلى البحرين . حول تفاصيل هذه الأولوية انظر: البلاذري: فتوح البلدان، ص 110 وغيداء كاتي: أوليات الفتوح، ص 129.

1 - اليعقوبي: تاريخ، مج 2، ص 129، وانظر: الواقدي: الردة، ص 145، وابن أعمش: الفتوح، مج 1، ص 15.

2 - وثيمة: كتاب الردة، ص 12 . وأنظر ابن العبري: تاريخ مختصر الدول، ص 169.

3 - المصدر السابق : ص 19 ، 21 وأنظر البلاذري: فتوح البلدان ص 96.

4 - ابن أعمش: الفتوح، ص 43، 44، 45.

5 - الواقدي: الردة، ص 280، 281 .

6 - المصدر نفسه، ص 298، 299، ويبدو من خلال المصادر التي أرخت للوقائع في تلك المنطقة وأبرزها البلاذري في فتوحه وابن أعمش في الفتوح كذلك، ان المسلمين قد واجهوا هناك مخاطر عديدة لقهر المرتدين الذين التفوا حول لقيط بن مالك الأزدي (ذو التاج)،

- وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في محاولة إحصاء الموارد المالية التي حصل عليها المسلمون نتيجة هذه العمليات فقدرها بأربعة آلاف (4000) من الإبل وثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) من السبي، فيكون الخمس من كل ذلك ثمانمائة (800) رأس من الإبل، ثمنها مائتي ألف (200.000) درهم على أساس أن ثمن الرأس من الإبل هو خمسين درهما (50)، وحوالي مائتين وثمانين ألف (280.000) درهم مبلغ الأسرى على أساس أن فداء الأسير الواحد أربعمائة درهم (400).¹ وهو ما يؤكد أبو عبيد القاسم (ت 253 هـ /891م) في كتابه الأموال.²

وعليه فإن مجمل ما تحصلت عليه الدولة من هذا المورد في هذه المنطقة هو أربعمائة وثمانون ألف (480000) درهم على أقل تقدير.

- العراق والأقاليم الشرقية:

بعد أن فرغ الخليفة الأول من حروب الردة وأعاد تثبيت دعائم الدولة الإسلامية الناشئة توجه إلى تسيير الفتوحات إلى العراق والشام³، وكان من الطبيعي أن يتوجه بنظره إلى جنوب العراق، حيث قام المثنى بن حارثة الشيباني وقطبة بن قتادة - ومحركات مستقلة - بغزو أطراف الحيرة والأبلة.⁴ عندها وجه أبو بكر خالد بن الوليد من اليمامة إلى جنوب العراق،⁵ كما أرسل عياض بن غنم رفقة جيش آخر إلى الجهة نفسها.¹

وإن كان مؤرخو عمان قد قللوا من شأن تلك المخاطر، بل وشككوا في النصوص العديدة التي تحدثت عن الردة، واعتبروا جل ما جرى هو في الأصل محاولة للانفصال عن دولة الخلافة وتأسيس كيان مستقل، و بما أن الغرض من هذا العمل هو إحصاء الموارد المالية من خمس الغنائم وليس مناقشة ودراسة دواعي الردة، فلا داعي لمناقشة هذا الرأي الأخير، ولعل الأستاذ فاروق عمر فوزي هو أحسن من ناقش هذا الموضوع في سلسلة بحوثه حول تاريخ الخليج العربي في كتابه الوسيط أنظر: الوسيط في تاريخ الخليج العربي، ص 62، 63 .

1 - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 905.

2 - الأموال: ص 195.

3 - القضاءي أبو عبد الله محمد بن سلامة: عيون المعارف وفتون أخبار الخلفاء، تح نشأت المصري، دار البدر للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط 1، 1429هـ/2008م، ص 388.

4 - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 355 .

5 - الأزدي: فتوح الشام، ص 54، وانظر القضاءي: عيون المعارف، ص 388. انظر الملحق رقم: 01.

ففي سنة 11 هـ/632 م: وقعت معركة البجير بقيادة عكرمة بن أبي جهل والمهاجر بن أبي أمية،² وكان من الطبيعي أن يتمخض عن هذه الواقعة أموال نقدية وعينية، وإن كانت الروايات لم تحدد مقدارها بدقة - وهو أمر يلمسه الباحث في كل الوقائع اللاحقة تقريبا - لكنها تتفق أن الخمس أرسل إلى المدينة، وأن الخليفة قسم هذا الخمس على الناس.³

أما في السنة 12 هـ/633 م، فقد وقعت عدة معارك في جبهة العراق أهمها:

- الحفير وذات السلاسل : و تذكر رواية الطبري (310 هـ/922 م) أن المتاع وحده بلغ ما قيمته حمل بعير أي ألف رطل و هو ما عادل 1 مليون دينار تقريبا ، على اعتبار أن الرطل يبلغ ما مقداره 100 مثقال . ونقل الخليفة على إثرها قلنسوة هرمز - القائد الفارسي - إلى خالد بن الوليد وهي قلنسوة مرصعة بالجواهر تبلغ قيمتها الإجمالية مائة ألف درهم.⁴
- الأبله: فتحت على يد معقل بن مقرن⁵ الذي جمع الأموال والسبي وهي أموال من الذهب والفضة، إذ تحدد الروايات أن كلابهم كانت تشرب من آنية الذهب والفضة.⁶
- وقعة الثني: انتصر المسلمون وقسمت الأموال وأرسلت الأخماس إلى المدينة.⁷
- الوجلة: سبي خالد الذراري والنساء .
- أليس: انهزم على إثرها الفرس ومن أعانهم من نصارى العرب وبعث بالخمسة إلى المدينة والذي تضمن أموالا وسبايا.¹

1 - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 353. وأما عياض بن غنم فهو ابن زهير بن شداد الفهري، استخلفه أبا عبيدة على الإمارة حين حضرته الوفاة، وهو أول من جاز الدرب إلى الروم وولاه عمر أرض الجزيرة بعد ذلك أنظر ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص 177 .

2 - المهاجر ابن أبي أمية: صحابي جليل من بني مخزوم، ولاة النبي صلى الله عليه وسلم منطقة كندة والصدف باليمن، كما ولاة أبو بكر مدينة صنعاء مكان خالد بن سعيد أنظر البلاذري: أنساب الأشراف، ج 1، ص 529.

3 - الطبري: تاريخ ، ج 3، ص 399 .

4 - الطبري: تاريخ ، ج 3، ص 347، 349 وانظر: ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري: الكامل في التاريخ، تح أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427 هـ/2006 م ، ج 2، ص 239.

5 - معقل بن مقرن: صحابي جليل وهو أخو سويد بن مقرن بن عائد بن ميحاج بن هجير بن نصر المزني ويكنى أبا عمرة أحد القادة الفرعيين في جيش خالد بن الوليد الذي كان القائد الأعلى لجيش الخلافة في العراق وانظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح محمد صبيح وآخرون، الجمعية التعاونية للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 1384 هـ/1964 م، ص 411.

6 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص 61.

7 - ابن الأثير: الكامل، ج 3، ص 240، أما الطبري فيحدد سهم الفارس في معركة ذات السلاسل والثني بألف درهم والراجل على الثلث من ذلك أي أكثر من 300 درهم . انظر الطبري: تاريخ، ج 3، ص 350.

- أمغيشيا: وقعت المعركة في هذه المدينة في شهر صفر من السنة ذاتها وبلغ سهم الفارس ألفا وخمسائة (1500) درهم، ولم تحدد الروايات مقدار الخمس لكنها حددت عدد الجيش ومشاته وفرسانه بثمانية عشرة ألفا (18000).²
- المذار: تمكن المسلمون من هزيمة الفرس وقسم خالد الفيئ وأعطى من الخمس أهل الشجاعة والبلاء، وأرسل بباقي الخمس إلى عاصمة الدولة.³
- نباج: استمر خالد بن الوليد في إرسال السرايا إلى أطراف المنطقة فغنموا ما كان فيها من مواشي.⁴
- عين التمر: غنم المسلمون الكثير من الأموال والمواشي والسي، أرسل خالد بالخمس إلى المدينة ووزع الباقي على أفراد الجيش،⁵ ويعتبر الأزدي (ت 2 ق/هـ/8م) أن هذه المعركة كانت ضد بني تغلب وأنها أول معركة تمخض عنها سبي بالعراق ثم خرج خالد على إثرها إلى الشام،⁶ أما اليعقوبي (ت 284 هـ/897 م) فيحدد عدد السبي من الذراري بعشرين غلاما⁷ وهو ما عادل ثمانية آلاف (8000) درهم تقريبا.

وبما أننا بصدد الحديث عن الفتوحات في العراق فتعتبر معركة القادسية سنة 15هـ/636م أهم المعارك،⁸ والتي أدت إلى بداية انهيار الجبهة الفارسية كما مكنت المسلمين من الحصول على غنائم طائلة، فقد بلغ سهم الرجل لكل فارس أربعة عشر ألف (14000) درهم، وسهم الراجل سبعة آلاف ومائة (7100) درهم.⁹

وبما أن الروايات تقدر عدد الجيش بحوالي ستة وثلاثين ألف (36000) مقاتل تقريبا، فلا بد وألا تقل الغنائم عن مائتين وسبعة وتسعين مليون (297000000) درهم، ذلك إذا وضعنا في

1 - الطبري: تاريخ، ج3، ص 358.

2 - الطبري: تاريخ، ج3، ص 258، 357.

3 - المصدر نفسه، ج3، ص 352.

4 - ابن أعمش: الفتوح، مج1، ص 76.

5 - المصدر نفسه، ص 79.

6 - الأزدي: فتوح الشام، ص 70، 71.

7 - اليعقوبي: تاريخ، مج 2، ص 132.

8 - سبقتها عدة معارك لم تكن بذات الأهمية مثل: معركة الجسر سنة 13 هـ، ومعركة البويب في السنة ذاتها انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص 89، 90، 91.

9 - اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص 145.

الحسبان تقدير إحصاء عدد الفرسان في جيش المسلمين بحوالي 6000، وعليه فيكون الخمس من كل ذلك تسعة وخمسون مليوناً وأربعمائة ألف (59400000) درهم على الأقل، لأن $59400000 = 5/297000000$.

وقد استطاعت جيوش المسلمين بعدها أن تستولي على بقية المدن الفارسية بالعراق، ففتحت المدائن وغنمت خزائنها فجلولاء - وهي غير جلولا المغربية - وحلوان وغيرها من المدن،¹ وقد حددت رواية غنائم جالولاء بثمانية عشر مليون (18000000) درهم،² كما فتحت مدن إقليم الأحواز - الأحواز - مثل: رامهرمز والسوس وتستر،³ وكالعادة لم تحدد الروايات مقدار ما غنمه المسلمون خلال هذه العمليات العسكرية، إنما اكتفت بإشارات مبهمة حول أنها أموال عينية ونقلية هائلة أرسل خمسها إلى المدينة⁴ ومنها ما وجد بالسوس في قبر ينسب إلى النبي دانيال من مال فقد أرسله قائد الحملة أبو موسى الأشعري إلى الخليفة عمر الذي جعل هذا المال المدفون في بيت المال ولم يخمسه.⁵

أما في سنة 21هـ/641م، فقد تم للمسلمين فتح مدينة نهاوند المعروفة بواقعة فتح الفتوح، وهو فتح عظيم أكسب المسلمين غنائم طائلة، لم تحدد المصادر قيمتها بدقة واكتفت بذكر أن سهم الفارس منها هو ستة آلاف (6000) درهم وسهم الراجل ألفي (2000) درهم،⁶ وفي غياب إحصاء لعدد الفرسان في الجيش - الذي من الممكن أن لا يزيد عن 6000 - و بما أن عدد الجيش هو ثلاثون ألف (30000) مقاتل فلا بد وأن لا يقل مقدار الغنائم عن مائة مليون (100000000) درهم وعليه فيكون الخمس من كل ذلك عشرون مليون درهم تقريبا. دون اعتبار لمقدار الأموال التي وجدت في سفطين مملوئين ذهباً وجواهر وكميات هائلة من العسل والمواد التموينية الأخرى والتي قسمها الخليفة بين

1 - sebeos : History, chapitre 30 وانظر السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 95. وانظر الملحق رقم: 02.

2 - أبو الخطاب عمر بن الحسن بن دحية الكلبي: اعلام النصر المبين في المفاضلة بين أهل صفين، تح محمد مخزون، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص 98. وانظر الذهبي: تاريخ الإسلام، مج 1، ص 161.

3 - مؤلف مجهول: تاريخ سجستان، ص 69، وانظر فاروق عمر: الوسيط، الأحواز، ص 196.

4 - السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 96.

5 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 379، 380. أما دانيال فقليل أنه أحد أنبياء بني إسرائيل الذي جاء بعد سليمان عليه السلام، وقد أخذ في السبي البابلي من طرف الملك نبوخذنصر الثاني - يختصر في المصادر العربية - وتمكن هذا النبي من تفسير رؤيا الملك فأكرمه. انظر القضاعي: عيون المعارف، ص 129.

6 - الأصبهاني: تاريخ أصبهان، مج 1، ص 41، وابن مسكويه: تجارب الأمم، مج 1، ص 251، 252، ابن كثير: البداية والنهاية، ج 4، ص 179.

المقاتلين على أساس القاعدة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد¹ وقد أمر الخليفة الثاني على إثرها بالانسياح في أرض فارس حتى لا يعاود الفرس التجمع وتنظيم المقاومة مرة أخرى.²

وقد استولى المسلمون على قافلة هائلة تتضمن أموالاً طائلة لابنة القائد "أزاد مرد" وهي تزف إلى بعض الملوك وفرقت أموالها على المسلمين دون أخذ الخمس³، لذلك يمكن اعتبارها من مال الفيء، والذي يدخل ضمنه أراضي الصوافي التي تتضمن كل الممتلكات التي تركها كسرى وآل بيته بالإضافة إلى أراضي من قُتل أو فرّ من الحرب، وكل مغيص من ماء وكل دير يريد وكان خراجها سبعة ملايين (7000000) درهم وقيل أربعة ملايين (4000000) درهم.⁴

انطلقت بعدها قوات المسلمين لفتح المناطق الشرقية حتى وصلوا أصبهان⁵ التي فتحت مدنها بعضها صلحا وبعضها عنوة، وكل نوع من أنواع الفتح له أحكامه: فالمدن التي فتحت عنوة تقسّم على أساس الخمس أو تخضع للخراج، أما التي فتحت صلحا فعليها أحكام ما صُوّلحت عليه⁶، ومن بين هذه المدن التي فتحت عنوة: التيمرة، رستاق الشيخ، رستاق بوجوار، رستاق جرم قاشان.⁷

1 - التيمي أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل (ت535هـ/1140م): الخلفاء الأربعة أيامهم وسيروهم، تح كرم حلمي فرحات، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، ط2، 1432هـ/2011م، ص146، وأنظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص177، 178.

2 - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص364.

3 - اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص143.

4 - أبو يوسف: الخراج، ص57.

5 - أصبهان: إحدى مدن إقليم الجبال و تلي إقليم فارس من جهة الشمال، وتبعد عن مدينة شيراز بسبعين فرسخاً، قصبته مدينة جي، وتظم مدينتان رئيسيتان إحداهما تدعى اليهودية والثانية شهرستان انظر: ابن خردادبة: المسالك والممالك، ص111، ص140، والاصطخري: المسالك والممالك، ص127، 128.

6 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص125.

7 - التيمرة: إحدى رساتيق - قرى - أصبهان، والتي توسعت فيما بعد رستاقين: رستاق تيمرة الصغرى، ورستاق تيمرة الكبرى انظر ابن خردادبة: المسالك والممالك، ص19.

- رستاق الشيخ: إحدى قرى أصبهان وأولها فتحنا، وسميت بهذا الاسم لأن أحد شيوخ الفرس طلب المبارزة، فبرز له عبد الله بن ورقاء وقتله، ولما انهزم أهل أصفهان سمى المسلمون ذلك الرستاق، رستاق الشيخ، أنظر سامي المغلوث: أطلس الفتوحات الإسلامية، ص288.

- رستاق بوجوار: عند ابن خردادبة رستاق برخوار يعتبر الرستاق الثالث من حيث الأهمية بأصبهان.

- رستاق جرم قاشان: ويسمى كذلك رستاق جرم قاسان، أنظر: ابن خردادبة، المسالك والممالك، ص19.

وقد تمكنت السرايا التي بثّها أبو موسى الأشعري من كسب عدة معارك نتج عنها غنائم كثيرة وعدد كبير من السبايا، فقد بلغ عدد سبايا مدينة "قد" وحدها ألف (1000) رأس.¹

وبما أن قيمة الرأس من السبي يبلغ حوالي أربعمئة درهم في العهد الراشدي فإن القيمة الإجمالية لهذا العدد هو: أربعمئة ألف (400000) درهم تقريبا. لأن $400000 = 400 \times 1000$.

كما تمكن المسلمون من فتح مدينة واج الروذ، دينباوند، توج باقليم فارس، ولم تحدد المصادر قيمة ما حصل عليه المسلمون من غنائم جراء هذه العمليات القتالية.²

أما جنوب الإقليم فقد تمكن المسلمون من فتح مدينة اصطخر مرة ثانية بعد انتقاضها عن حكم المسلمين، بالإضافة إلى مدينتي: كرمان ومكران، ولم تحدد المصادر قيمة هذه الغنائم بدقة سوى إشارات إلى أنها أموال وشياه، وأن غنائم مدينة واج تعادل غنائم نهاوند³ أي مائة مليون درهم تقريبا فيكون الخمس حوالي عشرين مليون (20000000) درهم تقريبا. لأن $20000000 = 5/100000000$.

كما تمكنت جيوش المسلمين من فتح مدن إقليم خراسان نيسابور، سرخس، مرو -العاصمة - ومدينة مرو الروذ، وبلغ سنة 22هـ/642م، ثم دخلت بقية مدن الإقليم تحت حكم المسلمين بمقتضى معاهدات صلح.⁴

وبعد تولي عثمان بن عفان مقاليد الخلافة سنة 23هـ/643م قامت العديد من المدن والمناطق بنقض عهود الصلح التي أبرمت مع المسلمين، بل وقتلوا من كان بها من العرب، فقام الخليفة الجديد بتسيير الجيوش لإعادة فتحها من جديد.⁵

وكانت مدينة جي بأصبهان من أوائل المدن التي نقضت العهد مباشرة بعد وفاة الخليفة عمر، فبعث عثمان عبد الله بن بديل الخزاعي.¹

1 - الأصبهاني: تاريخ أصبهان، مج1، ص84، 49.

2 - الطبري، تاريخ، مج3، ص174 وانظر: سامي المغلوث: أطلس الفتوحات الإسلامية، ص324.

3 - المصدر نفسه، مج3، ص148، 174، وانظر: الكوفي أبو بكر علي ابن حامد: فتح السند، ترجمة من الفارسية إلى العربية: ن، بلوش، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، مج3، ص84.

4 - المصدر نفسه، مج3، ص313، 151، 152.

5 - مؤلف مجهول: تاريخ سجستان، ص70، 71، وانظر ابن البلخي: فارس نامه، ص106، 107.

فأعاد فتحها عنوة، ولم تحدد الرويات مقدار ما كسبه جيش المسلمين من غنائم.²

كما أغزى الوليد بن عقبة³ والي الكوفة الجديد مدن: أذربيجان، وأرمينية، لما نقضوا صلحهم مع المسلمين سنة 24هـ/644م وتمكن من السيطرة على تلك المناطق وإعادتها إلى حوزة المسلمين الذين تحصلوا جراء عملياتهم تلك على أموال طائلة وعدد كبير من السبايا، مما أرغمهم على العودة إلى صلحهم الأول.⁴

كما أعاد أبو موسى الأشعري فتح مدن فارس، كورة سابور، وقام عثمان بن أبي العاص بفتح بيشابور عام 26هـ/646م.⁵

وقد ولى الخليفة عثمان بن عفان، عبد الله بن عامر، على البصرة، فأعاد فتح مدينة اصطخر عنوة عام 32هـ/652م ورغم أن الروايات قد استفاضت في ذكر عدد القتلى، إلا أنه لم تحدد مقدار الغنائم بدقة⁶، وهو الأمر الذي ينطبق على معارك فتح مدن إقليم خراسان: نيسابور، طوس، نسا، سرخس، هرات، طخارستان، مرو الشاهنجان، مرو الرود، بلخ.⁷

ويمكن تأويل هذه الهزائم المتكررة للفرس أمام المسلمين إلى اضطراب الوضع السياسي العام للإمبراطورية الساسانية في تلك الفترة من خلال احتدام الصراع حول العرش من قبل أمراء وأميرات الأسرة الحاكمة وتوالي الاغتيالات السياسية.⁸

1 - عبد الله بن بديل الخزاعي: ابن ورفاء بن عبد العزى صحابي جليل أسلم رفقة والده يوم فتح مكة سنة 8هـ/629م، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف وتبوك، انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، ص 205.

2 - الأصبهاني: تاريخ أصبهان، مج 2، ص 49.

3 - الوليد بن عقبة: أخو عثمان بن عفان لأمه أروة بنت عامر بن كرز وأمه أم حكيم البيضاء، عمه النبي صلى الله عليه وسلم، كان شجاعاً، دينا فاضلاً، تولى مهام إدارية وعسكرية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر وعمر، اتهم بشرب الخمر فحد وعزل لأجل ذلك عن إمارة الكوفة وذلك في خلافة عثمان بن عفان، انظر: أبو الفرج الأصفهاني: كتاب الأغاني، مج 1، ص 32 و ابن العربي: العواصم من القواصم، ص 100، 102.

4 - ابن كثير: البداية و النهاية، ج 4، ص 219.

5 - ابن البلخي: فارس نامه، ص 107.

6 - المصدر نفسه، ص 107.

7 - ابن مسكويه: تجارب الأمم، مج 1، ص 257.

8 - الطبري: تاريخ، ج 2، ص 230، 231، ص 233، ص 234، 235. وانظر sebeos : History, chapitre 30

ومهما يكن من أمر فقد حدثت عدة معارك بين جيش المسلمين بقيادة الربيع بن زياد وجيوش إقليم سجستان،¹ قبل فتح مدنه صلحا، ولم تحدد الروايات بدقة عدد ما أصابه المسلمون من الغنائم خلال هذه المعارك.²

كما أعيد فتح مدن غزنة وجورن بعد نقضهما للعهد،³ واتجه عبد الله بن معمر قائد فرعي في جيش عبد الله بن عامر، واستولى على مدينة سرجان.⁴

وقد عزم الخليفة الثالث على إرسال جيوش لفتح بلاد الهند والسند، لكن أحداث الفتنة الأولى (34-35 هـ/654م-655م) منعت من تحقيق هذا المشروع الطموح.⁵

واجهت الخليفة الرابع علي بن أبي طالب فترة حكمه سلسلة من الاضطرابات والقتال والفتن الداخلية التي نتجت عن مقتل الخليفة عثمان بن عفان⁶، فكانت وقعة الجمل سنة 35 هـ/655م، أول معركة يخوضها جيش الخليفة الجديد ضد قوات طلحة والزبير المطالبين بدم عثمان⁷، ولما انتهت المعركة بانتصار علي بن أبي طالب، قسّم أموالهم بين أفراد جيشه على أساس الخمس ومنع أن تقسم أبناؤهم ولا نساؤهم⁸، وإن كان بعض المؤرخين قد أنكر أن يكون الخليفة قد أخذ أموالهم وقسمها بين أفراد جيشه، وهذا باب واسع لا يتسع المجال لمناقشة مختلف الآراء فيه.⁹

¹ - وهو المعروف كذلك باسم "سيستان" وينطق بكسر أوله وثانيه وسين أخرى مهملة، وهو ناحية كبيرة اسم مدينة الكبرى زرنج، بينه وبين مدينة هواة عشرة ايام (10) اي ثمانون (80) فرسخا، وتضم مدن أخرى وأرضها سبخة ورمال تمتاز بالحرارة والجفاف أما النبات فتمتاز بوجود شجر النخيل .

² - مؤلف مجهول: تاريخ سجستان ، ص72.

³ - المصدر نفسه ، ص71، 72.

⁴ - المصدر نفسه ، ص71، 72 ، أما مدينة سرجان فهي إحدى مدن إقليم فارس وتقع إلى الشرق منه بينها وبين شيراز حوالي (80) فرسخا انظر : ابن خردادبة : مسالك والممالك، ص140 و الاضطخري: المسالك و الممالك ، ص89، 90.

⁵ - الكوفي: فتح السند ص84 .

⁶ - المالقي: التمهيد والبيان ، ص408.

⁷ - ابن العربي: العواصم من القواصم، ص152.

⁸ - ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ص72.

⁹ - ابن مسكويه: تجارب الامم، مج1، ص325، وانظر العمري الذي يرجح في كتابه عصر الخلافة الراشدة، ص460، أن الخليفة لم يقسم الأموال ولم يجمسها، وإنما وزع أسلحة وحيول ودواب المعارضين ودفع لكل جندي خمسمائة درهم وهو ما نقله عن تاريخ الطبري، ج4، ص541.

بعد الفراغ من وقعة الجمل توجه الخليفة إلى لقاء قوات معاوية بن أبي سفيان الوالي على الشام والمطالب هو الآخر بدم عثمان فكانت وقعة صفين سنة 36هـ/656م، التي انحسرت عن خسائر فادحة في قوات الطرفين، ورغم أن المصادر الرائدة قد أمدتنا بأرقام متباينة لقوات علي وغيره معاوية¹، فإنها لم تتطرق إلى مقدار الغنائم أو قيمة الخمس، ويبدو أن الخليفة الرابع لم يكتفم أموالهم ولا سبي ذراريهم ونسائهم.²

كان من نتائج قبول الخليفة الرابع للتحكيم أن خرج من معسكره طائفة رفضت الاتفاق وكفرت الطائفتين بل واعتدت على المسلمين قتلاً ونهباً³، كان على علي بن أبي طالب أن يواجه هذه الطائفة التي سميت بالخوارج، وبعد فشل محاولات الإقناع لجأ الخليفة إلى قتالهم فكانت موقعة النهروان⁴، التي أدت إلى كسر شوكة الخوارج بعد هزيمتهم وأخذ ما في معسكرهم متاع ودواب وخيل وسلاح وعبيد وإماء، ولم تحدد لنا المصادر كالعادة مقدار هذه الأموال وإنما اكتفت بذكر عدد جيش علي بن أبي طالب الذي شارك في الموقعة وقد ذكره ابن قتيبة (ت 276هـ/889م) بقوله: " وكانت العرب يومئذ سبعة وخمسين ألفاً من أهل الكوفة، ومن ممالئهم ومواليهم⁵، ثمانية آلاف ومن أهل البصرة... ".

وكان عدد الخوارج أقل من أربعة آلاف (4000) رجل قتل أغلبهم وجرح أربعمئة (400) ولم ينجو منهم سوى خمسمئة (500) رجل لجأوا إلى مدينة حلوان رفقة قائدهم فروة بن نوفل⁶ قسم الخليفة ما أصابه من سلاح ودواب بين المسلمين.¹

1 - ذكر نصر بن مزاحم (ت 212هـ/827م) روايتين لعدد قوات الطرفين، الأولى تحدد العدد بمائة وخمسون ألف من أهل العراق وقريب منه لأهل الشام، والثانية تجعل العدد مائة ألف من أهل العراق ومثله لأهل الشام، ولعل الرقم الأقرب إلى الواقع هو ما أورده صاحب كتاب الأخبار الطوال وإذ جعلهم ثمانون ألف سوى الأتباع والخدم ومثلهم من أصحاب معاوية، وبذلك يزول الإشكال، إذ يبدو أن الرقم الأول هو باحتساب عدد الخدم والأتباع انظر: وقعة صفين، ص 156، 157، وأنظر الدينوري: الأخبار الطوال، ص 245.

2 - الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل، تح محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط 1435 هـ/2014م، ص 94. وصقّين منطقة قرب الفرات ما بين الرقة وبالس انظر ابن حوقل: صورة الأرض، ص 33.

3 - المصدر نفسه، ص 93، 94.

4 - النهروان: بفتح النون وسكون الهاء وضم الراء المهملة وفتح الواو، اسم بلد واسم النهر الذي يشق في وسطه وهو بلد على بعد 4 فراسخ من نهر دجلة بالعراق انظر أبو الفداء: تقويم البلدان، ص 355.

5 - ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ص 124، 125، ص 128.

6 - الدينوري: الأخبار الطوال، ص 309، 311.

بعد أن حققت المعركة أهدافها كان على الخليفة أن يهدئ النفوس ويستأنف القلوب ما استطاع فكان أول إجراء قام به هو رد العبيد والإماء والنساء إلى عشائرتهم بعد رجوعه مباشرة إلى عاصمته الكوفة.²

ورغم هذه القلاقل الداخلية التي استنزفت قوات المسلمين تمكن أحد القادة وهو ثاغر بن ذعر من تحقيق عدة انتصارات، بعدة مناطق بالهند أبرزها بمرج وكوه بايه سنة 38هـ/658م، أين حصلوا على غنائم كثيرة.³

كما تمكنوا من أخذ العديد من العبيد حتى وصلوا كيكانان⁴، ويقدر البلاذري (ت279هـ/892م) قيمة هذه الغنائم بألف (1000) رأس من السبي وحدها⁵، وهو ما عادل أربعمئة ألف (400000) درهم تقريبا لأن $400 \times 1000 = 400000$.

أما في منطقة سجستان فقد تمكن القائد عبد الرحمان بن سمرة سنة 36هـ/656م من دخول مدينة خواشو عبر الصحراء وفتح مدينة بست ورحد - أرخوزيا - ثم اتجه إلى مدينة كابل وفتحها وتمكن من أسر عدد كبير من العبيد وكثيرا من عظماء المنطقة.⁶

وبعد هذه الانتصارات أرسل هذا القائد المهلب بن أبي صفرة إلى الهند وأمره على طائفة من الجيش فتمكن من تحقيق عدة انتصارات وامتدت فتوحه حتى وصل مدينة قنديل ثم عاد أدراجه محملا بالكثير من الغنائم.⁷

وعليه فإن مجمل عائدات الدولة من هذا المورد لا تقل عن ثلاثمائة وتسعة وثلاثين مليوناً وثلاثة وخمسين ألفاً ومائتين (339053200) درهم.

1 - الطبري: تاريخ، ج5، ص88.

2 - ابن قتيبة: الإمامة و السياسة، ص128.

3 - الكوفي: فتح السند، ص86.

4 - المصدر نفسه، ص86.

5 - البلاذري: فتوح البلدان، ص421، ويسمى المنطقة "أرض القيقان".

6 - مؤلف مجهول: تاريخ سجستان، ص75.

7 - المصدر نفسه، ص78.

- بلاد الشام والجزيرة الفراتية:

أما عن الفتوح في بلاد الشام، فيكاد يجزم الكثير من المؤرخين أنها انطلقت مع الفتوح في العراق وذلك لأسباب استراتيجية¹، إذ سير الخليفة الأول أربعة جيوش إلى بلاد الشام: الأول بقيادة أبي عبيدة بن الجراح ووجهته حمص، والثاني بقيادة عمرو بن العاص ووجهته فلسطين، وآخر على رأسه شرحبيل بن حسنة² ووجهته الأردن، أما الرابع فانطلق إلى دمشق تحت قيادة يزيد بن أبي سفيان، ثم توالى الامدادات والبعوث بعد ذلك.³

استهل المسلمون أولى معاركهم الحاسمة في موقعة أجنادين يوم 6 جمادى الأولى سنة 13هـ/634م وقد تمخضت هذه المعركة عن غنائم وأموال طائلة تمثلت في صلبان الذهب والفضة إضافة إلى تاج القائد وردان، وبلغ عدد الأسرى ثمانمائة (800) رجل⁴، وهو ما عادل ثلاثمائة وعشرين ألف (320000) درهم تقريبا.

ولسبع ليالٍ بقين جمادى الآخرة سنة 13هـ/634م توفي الخليفة أبو بكر الصديق⁵، وتولى الخلافة عمر بن الخطاب (13هـ/23هـ/634م) فكان أول عمل قام به أنه رد سبايا أهل الردة إلى عشائهم⁶، ثم قام باستكمال الفتوحات شرقا وغربا وجنوبا، وصارت العمليات العسكرية أكثر تنظيما، كما عمد الخليفة الثاني إلى إشراك القبائل العربية التي لم تكن قد شاركت من قبل في عمليات الفتح.⁷

1 - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص370، أما فيليب حتي فيرى أن الهجوم على العراق سبق الحملة على بلاد الشام أنظر: تاريخ سوريا، ص7.

2 - شرحبيل بن حسنة: بن عبد الله بن المطاع بن عمرو الكندي صحابي جليل من المسلمين الأوائل هاجر الهجرة الثانية الى الحيشة، وأحد قادة حروب الردة والفتح الاسلامي، توفي بالشام في طاعون عمواس سنة 18هـ/639م وهو ابن 69 أو 67 سنة، أنظر البلاذري: أنساب الأشراف، ج1، ص214.

3 - الأزدي: فتوح الشام، ص21، 29، 41، وأنظر ميخائيل السرياني: تاريخ، ج2، ص306.

4 - القضاعي: عيون المعارف، ص385.

5 - المصدر نفسه، ص385.

6 - اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص139.

7 - فاروق عمر. الوسيط، ص142، 143.

وخلال مسير خالد بن الوليد إلى الشام بأمر من الخليفة لدعم المسلمين وتولى أمر الجيوش هناك، تمكن من الإغارة على قبائل غسان برج راهط ثم قناة بصرى ثم حوران ثم قرى غسان، وهي غارات ناجحة انتهت بغنيمة الكثير من الأموال العينية والنقلية والسبايا.¹

كما اصطدمت جيوش المسلمين في السنة ذاتها بجيوش البيزنطيين في معركة اليرموك التي تعتبر أهم وأخطر معركة بالشام وذلك لما ترتب عنها من أحداث وإنجازات هائلة بالمنطقة، إذ توقف عندها مصير التواجد البيزنطي بالشام ثم مصر بعد ذلك.²

ويبدو من خلال تتبع تفاصيل المعركة وإعداد البيزنطيين لها وأعدادهم بها، أنها تمخضت عن غنائم طائلة لم تحدد الروايات مقدارها مع الأسف³ إلا أنها جمعت بالجابية⁴ وأخرت قسمتها بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب حتى فتح بيت المقدس.⁵

وقد استثمرت قوات المسلمين نصرها باليرموك فتم فتح العديد من المدن الشامية بعضها عنوة على غرار مدن حمص ودمشق أو نصف دمشق بعد حصار طويل⁶، وخلال عملياتهم العسكرية بالشام تمكن المسلمون من تحقيق العديد من الانتصارات على جيوش البيزنطيين ومن حالفهم من القبائل العربية والتي كان ولائها شديدا لعدة اعتبارات لا يتسع المجال لذكرها⁷، وفيما يلي أبرز هذه الانتصارات:

1 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص 62 ، 63.

2 - حسام عيتاني : الفتوحات العربية ، ص95. وانظر الملحق رقم: 03.

3 - قدر عدد جيش المسلمين بحوالي 36000 ألف مقاتل، أما البيزنطيين ومن حالفهم فقد بالغت الروايات العربية في تقدير أعدادهم فجعلتها أكثر من 200000 مقاتل أنظر الأزدي: فتوح الشام، ص208، ص230، والطبري: تاريخ، ج3، ص393، 394، 408) وهو ما تنفيه بعض الدراسات المعاصرة التي تجعل عدد الجيش البيزنطي 40000، وحديث بالذکر أن تاريخ المعركة الذي خالف فيه الطبري غيره من المؤرخين وجعله 13هـ/634م يوافق ما ذكره تيوفانس حول تاريخ المعركة وهو 634م أنظر حسام عيتاني: الفتوحات العربية ، ص95 ، 96.

4 - الجابية : وهو معسكر الجيش الاسلامي بالشام ويقع على مشارف فلسطين ويؤدي مباشرة إلى أحد أبواب مدينة دمشق والذي سمي باب الجابية أنظر سامي المغلوث : أطلس الفتوحات الاسلامية ، ص500.

5 - اليعقوبي : تاريخ ، مج2، ص141، 142.

6 - thesphans : Ibid, P96 وانظر ميخائيل السرياني: تاريخ، ج2، ص315، وابن العبري: تاريخ مختصر الدول، ص173.

7 - من أبرز من ناقش هذه القضية الدكتور شكري فيصل، إذ بيّن أن العرب لم يكونوا يدا واحدة مع المسلمين، بل ولم يكونوا ضدهم لعدة اعتبارات تملئها المصلحة بالدرجة الأولى، ولمزيد من الايضاح أنظر كتاب المؤلف حركة الفتح الاسلامي في القرن الأول هجري، ص87، إلى 94.

- موقعة مرج الديباج: التي حدد الواقدي (ت 207هـ / 822م) تاريخها بـ 13هـ / 634م وتمكن المسلمون خلالها وبقيادة خالد بن الوليد من غنيمة أكثر من ثلاثمائة (300) حمل ديباج وحلل مذبذبة و أموال وأمتعة وأحمال أخرى حاول الروم إخراجها من دمشق.¹

- وقعة أبي القدس: وتمكن المسلمون خلالها من جمع الغنائم وما كان بالسوق من قماش وفراش وثياب وطعام، وأخرجوا ما كان بالدير من آنية الفضة والذهب والستور والمراتب، بالإضافة إلى عدد كبير من السبايا منهم ابنة البطريق رفقة أربعين (40) جارية عليهن الحلل والحلى، والمال على البغال والبراذين والحمير.²

وعليه فإن المبلغ الذي حصل عليه المسلمون لا يقل بأي حال من الأحوال عن مائة وثمانين ألف (180000) درهم، وذلك دون احتساب مقدار الحلبي والبغال والحمير والبراذين وسيكون الخمس من كل ذلك ستة وثلاثين ألف (36000) درهم على الأقل على أساس أن $36000 = 5/180000$.

- معركة الدروب: التي انتهت بغنائم تمثلت في كميات هائلة من الطعام والأثاث والمتاع، وعدد كبير من أسرى الروم بلغ عددهم تسعمائة (900) أسير³، وهو ما عادل ثلاثمائة وستين ألف (360000) درهم على أقل تقدير والخمس من هذا المبلغ هو اثنان وسبعون ألف (72000) درهم تقريبا لأن $72000 = 5/360000$.

- فتح أنطاكية، وغنيمة السرادقات والخيام والديباج والمتاع والخزائن وأسروا ثلاثين ألف (30000) من السبي، كما نتج عن عمليات فتح فلسطين حيازة أموال طائلة وعدد كبير من الخيل بالإضافة إلى ستمائة (600) أسير⁴ وعليه فإن مجمل ما تحصلت عليه جيوش المسلمين جراء عملياتهم في أنطاكية

1 - الواقدي: فتوح الشام، ص 82، ص 90، ويذكر المصدر أن من بين الأسارى ابنة لهرقل أطلقها خالد من غير فداء.

2 - المصدر نفسه، ص 107.

3 - المصدر نفسه، ص 7، ص 14.

4 - المصدر نفسه، ص 308، ص 20، ص 22، وأنظر: ميخائيل السرياني: تاريخ ج 2، ص 316. أما السرادقات فمفردتها سرادق وهو غطاء يُمدُّ فوق صحن البيت، والبيت المسردق هو ما كان أعلاه وأسفله مشدود كَلَّه. انظر الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص 907- مادة السرداق-

وفلسطين لا يقل عن اثني عشر مليوناً ومائتين وأربعين ألفاً (1240000) درهم والخمس من كل ذلك هو مليونان وأربعمائة وثمانية وأربعون ألفاً (2448000) درهم على الأقل.

كما تمكن المسلمون بقيادة معاوية بن أبي سفيان من فتح مدينة قيسارية سنة 19هـ/639م أو السنة الثالثة عشر من ملك قسطنطين الثاني (631م-668م)، على حد تعبير المؤرخ اللاتيني.¹ وهو ما يوافق سنة 654م أي 33هـ أو 34هـ على أقصى تقدير وهو ما يخالف الرواية العربية الإسلامية كما هو واضح.

أما الروايات التي ساقها الأزدي (ت ق 2هـ/ 8م) حول المعارك التي أعقبت فتح دمشق، فتكاد تتفق على ذكر الحصول على غنائم وأما متاع وأغنام وبقر.² وسي، دون التطرق إلى ذكر عددها أو مقدارها، رغم إيرادها لتفاصيل المراسلات والكتب بين القادة، على غرار قوله: فأغار خالد على نواحي بعلبك فقتل من أدرك من الرجال وسي من وجد من الذرية، واستاق معه الأغنام والبقر والمتاع شيئاً كثيراً، وهو ما عبر عنه بـ"المقتلة العظيمة"، حيث غنم المسلمون أنفالا كثيرة بالإضافة إلى أنفالمهم.³

كما وقعت معركة فحل بأرض الأردن وأدى انتصار المسلمين فيها إلى طلب البيزنطيين الصلح، أما عمليات المسلمين ضد أهل القرى والأراضي المحاذية لها فاعتبر ما أخذ من أموالها غنيمة لأنه أخذ عنوة.⁴

وقد أمد الوليد بن عقبة وبأمر من الخليفة الجبهة الشامية بنجدة بلغ تعدادها ثمانية آلاف (8000) رجل، مكنت جيوش المسلمين من تحقيق عدة انتصارات على البيزنطيين، كللت أخيراً بفتح العديد من الحصون والحصول على غنائم وسبايا لم تحدد قيمتها أو كميتها.⁵

وتشير رواية أحد مسيحيي الشرق أن النصارى في تلك المناطق قد أمدوا المسلمين بمواد تمويلية عند فتحهم الموصل⁶ وهي الشهادة التي تدل دلالة قاطعة على أن نصارى تلك المناطق قد نظروا إلى أن

¹ - مؤلف مجهول: تاريخ ملوك القسطنطينية، تحقيق طارق منصور، تقديم زبيدة عطا، مصر العربية للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ/2008م، ص150.

² - الأزدي: فتوح الشام، ص110.

³ - المصدر نفسه، ص110.

⁴ - المصدر نفسه، ص140.

⁵ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص219.

⁶ - ماري بن سليمان: أخبار فطاركة كرسي المشرق، ط القسطنطينية، تركيا، 1899م. ص62.

حكم المسلمين أخف عليهم من حكم الرومان البيزنطيين نظرا لما عانوه بسبب اختلافهم العقدي مع الإمبراطورية البيزنطية، وهو الأمر الذي قد يعلل سرعة تساقط تلك المدن - بمنطقة الشام بصفة خاصة- وقبولها بمعاهدات الصلح، عكس إقليم العراق الذي فُتحت أغلب مدنه عنوة.

وعليه فإن مجمل عائدات الدولة من هذا المورد بهذا الإقليم لا تقل عن ثلاثة ملايين وثلاثمائة وأربعة وعشرين ألف وأربعمائة (3324400) درهم.

- مصر وأقاليم الغرب:

وبعد أن تم للمسلمين فتح بلاد الشام، اقتضت الضرورة العسكرية استكمال ذلك بفتح مصر، فتوجه عمرو بن العاص إليها على رأس جيش قدرته المصادر بحوالي أربعة آلاف (4000) رجل، ثم توالى الامدادات بعد ذلك، وكان جلّها من قبيلة غافق ومن أسلم من الروم بالشام وغيرها بالإضافة إلى جماعات من مسلمة الفرس الذين كانوا باليمن.¹

انتهت معركة المسلمين الأولى بمصر في مدينة الفرما بغنيمة ما في معسكر البيزنطيين²، ثم انتقل المسلمون إلى مدينة بلبس³ وفتحوها عنوة، ولم تحدد لنا المصادر - بما فيها المصادر القبطية - ما حواه المسلمون من غنائم بهذه المدينة.⁴

أما معركة هيليوبوليس -مدينة عين شمس حاليا- الحاسمة، وتسمى معركة حصن بابليون، فقد دام الحصار سبعة (07) أشهر كاملة تخللته عدة معارك، وقد تم فتح مدن الفيوم وجنوب الدلتا أثناء فترة الحصار، ويرجح ايدرس بل أن المدد البالغ عدده اثنا عشر ألف (12000) رجل تقريبا جاء إلى

1 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 77، 81، وأنظر الكندي محمد بن يوسف: ولاة مصر، تحقيق حسين نصار، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1379هـ/1959م، ص 32، ويقدر هذا الأخير عدد أفراد الجيش في رواية له بحوالي خمسة عشر ألف وخمسمائة (15500)، وقد رأى الخليفة ألا يضعف جيش الشام قلم يبعث جيشا كافيا لفتح مصر، أنظر: ألفريد.ج. بتلر: فتح العرب لمصر، تعر: محمد فريد أبو حديد بك، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط2، 1416هـ/1996م، ص 227، ص 230.

2 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 214 أما مدينة الفيرومة أو باراموني (Paramoni) فهي من أقدم المدن الحصينة في مصر وتقع في ترعة شمال سيناء حاليا و اختفت تماما سنة 1892م أنظر أميلينيو: جغرافية مصر في العصر القبطي، تر، نع ميخائيل اسكندر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2013م.

3 - يعود تاريخها إلى عصر المصريين القدماء إلى الأسرة الرابعة تقريبا وكانت عاصمة ملكهم وتوجد على الوجه البحري لمصر وتقع بين مدينة القوصر على مسيرة يوم منها ومدينة عين شمس، سامي المغلوث: أطلس الفتوحات الإسلامية، ص 649.

4 - يوحنا النقيوسي: تاريخ مصر، ص 198، 210، وأنظر ساويرس بن المقفع: تاريخ البطارقة، ص 107، 109.

عمرو بن العاص أثناء فترة الحصار¹، بالرغم من أن البلاذري يكاد يجزم أن هذه الإمدادات وصلت إلى المسلمين أثناء حصارهم مدينة الیونة - الفسطاط فيما بعد - و كان على رأسها الزبير بن العوام، وهو ما كان له الأثر البالغ في سقوط المدن المصرية فيما بعد.²

أما في سنة 22هـ/642م فقد تمكنت جيوش المسلمين من فتح مدينة طرابلس الغرب عنوة بقيادة عمرو بن العاص، وأصاب المسلمون الكثير من الغنائم من بينها أحمال من عروض التجارة بيعت وقسم ثمنها بين المسلمين.³ وقد أرسل القائد عقبة بن نافع حتى فتح المناطق بين مدينة برقة وزويلة ثم فتحت مدينة أطرابلس وسبرت عنوة وغنم المسلمون ما بهما⁴. لكن الخليفة عمر أحجم -بناءً على ما توفرت له من معلومات - عن مدّ حركة الفتح غرب تلك المناطق⁵. ويبدو أن المسلمين قد امتنعوا عن فتح الحبشة لأسباب أخلاقية - ذكرى حماية المسلمين الأوائل من قبل النجاشي - وأسباب مادية، إذ لا يوجد بالحبشة ما يغري جيش المسلمين، بالإضافة إلى صعوبة اجتياح البحر في تلك الفترة⁶.

وفي غياب إحصاء لمقدار أو قيمة هذه الأموال أن التقلية والعينية لا يمكن للباحث تقدير قيمة الخمس جراء هذه العمليات الحربية.

كما أعاد المسلمون فتح مدينة الاسكندرية سنة 25هـ/645م بعد أن نقض أهلها الصلح مع المسلمين، مستغلين قدوم أسطول بيزنطي لنصرتهم، لكن قائد المسلمين عمرو بن العاص تمكن من إيقاع الهزيمة بهم، وفتح المدينة من جديد.⁷

مع دخول سنة 25هـ/645م أرسل والي مصر الجديد عبد الله بن سعد بن أبي سرح غارات

1 - هـ - أيدرس بل: مصر، ص 195، وقلعة بابلون مدينة قديمة بناها الامبراطور الروماني تاراجان لتكون خط الدفاع الأول لبوابة مصر الشرقية وتعرف كذلك باسم مدينة أون، أنظر ايميلونو: جغرافية مصر، ص 47، 48.

2 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 214. وحول حركة جيوش المسلمين لفتح المدن المصرية انظر الملحق رقم: 04.

3 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 227.

4 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 198، 199. وانظر الملحق رقم 02.

5 - محمد بن عميرة: الفتح الإسلامي لبلاد المغرب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 36.

6 - حسن سلهب: المكان والتاريخ في صدر الإسلام - مقاربات في الجغرافيا التاريخية -، تق أحمد حطيط، دار روافد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1438هـ/ 2017م، ص 158، 159.

7 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 220.

استطلاعية إلى أطراف أفريقية، تمكنت من تحقيق نتائج ملموسة إذ عادت بكميات معتبرة من الغنائم لم تحدد المصادر مقدارها بدقة.¹

و بحلول سنة 27هـ/647م، واستكمالاً لفتح الأقاليم المغاربية، أمر الخليفة الثالث واليه على مصر أن يغزو أفريقية، فسار إليها في عشرين ألفاً (20000) من الجند، وتمكن من تحقيق الانتصار وقتل القائد جرجير، وأخذ عبد الله خمس الخمس وبعث بالأربعة أخماس إلى الخليفة، أما أفراد الجيش فقد أصاب الفارس ثلاثة آلاف (3000) دينار، أما الراحل فقد أصاب ألف (1000) دينار²، وقيل أن مقدار الغنيمة هو مليونان وخمسمائة وعشرون ألف (2520000) دينار، وهناك من رفعها إلى ثلاثمائة ألف (300000) قنطار من الذهب، وعليه فإن الخمس من كل ذلك هو خمسمائة وأربعة آلاف (504000) دينار³، لأن $504000 = 5/2520000$ ، وبعد هذه المعركة الفاصلة تداعى الطرفان إلى الصلح وهو ما سأتطرق إليه في مبحث أموال الصلح.

أما ابن خلدون (ت 808هـ/1406م) فيميل إلى أن فتح أفريقية تم على مرحلتين، وفق حملتين: الأولى ترتب عنها معركة سببلة والثانية تداعى فيها الأفارقة إلى الصلح ولعله استند في ذلك إلى اضطراب الروايات حول مقدار الخمس أو أموال الصلح، بالإضافة إلى الاختلاف حول سنة الحملة فقد ذكرت الروايات تواريخ متضاربة ما بين (26-29هـ/646 إلى 649م).⁴

وهناك إشارة أوردها ابن كثير (ت 774هـ/1372م) مفادها أن أهل أفريقية نقضوا صلحهم مع المسلمين فأعاد عبد الله بن سعد غزوهم مرة أخرى سنة 33هـ/653م.⁵

ويبدو أن حملات المسلمين إلى إفريقية لم تتوقف بعد حملة العبادلة، إذ تذكر المصادر أن معاوية بن حديج غزا إفريقية سنة 34هـ/654م وافتتح مدنا وقصورا منها مدينة جالولاء، وبنى معسكر القرن ولم تحدد الروايات مقدار ما غنمه جراء هذه العمليات الحربية، وإنما اكتفت بالقول

¹ - البلاذري: فتوح البلدان، ص 227 وأنظر المالكي، رياض النفوس، ج 1، ص 14.

² - ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص 211، وأنظر التيمي: الخلفاء الأربعة، ص 160، وابن عذارى أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح و مر ج.س كولان، ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د.ت، ج 1، ص 13، وابن كثير: البداية والنهاية، ج 4، ص 221.

³ - وقيل إن الخمس هو خمسمائة ألف (500000) دينار وبقي من الخمس أصناف من الأثاث والمواشي فأشترها مروان بمائة ألف (100000) درهم وهذا أكثرها وبقيت منه أنظر الديار بكرى: تاريخ الخميس، ج 3، ص 296 ويبدو أن لا خلاف بين الرقمين.

⁴ - البلاذري: فتوح البلدان، ص 228، وأنظر: ابن خلدون: تاريخ، مج 2، ص 548، 549.

⁵ - البداية والنهاية، ج 4، ص 236.

إنها غنائم عظيمة، وأن كل فارس أصاب ستمائة (600) دينار، أن نصيب جندي المشاة كان مائتي (200) دينار.¹

ويجزم ابن عبد الحكم (ت 257هـ/967م) أن إعطاء الخليفة خمس الغنائم لقريبه مروان بن الحكم كان في هذه الغزوة لا في حملة العبادلة.² وبعدها انشغل المسلمون عن الانسياح في المنطقة بسبب وقائع الفتنة الكبرى.³

وجدير بالذكر أن هناك رواية تؤرخ لعملية فتح الأندلس سنة 27هـ/647م بقيادة عثمان بن عبد الله بن نافع بن الحصين وعبد الله بن نافع بن عبد القيس⁴ وهي رواية مقتضبة إن صحت فإنها تخالف أغلب الروايات الإسلامية حول فتح الأندلس. كما أنها لم تحدد مقدار ما ترتب عن هذه الحملة من أموال وغنائم.

ومع حلول عام 28 هـ / 649م تمكن المسلمون من بناء أسطول ضخم، جهزوه لغزو جزيرة قبرص، قدرته بعض المصادر السريانية والآبائية ما بين ألف وسبعمائة إلى ألف وتسعمائة (1700 - 1900) مركب، وهو ما مكن المسلمين من أخذ الجزيرة عنوة⁵، وقد حصلوا جراء ذلك على عدد هائل من الغنائم والسبايا لم تحدد أعدادها بدقة، ثم صالحهم والي الشام معاوية بن أبي سفيان وهو ما سأتطرق إليه في المبحث الموالي.

كما قام هذا الأسطول عام 34هـ/654م بإعادة فتح قبرص مرة ثانية، بعد أن هزم الأسطول البيزنطي في معركة ذات الصواري، ولم تحدد الروايات مقدار ما غنمه المسلمون والذين كانوا تحت إمرة

1 - وذلك بعد نقضهم للصلح المبرم مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح وقيل أن عبد الملك بن مروان قاد إحدى حملات فتح هذه المدينة وكان تحت إمرته ألف رجل فحاصرها حتى سقط جدارها فدخلها المسلمون وغنموا ما فيها ثم انصرفوا إلى قائدهم العام معاوية بن حديج. أما جالولا وتسمى جلولة فهي مدينة صغيرة عليها صور وبها عين جارية وبساتين كثيرة وتبعد عن القيروان بمرحلة خفيفة أنظر الادريسي ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله: نزهة المشتاق في اختراق الافاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 1422هـ/2002م، مج1، ص225، وأنظر ابن الابار ابو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي: الحلة السيرة، تح، تع، حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1963، ج1، ص30، 29، والمالقي: التمهيد والبيان، ص129.

2 - ابن الحكم: فتوح مصر، ص220، 221، وأنظر: ابن الابار: الحلة السيرة، ص29، 30.

3 - محمد بن عميرة: الفتح الإسلامي، ص57.

4 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص221، 222.

5 - ميخائيل السرياني: تاريخ، ج2، ص338، وأنظر: مؤلف مجهول: تاريخ ملوك القسطنطينية، ص149.

عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وإنما ركزت على تفاصيل العمليات الحربية، وكثرة القتلى وأن هناك مال وسي كثير، ثم إقرار الصلح مرة أخرى.¹

وجدير بالذكر أن المصادر السريانية ذكرت قيام المسلمين بفتح بعض الجزر في هذه السنة - أي 34هـ/654م - مثل: رودس و كريت - أو أقرطش - وأرواد ما بين 648-649م، وأنهم استولوا على غنائم معتبرة وعدد كبير من السبي، وتؤكد أن المسلمين - أو العرب كما تسميهم - وضعوا بهذه الجزر حاميات ومراصد²، وذلك خلافا للمصادر الإسلامية، التي تجعل فتح هذه الجزر متأخرا عن هذه الفترة أي 58هـ/677م بالنسبة لفتح جزيرة رودس، وسنة (212هـ/827م) بالنسبة لجزيرة كريت.³

وعليه فإن مجمل ما تحصلت عليه الدولة من هذا المورد بأرض مصر هو خمسة ملايين وأربعمائة وأربعون ألف (5440000) درهم تقريبا. ويظهر من خلال هذا العرض أن ما تحصلت عليه الدولة من هذا المورد يختلف من إقليم إلى آخر، إذ تشهد المبالغ المالية أوج ارتفاع لها بإقليم العراق وتقل تدريجيا بالشام ومصر وذلك راجع إلى أن أغلب مناطق ومدن هاذين الإقليمين فتحت صلحا⁴.

ومهما يكن من أمر فقد بلغ مقدار ما تحصل عليه المسلمون من هذا المورد في مختلف الأقاليم مليارا وثلاثمائة وخمسة وثمانين مليوناً ومائة وأربعة عشرة ألفاً وأربعمائة (1385114400) درهما على أقل تقدير.

المبحث الثاني: أموال الصلح والجزية:

أموال الصلح هي الأموال التي تحصلت عليها الدولة الإسلامية جراء معاهدات واتفاقيات تنص على دفع هذه المدن مقدارا محددًا من المال مقابل احتفاظها بإدارة شؤونها⁵ وقد قسم بعض الباحثين

¹ - البلاذري: فتوح البلدان، ص158، وأنظر: ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص236، 237.

² - ديونيسيوس التلمحري: تاريخ الأزمان، تر شادية توفيق حافظ، مر السباعي محمد السباعي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2008، ص25. وانظر المنبجي أغاييوس بن قسطنطين: المنتخب من تاريخ المنبجي، تح عمر تدمري، دار المنصور، طرابلس، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م، ص58 وأنظر: ميخائيل السرياني: تاريخ، ج2، ص339.

³ - البلاذري: فتوح البلدان، ص237، وانظر: خليفة بن خياط: تاريخ، ص139، ص140.

⁴ - انظر الملحق رقم : 06.

⁵ - سعيد ناصف: المدينة الإسلامية، ص70.

هذه المعاهدات إلى: معاهدات صلح دائم أو عقد الذمة، وهي التي تنص على ضم المنطقة إلى الدولة الإسلامية وجعل أهلها رعايا للدولة مع الالتزام بدفع الجزية. ومعاهدات صلح موادة وتتضمن حفاظ المدينة على استقلالها الذاتي مع ارتباطها بمعاهدة خارجية للسلام وفق شروط معينة.¹

وقد رأيت أن أدرج أموال الصلح ضمن مورد أموال الجزية خاصة وأن المصادر لا تفرق بين هذين الموردين إلا من جهة الاصطلاح، وحتى الواقع التاريخي، فورد عبارات: صلح على الجزية أو جزية الجملة للتعبير عن المناطق أو المدن التي فتحت صلحا²، علاوة على أنه لا يمكن الفصل بين الموردين عمليا وتاريخيا وإحصائيا، لأن بنود الصلح غالبا ما تتضمن الجزية بنوعيتها أو ما يقوم مقامها من مواد غذائية أو مواد تموينية³. وهو ما يبينه نص للطبري (ت310هـ/923م إذ ذكر أن فتح أرض السواد كان عنوة وكذلك كل ما كان بينها وبين نهر بلخ من أراضٍ سوى ما كان حصنا ومن تداعى إلى الصلح، وقبل بعقد الذمة، وصارت لهم أراضيهم ولم يُدخلوا في ذلك ممتلكات وأموال كسرى، ومن اتبعهم إذ صارت فينا ممن أفاءه الله عليهم، وعليه فإنّ شيئا من الفتوح لا يُعدّ فينا حتى يقسم⁴.

أما الجزية فهي مقدار من المال غير مقدرة بالشرع تقديرا لا يقبل الزيادة والنقصان ولا معينة الجنس⁵ يدفعها من رفض الدخول في الإسلام⁶، وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين: جزية على الرؤوس وجزية على الجملة، بمعنى أن تكون على القرية أو المدينة ككل⁷، ويستثنى من دفعها الصبي والمجنون والمرأة والشيخ الفاني والمتفرغ للعبادة، وهي بالدرجة الأولى مقدار من المال يدفع مقابل الحماية وحرية العبادة التي تضمنها الدولة الإسلامية لأهل الذمة⁸. تخفيفا عليهم حيث كانت تدفع في الأقاليم قبل خضوعها للإسلام عن كل شخص بغض النظر عن جنسه أو وضعه الاجتماعي، وبلغت مرة كل ثلاثة

1 - محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيادق، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م، ص547.

2 - أبو يوسف: الخراج، ص142.

3 - وقد تؤخذ الجزية في بعض الأحيان مواد تموينية: حبال، عروض تجارة، طعام، أو نعم وشيأ وهو من باب التسهيل على أهل الذمة، انظر أبو عبيد القاسم: الأموال، ص403.

4 - تاريخ، ج3، ص587.

5 - ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد الجوزية: أحكام أهل الذمة، تح و تع صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط3، 1403هـ/1983، ج1، ص03.

6 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج1، ص306.

7 - يحيى بن آدم: الخراج، ص90 أنظر المقرئ: الخطط، ج1، ص255.

8 - بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص102.

أشهر. وقد شرّعت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾¹

لقد قسمت الجزية من حيث الاصطلاح أو الممارسة إلى جزية على الرجال، وجزية على الجملة وهي التي تكون على أهل القرية أو المدينة ككل، فمن هلك من أهلها ترجع جزيته إلى القرية ككل فيسددون ما عليهم منها، أما من هلك ممن عليه جزية الرؤوس ولم يترك وارثاً فإن أرضه تعود للمسلمين².

ويبدو أن الخليفة عمر قد وضع نوعاً من الإصلاح على هذا النظام من خلال مراعاته للوضع الاجتماعي للذمي، فكان الغني منهم يدفع أربعة (4) دنانير وغيره دينارين اثنين (2)، في حين أنها كانت قبله دينارا واحداً عن كل حالم³.

كما شهدت تفاوتاً واضحاً من إقليم إلى آخر تبعاً للرخاء الاقتصادي لهذا الأخير من عدمه، وبناءً عليه فقد كانت الجزية على أهل اليمن ديناراً واحداً أما الشام فكانت أربعة دنانير بسبب الرخاء الاقتصادي والمستوى المعيشي لسكان الإقليم⁴.

وأول ما يلاحظه الباحث في هذا المجال هو اختلاف المقادير المالية وبنود الصلح من مصدر إلى آخر، ويرجح محمد ضيف البطاينة أن ذلك بسبب أن البلد فتح أكثر من مرة، إضافة إلى الاختلاف في مقدار الضرائب وأنواعها في البلاد المفتوحة وهي أكثر العوامل المسؤولة عن اختلاف الروايات حول المدن التي فتحت عنوة والمدن التي فتحت صلحاً⁵.

1 - سورة التوبة : الآية 29.

2 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر ، ص 181.

3 - المقرئ: الخطط، ج 1 ص 223، ص 224 ويضيف المؤلف أنه فرض عليهم ضريبة عينية تمثلت في مودان من الحنطة وثلاثة أفساط من الزيت كل شهر بالإضافة إلى بعض العسل والودق، أما أهل مصر فقد جعل عليهم إردبا كل شهر بالإضافة لكميات من العسل والودك وكسوة واستضافة كل من نزل بهم لمدة ثلاثة أيام، أما أهل العراق فقد جعل عليهم 15 صاعاً لكل إنسان وكمية من الودك. أما الودك فهو الدسم والشحم أنظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 970 - مادة ودك -.

4 - ابن القيم الجوزية : أحكام أهل الذمة، ج 1، ص 03. وقد وضعت طريقة لتمييز من دفع الجزية عن غيره من خلال وضع ختم على رقاب أهل الذمة، ثم يكسر هذا الختم بعد دفعهم للجزية، انظر أبو يوسف: الخراج، ص 142. و دانييل دينيت: الجزية والإسلام، ص 46.

5 - النظام المالي في عهد الخلفاء الراشدين، مجلة دراسات تاريخية، اليرموك، سوريا، 1986، عدد 21، 22، مج 7، ص 12.

- شبه الجزيرة العربية:

استمر الخليفة الأول في إقرار اليهود - يهود خيبر، واد القرى، فدك - على صلحهم الأول مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى عهد الخليفة عمر بن الخطاب الذي أجلاهم عن جزيرة العرب مقابل أموال تعويضية، وهو ما ينطبق على نصارى نجران¹. ففي حين ركزت المصادر الإسلامية أثناء عرضها لإخراج اليهود من جزيرة العرب على الجانب الديني فحسب وهو تنفيذ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يجتمع بأرض العرب - أو قال بالحجاز - دينان"²، إلا أنه وأمام تشعب الوقائع السابقة واللاحقة للعملية لا يمكن إهمال بعض الإشارات المصدرية التي تحمل دلالة وأبعاداً أخرى: أمنية ومالية ومنها ما رواه البلاذري من أن الخليفة عمر لما كثر المال في أيدي المسلمين وقووا على عمارة الأرض أجلى اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين³، واستغل سبباً مباشراً لذلك لما ألقوا بأحد الصحابة وفذغوا - خلعوا - يديه مما أحلّ بنود الصلح⁴، وعليه فإن روايات إجلاء اليهود عن جزيرة العرب تنفي نفيًا قاطعاً أن يكون السبب الديني هو المحرك الفعلي لهذا الإجراء، إذ لو صحّ ذلك لكان إجلاؤهم إجلاء عاماً لكل اليهود بمن فيهم يهود وادي القرى وتيماء وهؤلاء قد أقرهم الخليفة عمر على صلحهم وأبقاهم في مناطقهم⁵. وبهذه المناسبة لا ينبغي أن يتبادر إلى الذهن أن المسلمين قد اخلوا بشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هناك عبارة حاسمة رواها عبد الرزاق (ت 211هـ / 826م) في مصنفه وهي قوله صلى الله عليه وسلم: "نقرّكم بما على ذلك ما شئنا"، فالأمر منوط برغبة المسلمين وتقديرهم وقد وافق اليهود على ذلك⁶.

1 - أبو يوسف: الخراج، ص 85، وانظر الكلاعي أبو الربيع سليمان بن موسى: الاكتفا في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تح مصطفى عبد الواحد، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط 1389هـ / 1970م، ج 2، ص 270، 271.

2 - مالك بن أنس: الموطأ - كتاب الجامع -، ص 593. وانظر عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، باب إجلاء اليهود عن المدينة، ج 10، ص 359. وهناك من الدراسات من ركزت على الجانب الأمني لتعليل هذا الإجراء، انظر ماجدة عمر عبد الله الصيعري: السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين (11- 40هـ / 633- 661م)، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف عبد الله بن حسين الشريف، قسم التاريخ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1436هـ / 2015م، ص 151، 152، 153.

3 - فتوح البلدان، ص 39.

4 - المصدر نفسه، ص 39. وانظر ابن شبة: تاريخ المدينة، ج 1، ص 107 و إسرائيل ولفنستون: تاريخ اليهود، ص 199، 200.

5 - المصدر نفسه، ص 43، 44. وانظر خليف عبود الطائي: المضمون الاقتصادي، ص 207، 208.

6 - كتاب أهل الكتابين، مج 10، ص 359.

وبينما كان مقدار صلح يهود خيبر على النصف من ثمارها منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو عشرون ألف (20000) وسق، قام الخليفة أبو بكر ومن بعده عمر بتجديد شروط الصلح وجعله على الثلث مما تخرجه أراضيهم¹، فيكون مقدار ما دفعوه للدولة منذ 11هـ/632م إلى 15هـ/636م هو مليارين ومائة وأربعة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً وسبعمائة وعشرون (2184478720) درهماً تقريباً لأن أربعين ألف (40000) وهو مقدار ما تغله أراضيهم مقسوم على ثلاثة (03) يساوي ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون (13333) وسق تقريباً، وبما أن مقدار الوسق الواحد هو أربعون ألفاً وتسعمائة وستون (40960) درهماً تقريباً² فيكون مقدار ما دفعوه للدولة في العام الواحد خمسمائة وستة وأربعون مليوناً ومائة وتسعة عشر ألفاً وستمائة وثمانون (546119680) درهماً، ويُضرب هذا الرقم في أربعة (04) -عدد السنوات- فيساوي مليارين ومائة وأربعة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً وسبعمائة وعشرون (2184478720) درهماً.

كما أقرت دولة الخلافة الراشدة المعاهدات التي أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم مع الجماعات اليهودية والنصرانية الأخرى مثل أهل أيلة وأهل جرباء وأدرج، والتي نصت في الأولى على دفع ثلاثمائة (300) دينار سنوياً ومئة (100) دينار سنوياً بالنسبة للثانية³، وبما أن هذه المعاهدات استمرت إلى السنة 15هـ/636م تقريباً فإن مبلغ ما أخذته الدولة من هذه الجماعات هو ألفاً (2000) دينار تقريباً، وهو ما عادل عشرين ألف (20000) درهماً.

أما يهود فدك فقد كان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ذلك، وعند إجلائهم قام الخليفة بإعطائهم في مقابل ممتلكاتهم كميات من الذهب والفضة وأعداد من الإبل ومواد تموينية أخرى وقد قوّم الخليفة قيمة نصف النخل ونصف الأراضي فبلغت خمسون ألف (50000) درهماً فأعطاهم إيّاها⁴.

1 - أبو يوسف: الخراج، ص 90.

2 - علي جمعة: المكييل والموازن، ص 41. وانظر مذكرتي لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط: الموارد المالية وسبل إنفاقها في العهد النبوي (01 - 11هـ / 622-632م)، إشراف الدكتور عبد العزيز فيلاي، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، السنة الجامعية 1431هـ-1432هـ / 2010م-2011م، ص 28.

3 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 71.

4 - مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الجامع، ص 594. وانظر ابن شبة: تاريخ المدينة، ج 1، ص 117، 118.

أما نصارى نجران فقد تضمنت معاهدتهم عدم إرتكاب الرّبا، وعليه فإن من ارتكب هذا الجرم يعتبر محلاً بشروطها لذلك أجلاهم الخليفة عمر¹، وتشير الروايات إلى عدم ثقة الخليفة بهم وتخوفه مما قد يشكلونه من خطر على المسلمين، خاصة لما تزايد عددهم وارتكبوا بعض ما يخالف شروط صلحهم مع المسلمين، وهنا استغل الخليفة عمر هذا النقض الصريح لشروط الصلح فأخرجهم من نجران إلى العراق، وفي هذا الصدد يقول ابن أبي شيبه (ت235هـ/849م): "كان عمر يخافهم -أي نصارى نجران- أن يميلوا على المسلمين وذلك لما بلغوا أربعين ألفاً -فلما تحاسدوا بينهم وكانت شروط صلحهم عدم التعامل بالربا وإلا فلا ذمة لهم - اغتتمها عمر فأجلاهم"²، ورغم ذلك فقد منحهم مبالغ ومواد تعويضية فتركوا فنزل بعضهم الشام ونزل بعضهم الكوفة وأسسوا قرية لهم أسموها "النجرانية"³، فقد تضمّن صلحهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرّه الخليفتان من بعده -ابتداءً- دفع ألفي (2000) حلّة ثمن كل حلّة أوقية واحدة، بالإضافة إلى بعض التجهيزات العسكرية⁴، وعليه فمقدار ما تحصل عليه المسلمون جراء هذا الصلح من سنة 11هـ/632م إلى 15هـ/636م هو أربعمئة ألف (400000) درهم تقريبا على أساس أن الأوقية تعادل أربعين (40) درهما.

وقد جاءت أموال من البحرين في عهد الخليفة أبي بكر والتي بلغت حوالي ألفا وخمسمائة (1500) درهم تقريبا، والراجح أنها من أموال الجزية⁵، ويمكن تعليل تناقص جزية البحرين إلى هذا الرقم بعد أن كانت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين ألف (80000) درهم⁶ إلى ظهور الردة بالمنطقة ومحاولات القبائل العربية والمجوس الانفصال عن حكومة المدينة.

1 - أبو يوسف: الخراج، ص72، 73، 74. وانظر خليف عبود الطائي: المضمون الاقتصادي، ص210.

2 - المصنّف، كتاب المغازي، ج15، ص550، 551. لتبرير تخوّف الخليفة عمر من نصارى نجران، يجب أن نضع في الحسبان أن المسلمين لم يستطيعوا حشد أكثر من 40000 مقاتل فيأيّ من معاركهم التي خاضوها مع أعدائهم، لا في القادسية ولا اليرموك ولا في غيرها، فلما صار أهل نجران بهذا العدد الهائل -إضافة إلى ما امتلكوه من إمكانيات مادية وعسكرية واضحة- وكان موقعهم بمثابة "تهديد محتمل" على أرض المسلمين، قرّر الخليفة التخلص نهائيا من "هذا التهديد".

3 - البلاذري: فتوح البلدان، ص77.

4 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج1، ص106، 107. وانظر ملكة ليفي روبين: أهل الذمة في صدر الإسلام من الاستسلام إلى التعايش، تر و تق نبيل فياض، المركز الأكاديمي للأبحاث الاشتراك مع شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص131.

5 - أبو يوسف: الخراج، ص42، ص45.

6 - البلاذري: فتوح البلدان، ص92.

وأمام استفحال ظاهرة الردّة بمنطقة البحرين، وعدم قدرة المسلمين هناك على التصدي لها، أرسل أبو بكر الصديق جيشاً جديداً بقيادة العلاء بن الحضرمي الخبير بأحوالها¹، والذي تمكن من إعادة فتحها، وبعث بمقدار هائل من المال إلى المدينة المنورة²، ذلك أنه صالح أهل البحرين على أخذ ثلث $\frac{1}{3}$ الأموال مما كان داخل المدينة، أما ما كان خارجها فقد أخذ عنوة³.

كما كان من نتائج معركة اليمامة أن قبل قائد جيش المسلمين خالد بن الوليد دعوتهم للصلح بعد مقتل مسيلمة الكذاب، فصالحهم المسلمون على تسليم نصف الذهب والفضة وكل السلاح والخيل، وبذلك تم الفتح النهائي للمدينة في ربيع الأول سنة 12هـ / 633م⁴.

وعليه فإن العدد الإجمالي لما تحصلت عليه الدولة من هذا المورد في هذا الإقليم هو ثلاثة وثلاثون ملياراً وستمائة وستة ملايين وستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً (33606623000) درهم تقريباً.

– العراق والأقاليم الشرقية:

يبدو أن أول جزية حملت إلى عاصمة الخلافة هي جزية أهل الحيرة، على اعتبار أنهم صالحوا المسلمين على جزية الجملة⁵، وجدير بالذكر أن هناك اختلاف بين في مقدار هذا الصلح، فذكر أنه تسعون ألفاً (90000) درهم وهي أول جزية بالعراق وقيل مئة وتسعون ألفاً (190000) درهم مع عبارة "أول جزية حملت إلى المدينة من العراق"⁶، أما الاختلاف أو التضارب حول مقدار الجزية فترجعه بعض الدراسات إلى وجود تصحيف أو سهو من قبل بعض الرواة عند ذكر عدد النقود.

1 – فاروق عمر: الوسيط، ص 37.

2 – العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 204.

3 – اليعقوبي: تاريخ ومعج 2، ص 34. وتظهر سماحة الإسلام من خلال أن بعض المدن تُفتح عنوة، لكنها تعامل بعقد الصلح فلا تُقسّم أموالهم ولا أراضيهم ولا تسبى نساؤهم وذريتهم، كما هو الحال عند فتح مدينة رأس العين – بالجزيرة الفراتية – في عهد عمر. انظر البلاذري: فتوح البلدان، ص 181.

4 – البلاذري: فتوح البلدان ص 96، وزاد الواقدي: وعلى ثلث الخيل وربع السبي بدل نصف السبي، انظر كتاب الردة، ص 217.

5 – الفلقشندي أحمد بن عبد الله: مآثر الانفاة في معالم الخلافة، تح عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط 1985، ج 1، ص 85.

6 – الطبري: تاريخ، ج 3، ص 335، 344، 345، أنظر ابن الأثير: الكامل، ج 2، ص 244.

إلا أنني أميل إلى اعتبار أن هذا الخلاف هو ناتج أساسا إلى وقوع الصلح على الجزية ثلاث مرات على الأقل، وهو ما يفهم من خلال السياق التاريخي للوقائع، فأهل الحيرة نقضوا عهودهم بعد وفاة الخليفة أبي بكر، ثم بعد مقدم جيوش الدعم الفارسي بقيادة رستم، ثم بعد وفاة الخليفة عمر¹.

وقد قدرتها بعض المصادر بمائة ألف (100000) درهم وبعضها بثمانين ألف (80000) درهم في السنة ابتداء من عام 12 هـ/633 م وهو تاريخ فتح المدينة².

وقد رجحت أنها صلح على الجزية لم أدرجه في مبحث مال الصلح لوجود تكرار عبارة الجزية في مختلف الروايات، التي ذكرت بنود هذا الصلح، وعبارة "تحسب من الجزية" لما ذكرت هدايا أرسلت إلى الخليفة وهي عبارة حاسمة تدل على أنها أموال جزية لا أموال صلح.

وقد قدر عدد من وجبت عليهم الجزية بأرض السواد وحدها خمسمائة وخمسين ألف (550000) رجل على اختلاف مستواهم الاجتماعي³، وبما أن أقل جزية الرجل هي 12 درهم فلا بد ألا يقل المبلغ عن ستمائة وستون مليون (660000000) درهم.

كما قدم أبو هريرة على الخليفة عمر بمال من البحرين مقداره خمسمائة ألف (500000) درهم وكان ذلك سببا مباشرا في وضع الخليفة الثاني لنظام الدواوين⁴.

وبالعودة إلى واردات الدولة من أموال الصلح والجزية بالعراق والأقاليم الشرقية صالح المسلمون عقب انسياحهم في جنوب العراق حاكم مدينة أليس وأرض السواد في صفر سنة 12 هـ/633 م على ألف (1000) دينار أو عشرة آلاف (10000) درهم⁵. أما أهل مدينة نهر المرأة فكان قيمة صلحهم هو اثنا عشر ألف (12000) درهم.

1 - الطبري: تاريخ، ج 3، ص 335.

2 - الأزدي: فتوح الشام، ص 65، وأنظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص 245.

3 - الرئيس: الخراج، ص 109.

4 - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 277، أنظر الرئيس: الخراج، ص 138، 139. أما الديوان هو السجل الذي يجوي أسماء المقاتلين وأهاليهم ومقدار أعطياتهم وأرزاقهم. وانظر الدوري: النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008م، ص 168، ولنا وقفة مع الديوان في الفصل الموالي.

5 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص 61.

أما حاكمي الحيرة عبد المسيح بن عمرو وإياس بن قبيصة الطائي فقد صالحوا المسلمين على مبلغ تسعين ألف (90000) درهم¹، وقيل بل كان المبلغ مائة ألف (100000) درهم، بالإضافة إلى طيلسان شيرويه بن كسرى البالغ قيمته ثلاثون ألف (30000) درهم².

كما تمكن القائد جرير بن عبد الله من إمضاء عقد صلح مع مدينة بانقيا مقابل مائة ألف (100000) درهم³.

وعليه فإن مجموع ما حصل عليه المسلمون جرّاء عقود الصلح في السنة 12هـ/633م لا يقل بأي حال من الأحوال عن اثنين وتسعين مليوناً واثنين وستين ألف (92062000) درهم، وذلك طبعاً دون احتساب قيمة الخيل والسي و ذلك لغياب إحصاء دقيق للعدد الذي تضمنته منطقة اليمامة.

ويُذكر أن أهل الأنبار صالحوا المسلمين في خلافة عمر على تسوئهم على أربعمئة ألف (400000) درهم وألف (1000) عباءة قطوانية كل سنة، ويقال بل تم الصلح على ثمانين ألف (80000) درهم⁴، ويبدو أن الاختلاف المذكور مرده إلى أن المدينة فتحت مرتين على غرار بقية المدن التي فتحت في عهد أبي بكر (11-13هـ/632م - 634م) وأعيد فتحها في عهد عمر (13-23هـ/634م - 644م) وعليه فيكون المبلغ الثاني مقدار الصلح الأول أما المبلغ الأول فهو مقدار الصلح الثاني في عهد عمر.

وقد أدت عمليات خالد بن الوليد على شاطئ الفرات إلى إجبار مدن منبج وبزاعة وبالس وقلعة نجم على طلب الصلح شهر محرم من سنة 18هـ/639م بعد أن رد إليهم أموالهم التي غنمها قواته على أن يكون مقدار الصلح مائة وخمسين ألف (150000) دينار⁵، أي مليون وخمسمائة ألف (1500000) درهم تقريباً.

1 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص 62.

2 - ابن أعمش: الفتوح، مج 1، ص 72.

3 - الواقدي: كتاب الردة، ص 343، وانظر: ابن أعمش: الفتوح، مج 1، ص 78، 79.

4 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 247.

5 - الواقدي: فتوح الشام، ص 311، 312، يبدو من خلال رواية الواقدي أن عمليات خالد العسكرية أدت إلى غنيمية مقدار لا بأس به من الأموال لكن خالد تصرف معه بعد أن أذعنوا للصلح تصرفاً نبيلاً، إذ أرجع إليهم أموالهم ثم اتفق معهم على مقدار الصلح المشار إليه، كما لا يفوتنا التذكير أن هذا المبلغ هو خاص بالمدن الأربع مجتمعة وهو ما يدل عليه السياق العام للرواية.

تؤكد الروايات أنه أخذ من نصارى بني تغلب الزكاة على الضعف لأنهم عرب أنفوا من دفع الجزية ولهم قوة وشجاعة واشترط عليهم في المقابل أن لا ينصروا أولادهم وعقد معهم صلحا على ذلك، إذ حشي انضمامهم إلى الأعداء¹.

تقدم جيوش المسلمين إلى بقية إقليم فارس سنة 21هـ/641م، حتى وصلوا أصبهان وتمكنوا من فتح مدنها: بعضها عنوة² وأما المدن التي فتحت صلحا فهي: مدينة جي التي صالحت على النصف منها، وكذلك مدينة الروافد جرم قاسان بالإضافة إلى مدينة القابزان³.

أما بنود الصلح فهي أن يتعهد ملك أصبهان -الفادوسفان- بتسليم هذه المدن مع الأمان لسكانها، فمن أراد البقاء يدفع الجزية وتبقى له أرضه وماله مع ضرورة التعهد باستضافة المسلمين يوم وليلة وإرشادهم وإصلاح الطرق وحمل عابري السبيل منهم مسافة مرحلة، ومن أراد الخروج من أهل أصبهان فله ذلك لكن أرضه تصبح ملكا للمسلمين⁴.

أما في سنة 22هـ/642م فقد تمكنت جيوش المسلمين من فتح مدينة الري بعد هزيمة أهلها وصالحه حاكمها الزينبين، كما تمكن سويد بن مقرن من فتح مدينة قومس صلحا على الجزية⁵، بعدها تقدم المسلمون إلى جرجان ودخل قائدهم -سويد بن مقرن- في مفاوضات مع ملكها -رزيان صول- كللت بفتح مدينة جرجان صلحا على الجزية تضمن أن ترفع الجزية عمن ساهم في حماية المدينة والدفاع عنها وإرشاد ابن السبيل والنصح وضيافة المسلمين وعدم الغدر فإن فعلوا ذلك أمنوا على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم⁶.

1 - البلاذري: فتوح البلدان، ص186، 187، وانظر ابن قتيبة: المعارف، ص318.

2 - المدن التي فتحت عنوة هي: التيمرة، رستاق الشيخ، رستاق برخوار، رستاق جرم قاسان انظر الاصبهاني: اخبار أصبهان، ص29.

3 - الأصبهاني: تاريخ اصبهان، مج 1، ص49، ص89.

4 - المصدر نفسه، ص45، 47.

5 - ابن مسكويه أبو علي أحمد بن يعقوب: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تح سيد كسروي حسن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، مج1، ص245. ذكر في صلح الري أنه صلح على الجزية ومن بنوذه أن يضيفوا المسلمين يوما وليلة، وأما صلح قومس على أن يؤدوا الجزية ويضيفوا المسلمين يوما وليلة من أواسط الطعام انظر، الطبري، تاريخ، ج4، ص151، 152.

6 - السهمي: تاريخ جرجان، ص5، 6، وجدير بالذكر أن المؤلف هنا يجعل فتح جرجان في السنة 18هـ/639م، وهو ما يدل عليه نص الكتاب في آخره فلا أدري هل تعرضت المدينة إلى أكثر من عملية فتح على غرار بقية المدن: فتح ثم انتفاض ثم إعادة فتح وشروط أخرى، وهو الظاهر من خلال مختلف الروايات.

أما باقي أهلها فيؤخذ منهم الخراج والجزية، وكتب على ذلك كتابا.¹

كما تمكن المسلمون من فتح أذربيجان سنة 24هـ/644م وكتبوا بينهم وبين أهلها كتاب صلح على الجزية، تضمنت بعض بنوده الأمان لأهلها واستضافة المسلمين²، مع دفع مبلغ مالي قدره ثمانمائة ألف (800000) درهم تقريبا.³

وقد فتحت جيوش المسلمين في السنة ذاتها مدينة الباب وكتب المسلمون إلى ملكها شهربراز بالأمان مقابل دفع الجزية، كما تضمن إسقاطها على من شارك منهم في غزو وحرب المشركين تلك السنة.⁴

وبوفاة الخليفة عمر بن الخطاب نقض أهل مدينة جي العهد وقتلوا من كان بها من العرب، فبعث إليهم الخليفة الجديد بمن أعاد فتحها ثانية، ولم يذكر كيف كانت ماهيته صلحا أم عنوة.⁵ أما أبي موسى الأشعري فيبدو أنه أعاد فتح الري مرة أخرى.

ثم فتح قائد آخر وهو سعيد بن العاص منطقة طبرستان صلحا كذلك، وهو الأمر الذي قام به عبد الله بن عامر بن كريز⁶ الذي فتح كرمان وسجستان صلحا.⁷

كما تمكن عمر بن عثمان بن سعد من فتح عدة مدن من خراسان صلحا ثم عبر النهر - جيحون - فصالحه من وراء النهر ولم تذكر الروايات مقدار الصلح.⁸

1 - ابن مسكويه: تجارب الأمم، مج1، ص254.

2 - المصدر نفسه، مج1، ص255، ويلاحظ الباحث كثرة إيراد شرط استضافة المسلم يوما وليلة وإرشاده إلى الطريق، وهو يدل على تخوف المسلمين من تلك الأقطار النائية ومحاولتهم إيجاد ملاذ آمن للمسلمين هناك ممن تقطعت بهم السبل.

3 - الطبري: تاريخ، ج4، ص201.

4 - ابن مسكويه: تجارب الأمم، مج1، ص256.

5 - الأصبهاني، أخبار أصبهان، ص29.

6 - عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب القرشي، صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبوه عامر ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم التي يقال لها البيضاء بنت عبد المطلب، وهو ابن خال عثمان بن عفان الذي ولاه البصرة فتح هذا الوالي خراسان وأقاليم أخرى في الشرق، كان سخيا كريما توفي عام 59هـ/678م انظر مصعب الزبيري: نسب قريش، ص47، 48.

7 - ابن قتيبة: المعارف ص316، ويذكر صاحب كتاب تاريخ سجستان أن الصلح تم على أن يؤدي ملك سجستان خراجها مليون درهم.

8 - ابن العربي: العواصم من القواصم، ص55.

وتم سنة 26هـ/646م إبرام الصلح مع مدينة سابور بإشراف القائد عثمان بن أبي العاص وتم الاتفاق على دفع مبلغ ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف (3300000) درهم.¹

أما سعيد بن العاص فقد صالح أهل الطبسين سنة 30هـ/651م على خمسة وسبعين ألف (75000) درهم ثم فتح مدينة ابر شهر صلحا بعد حصار طويل ثم اتجه إلى مدينة هراة وفتحها وصالح أهلها على مليون (1000000) درهم، كما تمكن قائد آخر وهو حاتم بن النعمان الباهلي من إبرام صلح مع أهل مرو تضمن أن يدفع هؤلاء مليونين ومائتي ألف (22000000)² أوقية وهو ما عادل ثمانمائة وثمانين مليون (880000000) درهم تقريبا على اعتبار أن الأوقية تعادل أربعين (40) درهما. وقيل بل تم الصلح في مدينة "هيرات" و "بوشنج" و "بادغيس" معا على مبلغ مليون (1000000) درهم فقط.³

كما صالحت مدينة "طوس" على دفع مبلغ ستمائة ألف (600000) درهم⁴ وقد حدثت مدينة "مرو شاهنجان" حدو بقية هذه المدن فصالح على مبلغ مليونين ومئتي ألف (2200000) درهم.⁵

مع دخول سنة 32هـ/652م، تمكنت جيوش المسلمين من فتح مدينة "مرو الروذ" بعد حصارها، ثم أذعن إلى الصلح مقابل مبلغ هائل من المال وأن يضرب الخراج على أرض الرعية وقُدّر مبلغ الصلح بمليونين ومئتي ألف (2200000) درهم وقيل ستة ملايين ومئتي ألف (6200000)

1 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص221.

2 - اليعقوبي: تاريخ، مج 2، ص167.

3 - البلاذري: فتوح البلدان، ص396.

4 - المصدر نفسه، ص396.

5 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص95. وقيل بل على مبلغ مليون (1000000) درهم وحريب من بر وشعير وقيل بل مليون أوقية كما عند البلاذري في فتوحه، ص396، ويبدو أن هذا التضارب لا يعدو أن يكون تقديرا نقديا لقيمة البر والشعير وأن الصلح تم على مرتين.

درهم¹، كما تمكن الأحنف بن قيس - قائد فرعي في جيش عبد الله بن عامر - من الوصول إلى "بلخ"، وبعد حصار المدينة تم الصلح على دفع مبلغ أربعمئة ألف (400000) درهم.²

وبعد عزل عتبة بن فرقد عن أذربيجان نقضوا العهد فغزاهم الوليد بن عقبة ونفذ حملات جريئة كللت بطلب أهل كور أذربيجان الصلح فصالحهم على صلح حذيفة ثمانمئة (800) درهم، كما تمكن سعيد بن العاص من نزول مدينة "خلاط".³

وأقر بطريقها على ما معه من الأمان، ثم ما لبثت مدن "السيرجان"، "أردستان"، "ديبل" أن أذعن للصلح⁴، ثم ما لبثت أن صالحت مدينة "تفليس"⁵ بعد أن صالح بطريك خرزان وبعدها خضعت مدن: "البيلقان"، "بردعة"، "كسكر"، "جزء من" أكراد البوشيجنجان" ووقعت عهود صلح على الجزية والخراج⁶ وبعضها تضمن أتاوة أو مبلغ مالي كما هو الحال بالنسبة لقرى "وارس" بمبلغ مائة درهم يؤدونه في كل سنة، وكذلك الحال بالنسبة لقرى جوارح، كسفرييس، كسال، خنان، سمسخي، الجردمان، كسنسجي، شوشت، بازليت، كما صالح حبيب بن مسلمة قرى: قرجيت، ثرياليت، خاخيط، خوخيط، ارطهال، باب اللال، الضارية، الدودانية على أتاوة كذلك.⁷ وبما أن المصادر أغفلت - عن قصد أو غير قصد - ذكر مبلغ هذه الإتاوة أو الصلح يجعلنا ذلك نخمن أنه قد لا يتجاوز مبلغ مائة (100) درهم وهو صلح قرية "واري".

وصالحت مدينة "إبيورد" على مبلغ أربعمئة ألف (400000) درهم أما نيسابور فنظرا لشساعة مساحتها وكثرة القرى التابعة لها فقد صالحت على مبلغ ألفا ألف (1000000) درهم

¹ - الطبري: تاريخ، ج4، ص303، وانظر ابن كثير: البداية و النهاية، ج4، ص230 ويذكر أن أهل فارس خذلوا كسرى - يزدجرد- واعتزلوه ثم أقبلوا إلى الأحنف بن قيس فصالحوه وعاقده ودفعوا إليه الخزائن والأموال ثم رجعوا إلى بلدانهم وأموالهم، وقيل أن سهم الفارس يوم يزدجرد كسهم الفارس يوم القادسية انظر: ابن مسكويه: تجارب الأمم مج1، ص260.

² - التيمي: الخلفاء الأربعة، ص166، وانظر ابن كثير: البداية و النهاية ج4، ص231 وانظر الطبري: تاريخ، ج4، ص313.

³ - خلط: من أهم المدن الأرمينية وهي تطل على الشاطئ الشمالي الغربي لبحيرة وان حاليا في محافظة بدليس بتركيا انظر: سامي المغلوث: أطلس الفتوحات الإسلامية، ص594.

⁴ - حسب الاستطاعة مع الالتزام باستضافة عابري السبيل من المسلمين وإيصالهم.

⁵ - وهو صلح على الجزية إذ تضمن أن يدفع كل أهل بيت دينار واحدا مع التصدي لأعداء المسلمين حسب الاستطاعة مع الالتزام باستضافة عابري السبيل من المسلمين وإيصالهم إلى أقرب مكان ومنح المحتاج منهم مقدار كيلة طعام انظر البلاذري: فتوح البلدان، ص203.

⁶ - البلاذري: فتوح البلدان، ص203، 206 وانظر ابن خلدون: العبر، مج2، ص546، 547.

⁷ - المصدر نفسه، ص205.

ويقال سبعمائة ألف (700000) درهم، وعين قيس بن عاصم واليا عليها، وتم صلح "رستاق نسا" على ثلاثمائة ألف (300000) درهم ويقال على ما تحتمله الأرض من الخراج.¹

ويبدو أن ظروف المسلمين العسكرية وحاجتهم إلى القوة البشرية في بعض المناطق البعيدة النائية جعلتهم يميلون إلى قبول معاهدات صلح تتضمن إمداد المسلمين بفرق عسكرية عوضاً عن المبالغ المالية وهو ما نصت عليه معاهدة مع حاكم أرمينية.²

وقد تضمنت عقود الصلح بالإضافة إلى الأمان على المال والأهل ودور العبادة، استضافة المسلم المحتاج ليلة ويوم كأقصى حد، إيصال عابر السبيل إلى أقرب منطقة يتمركز فيها المسلمون، مع ضرورة الاشتراك مع المسلمين في التصدي لأعدائهم حسب طاقة كل مدينة أو قرية، بالإضافة إلى دفع مبلغ الجزية مالية أو مواد تمويلية.³

ويبدو أن أحداث الفتنة الكبرى لم تشغل المسلمين عن الاستمرار في عمليات فتح الأقاليم الشرقية كما هو شائع عند المؤرخين⁴، ففي حدود سنة 36هـ/656م تقدمت جيوش المسلمين بقيادة عبد الرحمان الطائي إلى مدينة بست ورحد وفتحتها، ثم تقدمت إلى مدينة كابل وفتحها كذلك وتم عقد الصلح بعد معركة طاحنة ولم تحدد قيمة الصلح ولا شروطه.⁵ وقد روي أن الخليفة علي بن أبي طالب صالح أهل أجمة برس على دفع مبلغ أربعة آلاف (4000) درهم سنويا وكتب لهم بذلك كتاباً.⁶

وعليه فإن مقدار ما تحصلت عليه الدولة من هذا المورد في هذا الإقليم هو ثمانية ملايين ومائتان وثلاثة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة (8243334800) درهم.

1 - البلاذري: فتوح البلدان ، ص395.

2 - جان كلود شينيه: تاريخ بيزنطة، ص57، وانظر محمد خير هيكال: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص548.

3 - المرجع نفسه ، ص203، 204، 205.

4 - كما هو الحال عند جان شينيه في كتابه المذكور آنفاً، ص57، مع ضرورة التنبيه على أن هناك من السكان المحليين من استغل وقائع الفتنة الأولى للتمرد على حكم المسلمين كما هو الحال بالنسبة لسكان أهل الجبل وأهل فارس الذين أخرجوا عاملهم سهل بن حنيف حتى ولى الخليفة علي زياد بن ابيه إمارة فارس وكرمان سنة 39هـ/659م. يدعمه جيش كبير قدر بحوالي أربعة آلاف جندي فأعاد أهل المنطقة إلى الطاعة وأدوا ما عليهم من الخراج انظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص407.

5 - مؤلف مجهول: تاريخ سجستان، ص75، ص77.

6 - البلاذري: فتوح البلدان، ص273.

- بلاد الشام وجزر البحر المتوسط:

أما في بلاد الشام فقد تمكنت جيوش المسلمين من فتح أول مدنها صلحا سنة 13هـ/634م وهي مدينة بصرى¹، وكانت بنود الصلح أن يأمن السكان على دمائهم وأموالهم، وأن يؤدوا عن كل حالم دينارا وجريب حنطة²، وهو ما عادل على اعتبار أن الجريب يقدر بأربعة (04) أقفزة والقفيز يعادل اثني عشر (12) صاعا فيكون الجريب ثمانية وأربعين (48) صاعا.

كما صالح خالد بن الوليد في السنة ذاتها أهل مدن - أركة - ارك - قصم، تدمر، ولم تذكر المصادر مقدار مال الصلح سوى إشارة أنه على شيء يأخذه المسلمون، وأن يكونوا ذمة وأن يضيفوا المسلمين ويرضخوا لهم، كما في حالة مدينة تدمر.³

ويبدو أن مبلغ الصلح كان ضئيلا جدا بالنسبة لهذه المدن، وهو ما نستشفه من خلال إغفال الروايات لذلك مقدار الصلح، وهو ما يقودنا إلى نتيجة هامة وهي أن الفاتحين الأوائل راعوا في تقديرهم لمبالغ الصلح الحالة المالية لهذه المدن والجماعات.

لقد كانت سلسلة انتصارات المسلمين على مختلف الجبهات الشامية دافعا لجيوش أبي عبيدة بن الجراح للتقدم نحو مدينة دمشق⁴ التي فتحت أبوابها بعد حصار طويل، وتم إمضاء الصلح على أساس أن يقاسم المسلمون أهل دمشق أموالهم ومنزلهم، وأن يدفع أهل دمشق جزية سنوية مقدارها دينارا واحدا عن كل فرد⁵، أما فيما يخص الحنطة والشعير فقد منحت بأمر من الخليفة لجيش المسلمين كما قسّمت الذهب والفضة على أساس الخمس⁶ وتمّت المصادقة على بنود الصلح في رجب سنة

1 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص62.

2 - البلاذري: فتوح البلدان، ص116. وقد وقع تعديل هذه المبالغ في عهد الخليفة عمر بناءً على الوضعية الاجتماعية لأهل الذمة، فكان على الأغنياء أربعة دنائير وعلى متوسطي الحال أربعون درهم تقريبا. انظر البلاذري: فتوح البلدان، ص131.

3 - البلاذري: فتوح البلدان، ص115، وانظر ابن أعثم: الفتوح، مج1، ص112.

4 - الأزدي: فتوح الشام، ص50، 52، 93 وانظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص81، 82.

5 - البلاذري: فتوح البلدان، ص131.

6 - الواقدى: فتوح الشام، ص96 ويذهب ابن كثير إلى أن دمشق نصفها فتح عنوة والنصف الآخر صلحا انظر: البداية والنهاية، ج4، ص85.

14هـ/635م¹، وقيل أن صلح دمشق تضمن زيادة على ذلك على كل رجل جريب حنطة وخلا وزيتا لقوت المسلمين.²

ويبدو أن فتح دمشق قد ترك أثراً سيئاً على بقية المدن الشامية إذ سارعت هذه المدن إلى فتح أبوابها والقبول بشروط الصلح³، إذ توجه أهل مدينة حمص بعد حصار شديد إلى طلب الصلح، الذي تضمن مقدارا من المال بلغ مائة وسبعين ألف (170000) دينار أي مليون وسبعمئة ألف (1700000) درهم، وقد سارعت مدن حلب وقنسرين ومنبج إلى مصالحة المسلمين وفق شروط صلح أبي عبيدة مع أهل حمص.⁴

ويبدو أن المحاولات البيزنطية لإنقاذ هذه المدن أو استرجاعها لم تكلل بالنجاح لأنها وصلت متأخرة.⁵

وفي السنة ذاتها صالح المسلمون أهل قنسرين والعواصم ويورد لنا الواقدي (ت 207هـ/822م) روايتين حول مقدار الصلح، تجعله الرواية الأولى خمسة عشرة ألف (15000) مثقال من الذهب ومثلها من الفضة، وألف (1000) ثوب من أصناف الديباج بالإضافة إلى خمسمائة (500) وسق من التين والزيت.⁶

بينما تذكر الرواية الثانية أن مقدار الصلح هو أربعة آلاف (4000) دينار ملكية ومائة (100) أوقية من الفضة وألف (1000) ثوب من متاع حلب، وألف (1000) وسق من طعام⁷، والذي يبدو من خلال أصناف الموازين والمكاييل التي كانت سائدة في العهد الراشدي، وبالنظر إلى قائمة السلع والأطعمة السائدة وقيمتها لا يظهر أي تضارب بين الروايتين هذا على اعتبار

¹ - اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص140.

² - البلاذري: فتوح البلدان، ص127.

³ - فيليب حتي: تاريخ سورية، ص11.

⁴ - اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص141، 142 ويرى الواقدي في رواية له أن مقدار الصلح هو عشرة آلاف (10000) دينار ومائتي (200) ثوب من الديباج وطريق التوفيق بين الروايتين هو ما يبدو من أن قيمة ثياب الديباج قد تصل إلى ما قيمته (700) دينار والله أعلم. انظر فتوح الشام، ص111.

⁵ - كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص95، ويذهب بعض المؤرخين والباحثين المعاصرين إلى أن هذه الانتصارات الإسلامية تعود إلى أن القبائل العربية كانت يداً واحدة مع الفاتحين العرب أو التزمت الحياد في الغالب بسبب مشاكلها مع الامبراطورية البيزنطية، وعلى رأس هؤلاء إدوارد بروي في كتابه تاريخ الحضارات العام، ص113 وكذا جان كلود شينييه، تاريخ بيزنطة، ص56.

⁶ - فتوح الشام، ص245.

⁷ - المصدر نفسه، ص115.

أن المثقال هو الدينار نفسه وأوقية الفضة تعادل أربعين (40) درهما، أما الخمسمائة (500) وسق في الرواية الأولى فهي خاصة بنوع محدد من الطعام والتين والزيت، أما زيادة خمسمائة (500) وسق في الرواية الثانية فهي تخص كمية الأصناف الأخرى من الطعام.

وعلى العموم فإن المبلغ الاجمالي لقيمة هذا الصلح لا يقل بأي حال من الأحوال عن واحد وعشرين مليوناً وستمئة وخمس وأربعين ألف (21645000) درهم تقريباً.

هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الوسق تبلغ قيمته حوالي أربعين ألف وتسعمائة وستين (40960) درهماً تقريباً وأن قيمة الثوب من الديباج هي ألف (1000) درهم في الغالب.

وقد قدّم بطريق خوسيه هدايا وتحف، وصالح المسلمين بمبلغ يقدر بأربعة آلاف (4000) درهم وخمسين ثوباً من الديباج وكانت مدة صلحه سنة واحدة¹، وعليه فإن إجمالي مقدار هذا الصلح هو خمسون ألف (50000) درهم تقريباً.

ومع دخول سنة 16هـ / 637م، صالح أبو عبيدة أهل حمص على دينار وطعام على جريب أيسروا أو أعسروا²، ومع غياب إحصاء دقيق لسكان حمص لا يستطيع الباحث تقدير قيمة الصلح.

كما صولحت حلب وحاضرها الذي يضم جماعات من عرب تنوخ وغيرهم على الجزية ثم فشا فيهم الإسلام بعد ذلك.³

ولما نقض أهل قنسرين الصلح حوصروا ثم فتحت المدينة عنوة وقسم ما وجد فيها من البقر والغنم ثم صالحهم أبو عبيدة على الجزية ثم أسلم أغلبهم بعد ذلك.⁴

وجدير بالذكر أنّ أبا عبيد القاسم ذكر أن مدن الشام كلها فتحت صلحاً، ومصر كلها فتحت صلحاً وأكثر مدن خراسان، وما خلا ذلك فقد فتح عنوة ومنها مدن الأهواز، فارس، قيسارية.⁵

1 - الواقدي: فتوح الشام، ص 110.

2 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص 62.

3 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 247.

4 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص 63.

5 - الأموال، ص 166، 167.

كما تحركت جيوش المسلمين بقيادة أبي عبيدة وحاصرت بيت المقدس حتى أجاب أهلها إلى الصلح شريطة أن يقدم إليهم الخليفة نفسه¹، وكانت بنود الصلح أن يمهل الروم ثلاثة أيام وأن يخرج اليهود من بيت المقدس، كما أعطاهم عمر الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم مقابل أن يعطوا الجزية السنوية للمسلمين²، ولعدم وجود إحصاء دقيق لعدد سكان بيت المقدس في تلك الفترة لا يمكن تقدير قيمة الصلح³.

بعد سلسلة النجاحات السريعة والباهرة سار أبو عبيدة إلى أنطاكية فخرج إليه بطريقها وفاوضه على الصلح، وتم ذلك على أن يدفع أهل أنطاكية ثلاثمائة ألف (300000) مثقال من الذهب وذلك سنة 17هـ/638 م⁴، وهذا المبلغ يعادل تقريبا ثلاثة ملايين (3000000) درهم.

وقد صالح أبو عبيدة السامرة⁵، بالأردن وفلسطين على جزية رؤوسهم وعلى أن يطعموا مما تنتجه أرضهم وعلى أن يكونوا أدلاء وعيونا للمسلمين⁶.

كما صالح أهل قيسارية عمرا بن العاص سنة 19هـ/640م على تسليم المدينة ودفع مبلغ مائة ألف (100000) درهم وجميع ما ترك الملك ورجاله، و جزية تدفع ابتداء من سنة 20هـ/621م مقدارها أربعة (04) دنانير عن كل رجل⁷، وهو ما يؤكد أنه صلح على الجزية وهو ما يتوافق مع إصلاحات عمر حول الجزية لأن أهل الشام كانوا ميسوري الحال عكس بقية المناطق الخاضعة للدولة الإسلامية.

1 - الأزدي، فتوح الشام، ص248، وانظر ابن سلام بن عمرو الإباضي: الإسلام وتاريخه، تح. ر. ق شغارتز وسالم بن يعقوب، دار إقرأ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1405هـ/1985م، ص82.

2 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج 4، ص120، وانظر بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص98.

3 - إن عدم اهتمام العرب بالإحصاء الدقيق لسكان المدن أوقعت الباحثين في الكثير من النتائج التي لا تعكس بالضرورة السير الصحيح والدقيق للأحداث، وتبقى جل المحاولات عبارة عن تقديرات تقريبية لا غير ذلك وفق ما تقتضيه سيرورة الوقائع التاريخية.

4 - الواقدي، فتوح الشام، ص308، 309.

5 - السامرة: طائفة من اليهود سكنت جبال بيت المقدس، من أكثر طوائف اليهود تقشفا في الطهارة، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء، إلا نبيا واحدا اختلفوا فيه، قبلتهم جبل يقال له " غزيرم " بين بيت المقدس ونابلس وهو الطور الذي كلم الله عليه موسى -عليه السلام-، وافترقوا إلى عدة فرق أهمها: دوشافية، وكوشانية، بينهما اختلاف واضح في الأحكام والشرائع لمزيد من التوسع انظر الشهرستاني: الملل والنحل، ص183، 184.

6 - البلاذري، فتوح البلدان، ص162.

7 - الواقدي: فتوح الشام، ص35، 36.

أما البلاذري (ت 279هـ/892م) فيسوق جملة من الروايات تؤكد أن المدينة فتحت عنوة وأن المتولي فتحها هو معاوية بن أبي سفيان بعد حصار طويل دام سبع (07) سنين تعاقب على قيادته عدة أمراء.¹

ومع وصول أخبار سقوط هذه المدن، يبدو أن الروح المعنوية قد انخفضت لدى بقية المدن والحصون الشامية، فسارعت إلى إبرام عقود الصلح على غرار مدن: الرملة، عكا، عسقلان، نابلس، طبرية، بيروت، جبلة، اللاذقية.²

ويبدو أن بعض المدن الشامية كان لها صلح تختلف بنوده عن ما أبرم مع قلاعها، كما هو الحال بالنسبة لصلح مدينة حلب وقلعتها، فقد صالح أهل حلب بعد طول حصار على نصف الأموال التي دفعت في صلح قنسرين أي عشرة ملايين واثنين وثمانين ألفاً وألفين وخمسمائة (1082500) درهم تقريباً، بالإضافة إلى تزويد جيش المسلمين بالمؤونة كعلف الدواب وفتح الأسواق للبيع والشراء.³

أما قلعة المدينة فقد صالحت حاميتها على الخروج منها وتسليم ما بها من الذهب والأواني، ولم يحدد صاحب كتاب الفتوح مقدارها، وإنما أشار أن المسلمين قد أخذوا منها الخمس.⁴

وأشير هنا إلى ظهور محاولات لعقد صلح بين أمير الشام معاوية بن أبي سفيان وإمبراطور بيزنطة قسطنطين الثاني (641م-668م) في السنة 17 من حكمه مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3000) سنوي لكن هذه المحاولة باءت بالفشل⁵ إلا أن المؤرخ ثيوفانس يؤكد وقوع هذه المعاهدة سنة 57هـ/657م والتي تتضمن ضريبة سنوية مقدارها ألف (1000) صولدي.⁶ أي ألف (1000) دينار ذهبي تقريباً.

وبعد أن تمكن المسلمون من بناء أول أساطيلهم البحرية فتحت جزيرة قبرص الفتح الأول سنة 28 أو 29هـ/649م صلحاً، بعد طلب حاكمها وتم الصلح مع قائد جيش المسلمين معاوية بن أبي سفيان على مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة (7500) دينار سنوياً، أي خمسة وسبعين ألف

1 - فتوح البلدان، ص 146، 147، 148.

2 - الواقدي، فتوح الشام، ص 36.

3 - الواقدي، فتوح الشام، ص 251، وانظر ابن العديم، زبدة الحلب، ج 1، ص 27.

4 - المصدر نفسه، ص 271.

5 - مؤلف مجهول: تاريخ ملوك القسطنطينية، ص 151.

6 - the ophanes: the chronicle. p484

(75000) درهم وقيل سبعة آلاف (7000) درهم، وأن يخبروا المسلمين في حالة هجوم البيزنطيين عليهم¹، إلا أنه ومع حلول عام 32هـ/652م نقض أهل قبرص الصلح وأعانوا البيزنطيين على غزو البحر، فغزاهم معاوية مرة ثانية بأسطول بلغ تعداده خمسمائة (500) مركب وتمكن من فتحها عنوة ثم رأى أن يوقع معهم صلحا آخر، وقيل أن هذه الغزوة كانت سنة 35هـ/655م.²

والذي يبدو لي من خلال استقراء الشواهد التاريخية أن الرقم الأول هو مقدار الصلح الأول عقب نقضهم للعهد مما استوجب زيادة في مقدار الصلح عقابا وتأديبا لهم، وكذلك كان دأب الفاتحين الأوائل مع الناقضين للعهود، وهو ما ستثبته الوقائع التاريخية اللاحقة.

وعليه فإن مجمل ما تحصلت عليه الدولة الإسلامية من مورد الجزية وأموال الصلح بهذا الإقليم لا يقل عن مائة وخمسة وأربعون مليون وثمانمائة وخمسة وثمانين ألف (145885000) درهم تقريبا، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأرقام تقريبية خاصة إذا وضعنا في الحسبان تناقص عدد سكان الإقليم بفعل طاعون عمواس سنة 19هـ/640م.

– مصر والأقاليم الغربية:

وبعد نجاح المسلمين في فتح بلاد الشام تقريبا انطلقت جيوشهم لفتح مصر بعد تردد من الخليفة عمر، وكان على رأس الحملة عمرو بن العاص³، ورغم أن المشهور في تاريخ فتوح مصر أنها كانت على عهد الخليفة عمر، إلا أن هناك رواية ذكرها أبو عبيد القاسم (224هـ/837م) تنص على أن الخليفة أبا بكر أرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى مصر حتى وصل ناحية قرن الشريطية وتمت الهدنة والصلح مع حاكم مصر على مقدار من المال لم تحدد الرواية قيمته⁴، هذه الرواية وإن كانت قد أهملت

1 – البلاذري: فتوح البلدان، ص158.

2 – المصدر نفسه، ص158، ويرى أبو عبيد القاسم في كتابه الأموال ص209، أن معاوية صالحهم على سبعة آلاف (7000) دينار فقط، والذي يبدو من خلال استقراء الشواهد التاريخية أن الرقم الأول، الذي أعطاه البلاذري هو مقدار الصلح الثاني عقب نقضهم العهد، مما اقتضى زيادة قيمة الصلح عقابا وتأديبا لهم، وكذلك دأب الفاتحون الأوائل مع الناقضين للعهود، وهو ما تثبته وقائع مماثلة سابقة ولاحقة، وكمثال على ذلك انظر حول نقض الاسكندرية سنة 23هـ و25هـ، البلاذري: فتوح البلدان، ص223.

3 – ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص77.

4 – الأموال، ص201. وحاطب بن أبي بلتعة من ولد لحم بن عدي وقيل من مذحج اليمن وكنيته أبا عبد الله وقيل أبا محمد، كان عبدا وأدى كتابته يوم الفتح وهو حليف الزبير بن العوام، شهد غزوة بدر و صلح الحديبية، ونزلت فيه آيات من صدر سورة الممتحنة، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى المقوقس وكذلك فعلا لخليفة أبة بكر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا، أنظر ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مج 1، ص312، 315.

من طرف المؤرخين المسلمين باعتبارها تخالف المشهور حول تاريخ فتح مصر، إلا أنها تتقاطع في خطها العام مع الرواية السريانية لعمليات الفتح الإسلامي، إذ يذكر ميخائيل السرياني (ت596هـ/1199م) أن الخليفة أبا بكر أرسل أربعة جيوش: الأول إلى فلسطين والثاني إلى مصر والثالث إلى فارس والرابع ضد العرب المسيحيين وأنهم عادوا جميعهم ظافرين.¹

ولا يمكن في نظري استبعاد هذه الرواية بحجة أن المصدر متأخر خاصة إذا علمنا أن ميخائيل السرياني جمع في كتابه خلاصة روايات المؤرخين السريان ممن كانوا أقدم منه وأقرب زمنياً لوقائع الفتح الإسلامي كما أنها تؤيد وتعاضد الرواية التي ساقها صاحب كتاب الأموال.

ومهما يكن من أمر تمكن هذا الجيش من فتح العديد من المدن المصرية عنوة حتى وصل مدينة الإسكندرية وحاصرها مدة ثلاثة أشهر، حتى اضطر المقوقس إلى الصلح على أن يؤدي القبط جزية مقدارها ديناران اثنان (02) وأن تترك الحرية للروم في البقاء أو الرجوع إلى أرض الروم، وعمم الصلح على جميع مدن وأراضي مصر²، على أن تنتهي مدة هدنتها إحدى عشر شهراً تنتهي أواخر 21هـ/641م تتاح خلالها لجيش الروم الانسحاب من مصر، لكن المدينة ما لبثت أن نقضت عهدها باتفاق مع الامبراطور قسطنطين الذي أرسل أسطول بحري ضخماً أوائل سنة 25هـ/645م أما مبلغ الصلح فقد بلغ ثلاثة عشر ألف (13000) دينار.

ويبدو أن أول جزية بمصر هي التي فرضها عمرو بن العاص على سكان مدينه أم دنين عام 19هـ/640م ومقدارها واحد دينار وجبة وبرنس وعمامة وخفين، تمنح لكل رجل من أفراد جيشه³، وبما أن عدد رجال جيشه الأولي هو 4000 رجل فيكون مجموع ثمن هذه الملابس هو أربعة آلاف (4000) دينار أو أربعون ألف (40000) درهم، ومع تضاعف عدد الجيش ليزيد على أحد عشر ألف (11000) مقاتل زاد المقدار تبعاً لذلك، وعليه وبناء على ذلك فيبدو أن رواية اليعقوبي (ت284هـ/897م) السابقة تشير إلى مرحله لاحقة لما انتشر الإسلام بين القبط وغيرهم من أهل

¹ - تاريخ ميخائيل الكبير، ج2، ص306.

² - اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص148، ص154.

³ - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص60، أنظر محمد ضيف الله: الحياة الاجتماعية، ص152.

الذمة، وهو ما يؤدي إلى إسقاط الجزية عليهم¹. ومهما يكن من أمر فقد بلغت جزية الرؤوس في ولاية عمرو بن العاص ستمائة ألف (600000) دينار² أو ستة ملايين (6000000) درهم.

أما الإجراءات التي وضعها الخليفة عمر على أهل الذمة، فقد تضمنت تجديدًا واضحًا إذ لجأ إلى الرفق واحترام الوضع الاجتماعي والمالي لأهل الذمة، في مختلف أقاليم الدولة والتي طبقها عمرو بن العاص وهي: أهل الورق - الفضة - دينارين (2) وعلى أهل الذهب أربعة (4) دنانير، وهو ما أشار إليه المقرئزي (ت 845 هـ / 1442 م) بقوله: "فكانت جبايتهم بالتعديل إذا عمرت القرية وكثر أهلها يزيد عليهم، وإن قل أهلها وخرت نقصوا"³.

وكتب لهم بذلك كتاباً⁴ تضمن من جملة ما تضمن أن لا يكتنوا مالا أو كنزاً، وأخرج القبط كنوزهم بعد أن قتل أحدهم بالصعيد لأنه أخفى كنزاً بلغت قيمته اثنين وخمسين (52) أردبا ذهبياً⁵، وهو ما يعادل سبعة آلاف وثمانمائة كغ تقريباً على اعتبار أن وزن الأردب في الغالب 150 كغ فتكون: $7800 = 52 \times 150$.

وبما أن وزن الدينار هو 4,25 غ تقريباً⁶، يمكن تحديد قيمة الكنز بأنه لا يقل عن ألف وثمانمائة وخمسة وثلاثين (1835) دينار، على اعتبار أن $1835,294 = 4,25 / 7800$.

ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن المصادر القبطية ذكرت أن الفاتحين العرب ضاعفوا الضرائب على الأقباط ثلاثة أضعاف بالإضافة إلى تكليفهم بأعمال أخرى مهينة، وأنهم هدموا الكثير من دور العبادة⁷

¹ - ولا يلتفت في هذا الصدد إلى بعض الممارسات التعسفية لبعض الولاة في العهود اللاحقة فينظر مثلاً ما وقع في العهد الأموي إذ أبقى بعض الولاة الجزية على من أسلم (أنظر ابن زنجويه: الأموال، ص 68، 69).

² - ابن زولاق: فضائل مصر، ص 69.

³ - المقرئزي: الخطط، ج1، ص 224، ويورد المؤلف هنا عدد ست ملايين حول من أدوا الجزية وحدها وهو ما لا يقره الرئيس على اعتبار أن عدد السكان سيتجاوز بالضرورة رقم 18 مليون نسمة وهو رقم غير معقول بالمرّة (أنظر مناقشة الرئيس للأرقام التي أوردها المقرئزي، ص 150).

⁴ - البلاذري: فتوح البلدان، ص 222.

⁵ - المقرئزي: الخطط، ص 222، 223، والأردب مكيال مصري يبلغ حوالي 24 صاع أي 198 لتر ويوافق هذا 150 كغ من القمح أو 130 كغ من الشعير أو 140 كغ من الذرة أو 155 كغ فول أو 157 كغ عدس انظر: سامح فهمي: المكاييل، ص 41.

⁶ - علي جمعة: المكاييل والموازين، ص 19.

⁷ - يوحنا النقيوسي: تاريخ مصر، ص 215، وانظر ساويرس بن المقفع: تاريخ البطركية، ص 108.

وهو ما لم نجد له ذكرا في المصادر الإسلامية، اللهم إلا بعض الإشارات في العهود الإسلامية اللاحقة، وفي حالات استثنائية أو ظروف خاصة، ويمكن تعليل تلك الوقائع إن صحت بأن القبط قد نقضوا عهودهم مع المسلمين فافتضى الأمر من هؤلاء تأديبهم ومعاقبتهم وهو ما يتوافق مع السياسة الشرعية ومقتضى الضرورات الحكومية.

ولعل النصوص التي رواها ابن عبد الحكم تؤكد ذلك وتؤيده بشدة، حيث ساق جملة من الروايات حول سبب تخريب المسلمين لقرية وردان-وهي على طريق مدينة نقيوس- حيث اختطف أهلها أحد المسلمين واحتجزوه بها، وبذلك نقضوا عهودهم مع المسلمين، مما جعل هؤلاء يخربون تلك القرية ويدمرونها¹.

وبعد استكمال فتح مصر تقدمت جيوش المسلمين سنة 21 هـ/ 641 م حتى وصلت برقة فصالح أهلها وكانوا من قبيلة لواته على جزية جملة قدرت بثلاثة عشر ألف (13000) دينار وهو ما يعادل 130 ألف درهم تقريبا، وتضمنت بنود الصلح أن المسلمين قد قبلوا أن يبيع أهل برقة أبناءهم ونساءهم ويحسبوا من الجزية وهو الأمر الذي ينطبق على قبيلة زويلة وما بينهما من المناطق². وتجدر الإشارة هنا أن البيع المذكور منوط برغبة أهل برقة وبكامل حريتهم، وليس فيه أدنى جانب من جوانب الإكراه كما هو ظاهر الرواية، وكما تدل عليه عبارة "ما أحبوا" التي أوردها صاحب كتاب الأموال حول الواقعة إذ قال ما نصه: "صالح عمرو بن العاص أهل انطابلس وهي بلاد برقة بين إفريقية ومصر على الجزية، على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا في جزيتهم"³ ومهما يكن من أمر فقد تم عهد الصلح على جزية مقدارها ثلاثة عشر ألف (13000) دينار سنويا⁴. إلا أن هناك من المؤرخين من أنكروا أن يكون المسلمون في عهد عمر قد اشترطوا أخذ الجزية عن طريق بيع الأبناء على اعتبار أن هذا

1 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 202، ص 204.

2 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 225، 226، ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 197.

3 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 208، وانظر ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 197، وليس مستبعدا أن تكون ظاهرة بيع الأبناء والزوجات عادات متأصلة لدى بعض تلك الجماعات القبلية التي لم تنظر إلى الأمر على أنه فعل مستهجن خاصة مع ورود بعض الإشارات في بعض المصادر حول بعض هذه العادات المستهجنة مثل: سرقة الأبناء عند الحبشة وبيعهم إلى التجار، زواج الرجال من الرجال في جزيرة القمر، عدم التستر باللباس وعند الجماع، وأكل لحوم البشر عند أهل جزيرة جالوس وإرسال الفتيات الجميلات دون ثمن إلى المعابد لتعلم الرقص والخلاعة، وهو ما يثبت ويؤكد صواب ما ذهبنا إليه أنظر الإدريسي: نزهة المشتاق، ص 46، ص 78، ص 82.

4 - ابن خلدون: العبر، مج 2، ص 548.

الأخير كان شديد الحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية ومحاربة مثل هذه التجاوزات، ويذهبون إلى أن هذا الشرط قد يكون وُضع في العهد الأموي، خاصة مع وجود إشارات من قبل الخليفة عمر بن عبد العزيز تتضمن ضرورة الإسراع في خطبة سبايا لواتة¹.

لذلك فإن إنكار جماعات من المؤرخين لاشتراط بيع الأبناء راجع إلى إسقاط لظروف وعادات ومنظومات العصور الوسطى بالعصر الحديث، إذ أن هذه الشروط والاتفاقيات كانت منتشرة بكثافة وكثرة في الشرق الأدنى القديم².

وهو ما يزيل الإشكال حول القضية، ولعله يقودنا إلى استنتاج آخر، مفاده أن تلك الجماعات والعشائر البدوية اعتادت بيع نسائها وأطفالها لسبب من الأسباب وأن هذه العادة لم تكن مستهجنة عندهم، ومما يؤكد أن بيع الأبناء كان ممارسة شائعة في ذلك العهد ما أجاب به الإمام مالك (ت179هـ/795م) حول شراء أبناء أهل الحرب حيث سئل عن قوم من أهل الحرب يبيعون أبناءهم للمسلمين فأجاب بأن لا بأس بذلك، لكن المسلمين لم يأخذوا منهم شيئاً في هذه الفترة³.

كما كان لاستعصاء فتح بلاد النوبة⁴ سنة 31هـ/651م على المسلمين أثر واضح في إقدام والي مصر الجديد عبد الله بن سعد بن أبي سرح على إبرام عقد صلح معهم يتضمن تقديمهم ثلاثمائة (300) رأس من الرقيق كل سنة، على أن يقوم المسلمون في مقابل ذلك بإهدائهم الطعام⁵، كما تحدد رواية أخرى مقدار الصلح بأربعمائة (400) رأس في السنة منها 360 رأساً لفئء المسلمين و40 رأساً لوالي البلد⁶، ذكر أبو عبيد القاسم رواية تحدد الأبناء باسم الرقيق من النساء أو الأطفال، وإن أحب

1 - فيلالى عبد العزيز: الغرب الإسلامي، دراسة تحليلية لأصول السكان وأحداث الفتح الإسلامي، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة 2- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2022م ص161.

2 - ملكة ليفي روبن: أهل الذمة في صدر الإسلام، ص134.

3 - مالك بن أنس: المدونة الكبرى، كتاب التجارة في أرض العدو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م، ص298، 299. وانظر محمد فرقاني: رسائل الخليفة عمر بن عبد العزيز - جمعاً ودراسة وتحقيقاً - نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 016م، ج3، ص144، 145 - رقم 3-

4 - النوبة: أطلق الجغرافيون على المناطق التي تقع جنوب أرض مصر باسم بلاد النوبة وأهلها من السودان أنظر ابن خردادبة: المسالك والممالك، ص49.

5 - البلاذري: فتوح البلدان، ص239، وانظر ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص215، واليعقوبي: تاريخ، مج2، ص166.

6 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص216. أما فيما يخص الامتناع عن فتح بلاد الحبشة فيرى بعض الباحثين الإسلاميين أن الفاتحين الأوائل عزفوا عن فتح بلاد الحبشة لاعتبارات أخلاقية وعاطفة دينية، لارتباط ذلك بذكريات النبوة والهجرة الأولى ثم الثانية إلى المنطقة

أهل النوبة بيع نسائهم وأطفالهم فلا بأس على المسلمين أن يشتروا منهم¹، ومهما يكن من أمر فإن مقدار الصلح يعادل مائة وستين ألف (160000) درهم تقريبا، لأن 400×400 درهم - ثمن الرأس من الرقيق - = 160000 . ويبدو أنه لا تعارض بين الروایتين إذ يحتمل أن شروط الصلح جددت مرة أخرى ومهما يكن من أمر فالظاهر أن مبلغ مال الصلح المذكور لا يقل عن مائة وعشرين ألف (120000) درهم سنويا.²

وعليه فقد وضعت هذه المعاهدة والتي سميت معاهدة البقط سنة 31هـ/651م وأعطت الأسس العامة للعلاقات المختلفة بين المسلمين وبلاد النوبة، بشكل تضمن تحقيق الاتصال السلمي بين البلدين وتأمين الحدود، وهو ما كان له أبلغ الأثر في تسهيل وصول الدعوة الإسلامية إلى تلك المناطق، وهذه المعاهدة ليست معاهدة تبعية، بدليل أن ما يدفعه المسلمون من مواد تموينية يساوي تقريبا ما يدفعه النوبيون فقد جعلتهم هذه المعاهدة في نظر المسلمين مصالحين وما يعرف أيضا باسم "أهل العهد".³

نحو فتح إفريقية وبلاد المغرب:

لقد رفض الخليفة عمر الاستمرار في عملية الفتح غربا نظرا لعلمه بأحوال إفريقية السياسية وطبيعة سكانها، كما يمكن الاستخلاص أنّ المعلومات التي توفرت له لم تشجعه آنذاك على مدّ حركة الفتح الإسلامي غرب مثلث برقة - زويلة - طرابلس.⁴

أما في سنة 27هـ/647م فقد أمر الخليفة الثالث عبد الله بن سعد بن أبي سرح بغزو إفريقية ولما وصلوا بعقوبة وحدثت معارك مع بطريقها، ومقتله بعد ذلك اجتمع عظماء إفريقية فطلبوا الصلح

قبل قيام دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، في حين يرى آخرون أن بلاد الحبشة كما كان ليس بها ما يغري الفاتحين الأوائل، ولا مانع من الجمع بين السببين معا، إذ مهما كان للتأثير المادي عامله الحاسم في سير عمليات الفتح، فإن للعاطفة الدينية تأثيرها الواضح لدى المسلمين الأوائل. أنظر حسن سلهب: المكان والتاريخ، ص 158، 159.

1 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 208. وانظر ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 215.
2 - يبدو أن المسلمين لم يروا ضرورة اقتحام تلك البلاد فتركوا أمر الدعوة بها إلى التجار أو المتطوعين، ولعل ذلك راجع إلى تماسك تلك القبائل والعشائر إضافة إلى عامل آخر وتقدير المسلمين إبان هجرتهم الأولى إليها، وقد تكون قيادة المسلمين قد أحجمت عن التورط في إثارة ما بين هذه القبائل وبين سكان جنوب بلاد العرب من تارات قديمة انظر: شكري فيصل: حركة الفتح الإسلامي، ص 130، كرم الصاوي: مصر والنوبة، ص 285، 288، 289.

3 - كرم الصاوي: مصر والنوبة، ص 288، 289.

4 - محمد بن عميرة: الفتح الإسلامي، ص 36.

من المسلمين مقابل مبلغ ثلاثمائة (300) قنطار من ذهب على أن يخرج من بلادهم¹ أي 3 ملايين (3000000) دينار وتذكر رواية أخرى أن المسلمين صالحوا بطريق أفريقية على مبلغ مليونين وخمسمائة ألف (2500000)² أي مليونين وخمسمائة ألف ولا خلاف بين الروایتين كما هو ظاهر إذ أن ثلاثمائة قنطار ذهب تعادل تقريبا 02 مليون وخمسمائة ألف دينار، على اعتبار أن القنطار يعادل ألفا ومائتين (1200) أوقية على الأرجح.³

ويحتمل أن يكون المبلغ الأول هو مبلغ الصلح كاملا، أما المذكور في الرواية الثانية فهو المبلغ دون احتساب قيمة الخمس وهو في الحالتين خمسمائة ألف (500000) دينار.

وجدير بالذكر أن عمليات فتح بلاد المغرب استمرت لمدة زمنية طويلة عكس مثيلتها في بلاد المشرق، وهو ما يطرح التساؤل حول السر وراء ذلك، فقد تخللت عمليات الفتح في بلاد المغرب مرحلتين رئيسيتين، مرحلة الاستكشاف والاستطلاع للتعرف على المنطقة واختبار قوة العدو ورد فعل السكان المحليين، والمرحلة الثانية التي سميت "مرحلة الاستقرار والفتح الفعلي"⁴، فإن طول هذه العمليات في بلاد المغرب -70 سنة تقريبا- عكس سهولته النسبية في بلاد المشرق -12 سنة تقريبا- يحمل في طياته دلالات تاريخية عميقة أهمها: طول المسافة بين مصر القاعدة الحربية للمسلمين وبلاد المغرب، بالإضافة إلى مناعة البلاد وحصانيتها الطبيعية، ثم شدة مراس أهل البلاد في القتال وصمودهم في المقاومة قبل معرفتهم بأهداف الفتح الإسلامي، وأخيرا وجود القواعد البحرية البيزنطية الممتدة على طول الساحل الغربي والحصون البرية والقلاع العسكرية في الداخل، كما لا يمكن إهمال تزامن عمليات الفتح الإسلامي في الغرب مع بؤادر الفتنة في عهد الخليفة عثمان ثم الحرب الأهلية بعد مقتله، ومهما يكن من أمر فإن المسلمين قد تمكنوا فيما بعد من بسط سيطرتهم على كامل التراب المغربي في العهد

1 - البلاذري: فتوح البلدان، ص228. وانظر ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ص12.

2 - المصدر نفسه، ص229، وانظر ابن خلدون: العبر، مج2، ص549 وقد اختلفت المصادر اختلافا بينا في تحديد شخصية بطريق افريقية الذي شهد المواجهة الأولى والحاسمة ضد المسلمين في سببلة، والراجح أنه قريقروريوس الذي كان راهبا معارضا لبيزنطة وكنيستها ونصب نفسه حاكما جديدا على بلاد المغرب وهو المعروف عند المؤرخين المسلمين باسم جرجير انظر فيلالي عبد العزيز: تاريخ الغرب الإسلامي، ص37.

3 - الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص618.

4 - فيلالي عبد العزيز: المظاهر الكبرى في عصر الولاة ببلاد المغرب والأندلس، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس، 1991، ص14. وانظر: الغرب الإسلامي، ص158.

الأموي، وذلك بعد سلوكهم سياسة اللين والتقرب من الأهالي وإشراكهم في تسيير الإدارة العربية الإسلامية الجديدة¹.

وعليه فقد بلغ مقدار ما تحصلت عليه الدولة من هذا المورد وما دفعه أهل برقة وحدهم في الفترة ما بين 22هـ/ 40هـ ثلاثمائة وأربعة وثلاثين ألف (334000) دينار وهو ما عادل ثلاثة ملايين وثلاثمائة وأربعين ألف (3340000) درهم على أقل تقدير.

أما مجمل ما تحصلت عليه الدولة من أموال بهذا الإقليم هو سبعة وثلاثون مليارا وأربعمائة وثمانية وتسعون مليوناً وثلاثمائة وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة (37498386800) درهم. إن هذا المبلغ يعبر عن الثروات الطائلة بهذا الإقليم وأهميته المالية القصوى التي تمد بيت المال بمقادير لها وظيفتها الاقتصادية والإدارية والاجتماعية، وهو ما سنراه من خلال دور الإقليم في التصدي للازمات الاقتصادية والاجتماعية العارضة، وكذا المساهمة في الحياة السياسية خاصة ما سنراه من صراع بين مختلف الأطياف في الفتنة الكبرى إذ بينت أن من سيطر على هذا الإقليم حسم الصراع لصالحه.

أما مجمل ما تحصلت عليه الدولة من هذا المورد في مختلف الأقاليم فهو ستمائة وستون ألف وسبعمائة وستة وأربعون (660746000) درهماً تقريباً.

المبحث الثالث: أموال الخراج

عرّف الفقهاء المسلمون الخراج على أنه ضريبة يقدمها الذمي إلى المسلمين وهي ضريبة على الأرض². واختلفت معانيها فقد وردت بمعنى الجزية على الرأس ابتداءً، ثم توسعت لتعني الضريبة على الأرض³، وقد توسع مدلولها لتعني كل الموارد المالية للدولة، كما هو الحال عند أبي يوسف (ت182هـ/798م) الذي استعمل اللفظ كعنوان لكتابه وعن به الضرائب الشرعية بكافة أنواعها⁴.

1 - فيلاي عبد العزيز: المظاهر الكبرى، ص15.

2 - يحيى بن آدم: الخراج، ص63، وانظر أبو عبيد القاسم: الأموال، ص111 والماوردي، الأحكام السلطانية، ص222.

3 - غيداء كاتبي: الخراج، ص101، 102.

4 - أبو يوسف: الخراج ص83، وانظر: غيداء كاتبي: الخراج، ص102.

وتكاد تتفق المصادر على أن واضع هذا النظام هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب¹ لما افتتح المسلمون أرض السواد، وأراد الفاتحون أن تقسم تلك الأراضي بينهم على أساس الخمس²، لكن الخليفة رأى أنه من المصلحة أن يجعلها فيئا، وأن يضرب عليها الخراج حتى تكون ملكا عاما للدولة ويستفيد منها كل المسلمين³.

لذلك أرسل الخليفة عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان على مساحة أرض السواد فذرعوها فكانت ستة وثلاثين مليوناً (36000000) جريب⁴.

وكان الإجراء الذي اتبعه عمر أنه وضع على كل جريب من الأرض درهما وقفيزاً⁵.

وهذا الإجراء غاية في الحكمة وهذا ما تقتضيه الأوضاع السياسية والعسكرية والمصلحة المالية للدولة، فإن العرب المسلمين لم يكن لهم أن يقسموا نصف العالم فيما بينهم، وما كان لهم مباشرة الزراعة بأنفسهم، كما كان عليهم التجمع في معسكرات لحفظ سلطاتهم ومكتسباتهم⁶، وعلاوة على ذلك فإن قسمة الغنائم بسرعة يؤدي إلى استهلاكها ونفادها بسرعة، فكان الإجراء الأمثل في هذه الحالة اعتبار الأرض رأس مال ثابت يأخذه الفاتحون وورثتهم⁷.

ويبدو هنا أن الخليفة عمر قد أبقى على نظام الضريبة كما كان عند الفرس لكنه تناوله بشيء من التعديل، بما يتناسب مع روح العهد الجديد ومقتضيات السياسة الشرعية اتجاه الأمم المفتوحة⁸، تؤكدها عبارة الخليفة إلى عامله على السواد عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان وهي التي أوردها اليعقوبي بقوله: "فمسحوا السواد، وأمرهما ألاّ يحملوا أحداً فوق طاقته"⁹.

1 - بجشل أسلم بن سهل الواسطي: تاريخ واسط، تح كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 2011م، ص34، وانظر: أبو عبيد القاسم: الأموال، ص127، والماوردي: الأحكام السلطانية، ص222.

2 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص127.

3 - الدوري: النظم المالية، ص97، وانظر: محمد نجمان ياسين: أرض الصوافي، ص63.

4 - بجشل: تاريخ واسط، ص35.

5 - ابن زنجويه: الأموال، ص60.

6 - بوليوس فلهاوزن: تاريخ الدولة العربية، ص28.

7 - المرجع نفسه، ص29.

8 - ابن البلخي: فارس نامه، ص88، وانظر: كريستنس: إيران في عهد الساسانيين، ص112، ص351.

9 - تاريخ اليعقوبي، مج2، ص152، وأبو عبيد القاسم: الأموال، ص111.

وقد كان من مقتضيات التطور الذي شهدته الدولة في هذه المرحلة أن يُجعل ديوان خاص بالخراج بعد أن كان في شكله الأول يتمثل في ديوان العطاء والجند، وعليه فإن تخصيص ديوان خاص بهذا المورد يعكس أهميته بالنسبة للدولة الإسلامية في العهد الراشدي، وقد تضمن هذا الديوان مجرداً شاملاً ودقيقاً للموارد المالية للدولة من خراج وجزية وزكاة وغيرها، بالإضافة إلى إحصاءٍ واضح لمصرفاتها¹.

ومهما يكن من أمر فقد كان خراج السواد ثمانين مليون (80000000) درهم وأمره ألا يمسح تلاً ولا أجمة، ولا مستنقع ماء، ولا مالا يبلغه الماء، وكانت أداة المسح ذراع وقبضة،² وعليه فقد شملت الأراضي المسوحة وفق هذه الشروط كل الأراضي التي تقع أسفل نهر الفرات ما بين جبل حلوان وأرض العرب³.

فكانت هذه الضريبة كالأتي: على الكرم عشرة دراهم وعلى الرطب خمسة دراهم وعلى سائر المزروعات درهما واحدا وقفيزا،⁴ وذلك على كل جريب مما تنتجه الأرض⁵.

ولقد تأثرت بعض المناطق البعيدة عن عاصمة الدولة الإسلامية باضطرابات سياسية التي شهدتها الدولة بداية من سنة 35هـ / 655م ورأت فيها فرصة للامتناع عن دفع الخراج كما هو الحال في مناطق فارس وكرمان، بل ووصل الحث إلى أن استقل كل حاكم بناحيته وأخرج عمال دولة الخلافة الراشدة حتى اضطرت الخليفة الرابع إلى أن يولي على تلك المناطق زياد بن أبيه الذي وصل بلاد فارس وقمع تلك الحركات حتى عادوا لأداء الخراج⁶. ويبدو أن مسألة الخراج هذه كثيراً ما استغلت لتبرير بعض الاغتيالات التي لم يسلم منها حتى الخليفة الثاني نفسه⁷، أو الثورات والتمردات كما حدث مع الخليفة

1 - البلاذري: فتوح البلدان، ص192، 194.

2 - الدراع: أداة قياس تبلغ 60سم تقريبا وعند المالكية 53سم أنظر علي جمعة: المكايل والموازن، ص50. وقيل إن خراج السواد قد بلغ في عهد عمر مائة وعشرين مليون درهم. ولعل هذا الرقم الأخير في فترة زمنية لاحقة. انظر البلاذري: أنساب الأشراف، ج10، ص322.

3 - اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص152.

4 - القفيز: حوالي 12 صاعا أو 24كغ تقريبا أنظر علي جمعة: المكايل والموازن، ص40.

5 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص139 وانظر: اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص152.

أما الجريب: فهو وحدة كيل عراقي قدم يساوي 48 صاعا هو 27 كلغ تقريبا أنظر: علي جمعة: المكايل والموازن، ص41.

6 - الطبري: تاريخ، ج5، ص137.

7 - المعروف أن أبا لؤلؤة فيروز الفارسي قاتل الخليفة عمر اشتكاه أن عليه خراج كثير، درهما في اليوم، فرفض الخليفة إنقاصه لأنه متعدد الصنائع، نجار، حداد، ... فكان أن قتله في المسجد النبوي وهو قائم في صلاته انظر: المرجاني: تاريخ دار الهجرة النبي المختار،

الثالث¹، وحتى الخليفة الرابع الذي لم يستمر حكمه بسبب الفتن السياسية، إذ لجأ الكثير من الرافضين لسياسة وحكم الإمام علي إلى الامتناع عن دفع الخراج خاصة ما فعله أهل الأهواز بعد حكم الحكّمين².

- مصر:

ولما فتحت الإسكندرية سنة 20هـ /640م عادت مسألة توزيع الأراضي للظهور مرة أخرى، إذ أرسل القائد عمرو بن العاص إلى الخليفة يعلمه أن المسلمين طلبوا قسمته، فمنعه عمر بن الخطاب وأمره أن يضع عليها الخراج كما حدث في السودان³.

ذكرت المصادر أن أول من جبي خراج مصر هو فاتحها وواليتها عمرو بن العاص، فكان خراجها أول سنة: عشرة ملايين دينار، ثم جباها العام الموالي اثني عشر مليون (10000000 ثم 12000000) دينار، وبعد تولي عبد الله ابن سعد بن أبي سرح في خلافة عثمان بن عفان جبيت أربعة عشر مليون (14000000) دينار⁴.

ويبدو أن هذه المبالغ خاصة بكلا الجزية وخراج الأرض معا لأن هناك رواية عن أبي لهيعة رواها ابن زولاق (387هـ/997م) تصرح أن جزية الرؤوس في ولاية عمرو بن العاص ستمائة ألف (600000)⁵ دينار، ومعنى ذلك أن ما تبقى من المبلغ المذكور أولاً هو مقدار خراج الأرض، هذا إذا استبعدنا ما يمكن أن يكون في هذه الأرقام من مبالغة ظاهرة.

ص341 ويعيدا عن مختلف التأويلات حول فرضية المؤامرة والتي أشارت إليها بعض المصادر الإسلامية اسماعيل التيمي: الخلفاء الأربعة، ص153. وابن العربي: العواصم، ص115، ويبدو أن الخراج كان يضاعف على أصحاب الصنعة أو الحرفة.

¹ - من بين ما انتقد عليه الخليفة عثمان استثمار أرض الصوائي أنظر: محمد نجمان ياسين: أرض الصوائي، ص61.

² - الطبري: تاريخ، ج5، ص122. وانظر: يوليوس فلهاوزن: تاريخ الدولة العربية، ص80.

³ - سعيد بن البطريق: التاريخ المجموع، ج2، ص26.

⁴ - ابن زولاق الحسن بن ابراهيم الليثي: فضائل مصر وأخبارها وخواصها، تح علي محمد عسر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1417، 1997م، ص36، و المقرزي: الخطط، ج1، ص284.

⁵ - ابن زولاق: فضائل مصر، ص89.

وبعد عزل عمرو وولاية عبد الله ابن سعد في عهد عثمان بن عفان¹ زاد خراج مصر وكثر في عهده، نظرا للإصلاحات الزراعية الواسعة التي قام بها هذا الوالي الجديد²، وإن كانت بعض المصادر القبطية، وحتى الإسلامية قد أرجعت ذلك إلى جشع الوالي وحبه للمال ورغبته التقرب من الخليفة³.

ويرجع الدكتور العمري الزيادة الكبيرة في جباية مصر من الجزية والخراج في عهد الخليفة عثمان بن عفان إلى دخول مدن وقرى جديدة، إضافة إلى النمو السكاني والإصلاحات الزراعية_ وهو ما عبر عنه بالازدهار الاقتصادي⁴ لكن القراءة المتأنية للنصوص من مصادرها الأصلية تبين أن الأمر له علاقة مباشرة بإجراءات الوالي الجديد، إذ تذكر المصادر أن هذا الوالي "زاد على القبط في الخراج والمؤن، فبلغت أربعة عشر مليون (14000000) دينار⁵.

كما أنه من المستبعد أن يشهد النمو السكاني تزايداً يؤدي إلى ارتفاع الخراج في مدة زمنية ضئيلة وهي خمس (5) سنوات على الأكثر، وعلى العموم فيبدو أن هذه الإجراءات قد خلفت امتعاضاً لدى بعض الأعيان من المسلمين على اعتبار أنها تضر بالقبط⁶.

وعليه فإن مجمل ما تحصلت عليه الدولة من هذا المورد في مختلف الأقاليم لا يمكن أن يقل عن مليارين وخمسمائة وستين مليون (2526000000) درهم تقريباً.

المبحث الرابع: الزكاة والصدقات التطوعية

يعتبر مورد الزكاة من أهم موارد الدولة الإسلامية واستثمر منذ فرضه سنة 2هـ/623م من شهر شعبان⁷، وذلك لارتباطه بعبادتين: الأولى الصيام إذ شرع بعده زكاة الفطر، والثانية أنه الركن الثالث

1 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 221.

2 - كرم الصاوي: مصرو النوبة في عصر الولاة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة مصر، ط 2006، ص 49.

3 - ساويرس بن المقفع: تاريخ البطارقة، ص 11، وانظر: ابن الكندي، فضائل مصر، ص 36.

4 - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 195.

5 - ابن الكندي: فضائل مصر، ص 36، وانظر: ابن زولاق: فضائل مصر، ص 89.

6 - يؤيد ذلك قول عثمان ابن عفان للوالي السابق عمرو بن العاص: يا أبا عبد الله ذرت اللقحة بأكثر من ذرها الأول، قال عمرو: أضررتم بولدها أنظر ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 188.

7 - الطبري: تاريخ، مج 2، ص 417.

من أركان الإسلام، وقد حددت الأنصبة ومقاديرها العينية والنقدية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكانت كالتالي:

بالنسبة للأموال: أخرج على كل عشرين (20) ديناراً، نصف دينار وعلى كل أربعين (40) ديناراً، واحد دينار، وما زاد فبالحساب¹. وبالنسبة للدراهم من كل مائتي (200) درهم خمسة (5) دراهم وما زاد فبالحساب².

أما بالنسبة للأنعام: ففي كل خمس (5) من الإبل شاة، وفي كل عشرة (10) شاتان، وفي كل خمسة عشرة (15) ثلاث شياه، وفي كل عشرين (20) أربع شياه، وفي كل خمس وعشرين (25) بنت مخاض إلى خمس وثلاثين (35)، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين (45)، فإذا زادت فحقة إلى ستين (60) فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين (75) فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين (90) فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومئة (120) فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين (50) حقة، وفي كل أربعين (40) بنت لبون³.

وليس فيما دون الخمس (5) من الإبل صدقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في أقل من خمس دوذ صدقة"، كما أنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة وكانت تُقَوَّم بمئتي (200) درهم فإذا بلغت خمس أواق أو مئتي درهم ففيها خمسة (5) دراهم⁴.

أما عن أصناف المزروعات، فقد حددها كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن، وجاء فيها أن تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة⁵.

1 - ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الزكاة، ج3، ص119، 120.

2 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص438.

3 - ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الزكاة، ج3، ص221. وبنيت مخاض: هي الحوامل من النوق أو العشار، التي أتى عليها من حملها 10 أشهر أو هي الإبل حين يرسل فيها الفحل حتى تنقطع عن الضراب، والفصيل إذا لقحت أمه يسمى ابن مخاض، والأنتى بنت مخاض، أو هي ما دخلت في السنة الثانية لأن أمها لحقت بالمخاض وإن لم تكن حاملاً، وتمخضت الشاة أي لُحِثت. انظر الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص375 - مادة محض-، أما الحقة: فهي الشاة عند حقّ لقاحها وبكسر أي حين ثبت ذلك فيها. المصدر نفسه، ص889 - مادة حَقَّق -

4 - ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الزكاة، ج3، ص119، 120، وانظر: مذكرتي الموارد المالية وسبل إنفاقها في العهد النبوي (1-11/هـ 632م)، ص82. والذود: هي ثلاثة أبعرة إله عشرة، أو خمس عشرة أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين والتسع، وهو مؤنث إذ لا يكون إلا من الإناث، وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له. انظر الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص305 - ماد ذود-

5 - البلاذري: فتوح البلدان، ص81، 84.

وقد حدّدت السنة أنه يجب أخذ العشر 10/1 من هذه الأصناف على تفصيل مهم: وهو أن الأراضي التي تسقى بماء السماء (المطر) يؤخذ منها العشر، أما الأراضي التي سقيت باليد، أو احتيج في سقايتها إلى مؤونة وجهد، والتي عبر عنها الفقهاء بـ "سقيت نضحاً" أو عُرباً ففيها نصف العشر¹ أي 5%.

وقد استمر العمل بهذه الأنصبة طيلة العهد الراشدي، وكما رأينا في مبحث الخمس الغنائم فقد كان منع الزكاة أحد أسباب اندلاع حروب الردة التي تمخضت كما هو معروف عن مسارعة القبائل المنهزمة عن هذه الفريضة لتقديم صدقتها وزكاتها بعد هزيمتها، وإن كانت المصادر لم تعطينا معلومات دقيقة عن مقدارها².

فمن بين الأوائل الذين سارعوا لتقديم صدقاتهم إلى الخليفة أبي بكر الصديق: الزبرقان بن بدر الذي قدم صدقات قومه بنو تميم³، كما قدم المدينة عدي بن حاتم الطائي وزيد الخيل⁴، وأحضروا ما كان عليها ومن قبلهما من إبل الصدقة وغيرها والتي كان من عظمتها أن أهل المدينة فزعوا من كثرتها وظنوا كما تقول الرواية أنه عسكر حلّ بهم⁵.

كما تمكّن القائد زياد بن ليلى بما أظهره من صرامة، من جمع صدقات حضرموت⁶.

كما حرصت الدولة في عهد هذا الخليفة على مراعاة الجوائح والنوازل التي قد تصيب المجتمع لذلك فقد كانت أوامر الخليفة بتأخير أخذ الزكاة لعام 18هـ/639م نتيجة لما حل بالأمة الإسلامية من تداعيات عام الرمادة⁷.

1 - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص190، وانظر الريس: الخراج، ص129.

2 - وثيمة: كتاب الردة، ص10. وانظر فؤاد عبد الله العمر: التطور التاريخي لفريضة الزكاة والتحديات التي واجهتها منذ عهد الرسول إلى العصر الأموي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع36، 1419هـ/1998م، ص264.

3 - الواقدي: كتاب الردة، ص108. وانظر الميرد: الكامل، ص413.

4 - زيد الخيل: زعيم وفد طيء الذين كانوا قد قدموا المدينة عام 10هـ/631م وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم حينها 12 أوقية ونش، وأقطعته أرضاً تسمى "فيد" التي تقع شرقي جبل سلمى أحد جبلي طيء، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الزعيم زعيم الخير كما رأى من حسن صفاته ونبل طباعه أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، مج2، ص4، ص181.

5 - الواقدي: كتاب الردة، ص103.

6 - ابن أعثم: الفتوح، ج1، ص46.

7 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص409، وانظر فؤاد العمر: التطور التاريخي لفريضة الزكاة، ص267.

كما تشير أوامره إلى عماله بمصر أن يأخذوا الصدقات من أغنياء برقة وزويلة ويردوها إلى فقرائهم وهي أوامر تشير إلى انتشار الإسلام في تلك المناطق¹.

وقد اتخذت الدولة إجراءات هامة فيما يخص هذا المورد إذ أمرت بأخذ الزكاة عن الخيل والريث والفتقوم وتدفع الزكاة عن قيمتها، وذلك بناءً على اقتراح من والي الشام أبي عبيدة بن الجراح الذي جعل على أهل البدو عن كل فرس ديناراً أو ثمانين درهماً². وهو إجراء بالغ الأهمية وتحول حاسم في هذا المورد، إذ رأى الخليفة عمر عن طريق المعايشة أن عامة الأموال بالحجاز والشام هي الرقيق والخيل، لذلك أوجب الزكاة عليها³.

ويمكن إضافة بعض الصدقات التطوعية والهدايا وهي على نذرة الإشارة إليها في المصادر، وعدم القدرة على حصرها تعطينا نظرة عن مقدار تنوع موارد بيت مال المسلمين في العهد الراشدي، فقد تصدق خالد بن الوليد بخيله وسلاحه وداره في مرضه الذي توفي فيه وهو ما تضمنته وصيته⁴.

وهناك الكثير من الصحابة ممن اشتهر ببذل الصدقات والأموال، على غرار طلحة بن عبيد الله الذي عرف بطلحة الجود وطلحة الفياض إذ يقال إنه فرق في يوم واحد سبعمائة ألف (700000) درهم، ومنح أعرابياً من أقاربه ثلاثمائة ألف (300000) درهم⁵.

وقد تصدق عثمان بن عفان بقافلة ضخمة تضم ألف (1000) بعير كلها تحمل برا وزيتاً وزيبياً قسّمت على فقراء المسلمين بالعاصمة عندما حلت ضائقة مالية في عهد الخليفة أبي بكر الصديق⁶.

ويمكن إضافة الأوقاف ضمن الصدقات التطوعية، فقد روت لنا المصادر عدة نماذج في هذا المجال، وهو ما يدل على حرص المسلمين على المسارعة في بذل الأموال بأنواعها: النقلية والعينية، فمنها وقف عمرو بن العاص أرضاً له بالطائف تسمى الوهظ أو الوهيط⁷، وكذلك

1 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 226.

2 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 487، 488.

3 - نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص 227.

4 - الديار بكرى: تاريخ الخميس، ج 3، ص 317.

5 - المصدر نفسه، ج 3، ص 317.

6 - العمري: السيرة النبوية الصحيحة ج 1، ص 254.

7 - عبد الله الحجيلي: الأوقاف النبوية، ص 149.

فعل علي بن أبي طالب الذي حبس ضيعتين اسم إحداهما "عين أبي نيزر" والأخرى "البغية" على فقراء أهل المدينة وعابري السبيل.¹

ولم تقتصر المبادرة بالأوقاف والحبوس على الرجال فقط وإنما نافست النساء الرجال في هذا الشأن، فقد حبست أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مالها بمنطقة "الغابة"²، وخذت حذوها أم المؤمنين حفصة بنت عمر إذ حبست مالها بذات المنطقة.³

كما أرسل إمبراطور الروم نسطيوس فيلا فيوس أغسطس (641/575م) بعد صلح أنطاكية مبالغ مالية هائلة: تضمنت كميات كبيرة من اللؤلؤ والجواهر، قبلها الخليفة عمر، ثم باعها وجعل ثمنها في بيت مال المسلمين.⁴

كما بعث أحد الدهاقين إلى الخليفة علي بن أبي طالب بثوب ديباج منسوج بالذهب بلغت قيمته أربعة آلاف (4000) درهم.⁵

وعليه فمجمول ما تحصلت عليه الدولة من هذا الإقليم لا يقل عن ستة وخمسين مليون (56000000) درهم تقريبا.

المبحث الخامس: موارد مالية أخرى

إضافة إلى الموارد المالية السابقة، يمكن إضافة موارد أخرى وإن كانت تقل عنها من حيث الأهمية، منها استصفاء أموال بعض العمال والولادة، وإن كان هذا الإجراء لم يعرف ذلك القدر من التوسع بل والاستغلال أحيانا أخرى خاصة في فترات تاريخية لاحقة.¹

1 - المبرد: الكامل، ص 616.

2 - عبد الله الحجيلي: الأوقاف النبوية، ص 151.

3 - المصعب الزبيدي: نسب قريش، ص 352.

4 - الواقدي: فتوح الشام، ص 16.

5 - ابن هلال الثقفي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعد: الغارات - أو الاستنصار والغارات - تح تع السيد عبد الله الحسين الخطيب، دار الأضواء، بيروت، لبنان ط 1، 1407 هـ / 1987 م، ج 1، ص 39.

وقد ثبت أن الخليفة عمر استصفى مالا لعامله على قبيلة كنانة عتبة بن أبي سفيان لما قدم عليه بمالٍ وصرّح بأنه من فوائد تجارته الخاصة، فصيره الخليفة في بيت مال المسلمين².

كما لجأ إلى قسمة مال والٍ قسمين عند زيادة ماله، هذه الزيادة رأى فيها الخليفة شبهة تقدر في أمانة الوالي، وتسيئاً إلى الدولة ككل، فقد ذكرت المصادر أن عمر بن الخطاب عزل واليه سعد بن أبي وقاص عن ولاية العراق وقاسمه ماله كله³. كما لجأ الخليفة ذاته إلى قسمة مال خالد بن الوليد للأسباب ذاتها، وذلك لما بلغت ثروته أربعين ألف درهم فأخذ نصفها أي عشرين ألف 20000 درهم وجعل المبلغ في بيت مال المسلمين⁴.

ويبدو أن هذه الإجراءات -استصفاء الأموال- قد تكررت مع العديد من الولاة في الكثير من البلدان فقد روي أن الخليفة الثاني قاسم واليه على البحرين أبا هريرة لما عزله عنها، فبلغ جميع ما أخذ منه اثنا عشرة ألف 12000 درهم⁵.

وبلغ من حرصه على تنفيذ هذا الإجراء أن أخذ من الوالي على جلاله قدره فردة نعل وترك له الأخرى، وقيل إن المبلغ المستصفى عشرة آلاف 10000 درهم⁶.

كما تعرض عمال الأهواز ومن بينهم أبي بكر لهذا الإجراء رغم أن المصادر لم تذكر لنا قيمة المال المستصفى منهم⁷. والعمال الذين مسهم هذا الإجراء هم: الحجاج بن عتيق والي الفرات، جزء بن معاوية والي شرف، بشر بن الحنظلي والي جند نيسابور، نافع بن الحرث الذي كان مسؤولاً على بيت

1 - والنماذج عن ذلك كثيرة خاصة في العهد الأموي والعباسي لمزيد من التوسع حول المسألة أنظر: ماهر جواد كاظم الشمري دوافع الترهيب الاقتصادية والاجتماعية في العصر الأموي (41 . 132 هـ / 749 . 661 م) مجلة كلية التربية الأساسية والعلوم التربوية الإنسانية جامعة بابل العراق، العدد 19، فيفري 2015

2 - ابن مسكويه: تجارب الأمم، مج 1، ص 265.

3 - البلاذري: أنساب الأشراف، ج 10، ص 323.

4 - ابن العديم: زبدة الحلب، ج 1، ص 35. لقد خلّفت قضية هذا العزل جدلاً واسعاً بين المؤرخين والباحثين رغم أنها تعتبر حدثاً منعزلاً لا يمس إلا شخصيات ثلاث: الخليفة وواليه وخالد، وأما ظروف العزل فهي أسطورية غالباً وأغلب الروايات حولها مشكوك فيها، والإجراء الأخير حول ثروة خالد تعرّض له من سبقه من الولاة والقادة، وخالد لم يقاوم هذا الإجراء. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية أنظر: كلاوس كليبر: خالد وعمر - بحث نقدي في مصادر التاريخ الإسلامي المبكر - تر محمد جديد، دار قدمس للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط 1، 2001م، ص 350، 351.

5 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 93.

6 - المصدر نفسه، ص 377.

7 - المصدر نفسه، ص 93.

المال، ابن غلاب مسؤول بيت مال أصبهان، عاصم بن القيس والي مناذر، سمرة بن جندب مسؤول سوق الأهواز، نعمان بن عدي حاكم كور دجلة، مجاشع بن مسعود عامل الصدقات بأرض البصرة، شبيل بن معد البجلي مسؤول الغنائم، ابن محرش بن مرثم حاكم رام هرمز¹. كما بعث الخليفة محمد بن مسلمة إلى عمر بن العاص والي مصر فقاسمه أمواله².

ويمكن إضافة بعض الأموال التي أخذها الخليفة بدافع الورع ووضعها في بيت مال المسلمين، على غرار ما ذكر من أنّ أهل العراق أهدوا لابنه عاصم سيفاً محلياً، ومتاع وآنية وفضة لما أخبرهم أنّه ابن الخليفة، وهو التصرف الذي جعل أمير المؤمنين عمر يضع كل ذلك لمصلحة المسلمين عامّة، لما رأى أن هذا التصرف فيه شبهة التقرب إلى شخصه³.

وهناك مورد آخر من موارد الدولة وإن لم يكن بذات الأهمية، وهو أموال الفداء، فقد ذكر أنه قدم إلى المدينة وفد من البحرين في خلافة أبي بكر لفداء سباياهم البالغ عددهم أربع مئة 400 شخص وتم ذلك بعد خطبة للخليفة حض الناس خلالها على فعل ذلك⁴. وبما أن مقدار فداء الفرد هو 400 درهم فإن مبلغ الفداء ككل هو مئة وستون ألف 160000 درهم تقريباً.

وعليه فإن المبلغ المالي المتحصل عليه من هذا المورد لا يقل بأي حال من الأحوال عن مئتين وخمسين ألف 250000 درهم تقريباً.

وأمام توسع الدولة ونشاط تجارتها، ظهرت الحاجة إلى استحداث مورد مالي آخر، وهو العشور، أو الزكاة على عروض التجارة، ويمكن أن نسميها الضرائب أو الرسوم الجمركية باصطلاح الوقت الحاضر، وهو إجراء استحدثته الخليفة عمر من باب معاملة التجار الأجانب بالمثل، حتى لا تحدث

¹ - البلاذري: فتوح البلدان ، ص 377، 387. أما أبو بكره فهو صحابي جليل اسمه نفيح بن الحارث بن كلدة، وقيل نفيح بن مسروح كان مولى لقبيلة ثقيف بمدينة الطائف أسلم سنة 8هـ /629م أثناء حصارها من طرف المسلمين، وسمي أبا بكره لأنه فر من حصن الطائف خلال الحصار وتدلّى من أعلى السور بيكرة فكني أبا بكره، توفي عام 51هـ /671م أنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، مج3، ص5، 6، ص10

² - ابن عبد الحكم: فتوح مصر ، ص172.

³ - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج1، ص371.

⁴ - التيمي: الخلفاء الأربعة، ص98.

عملية استنزاف لنقد المسلمين، وحتى يكون هناك عدل في المعاملات المالية بين تجار الدولة الإسلامية وغيرهم من الوافدين عليها من خارجها في تحمل أعباء النفقات¹.

فكانت الدولة تأخذ من تجار أهل الحرب الوافدين عشر 1/10 قيمة السلع، ومن المسلمين ربع العشر 2,5% أي من كل أربعين (40) درهم درهماً واحداً ومن أهل الذمة نصف العشر 5%².

ولما كان الركاك وهو المال المدفون من كنوز الجاهلية³، اعتبر البعض أنه لا بد أن يكون من الذهب والفضة وأن فيه الخمس وهو نصيب الإمام أو الدولة، أما الأربعة أخماس الأخرى فهي لمن وجده⁴.

ورغم إيراد المصادر - خاصة المالية والحديثية - لأخبار الركاك كمورد من موارد الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، لم تذكر ذات المصادر أخباراً عن الركاك كمورد من موارد الدولة في العهد الراشدي، باستثناء ما ذكر من أن أحد المسلمين وجد لبنة من ذهب أثناء معركة القادسية، ووجد آخر كنزاً به مائتي (200) درهم، أخذت الدولة خمسه، كما وجد غلام آخر كنزاً يحتوي على عشرة آلاف (10000) درهم أخذ الخليفة خمسه وأعطى الغلام الباقي وهو ثمانية آلاف (8000) درهم⁵. كما وجد رجل ألف (1000) دينار مدفونة خارج العاصمة، فأخذ الخليفة خمسه أي مائتي (200) دينار⁶.

أما في عهد الخليفة الرابع فقد وُجد كنز آخر يحتوي ألفاً وخمسمائة (1500) درهم، أخذ الخليفة خمسه⁷ أي ثلاثمائة (300) درهم، وقد جعل هذا الخليفة المعدن بمثابة ركاك إذ خمس رجلاً

1 - محمد فرقاني: السياسة المالية للخليفة عمر، ص 108.

2 - أبو يوسف: الخراج، ص 135، وانظر أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 546. وتذهب بعض الدراسات إلى أن الخليفة الثاني قد سلك مع العشور - التي تؤخذ من المسلمين - مسلك الصدقة نظراً لاتساع الدولة الإسلامية وصعوبة أن يحمل الناس ركاك أموالهم وأموال التجار إلى عاصمة الخلافة، فلجأ إلى هذا الإجراء من باب التخفيف على الرعية. انظر فؤاد العمر: التطور التاريخي لفريضة الزكاة، ص 266.

3 - قدامة بن جعفر: الخراج، ص 205.

4 - يحيى بن آدم: الخراج، ص 73.

5 - ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الجهاد، ج 12، ص 254، 255.

6 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 379.

7 - ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الجهاد، ج 12، ص 256.

اشترى معدنا بمئة (100) شاة¹، إذ أخذ منه عشرين (20) شاة وبما أن ثمن الشاة أربعمئة (400) درهم فيكون قد أخذ ثمانية آلاف (8000) درهم، لأن $20 \times 400 = 8000$ تقريبا.

ومجمّل المبلغ المحصل عليه من الركاز هو اثنا عشر ألفا وثلاثمئة وأربعون (12340) درهما تقريبا.

ويبدو أن المؤرخين قد أهملوا ذكر أخبار هذه الأموال -المستخلصة من الكنوز- لانشغالهم بذكر أخبار أكثر أهمية على غرار نتائج معركة القادسية وغنائمها - في عهد الخليفة عمر- أو أخبار الفتنة ونتائجها وأحوال المسلمين خلالها كما هو الحال في عهد الخليفة علي.

وعليه فإن القيمة التقريبية لهذا المورد وصلت إلى حدود مليون ومائة وتسعين ألف وثلاثمئة (1190300) درهم تقريبا.

وقد ألغت الدولة بعض الضرائب الفارسية التي كانت تقدّم للإمبراطور أو الملك تحت اسم هدايا النيروز والمهرجان².

وسنحاول إبراز سبل إنفاق هذه الأموال المترتبة عن هذه الموارد بمختلف أنواعها في الفصل الموالي.

¹ - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 377.

² - الرئيس: الخراج، ص 226.

الفصل الثاني: سبل إنفاق الموارد المالية

المبحث الأول: الإنفاق على الخليفة والجهاز الإداري للدولة

المبحث الثاني: الإنفاق على الرعية وآل بين النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث: أداء الديات وفكك الأسرى ورعاية المحتاجين

المبحث الرابع: دعم الوفود وكسب الزعامات

المبحث الخامس: تجهيز الجيش

المبحث السادس: الإنفاق على المشاريع الدينية والعمرانية

بعد أن تم التطرق في الفصل السابق إلى الموارد المالية للدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة سنحاول أن نبين في هذا الفصل أوجه إنفاق تلك الموارد المالية خاصة وقد رأينا أرقاماً هائلة لجملة ما دخل بيت مال المسلمين من أموال دون أن ننسى أن هناك أخباراً عن بعض الأموال لم تدونها المصادر على الأقل المتوفرة لدينا- في ذلك العهد ولعلها كانت مبالغ ضئيلة لذلك أهمل المؤرخون ذكرها، وفي هذا الفصل سنرى أوجه تصريف هذه الأموال التي لم تكن بالضرورة قيمتها دقيقة وإنما تضمنت قيماً ومبالغ تقريبية.

المبحث الأول: الإنفاق على الخليفة والجهاز الإداري للدولة

لقد كان من مقتضى تطور الدولة واتساع مواردها وتدفق الأموال إلى عاصمتها كنتيجة منطقية لتوسعها شرقاً وغرباً، كان لزاماً على الدولة - وكمقتضى من مقتضيات التطور- أن تجد لها نظاماً لتسجيل وإحصاء مواردها ومصروفاتها، فكان إنشاء الديوان وهو الحل الأمثل لهذه المشكلة، رغم أن المصادر تروي لنا قصة أبي هريرة وقدمه بمبالغ مالية هائلة من البحرين، وتجعلها سبباً رئيسياً لوضع الديوان¹، فإن الدراسة المتأنية لهذه النصوص، تجعلنا نقف على حقيقة أن الديوان كان ضرورة إدارية واقتصادية واجتماعية للدولة الجديدة، وما حادثة أبي هريرة مع عمر إلا سبباً مباشراً عجل بإنشاء الديوان، وشجع الخلافة على المضي قدماً في هذا المشروع².

ثم تعرض هذا النظام إلى تطور ملحوظ في عهد الخلافة الراشدة حتى أصبح لكل إقليم ديوانه الخاص، الذي كتب بلغته الأصلية، فكان بالشام ديوان كتب باللغة الرومية، أما بالعراق فقد دُون باللغة

1 - ذكرت الروايات أن أبا هريرة جاء من البحرين بـ 500000 درهم فاستكثره عمر، فنصح أحد الصحابة أن يفعل فعل الأعاجم ويدون الديوان وقبل عمر ذلك، عندها كلف عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وقال: اكتبوا الناس على منازلهم فبدأوا بقرابة رسول الله وبني هاشم وأبو بكر وقومه ثم عمر وقومه وكان ذلك بين سنة 15هـ و 20هـ/636م، 641م، انظر البيهقي: تاريخ، مج2، ص 153 والجهمشيري: الوزراء والكتّاب، ص11، والمقريري: الخطط، ج1، ص264، 265.

2 - الدوري: النظم الإسلامية، ص162، 163.

الفارسية¹، أما بمصر فقد أنشئ ديوانها - وهو ديوان الخراج - في ولاية عبد الله بن سعد وكان باللغة القبطية².

وكان من مقتضى تدوين الدواوين إنشاء بيت مال المسلمين، الذي يعتبر بمثابة "الخزينة العامة" في وقتنا المعاصر، وهو مكان لحفظ الأموال الزائدة عن حاجة الجند والرعيّة، فهو -إذن- نتيجة منطقية لزيادة العائدات المالية للدولة بفعل اتساع الفتوحات شرقاً، شمالاً وغرباً في عهد الخليفة عمر³.

في البدايات الأولى لقيام دولة الخلافة الراشدة لم يكن الخليفة الأول يتقاضى راتباً إزاء ممارساته وعمله كخليفة للمسلمين، ومتولّى شؤونهم السياسية والعسكرية والاقتصادية واستمر إلى جانب ذلك في ممارسة مهنته الأصلية، وهي كونه تاجراً كأحد تجار المسلمين، ولما كان ذلك من المشقة والاستحالة، ستؤدي حتماً إلى تعطل أو إهمال إحدى المصلحتين: مصلحته الشخصية أو المصلحة العامة وهي تعطيل مصالح المسلمين، اقترح على كبار الصحابة من أصحاب الحل والعقد أن يخصص له أجره من بيت مال المسلمين تبلغ ثلاث (3) دراهم يومياً أو ستة آلاف (6000) درهم سنوياً⁴ رغم أن العمري قد جعلها في حدود مئتين وخمسين (250) درهم شهرياً وشاة كل يوم ومقدار من السمن واللبن⁵.

ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة سنة 13هـ/699م فُرض له - بعد مشاورة المسلمين من أولي الفضل والسابقة - نفقة خاصة تتمثل في ضمان قوته وقوت عياله يومياً، بالإضافة إلى كسوتين: واحدة للضيف وأخرى للشتاء، ودابتين لجهاده وقضاء حوائجه، ومواد تموينية أخرى يومية، قدرت على أساس ما يحتاجه متوسط الحال من الرعية⁶. وتشير بعض الروايات أنه كان يأكل يومياً لحماً طازجاً، ويوماً قديداً،

1- البلاذري: فتوح البلدان، ص192، 193، 194.

2- ساويرس بن المقفع: تاريخ البطارقة، ص111. وقد عُرِّبت هذه الدواوين في عهد الخلافة الأموية بالاستعانة بالموالي في كل إقليم، انظر البلاذري: فتوح البلدان، ص193، 194.

3 - الرئيس: الخراج، ص138، 139. وانظر محمد أرشيد العقيلي: التنظيمات المالية في المشرق الإسلامي - منذ الفتح حتى عهد عمر بن عبد العزيز-، مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، 1994، ع2، مج9، ص132، 133. ولنا ورقة مع بيت المال في الصفحات اللاحقة.

4 - يعقوبي: تاريخ، مج2، ص136. وانظر: الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص786.

5 - عصر الخلافة الراشدة، ص339.

6 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج1، ص368، وانظر المقرئ: الخطط، ج1، ص266.

ويوماً خلاً وزيتاً مع الخبز وهكذا¹، وذكر أن الخليفة عمر كان يتقاضى أربعة (04) دراهم يومياً وهو ما يبلغ مئة وعشرين (120) درهما شهرياً بالإضافة إلى بعض المواد الغذائية التموينية ويبدو أن الخليفة الثاني كان على مناج سابقه في الإنفاق على نفسه وأهل بيته وهي مبالغ تكفلت بها الدولة من خلال بيت المال².

ولا يحتسب في هذا المجال نصيبه من العطاء السنوي والمقدر بخمسة آلاف (5000) درهم على اعتبار أنه من أهل بدر³، وكانت هذه الأموال تصرف في شؤونه الخاصة، فمنها كان طعامه وشرابه في حله وترحاله، وكان المسلمون يشاركونه هذا الطعام خاصة في سفره ومسيره إلى الشام أين كان غالب طعامه السويق والتمر⁴.

وبهذه الأموال تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب سنة 17هـ/638م وأمهرها عشرة آلاف (10000) درهم⁵.

وقد سار الخليفة عثمان على خطى سابقه، فكانت له أجرة سنوية تقدر بحوالي ستة آلاف (6000) درهم⁶ غير أنه توسع في الإنفاق على نفسه وعلى آل بيته، على أساس أن له نصيباً من بيت مال المسلمين⁷.

1 - ابن شبة : تاريخ المدينة، ج1، ص368.

2 - عبد الرحمان المنجرة: الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين، تح محمد حبيب التيجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب الأقصى، ط1، 1993، ص83، ص84.

3- التيمي: الخلفاء الأربعة، ص139، وانظر الخزاغي: تخريج الدلالات السمعية، ص786، وقدرت بعض الدراسات الحديثة مرتبه السنوي بحوالي 6000 درهم انظر قطب ابراهيم محمد: السياسة المالية للخليفة عمر، ص119.

4- الواقدي : فتوح الشام، ص237.

5- اليعقوبي : تاريخ، مج2، ص149، 150. ويورد ابن قتيبة (ت276هـ) أن مهرها كان 40000 درهم. انظر عيون الأخبار، مج2، ج4، ص70.

6- العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص229.

7- المالقي : التمهيد و البيان، ص93.

فلما تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية أعطاها مهراً قدره مائة ألف (100000) درهم، من بيت المال، كما منح صفتاً مملوءاً حلياً لإحدى نساءه، وقد روي أنه استلف مبلغ من بيت المال قدره خمسة آلاف (5000) درهم¹.

وذكر أنه زوج ابنته من عبد الله بن خالد بن أسيد وأمر له بستمائة ألف (600000) درهم، وكتب إلى عامله على البصرة - عبد الله بن عامر - بإنفاذها إليه من بيت المال²، وزوج الثانية من ابن الحارث بن الحكم بمائة ألف (100000) درهم، كما جهز ابنته أم أبان بن الحكم بالمبلغ نفسه أي مائة ألف (100000) درهم³ كما أعطى الحكم بن أبي العاص مائة ألف (100000) درهم لما ساهم مساهمة فعالة في فتح إفريقية، ووهب الخمس أو خمس الخمس كله لمروان بن الحكم، ولما طلب إليه عبد الله بن خالد بن أسيد صلة، أعطاه أربعمائة ألف (400000) دينار⁴ أي أربعة ملايين (4000000) درهم لقد كانت هذه التصرفات الأخيرة - بالإضافة إلى تصرفات أخرى - مدعاة لنقمة البعض على الخليفة إذ اتهم بتبديد المال العام، وتفضيله أقاربه من بني أمية، على غيرهم من عامة المسلمين، مما كان له أبلغ الأثر على الخليفة نفسه، بل وعلى الدولة كلها لم يكتف هؤلاء الناقمين بالاحتجاج اللفظي، بل تعدوه إلى التحرك والعمل الفعلي، وهو ما ترجم بعد ذلك بالفتنة الأولى، أو وقائع مقتل الخليفة عثمان

1- المقدسي : البدء و التاريخ، ج5، ص202. أما نائلة فهي بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة، من عائلة كوفية مسيحية، أسلمت على يدي عائشة أم المؤمنين وعنها روت الحديث، تزوجها الخليفة عثمان بن عفان وتوفيت في خلافة معاوية. انظر ابن سعد: الطبقات ، ج8، ص352.

2- اليعقوبي : تاريخ، مج2، ص168.

3 - الدياربركري : تاريخ الخميس، ج3، ص296.

4 - ابن قتيبة: المعارف، ص112، 113. أما مروان بن الحكم فهو صحابي وقيل من كبار التابعين ابن أبي العاص بن أمية كنيته أبو عبد الملك، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع من الصحابة، شهد حملة فتح إفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم غزو المغرب مع معاوية بن حديج، كان كاتباً لعثمان بن عفان وشهد مقتله ثم شارك في معركة الجمل، تولى حكم المدينة المنورة لمعاوية بن أبي سفيان، ثم بويع بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالخلافة سنة 64هـ وتوفي بها في رمضان سنة 65هـ وهو ابن 63 سنة، انظر ابن الأبار: الحلة السرياء، ج1، ص28، 29، والذهبي: سير أعلام النبلاء، مج2، ص307، 319.

سنة 35 هـ/655م، ولسنا هنا لمناقشة هؤلاء الناقمين، أو الرد على دفاع المدافعين عن سياسة الخليفة فهذه مسألة أخرى، وإنما أردنا الإشارة إلى ما للجانب المالي من أهمية كبرى في سيرورة وتشعب وقائع الفتنة¹.

لقد كان من مقتضيات التوسع السريع للدولة الإسلامية تعيين ولاة وعمال على مختلف مقاطعاتها الإدارية، وقد ورثت دولة الخلافة الراشدة هذا الإرث الإداري منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي عين الولاة والقضاة والعمال على مختلف الأقاليم والمدن التي دخلت في حوزة الدولة الإسلامية الناشئة².

- الحجاز واليمن:

ففي الحجاز واليمن كلف الخليفة الأول بعضاً من كبار الصحابة ببعض المناصب الإدارية الحساسة فعين عثمان بن عفان كاتباً له إلى جانب زيد بن ثابت،³ كما استمر الخليفة الأول على النهج النبوي فعين ولآته وعماله على الأمصار، فكان على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص⁴.

1 - يبدو أن جوهر المسألة هنا هو الإجابة على السؤال الآتي: هل كان الخليفة عثمان يعطي هؤلاء الأقارب من بيت مال المسلمين أو من ماله الخاص؟ والظاهر بعد استقراء مختلف النصوص التاريخية من مصادرها الأصلية، أن الخليفة كان يصل هؤلاء من ماله الخاص لا من مال المسلمين العام، وأن بعض النصوص حرفت عن سياقها العام، وبعضها لا يصح أصلاً، وما صح منه حرّف عن قصده، وزيد فيه وحوّز بما يخدم آراء مذهبية أو اتجاهات سياسية، ولنا وقفة مع مناقشة هذه الآراء في فصول لاحقة ولمزيد من التوسع والبحث حول هذه السألة ينظر لزماماً ابن العربي: العواصم من القواصم، ص109 وما بعدها، والديار بكري: تاريخ الخميس، ج3، ص295، 296، وأبو بكر المالقي: التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان بن عفان.

2 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص48، 49، وانظر: الكرمي: الإدارة، ص105، ص108.

3 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص66 وانظر ابن حبيب: المحبر، ص258، وفي الصدرين إشارة لتكليف بعض الموالي مناصب إدارية مثل: حاجب الخليفة شديد، وسعدا القرظ مولى عمار الذي كان على الأذان.

4 - اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص138 وانظر البلاذري: أنساب الأشراف، ج1، ص599.

وعتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، كنيته أبو عبد الرحمان وقيل أبو محمد، وأمه زينب بنت عمرو بن أمية، صحابي جليل أسلم يوم الفتح . مكة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وولاه إمارة مكة وجعل له رزقا درهمين في اليوم، توفي سنة23هـ وقيل 13 هـ انظر مصعب الزبيري: نسب قريش، ص187.

أما عثمان بن أبي العاص: ابن بشير بن عبد دهمان الثقفي فهو صحابي جليل من أهل الطائف، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع وفد ثقيف وهو ابن 27 سنة وكان أصغرهم، أسلم فأستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف شارك في فتوحات جبهة العراق ففتح مدينة توج ومصرها سنة21هـ تولى البحرين في عهد عمر حتى عهد عثمان الذي عزله فسكن البصرة حتى مات بها سنة 51هـ/671م. أنظر الذهبي: تاريخ الإسلام، مج3، ص269، 270، 271.

ونتيجة لاتساع بعض الأقاليم وشساعتها وامتداد أطرافها، عيّن الخليفة عمّالاً على بعض المدن والمناطق التابعة للإقليم، كما هو الحال بالنسبة لليمن، وهو ما تشير إليه عبارة خليفة بن خياط (ت240هـ/854م) من أنّ عكرمة بن أبي جهل توجه إلى اليمن، كما توجه المهاجر بن أبي أمية بن لييد الأنصاري إلى المنطقة نفسها بأوامر من الخليفة الأول، إذ وجّه الأول إلى صنعاء، والثاني إلى بقية المناطق الساحلية المتبقية. كما جعل يعلى بن أمية على خولان وسليط بن قيس على اليمامة¹ وفي عهد الخليفة عثمان ولىّ عليها رافع بن حديج².

وقد تضمن الجهاز الإداري للإقليم عدد من الموظفين أوكلت لهم بعض المهام في الدولة الجديدة: كالقضاة والحجّاب وعمال الصدقات وقادة الجند وغيرهم.

فقد استعمل الخليفة أبو بكر عمر بن الخطاب على قضاء عاصمة الدولة³ وكان على قضاء المدينة في عهد الخليفة عمر زيد بن ثابت⁴.

كما اقتضت الضرورة أن يشغل بعض الولاة بالقضاء إلى جانب كونهم في الأصل ولاة على مدن وأمصار، مثل أبي موسى الأشعري والي زبيد، وزباد بن لييد والي حضرموت، وجرير بن عبد الله البجلي والي جوش وعياض بن غنيم الفهري والي دومة الجندل⁵.

1 - تاريخ، ص65

وزياد بن لييد بن مالك بن غضب الخزرجي الأنصاري، من أوائل الصحابة، شهد بيعة القبة الثانية وغزوة بدر وأحد والخندق وباقي الغزوات استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على حضرموت وشارك في حروب الردة، توفي أوائل خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة41هـ/660م. أما سليط بن قيس: بن عمرو الأنصاري، صحابي جليل استشهد في معركة ال جسر سنة13هـ/634م انظر الذهبي: تاريخ الإسلام، مج2، ص132. ويعلى بن أمية أبو خلف، التميمي، صحابي من مسلمة الفتح شهد غزوات: حنين والطائف وتبوك، وبعد فتنة مقتل الخليفة عثمان كان من المطالبين بدمه وشارك في معركة الجمل، ثم انضم إلى الخليفة علي وقتل في معركة صفين. انظر ابن سعد: الطبقات، ج6، ص11، ص23.

2 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج2، ص104.

3 - وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص104.

4 - ابن شبة: تاريخ المدينة ج1، ص368.

5- جبر محمود الفضيلات: القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب الجزائر، ص123

يضاف إلى هؤلاء، بعض العمال ممن كلفوا بجمع الصدقات من مختلف القرى والقبائل البدوية المحاذية للإقليم على غرار الزبيرقان بن بدر التميمي الذي أقره الخليفة الأول على عمله، لما أدى صدقات قومه بني تميم في حروب الردة¹.

ولما آلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب، استمر على نهج سابقه في اختيار الولاة والعمال، مع ضرورة الإشارة إلى اتساع الدولة في عهده وظهور أقاليم جديدة شاسعة، اقتضت الضرورة الإدارية تقسيمها إلى مجموعة من المدن التابعة، وهذا لا ينفي بقاء بعض المدن بخصوصيتها الإدارية².

في مكة استعمل عليها نافع بن الحارث الخزاعي³، كما ولّاهما بعده العديد من الولاة وهم: محرز بن حارثة بن ربيعة بن عبد العزى، قنفذ بن عمير بن جدعان التميمي، خالد بن العاص بن هشام المخزومي، طارق بن المرتفع بن الحارث بن مناة⁴.

وحرير بن عبد الله البجلي: ابن عبد الله ابن جابر بن مالك، كنيته أبو عبد الله أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بـ 40 يوماً، وكان حسن الصورة، شهد عدة معارك في حروب العراق، أبرزها القادسية، وقد جعله الخليفة عمر على رأس قبيلته بجيلة أقام بالكوفة ثم قرقيسيا أين مات بها سنة 51هـ وقيل 54هـ انظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص 333، وابن حجر: فتح الباري، ج 7، ص 186. أما عياض بن غنيم الفهري: بن زهير بن أبي شداد بن ربيعة، كنيته أبو سعد، من المهاجرين الأولين، كان زاهداً جواداً، أقره الخليفة عمر على إمارة بلاد الشام، وهو من تولى فتح الحديبية وما بعدها، وكان أحد الأمراء 05 في معركة اليرموك توفي سنة 20هـ/640م. عن عمر 60 سنة انظر الذهبي: تاريخ الإسلام، مج 2 ص 216، 217.

- 1 - وثيمة: كتاب الردة، ص 10.
- 2 - قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لعمر، ص 122، 121.
- 3 - الأزرقى: أخبار مكة، ج 2، ص 151. أما نافع بن الحارث الخزاعي بن كلدة الثقفي، كان من رقيق أهل الطائف، أسلم سنة 8هـ/629م، شارك في عمليات الفتح الإسلامي بالأهواز والأبلة تحت قيادة عتبة بن غزوان، وجه بكتاب فتح الأبلة إلى عمر بن الخطاب فسر به، وهو أول من ابتنى داراً ورباطاً للخيل بالبصرة انظر ابن حجر: الإصابة، مج 5، ج 10، ص 131. - رقم 8651 -
- 4 - ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص 78، وانظر الفاسي المكّي، الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، تق و تح و نع محمد زينهم ومحمد عزب، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، 1425هـ/ 2004م، ص 209، 210 وترتيب هؤلاء الولاة عند الفاسي المكّي: العقد الثمين، ص 319. أما قنفذ بن عمير وهو بن جدعان التميمي صحابي وهو والد المهاجر، ولّاه عمر مكة ثم صرفه عنها واستعمل نافع بن عبد الحارث، انظر ابن حجر: الإصابة، ج 8، ص 173 - رقم 7130 -، وطارق بن المرتفع صحابي جليل من بني الحارث بن عبد مناة ولّاه عمر على مكة ومات في خلافته، انظر ابن حجر: الإصابة، ج 5، ص 217 - رقم 4255 -.

أما فيما يخص اليمن فقد ولى يعلى بن منية التميمي على صنعاء، وزباد بن لبيد البياضي على بعض مخالفيها¹ كما استعمل على الجند ومخالفها عبدالله بن أبي ربيعة ولم يزل عليها حتى قتل الخليفة سنة 23هـ/643م.²

ونظراً لاتساع الوظائف الإدارية بالعاصمة، كلف عددا من الصحابة من تولي وظيفة الكتابة، فكان بالمدينة المنورة زيد بن ثابت إلى جانب عبد الله بن الأرقم، وعبد الله بن خلف الخزاعي³، ويبدو أن بعضاً من هؤلاء الموظفين جمعوا لأنفسهم وظائف أخرى، فقد تولى عبد الله بن الأرقم مسؤولية بيت المال إلى جانب وظيفته الأصلية⁴ كما تولى القضاء زيد بن أبي حبيب ثم استعمل عليه زيد بن ثابت⁵، وكان أجر المعلمين بالمدينة حوالي خمسة عشر (15) درهماً شهرياً إذ كان بها ثلاثة معلمين⁶.

لما آلت الخلافة إلى عثمان بن عفان جعل مروان بن الحكم كاتباً له وعلى ديوان المدينة وجعل على ديوان الكوفة أبا جبيرة الأنصاري كما تولى الكتابة له أبو غطفان بن عوف بن سعد بالإضافة إلى بعض الموالي: أهيب وحران. كما ولى على مكة علي بن عدي من بني عبد شمس، ثم ولّاه خالد بن العاص ودامت ولايته لها حتى خلافة علي بن أبي طالب (35. 40هـ/655. 660م) وقيل إنه قد تولاه جماعة من

1 - اليعقوبي: تاريخ، مج 2، ص 161.

2 - أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني، مج 1، ص 75، وأما عبد الله بن أبي ربيعة فهو ابن فرقد السلمي قيل إن له صحبة وحدث عن ابن مسعود وابن عباس وعبيد بن خالد، وحدث عنه عبد الرحمان بن أبي ليلى وابن ميمون وعطاء بن السائب وغيرهم، نزل الكوفة وتوفي بها بعد سنة 80هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، مج 3، ص 504.

3 - ابن مسكويه: تجارب الأمم، مج 1، ص 261. وعبد الله بن خلف الخزاعي ابن اسعد بن عامر الخزاعي من أوائل الكتاب في صدر الإسلام، وهو والد طلحة الطلحات، تولى الكتابة على ديوان البصرة في عهد الخليفة عمر ثم الخليفة عثمان، شهد معركة الجمل سنة 36هـ/656م، وقتل بها، أما عبد الله بن الأرقم فهو صحابي جليل من الرعييل الأول من بني عبد يغوث الزهر، تولى منصب بيت المال لعثمان بن عفان، توفي حوالي سنة 44هـ انظر ابن الكلبي هشام أبو المنذر بن محمد بن السائب: جمهرة النسب، تق سهيل زكار، مر محمود فاحوري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق سوريا، دط، 1982م، ص 88.

4 - ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص 192.

5 - وكيع: أخبار القضاة، ج 1، ص 108، 106.

6 - ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب البيوع والأفضية، ج 6، ص 221. وانظر العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 293.

الولادة على فترات زمنية متقطعة منهم: الحارث بن نوفل، عبد الله بن خالد، عبد الله بن عامر، نافع بن الحارث¹.

أما بالنسبة للطوائف فقد جعل عليها القاسم بن ربيعة الثقفي كما جعل على اليمن يعلى بن منبه وعلى همذان جرير بن عبد الله البجلي²، أما مدينة حضرموت فقد عين عليها عدي بن نوفل بن أسد³.

وفيما يخص منصب القضاء تذكر الروايات أنّ الخليفة الثالث كُلف بعض الصحابة بتولي هذه الوظيفة إلى جانب مباشرته لها بنفسه، فكان علي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمان بن عوف على رأس هؤلاء⁴.

كما اتخذ جهازاً للشرطة بعاصمة دولة الخلافة وعين على رأسه عبد الله بن قنفذ التميمي⁵، وجعل للإشراف على السوق ومراقبة المكايل والموازين الحارث بن الحكم⁶، واستمر عبد الله بن الأرقم على بيت المال⁷، وقيل بل جعل على بيت المال زيد بن ثابت⁸، ولا خلاف بين الروايتين كما هو ظاهر إذ من الوارد

1 - الجهشياري أبو عبد الله محمد بن عبد الله: الوزراء والكتاب، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، مصر، ط1، 1357هـ/1938م)، ص13. وانظر الفاسي: الزهور المقتطفة، ص210.

والحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، صحابي جليل استعمله الخليفة أبا بكر على مكة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمله على مدينة جدة فعزله أبا بكر عنها، فلما ولي عثمان بن عفان ولاة مكة، اختط داراً بالبصرة وانتقل إليها، حتى توفي في خلافة عثمان بن عفان عن عمر 70 سنة انظر ابن الأثير: أسد الغابة، ج1، ص415، 416.

أما عبد الله بن خالد بن أسيد استعمله زياد فيما بعد على فارس، ووهب له ابنة المكعب فولدت له الحارث، واستنابه زياد علي عمله حين مات فأقره الخليفة على ولايتها انظر مصعب الزبيري: نسب قريش، ص188.

أما علي بن عدي فهو ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف قتل في معركة الجمل سنة 36هـ، قال ابن عبد البر: "لا تصح له صحبة عندي ولا أعلم له رواية"، ولكنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مج3، ص1134 - رقم1859-.

2 - يعقوبي: تاريخ، مج2، ص176.

3 - ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص120.

4 - وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص110، وانظر جبر محمود الفضيلات: القضاء، ص213، 214.

5 - ابن حبيب: المحبر، ص373.

6 الدياربكري: تاريخ الخميس، ج3، ص295، 296.

7 - ابن الكلبي: جمهرة النسب، ص88.

8 - الدياربكري: تاريخ الخميس، ج3، ص295.

أن يكون الخليفة قد أقر عبد الله بن الأرقم على بيت المال ابتداءً ثم ولى مكانه زيد بن ثابت بعد ذلك خاصة إذا علمنا أن عبد الله بن الأرقم توفي في خلافة عثمان بن عفان على أرجح الأقوال¹.

كان من الطبيعي أن يكون أول عمل يقوم به الخليفة علي بن أبي طالب (35 - 40هـ/655م). بعد توليه الخلافة هو عزل ولاة سلفه، إذ رأى الخليفة الجديد - كما رأى غيره من كبار الصحابة - أن الثورة على الخليفة عثمان سنة 35هـ/655م تفاقمت بسبب تصرفات أولئك الولاة²، كما قام بنقل عاصمة الخلافة من المدينة المنورة إلى الكوفة، لأسباب قد لا يتسع المجال لذكرها³.

ومهما يكن من أمر فقد عيّن علي بن أبي طالب على المدينة قريبه قثم بن العباس بن عبد المطلب، وعيّن علي مكة أبا قتادة الأنصاري ثم معبد بن العباس⁴، كما جعل علي رأس ولاية اليمن عبيد الله بن العباس⁵، ثم ولى عليها أخاه عبد الله⁶. وقد جعل لنفسه عدّة كتّاب منهم: عبد الله بن جعفر وعبد الله بن جبير، وعبد الله بن أبي رافع⁷.

- 1 - الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ/1992م، مج3، ص253، 254.
- 2 - لنا وقفة مع تصرفات ولاة الخليفة عثمان وكيف كانت من أسباب انتقاض القبائل عليه في أحد مباحث فصل لاحق.
- 3 - من أبرز من قام بتعليل هذا الإجراء المهم عبد العزيز الدوري في كتابه: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص66.
- 4 - ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص18، وانظر: الفاسي: الزهور المقتطفة، ص186. وقيل بل كان على المدينة تمام بن العباس ثم عزله وولّى أبا أيوب الأنصاري مكانه انظر خليفة بن خياط: تاريخ، ص122. وقثم بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأحد صحابته شارك في عمليات الفتح الإسلامي في العهد الأموي حتى استشهد بسمرقند زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان، ولم يخلف عقباً له انظر مصعب الزبيري: نسب قريش، ص27.
- أما أبو قتادة الأنصاري، فقد اختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل بل عمرو ابن ربيعي الخزرجي السلمي، صحابي من الشجعان الأبطال الولاة، شهد كل الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً من أحد ولاة خليفة على إمارة مكة، وشهد معه معركة صفين، مات بالمدينة سنة 54هـ/673م، انظر الذهبي: تاريخ الإسلام، مج3، ص340، 341، 342. أما معبد بن عباس فهو من صغار ولد العباس بن عبد المطلب، وهو ابن أم الفضل، وله من الأولاد عبد الله، عباس، ميمونة، وله بقية من ذرية كثيرة انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، مج3، ص442.
- وعبد بن العباس بن عبد المطلب، شارك في عمليات الفتح الإسلامي لإفريقية واستشهد بها انظر مصعب الزبيري: نسب قريش، ص27.
- 5 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص121.
- 6 - المقرئ: معالم الإنافة، ص104.
- 7 - الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص14.

وبينما نجد أن الروايات قد استفاضت بذكر القضاة في البصرة والكوفة في عهد علي بن أبي طالب (35. 40هـ/655. 660م) يختلف الأمر كلياً بالنسبة للحجاز واليمن¹.

إذ لم تذكر أياً من القضاة في مختلف مدن هذا الإقليم، مما يجعلنا نعتقد بأنه قد أبقى على القضاة الذين عينهم الخليفة عثمان².

والأمر نفسه يقال على بقية الموظفين من كتّاب ومؤذنين وشرطة، ولعل ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى انتقال مركز الثقل السياسي والإداري من الحجاز إلى العراق ثم إلى بلاد الشام بعد ذلك.

أما فيما يخص التكاليف المالية لهذا الجهاز الإداري، فيبدو من خلال استقراء مختلف الشواهد التاريخية أنّ دولة الخلافة الراشدة قد خصصت رواتب ثابتة لهؤلاء العمال والموظفين، والراجح أن مقدارها المادي يختلف من وظيفة إلى أخرى ومن ولاية إلى غيرها³.

فمرتبات الولاية لم تكن لتزيد عن مبلغ ستمائة (600) درهم شهرياً، وذلك قياساً على ما خصصه الخليفة عمر لوالي الكوفة عمار بن ياسر⁴. باستثناء بعض الحالات الخاصة التي سنشير إليها في بعض الأقاليم.

وكان راتب أمر السوق حوالي ستين (60) درهماً شهرياً على أساس أن له كل يوم درهمنين (20) وعليه فيمكننا أن نرجح أن مقدار ما أنفقته الدولة على الولاية في هذا الإقليم سبعة ملايين وسبعمائة وستة وسبعين ألف 7776000 درهم على وجه التقريب، على اعتبار أن عدد ولاية هذا الإقليم هو أربعة وراتب كل واحد هو 600 درهم شهرياً.

1 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص121.

2 - لقد جعل الخليفة عثمان على قضاء المدينة: زيد بن ثابت، وعلى قضاء اليمن يعلى بن أمية، وجعل ثمانية على قضاء صنعاء انظر: خليفة بن خياط: تاريخ، ص107، والطبري: تاريخ، ج4، ص421، 422.

3 - وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص105، 108. ولم تُشر المصادر -حسب علمي- إلى التكاليف المالية لحملة جمع القرآن الكريم في عهد الخليفة أبي بكر ولا الخليفة عثمان.

4 - قطب ابراهيم محمد: السياسة المالية لعمر، ص122.

$4 \times 600 = 2400$ درهم ضرب 12 عدد الأشهر $12 \times 2400 = 288000$ درهم ضرب
27 عدد السنوات = 7776000 درهم.

- البحرين وعمان:

أما في منطقة البحرين وعمان فقد اتجهت السياسة الإدارية للخليفة الأول إلى إقرار أغلب الولاة على المدن التي ولاهم إياها النبي صلى الله عليه وسلم، فكان على البحرين العلاء الحضرمي وعلى عُمان حذيفة بن محسن¹، ويبدو أن ولاية العلاء على البحرين قد استمرت حتى خلافة عمر الذي عهد بولاية البحرين وعمان إلى عثمان بن أبي العاص الثقفي فجعل عُمان موقراً لولايته، وجعل أخاه الحكم بن أبي العاص نائباً عنه بالبحرين²، ويبدو أن هناك جماعة من الولاة قد تعاقبوا على حكم عمان والبحرين قبل أن يستقر الأمر على عثمان بن أبي العاص فذكر خليفة (ت240هـ/854م) عدداً منهم: قدامة بن مضغون وأبو هريرة وعياش بن أبي ثور³ وقيل أن الربيع بن زياد الحارثي كان عاملاً على البحرين من قبل أبي موسى الأشعري وكان رزقه السنوي ألف (1000) درهم⁴ وعلى هذا فإن المؤكد أن منطقة البحرين كانت تابعة إدارياً لولاية البصرة.

أما في عهد الخليفة عثمان بن عفان (23هـ-35هـ/643-655م) فقد بقيت البحرين تابعة إدارياً لولاية البصرة⁵، وهو تعديل إداري مس العديد من الولايات التابعة للدولة الإسلامية.

1 - اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص138، وانظر البلاذري: أنساب الأشراف، ج1، ص599.

وحذيفة بن محسن القلعاني أو الغلفاني البارق الأزد، صحابي جليل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً على الصدقة ووالياً عليها، شهد حروب الردة وقاد جيشاً إلى منطقة دبا، كما شارك في الفتوحات الإسلامية خاصة معركة القادسية، وكان من جملة الوفد المفاوض الذين بعثهم سعد بن أبي وقاص إلى رستم قائد الفرس. أنظر ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مج1، ص336- رقم 494، ص124.

2 - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص112، 113، ويبدو أن الغرض من هذا الدمج هو توحيد قيادة جيوش الفتح الإسلامي في المنطقة لذلك فقد أتت نتائجه الباهرة فيما بعد، فقد استطاع الوالي الجديد بجنود هذا الإقليم أن يحقق انتصارات في السند وبلاد فارس انظر المنذري: صلات عمان الخارجية، ص88.

3 - تاريخ، ص88

4 - المبرد: الكامل، ص125.

5- العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص113.

ولما آلت الخلافة إلى علي بن أبي طالب (35-40هـ/655-660م) عين على ولاية البحرين عمر بن أبي سلمة، وقيل عيّن عليها أيضا قدامة بن العجلان ثم أخاه النعمان بن العجلان¹.

أما بالنسبة لباقي الوظائف الإدارية في هذه المنطقة فلا تمدنا المصادر بمعلومات في هذا المجال، خاصة وأن فترة خلافة علي بن أبي طالب، فترة اضطراب وفتن داخلية، لذلك فقد اشتغل الإخباريون والرواة بذكر أخبار معارك الجمل وصفين وقضية التحكم إلا في القليل النادر.

ومهما يكن من أمر فإن مقدار ما أنفقته الدولة على الولاية في هذا الإقليم لا بد وألا يقل عن مبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وثمانين ألف (3888000) درهم.

- العراق والأقاليم الشرقية:

أما منطقة العراق والأقاليم الشرقية فشهدت البدايات الأولى للفتوحات الإسلامية لجنوب العراق كان قادة جيوش الفتح بمثابة ولاة وعمّال على المناطق المفتوحة.

ولما كان خالد بن الوليد قائداً لجيوش فتح العراق في عهد أبي بكر الصديق (11-13هـ/632-634م)، بعث عمّالاً من جهته على المناطق المفتوحة، وظيفتهم الأساسية جمع الجزية وأموال الخراج، لذلك سموا: عمال الخراج².

فكان عبد الله بن وثيمة النَّصْرِي على الفلاليج، وجريبر بن عبد الله على بانقيا وبَسْمَا، وبشير بن الخصاصية على النهرين واستقر بمنطقة الكوفية، أما سويد بن مقرن المزني فكان عاملاً على تَسْتَر وكان مقره العقر. كما تولى أط بن أبي أظ عمل رودمستان واتخذ منزلاً له على نهر سمي باسمه فيما بعد³.

ولما مصّرت الأمصار الجديدة بالعراق -الكوفة والبصرة- وفتحت مدن باقي الأقاليم الشرقية، عين الخليفة عمر على ولاية العراق سعد بن أبي وقاص ثم عمار بن ياسر¹، كما وضع بعض الولاة على بعض

1- خليفة بن خياط: تاريخ، ص121، وانظر: ابن الأبار: الحلة السيرة، ص20.

2- الطبري: تاريخ، ج3، ص369.

3- المصدر نفسه، ج3، ص369. أما بشير بن الخصاصية، فهو بشير بن معبد السدوسي، كان اسمه في الجاهلية زحماً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي من المهاجرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في نسبه، فقيل: بشير بن يزيد بن معبد بن سبع ابن سدوس والخصاصية أمه. انظر ابن حجر: الإصابة، ج6، ص120 و ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مج2، ص236.

المدن الكبرى التابعة للولاية مثل البصرة التي جعل عليها المغيرة بن شعبة² والكوفة التي ولى عليها عمار بن ياسر.

كما عين على مدينة كسكر النعمان بن مقرن، ثم سيّره إلى ولاية جديدة، وهي مدينة نهاوند³، وولى النعمان بن عددي على مدينة ميسان ثم عزله، كما ولى عياض بن غنم أرض الجزيرة⁴.

إن القراءة المتأنية للنصوص المصدرية، توضح أنّ الضرورات الإدارية قد ألقت بظلالها على بعض الوظائف فجعلت الخليفة يكلف الوالي بمهام أخرى، فكان النعمان بن مقرن متولي جباية الخراج بولايته، كما كان السائب بن الأقرع مندوباً للأمانة ومسؤولاً عن قسمة أموال الفيء إلى جانب وظيفته الأساسية وهي الكتابة، وقد اقتضت الضرورة السياسية والإدارية مراقبة هؤلاء الولاة ومحاسبتهم، مما جعل الخليفة يعين لذلك مسؤولاً من أهل الثقة، ومن كبار الصحابة، فيذكر بن مسكويه (ت 421هـ/1030م) أن محمد بن مسلمة كان مندوباً لتتبع العمال والطواف عليهم⁵.

وقد كان لاتساع هذا الإقليم وأهمية موارده أن كلف الخليفة بعض العمال بإدارة بعض الأعمال الخاصة، والتي لها أهميتها الكبرى في إدارة مالية الدولة، فجعل لذلك حذيفة بن اليمان مسؤولاً على جميع الأراضي التي تسقى بماء دجلة أي شرق العراق، وعثمان بن حنيف على الأراضي التي تسقى بماء نهر الفرات أي غرب العراق والسوادين جميعاً⁶.

أما بالنسبة للقضاء بهذا الإقليم فقد عين على قضاء المدائن سلمان بن ربيعة، وعلى قضاء الكوفة أبا القرّة الكندي ثم شريح بن الحارث الكندي، أما القضاء بمدينة البصرة فقد تولاه كعب بن سوار الأزدي⁷.

1 - البلاذري: أنساب الأشراف، ج 1، ص 163.

2 - المصدر نفسه، ج 1، ص 490، 491.

3 - مجشل: تاريخ واسط، ص 34.

4 - ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص 158، ص 177.

5 - ابن مسكويه: تجارب الأمم، مج 1، ص 245.

6 - الأصبهاني: تاريخ أصبهان، مج 1، ص 45.

7 - ابن قتيبة: المعارف، ص 311، وانظر المبرد: الكامل، ص 751. أما كعب بن سوار فيصفه الذهبي بأنه دينا فاضلاً قتل يم الجمل وهو يذكر ويعض الناس. انظر: تاريخ الإسلام، مج 2، ص 533.

وقيل أنّ هناك من تولى القضاء بعد هؤلاء، فذكر منهم: عبد الله بن مسعود على قضاء الكوفة، وأبو مرثم الحنفي على البصرة¹.

ويبدو أن مرتبات هؤلاء القضاة قد ساعدت على استقلالية القضاء ودعم نزاهته، فقد تراوحت في الكوفة ما بين مائة (100) إلى خمسمائة (500) درهم شهرياً².

ولما آلت الخلافة إلى عثمان بن عفان سنة 23هـ/642م ولى على الكوفة سعيد بن العاص ثم عزله وجعل مكانه الوليد بن عقبة³ ويبدو أن أهل الكوفة لم تعجبهم سياسة الوالي الجديد فأثم بعض المخالفات الشرعية، مما أدى بالخليفة إلى عزله وتولية أبي موسى الأشعري مكانه⁴، كما عين على مدينة البصرة عبد الله بن عامر واستمر عليها حتى مقتل الخليفة سنة 35هـ/655م⁵ وعلى خراسان عمر بن عثمان بن سعد⁶، وعلى همدان النسير، أما الري وأصبهان فكان على الأولى سعيد بن قيس، والثانية السائب بن الأقرع، كما جعل على أرمينية سليمان بن ربيعة الباهلي، أما أذربيجان فقد جعل عليها الأشعث بن قيس⁷، ويبدو أن هاتين الولايتين الأخيرتين كانتا تجمعان في ولاية واحدة لوالي واحد، فقد تولاهما معا المغيرة بن شعبة⁸ أما الخليفة علي بن أبي طالب فقد جعل على ولاية البصرة عثمان بن حنيف، وعلى الكوفة-حين غيابه طبعاً لأنها أصبحت عاصمة للدولة- سهل بن حنيف كذلك⁹، ويبدو أن هذا الأخير قد ولاه الخليفة على عدة

1 - جبر محمود الفضيلات: القضاء ، ص150.

2 - قطب ابراهيم محمد: السياسة المالية لعمر ، ص125، وانظر العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص174.

3 - ابن الكلبي: جمهرة النسب ، ج1، ص25، ص46.

4 - الأصبهاني: تاريخ أصبهان ، مج1، ص49، ص83.

5 - ابن الكلبي: جمهرة النسب، ج1، ص49.

6 - ابن العربي: العواصم من القواصم، ص55.

7 - الذهبي: سير أعلام النبلاء، مج2، ص41. وانظر العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص138. أما الأشعث بن قيس، وهو من قبيلة كندة ويكنى أبا محمد، أسلم عام الوفود سنة8هـ/629م ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ارتد بعد وفاته ومنع دفع الزكاة، ثم رجع إلى الإسلام وتزوج أخت الخليفة أبا بكر الصديق، شهد معركة صفين مع الخليفة علي -الذي تزوج ابنته من ابنه الحسن- وكان قد شهد معركة اليرموك والقادسية، وولي أذربيجان في خلافة عثمان، توفي عام 40هـ/660م بعد أن عاش 63 سنة. وانظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مج1، ص133، 134. و الذهبي: سير أعلام النبلاء، مج2، ص38، 39، 42.

8 - البلاذري: فتوح البلدان، ص207، وانظر العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص138.

9 - الدينوري: الأخبار الطوال، ص202.

مدن ومناطق مثل مدن إقليم فارس¹، ومعنى هذا أن والي البصرة كان يتولى إدارة عاصمة الإقليم في الظروف الاستثنائية.

أما المدائن ومنطقة جوحا كلها فقد بعث إليهما يزيد بن قيس الأرحبي، وبعث إلى ولاية أصبهان وهمدان مخنف بن سليم الغامدي²، كما أرسل إلى منطقة البهبهبات قرظة بن كعب، وجعل على مدينة كسكر قدامة بن مضغون، كما أرسل عدي بن الحارث والياً على مدينة بھر سير وأستانها، أما كورستان العالي وأستان الزوالي، فقد بعث إلى الأولى أبا حسان البكري، وجعل على الثانية سعد بن مسعود الثقفي³. أما خراسان فقد جعل عليها خالد بن قرّة التيمي، ووجه إلى سجستان ربعي بن كائس العتيري وولّى مالك بن الأشتر أرض الجزيرة⁴، أما مدينة الرّي فوضع على رأس ولايتها يزيد بن قيس⁵ وولّى حسان بن حسان مدينة الأنبار⁶ كما ولّى منطقة أرمينية وأذربيجان الأشعث بن قيس⁷.

- بلاد الشام والجزيرة:

لم يختلف الحال بالنسبة لمدن الشام عن مدن أقاليم الشرق، فقد استمرت سياسة الدولة القائمة على توليه مدنها كبار الصحابة وأولو السابقة منهم.

فقد كان يجعل مدينة كبرى مركزاً للمدن ويعين عدداً من الولاة على مدن تابعة لها، فعين على حمص أبا عبيدة بن الجراح، الذي كان واليها العام، وجعل مدينتي قنسرين وحلب تابعتين لحمص، وعين

1 - ابن دحية الكلبي: أعلام النصر المبين، ص 70.

2 - الأصبهاني: تاريخ أصبهان، مج 1، ص 101.

3 - نصر بن مزاحم: وقعة صفين، ص 11.

4 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص 120، ص 121.

5 - الأصبهاني: تاريخ أصبهان، مج 1، ص 101.

6 - المبرد: الكامل، ص 29.

7 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 207.

على الأولى خالد بن الوليد حتى سنة 17هـ/638م، وجعل على الثانية حبيب بن مسلمة¹، كما عين على مدينة ميسان النعمان بن عدي ثم عزل².

ولما توفي أبو عبيدة سنة 18هـ/639م، استخلف عياض بن غنم مكانه حتى وفاته، فأمر الخليفة على حمص وفسرين سعيد بن عامر وكان راتب هذا الوالي حوالي واحدا وثلاثين ديناراً شهرياً³ أما مدينة دمشق، فقد عين الخليفة على رأسها معاوية بن أبي سفيان⁴.

وقد اشترط الخليفة عمر على هؤلاء الولاة ألا يوسعوا على أنفسهم في النفقة⁵، ويبدو أن مرتبات هؤلاء الولاة لم تكن لتزيد عن مبلغ ستمائة (600) درهم شهرياً أي ثلاثين (30) ديناراً، فقد كان رزق الوالي عياض بن غنم صاحب حمص ديناراً واحداً وشاة ومداً من طعام يومياً، وكان شرحبيل بن حسنة أميراً على جند الأردن وعاملاً على خراجها وكذلك كان معاوية أميراً على دمشق وامتولّ لخراجها في الوقت نفسه، وكان عتبة بن فرقد عاملاً على الحرب والخراج معا⁶.

1 - حبيب بن مسلمة: ابن مالك الأكبر من وهب بن ثعلبة الفهري كنيته أبا عبد الرحمان وقيل أبو مسلمة، صحابي جليل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه غزوة تبوك، وكان أميراً على بعض الكراديس في معركة اليرموك سكن دمشق، وشهد صفين مع معاوية وكان على مسيرة الجيش، وجهه الخليفة معاوية أسيراً على أرمينية فمات بها سنة 42هـ/662م، وقيل بل توفي بدمشق انظر ابن عساكر أبو محمد علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ/1175م): تاريخ دمشق الكبير، تهذيب وترتيب عبد القادر بدران، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1407هـ/1987م، ج4، ص38، 39، 40.

2- المصعب الزبيري: نسب قريش، ص382. لقد اقتضت بعض الضرورات المالية جمع مسؤولية الولاية الإدارية الواحدة مع مسؤولية جمع وتنظيم الخراج، وهو ما يؤكد أهمية هذا المورد، فقد كلف حبيب بخراج الجزيرة، كما كلف عرفجة بن هرثة بخراج الموصل. انظر النويري: نهاية الأرب، ج19، ص399.

3 - ابن العديم: زبدة الحلب، ص29، ص32، ص35، ص36، وانظر العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص130. أما سعيد بن عامر بن حذم بن سلامان الجمحي، فهو صحابي جليل من أهل الفضل والكرم، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه غزوة خيبر أرسله الخليفة أبا بكر مدداً ليزيد بن سفيان في فتوح الشام، وشهد فتح قيسارية مع معاوية سنة 19هـ/640م، ولده الخليفة عمر مدينة حمص، ولما أمر الخليفة أن يكتبوا فقرائهم بما وجد في الكتاب اسم أميرها سعيد بن عامر توفي عام 20هـ/641م، وقيل عام 21هـ/642م انظر ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج6، ص148، 147، 149.

4 - المرجاني أبو محمد غيف الدين عبد الله بن عبيد الملك: بهجة النفوس والأسرار في تأريخ دار هجرة النبي المختار صلى الله عليه وسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م، ص345.

5 - ابن مسكويه: تجارب الأمم، مج1، ص264.

6 - الطبري: تاريخ، ج4، ص39، ص62. وانظر ابن مسكويه: تجارب الأمم، مج1، ص245.

لما تولى عثمان بن عفان الخلافة سنة 23هـ/643م، ضمّ مدن الشّام كلها إلى معاوية وجعل مدينة دمشق المقر العام لولاية الشام، وذلك بعض مرض عمير واستعفائه، وقام الوالي العام الجديد بتعيين عمال من جهته على بعض مدن الشام الهامة مثل قنسرين التي جعل عليها حبيب بن مسلمة الفهري، وذلك سنة 26هـ/646م، وعليه وبفعل هذه الأعباء والمسؤوليات أصبح راتب والي الشّام عشرة آلاف (10000) دينار سنوياً¹.

وجعل على الأردن أبا الأعور بن سفيان، أما حمص فقد جعل عليها عبد الرحمان بن خالد بن الوليد، أما فلسطين فقد ولّاها علقمة بن حكيم الكناني، وجعل على مدينة قرقيسيا جرير بن عبد الله البجلي².
أما بالنسبة للقضاء فقد تولى القضاء بدمشق أبو الدرداء³ وعليه فلا بد أن لا تقل الأعباء المالية لهذا الجهاز الإداري عن مبلغ خمسة وعشرين ألفاً وتسعمائة (25900) دينار في الفترة ما بين 16هـ-35هـ/637م-655م دون احتساب رواتب الكتّاب والحجّاب وأمناء بيت المال.

ولم يتمكن الخليفة على بن أبي طالب من بسط نفوذه على منطقة الشام طيلة فترة خلافته، لذلك لم يكن له بها ولاية من جهته⁴، باستثناء محاولته إرسال سهل بن حنيف والياً عليها، لكن جند الشام ردوه من تبوك قبل وصوله⁵.

- مصر والأقاليم الغربية:

ولما فتحت مصر سنة 18هـ/639م وبنيت مدينة الفسطاط كمقر للولاية الجديدة عين الخليفة عمر فاتحها عمرا بن العاص واليا عليها⁶ ومسؤولاً عن الخراج بها واستمر على رأسها حتى خلافة عثمان بن عفان الذي عزله وولى مكانه عبد الله بن سعد بن أبي سرح⁷ أما الخليفة علي بن أبي طالب (35-40هـ/645-

1 - ابن العديم: زبدة الحلب، ص37. وانظر الخزاعي: تخرّيج الدلالات السمعية، ص787.

2 - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص137.

3 - المرجع نفسه، ص174.

4 - نصر بن مزاحم: وقعة صفين، ص81، ص82.

5 - الدينوري: الأخبار الطوال، ص202.

6 - المرجاني: تاريخ هجرة النبي المختار، ص345.

7 - القضاءعي: عيون المعارف، ص405.

655م)، فلم يتمكن من بسط نفوذه على مصر التي كانت إحدى معاقل الأمويين، ولم تستقر له الأوضاع بها إذ شهدت تعيين ثلاثة ولاة في ظرف تسعة أشهر تقريباً في الفترة الممتدة من ربيع الأول سنة 37هـ إلى صفر 38هـ/658م¹، فقد جعل على ولاية مصر قيس بن سعد بن عبادة، ثم محمد بن أبي بكر الذي قتل بها². ونشير إلى أنه مع البدايات الأولى لفتح مصر استعان المسلمون ببعض الموظفين البيزنطيين لتولي بعض المناصب الإدارية غير الحساسة وبعض المناطق غير ذات الأهمية على غرار الفيوم والريّيف، فكان على الأولى فيليكسانوس والثانية سينودا³.

أما بالنسبة لبقية موظفي الجهاز الإداري، فقليل إن أول من تولى القضاء بمصر هو قيس بن أبي العاص الفهري، الذي لبث في هذا المنصب ثلاث (03) سنين، وقيل قد كان كعب بن يسار العبسي أول قضاتها، وذلك لمدة شهرين فقط، ثم طلب إعفائه من منصبه فأجيب إلى ذلك⁴.

كما تولى القضاء في مصر عثمان بن قيس بن أبي العاص⁵.

أما بالنسبة لمرتبات القضاة بمصر فقد كان في حدود مئتا (200) دينار¹ سنوياً وهو مبلغ كبير ولاشك أن الغرض منه هو دعم مكانة القاضي وتقرير نزاهته واستقلالته.

1- ابن الكندي: ولاة مصر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1379هـ/1959م، ص46، ص50، ص54.

2 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص120، ص121.

3- يوحنا النقيوسي: تاريخ مصر، ص215.

4 - المبرّد: الكامل، ص414. وانظر ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ/1449م): رفع الإصر عن قضاة مصر، تح علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، مصر، 1418هـ/1998م، ص308، ص309.

= وقيس بن أبي العاص بن قيس بن عدي بن سعيد بن سهم القرشي صحابي أسلم يوم فتح مكة وشهد غزوة حنين وفتح مصر واختلط له بها داراً، وهو أول قاضٍ بمصر في الإسلام توفي سنة 23هـ/643م انظر ابن الكندي أبو عمرو محمد بن يوسف: أخبار قضاة مصر، تح، ومر حسين نصار، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، 1426هـ/2005م، ص17، ص18، وابن حجر: الإصابة، ج7، ص199، 200-رقم818-.

أما كعب بن يسار بن ضنة بن ربيعة بن قزعة المخزومي ثم العبسي صحابي شهد فتح مصر وقيل إنه كان قاضياً في الجاهلية، عرض عليه القضاء فاستغفى منه انظر ابن الكندي: قضاة مصر، ص19، ص21، و المبرّد: الكامل، ص751، و ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مج3، ص1326-رقم2207-

5 - القضاء: عيون المعارف، ص405.

وعليه فلا بد ألا تقل التكاليف المالية للجهاز الإداري في هذا الإقليم في الفترة ما بين (18-40هـ/639-660م) عن أحد عشر ألفاً وأربعمائة وأربعين (11440) ديناراً وهو مجموع رواتب الولاة والقضاة وصاحب الشرطة² دون احتساب رواتب بقية الموظفين من حجاب وكتاب ومسؤولي الأسواق وبيت المال.

وعليه فإنّ مجمل النفقات المالية للدولة على الخليفة وجهازها الإداري لا يقلّ عن سبعة ملايين وستمائة وستة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وستين (7656360) درهم تقريباً.

المبحث الثاني: الإنفاق على الرعية وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

لقد عملت الدولة على تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للرعية من خلال صرف مواردها المالية على جميع شرائح المجتمع الإسلامي بما فيهم آل البيت، ومن المعلوم في الدين أن الصدقة لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم لقوله: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس"³، لذلك فقد جعل لهم القرآن نصيباً من أموال الفيء لقوله تعالى: ﴿ * إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁴، فلم يجعل لهم نصيباً من أموال الزكاة، وإنما جعل لهم نصيباً من أموال الفيء لقوله تعالى: ﴿ * مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَلَّا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾⁵، وتطبيقاً لأحكام القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم جعلت الدولة

1 - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص174.

2 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص131، وقدّرت هذه المبالغ قياساً على ما كان يأخذه أمر السوق بالعاصمة وهو مبلغ 60 درهماً شهرياً وهو ما عادل 10 دينار تقريباً وعليه فسيكون أجره السنوي هو 120 ديناراً.

3- مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، مح3، ج07، ص156 - رقم 1072-.

4- سورة التوبة، الآية 60. وانظر ابن كثير: التفسير، ج2، ص568.

5- سورة الحشر، الآية 07.

نصيباً من أموال الفيء لآل محمد صلى الله عليه وسلم وهم قرابته من أهل بيته وبنو عبد المطلب وبنو هاشم¹.

وقد اقتضى تطور الدولة واتساعها وكثرة مواردها المالية استحداث بيت للمال.

- بيت المال:

يكاد يتفق المؤرخون على أن النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده أبا بكر الصديق، لم يكن لهما بيت للمال، وأن أول بيت للمال هو ذلك الذي استحدثه الخليفة عمر، رغم أن هناك رواية ذكرها وكيع (ت306هـ/918م) تؤكد استعمال أبي بكر للصحابي أبا عبيدة بن الجراح علي بيت المال وهذه الرواية إن صحت فإنما تدل على أن هناك مكان مخصص لوضع المال وليس وجود مؤسسة خاصة بموظفيها كما صار عليه الحال في العهود اللاحقة². ولا يُلتفت في هذا الشأن إلى بعض الدراسات الأجنبية التي رجحت أن يكون أول بيت للمال وُضع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم³. وعليه فإن الخليفة عمر هو أول من خصّص مكاناً أو داراً لتخزين الأموال وهو ما يؤكد البلاذري في رواية له⁴.

في عهد الخليفة الأول كانت الأموال توزع في حينها مع حرص الخليفة على المساواة في العطاء، إذ ساوى بين الرجل والمرأة، والحر والعبد وكل ذلك من مورد الفيء فقد أعطى في العام الأول من خلافته كل نفس عشرة (10) دراهم، وأعطى في عامه الثاني عشرين (20) درهماً⁵ وكان يساوي في العطاء بين الحر والعبد، والذكر والأنثى⁶.

ويبدو أن هذه الزيادة في العطاء هي نتيجة حتمية لعائدات توسع الفتوحات الإسلامية جنوب العراق وعلى تخوم الشام. ومع غياب تقديرات ديموغرافية لعدد السكان في عهد أبي بكر _ كما في عهد غيره _

¹ - ابن كثير: التفسير، ج4، ص505.

² - كتاب أخبار القضاة، ص104.

3 - D.ETS SOURDEL : la civilisation de l'Islam classique, les éditions Arthaud, Paris, 1983, P29.

⁴ - أنساب الأشراف، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، 1936، ج5، ص21.

⁵ - المقرئزي: الخطط، ج1، ص264

⁶ - ابن سعد: الطبقات، ج3، ص144.

يصبح من العسير إعطاء إحصاء دقيق لكمية المبالغ المنفقة في هذا المجال، مع العلم أن بعضاً من الصحابة كرهوا أخذ العطاء حتى قال قائلهم: "لدرهم من تجارة أحب إلي من عشر دراهم من عطائي"¹،

ومع نماذج عطايا أبي بكر: منحة ألف وخمسمائة (1500) درهم من مال البحرين لجابر بن عبد الله تنفيذاً لوعده النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأخير²، كما ثبت إعطاء طيلسان قدم إليه من صلح مدينة بانقيا، إلى الحسين بن علي³.

وعند وضع الديوان القرابية من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بدأ بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أهل بدر وكان نصيبهم خمسة آلاف (5000) درهم، ثم فرض لمن بعدهم إلى الحديبية أربعة آلاف (4000) درهم⁴. ولما كان عدد من بقي من هؤلاء الصحابة حتى سنة 38هـ/658م هو ثمانون (80) صحابياً من أهل بدر وحوالي سبعمائة (700) صحابي ممن بايع تحت الشجرة إضافة إلى من اعتزل القتال في الفتنة الكبرى - ومنهم من أهل بدر والحديبية⁵ - فلا بد أن يزيد المبلغ الإجمالي للعطاء عليهم.

ثم يأتي بعدهم عطاء أهل الحديبية حتى نهاية حروب الردة بمبلغ قدره ثلاثة آلاف (3000) درهم، وبعدهم عطاء من قاتل في الأيام⁶ حتى معركة القادسية، ثم خص من شارك في القادسية واليرموك بألفي (2000) درهم، وقد خص أصحاب البلاء والشجاعة بألفين وخمسمائة (2500) درهم. ثم يأتي بعدهم في المنزلة الروادف، وهم الذين شاركوا في العمليات القتالية التي تلت القادسية واليرموك، فكان عطائهم ثلاثمائة (300) درهم للواحد دون مراعاة لمبدأ التفضيل، إذ ساوى بين القوي والضعيف العربي وغيره⁷.

1- ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب البيوع والأقضية، ج7، ص16.

2 - التيمي: الخلفاء الأربعة، ص98. وانظر: البخاري: الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، ج2، ص363.

3 - البلاذري: فتوح البلدان، ص246.

4 - المقرئ: الخطط، ج1، ص267.

5- خليفة بن خياط: تاريخ، ص110.

6 - سمي المسلمون معاركهم الأولى مع الفرس جنوب العراق قبل القادسية الأيام، وهي معارك صغيرة متتالية لم تتمخض عنها انتصارات حاسمة انظر: نجيب بن خيرة: عصر الخلافة الراشدة، ص109.

7 - المقرئ: الخطط، ج1، ص267، 268.

ولم يستثنى من هذا الإجراء حتى النساء، فكان لهن نصيبهنّ إلى الإسلام، وعليه فقد كان للنساء المهاجرات الحظ الأوفر من العطاء، فقد فرض لأسماء بنت عميس¹ وأم كلثوم بنت عقبة، وخولة بنت الأخوص² امرأة عثمان بن مضعون ألفي (2000) درهم³.

ثم فرض لمن بعدهن ألف وخمسمائة (1500) درهم، وبعدهن تأتي صاحبات الألف (1000) درهم، وهكذا⁴ وعليه. وبناءً على هذا الترتيب السابق، فقد كان نصيب نساء أهل بدر إلى الحديبية أربعمائة (400) درهم، أما نساء من بعدهنّ إلى الأيام. قبل القادسية. ثلاثمائة (300) درهم، ثم نساء أهل القادسية مائتي (200) درهم، وقيل بل مائتي وخمسين (250) درهماً، أما أصحاب المائتين (200) درهم فهم آخر من فرض لهنّ الخليفة وهم أهل هجر، ثم ساوى بين النساء بعد ذلك⁵.

ولم يقتصر العطاء بالنسبة للنساء على الأموال العينية، بل تعداها إلى الأموال الثقيلة والتي تمثلت أساساً في بعض الأنواع من المواد ذات الطابع النسيجي، فقد ثبت أن الخليفة عمر قسّم مروطاً بين نساء أهل المدينة، وأعطاهن مروطاً جيداً لأم سليط⁶.

كما كان للصبيان نصيبهم من العطاء، على حسب الأساس السابق، فكان صبية أهل بدر وغيرهم الأوائل في هذا المجال إذ خصص لهم مائة (100) درهم، ثم جعل لكل إنسان جزيتين¹، أي ما يعادل جزيتين

1 - أسماء بنت عميس: بن معبد بن تيم بن مالك بن قحافة، من الأوائل المؤمنات، تزوجها جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى الحبشة وولدت هناك عبد الله ومحمداً وعونا، وبعد مقدمها إلى المدينة واستشهاد زوجها في معركة مؤتة سنة 8هـ/629م تزوجها أبا بكر الصديق فولدت له محمداً، ثم تزوجها بعده علي بن أبي طالب فولدت له يحيى، توفيت بدمشق عام 38هـ/658م، انظر مصعب الزبيري: نسب قريش ص81، ص82.

2 - خولة بنت حكيم بن الأقوص بن أمية بن حارثة بن الأقوص السلمية وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وكانت كنيته أم شريك صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر ابن حجر: الإصابة، ج13، ص234. رقم 1341-

3 - اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص153.

4 - المصدر نفسه، مج2، ص153.

5- المقرئزي: الخطط، ج1، ص268.

6- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، ج2، ص300. أما المروط فمفردها مِرط وهو كساء من خزّ أو صوف أو كتان، وقيل هو الثوب الأخضر، وقيل هو كل ثوب غير مخيط، انظر ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص58-مادة مِرط- وأم سليط فهي صحابية جلييلة شهدت بيعة العقبة الثانية وغزوة أحد وخيبر وحنين ومعارك فتح الشام، توفيت أواخر عهد عثمان. انظر، ابن حجر: الإصابة، ج13، ص226- رقم 1310-.

أي أربعة(4)دنانير وهي أربعون (40) درهما تقريبا، ومن جهة أخرى فإن النظرة المتأنية الفاحصة حول المستحقين للعتاء تؤكّد تشجيع الدولة للعلم وطلبته، وهو ما نلمسه من خلال تخصيص ألفي (2000) درهم عطاءً للقراء²

ولقد لجأت دولة الخلافة الراشدة في بعض الحالات إلى حرمان بعض القبائل أو العشائر نصيبهم من العطاء كنوع من أنواع العقوبة، فقد منع الخليفة الثاني العطاء عن قبيلة بني ضبة لمدة سنة واحدة لقيامهم بدعوى الجاهلية وذلك حين سمع مناديا منهم يستصرخ قومه قائلاً: يا أهل ضبة³.

كما كانت هناك بعض المناسبات الظرفية التي اقتضت زيادة جديدة في مقدار العطاء، إذ خصص الخليفة عمر درهما عن كل يوم في شهر رمضان واستفاد حتى الرضع من فوائد هذا الإجراء، أمّا أمهات المؤمنين فكان لهن زيادة درهمين في هذا الشهر المبارك، عن كل يوم من أيامه⁴، أما عن كيفية توزيع مقدار العطاء، فقد جعلت الدولة لذلك مجموعة موظفين، فكان المال يدفع أولاً إلى الأمراء والولاة وهؤلاء يدفعونه إلى أمراء الأسباع وهم يدفعونه بدورهم إلى العرفاء الذين يتكفلون بتوزيعه على الناس⁵.

أما فيما يخص العطاء المقدر لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم فإن الثابت أنه توفي عن تسعة (09) منهنّ، وأم ولد وهي مارية القبطية⁶، فكان الخليفة الأول ينفق عليهنّ ويساوي بينهنّ في النفقة⁷.

ولما آلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب، فرض لكل واحدة منهنّ عشرة آلاف(10000)درهم سنوياً، لكنّه فضل عائشة بزيادة ألفي(2000) درهم وذلك لحبة النبي صلى الله عليه وسلم إياها، أما عن جويرية

1- المقرئزي: الخطط، ج1، ص268.

2- ابن أبي شيبة: المصنّف، كتاب الجهاد، ج12، ص313. وانظر أبو عبيد القاسم: الأموال، ص306.

3- ابن سلام الإباضي: الإسلام وتاريخه، ص95.

4- المقرئزي: الخطط، ج1، ص269.

5- المصدر نفسه: ج1، ص269.

أمراء الأسباع: وضع هذا التنظيم لمحاولة تقليص عدد القبائل التي كانت في الأعشار، فبدل أن يكون لكل عشيرة مسؤول، أصبح لكل مجموعة قبائل مسؤول وكان عدد هذه المجموعات سبعة، فكانت مثلاً قبيلة قضاة وبجيلة وختعم وكندة والأزد وحضرموت في قسم وهكذا. ولا توجد إشارة إلى سبب اختيار الرقم 7، انظر العلي: الكوفة وأهلها، ص139، 140.

6- القضاعي: عيون المعارف، ص267.

7- البلاذري: أنساب الأشراف، ج1، ص444.

وصفية فكان نصيبهن ستة آلاف (6000) درهم لكل واحدة، ويبدو أن الخليفة قد رجع عن هذا الإجراء بعد ذلك فساوى بينهن¹ ولما تولى عثمان بن عفان منصب الخلافة، كان أول عمل قام به هو أنه زاد للناس في أعطياتهم بمقدار مائة (100) درهم للفرد ابتداءً من محرم سنة 24هـ / 644م، كما خصص للرعية فضل زيادة في شهر رمضان، فكان لهم في كل يوم منه درهم واحد، كما جعل لأمهات المؤمنين درهمن (2) في اليوم أسوة بسابقه².

واستمرت قيمة العطاء في عهد الخليفة الرابع على ما كانت عليه في عهد سلفه، ورغم صراع الخليفة مع والي الشام معاوية بن أبي سفيان، فإن الخليفة ما كان يعطي أحداً من الفيء والعطاء أكثر من حقه³. باستثناء المقاتلة الذين زادهم مئة (100) درهم⁴، وهو أمر له دلالاته السياسية والعسكرية، ذلك أن الخليفة علي أدرك قيمة ودور الجيش الحاسم في تدعيم الدولة وتثبيت الحكم والتصدي لأعداء الخليفة، خاصة وأن الأوضاع السياسية حينها لم تكن على ما يرام، جراء التمردات والانشقاقات خاصة في مناطق الشام ثم مصر وغيرها.

ومهما يكن من أمر فإن عطاء أمهات المؤمنين بناءً على التفصيل السابق لا بد وأن يتجاوز مئتين وسبعين ألف (270000) درهم.

يبدو أنه وقبل اختطاط الكوفة سنة 17هـ / 638م كان الناس أعشاراً، وكان العدد الإجمالي للعرفاء هو ثلاثة آلاف (3000) عريف، وكان على كل عشرة (10) نفر عريف⁵، ثم غيرت العرفاء والأعشار وجعلت أسباعاً، وجعل هناك مائة (100) عريف، وعلى كل مائة ألف (100000) درهم عريفاً مسؤولاً عن توزيعها فكانت كالاتي:

- 1 - البلاذري: أنساب الأشراف، ج1، ص144 وانظر أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية و العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص233.
- 2 - الطبري: تاريخ، ج4، ص245، 246.
- 3 - ابن هلال الثقفي: الغارات، ج1، ص29.
- 4 - أبو الفرج الأصفهاني: مقاتل الطالبين، ص32.
- 5 - المقرئ: الخطط، ج1، ص245، 246.

ومعنى كلمة أعشار هو أن لكل قبيلة أو عشيرة موظف مسؤول وظيفته القيام بعمليات الحشد والتعبئة الخاصة بالعشيرة في فترات الحرب وتوزيع الغنائم والعطايا بعدها انظر العلي: الكوفة وأهلها، ص133.

عزّافة القادسية: ثلاثة وأربعون (43) رجلاً وثلاثة وأربعون (43) امرأة وخمسون (50) فرداً من العيال، وكل هؤلاء لهم مائة ألف (100000) درهم.

ثم تأتي الردفة الثانية والثالثة والرابعة¹.

ولما كانت العائدات المالية لأراضي السواد ملكاً عاماً للأمة الإسلامية، وليست خاصة بأهل العراق وحدهم، كتب الخليفة عمر إلى عامله على الكوفة عثمان بن حنيف، بضرورة أن يرسل إلى أهل المدينة المنورة بأعطياتهم، لأنهم شركاء في خراج أرض السواد، وعليه فقد حملت هذه الأموال إلى العاصمة وتراوحت مقاديرها ما بين عشرين مليوناً إلى ثلاثين مليوناً (20000000، 30000000) درهم².

وعليه فمحمل التكاليف المالية لا تقل عن سبعمائة وواحد وستين مليوناً وثمانمائة وسبعة وستين ألفاً وأربعين (761867040) درهم تقريباً.

المبحث الثالث: أداء الديات وفكك الأسارى ورعاية المحتاجين.

لم تحمل دولة الخلفاء الأوائل رعاية المحتاجين والقيام على الفقراء تطبيقاً للمنهج النبوي الذي قامت عليه، فتذكر المصادر أن الخليفة الأول سارع إلى أداء دية مالك بن نويرة ورد سبي قومه بني يربوع³. أما الأسارى من المسلمين فكان فكّاكهم من بيت مال المسلمين⁴.

كما كان للفقراء وأسر الشهداء نصيبهم المكفول لدى الدولة، وكان من رضى⁵ الفياء غالباً¹. وقد حرص الخليفة عمر في سنة 18هـ/639م على أن تصرف العطايا والنفقات على عيال المسلمين

1 - المقرئزي: الخطط، ج1، ص268، 269.

أما مصطلح الروادف: فهو يعني عند إطلاقه مقاتلو القبائل من الأعراب الذين وفدوا الكوفة والبصرة، وليس لهم سابقة في الجهاد، وعليه فقد كانت أعلى المرتبات لهم 500 درهم وأدناها 200 درهم انظر العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص62.

2 - اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص152.

3 - ابن الأثير: الكامل، مج2، ص218، وانظر: ابن كثير البداية والنهاية، ج4، ص30.

4 - ابن شبة: المصنف، كتاب الجهاد، ج12، ص420.

5 - الرضى: من رضى بمعنى أعطاه عطاءً غير كثير، انظر الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص276، - مادة رضى -

من اليتامى، وأن تكون جميع نفقات اللقطاء وتكاليف رضاعتهم من بيت مال المسلمين وكانت نفقتهم في حدود المئة (100) درهم وهو ما أقره الخليفة علي بن أبي طالب فيما بعد². وقد ثبت أن الخليفة اشترى قطائف وفرقها على أرامل المدينة³.

وقد اتخذ عمر بن الخطاب إجراءً بالغ الأهمية يتمثل في فداء سبايا العرب-لتصفية إحدى مخلفات حروب الردة- وذلك بعد أن فتحت بلاد الفرس، وكان فداء كل إنسان ستة (06) أبعرة أو سبعة (07)، إلا ما كان من قبيلتي بني حنيفة وكندة، مراعاة لقتل رجالهم فقد خفف الخليفة عنهم فقام المسلمون بتقصي النساء في كل بيت ففدوهن وردوهن إلى أهلهن⁴، وعليه لا بد وأن يتجاوز مقدار نفقات الفداء رقم المليون ومئتي ألف (120000) درهم على أساس أن ثمن البعير في العهد الراشدي (11-40هـ/632-660م) هو أربعمائة (400) درهم⁵ وأن عدد رؤوس السبي هو خمسمائة (500) رأس على وجه التخمين.

ولم تسلم الدولة-رغم إجراءاتها المالية- من ظهور آفات الفقر والحرمان التي عانت منه طائفة من الرعية فهذا الحطيئة الشاعر⁶ (ت59هـ/678م)، لجأ إلى العراق لسد رمق عائلته، حتى أن أبا موسى الأشعري والي الكوفة أعطاه مقداراً من المال لما مدحه⁷.

وجدير بالذكر أن الخليفة الثاني قام بسجن هذا الشاعر لما اشتد أذى لسانه على الناس، ثم أطلق سراحه لما استعطفه وشكى فقره وفاقتة، وأراد الخليفة أن يعطيه ثلاثة آلاف (3000) درهم مقابل أن يتوقف عن هجاء المسلمين⁸.

1 - يعقوبي: تاريخ، مج2، ص145.

2 - عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، كتاب الطلاق، ج7، ص450، وانظر يعقوبي: تاريخ، مج2، ص150.

3- السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص59.

4 - ابن الأثير: الكامل، مج2، ص237.

5 - البلاذري: أنساب الأشراف، ج1، ص511.

6 - الحطيئة: من فحول الشعراء المخضرمين، اسمه جرول بن أوس، ويكنى أبا مليكة اشتهر بالهجاء حتى أنه هجا أباه وأمه وزوجته ونفسه، ولما حبسه الخليفة الثاني قال قصيدة يستعطف الخليفة كان مطلعها: ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ . . . حمر الحواصل لا ماء ولا شجر. انظر: المبرد: الكامل، ص418.

7 - أبو الفرج الأصبهاني: الأغاني، مج2، ص175، 176.

8 - المصدر نفسه، مج2، ص147، 158.

فرض عمر للمنفوس وهو حديث عهد بالولادة عطاء سنوياً قدره مئة (100) درهم في السنة وفرض للعيال رزقاً مقداره جريبان من بُر كل شهر وقسطين من زيت وقسطين من خل¹ ورزق الموالي من قريش خمس (05) دنانير كل عام أو خمسين (50) درهماً².

ومن مجمل هذه الروايات يتضح جلياً أن الدولة اتخذت إجراءات مالية جديدة تتميز بالعطاء الذي كان سنوياً ويختلف من شخص لآخر ومن فئة لأخرى، والرزق وهو عبارة عن مواد غذائية متنوعة تقدم للرعية كل شهر، وقد أصبحت هذه الأرزاق - تُسمى الجراية في العهود اللاحقة - وشملت كل ما يعطى للفقراء والمحتاجين وذوي العاهات وغيرهم³، وكانت الأرزاق تقدم كل شهر ولم يستثن منها أحد من الناس، وكانت تُدفع بمقدار جريبين تقريباً، وقد خصصت أماكن معينة لحفظ هذه المواد الغذائية⁴. ومن تمام رعاية الدولة للمحرومين - حتى من غير المسلمين - ثبت أن الخليفة عمر أمر بإعطاء جماعات من ذوي العاهات والمجذومين من النصارى نصيباً من الصدقة، وأجرى عليهم كميات من القوت والطعام⁵.

- أزمة عام 18هـ/639م:

شهد هذا العام أزمة حادة على الصعيد الصحي ممثلة في طاعون عمواس -نسبة إلى إحدى قرى فلسطين- ومنها انتشر ليشمل كل بلاد الشام وبعض مناطق العراق مثل البصرة ودام أكثر من شهر ليذهب ضحيته أكثر من 25 ألف إنسان ومنهم كبار الصحابة ووالي الشام أبا عبيدة بن الجراح⁶.

1 - عبد الرحمان المنجرة: الفتح المبين ، ص82.

2 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج2، ص115.

3- أولاد ضياف: الجراية، ص20.

4- أبو عبيد القاسم: الأموال، ص292، 293.

5- البلاذري : فتوح البلدان، ص135.

6- وقد اتخذ الوالي الجديد عمرو بن العاص عدة إجراءات ثورية رائدة للحد من هذا الوباء، إذ أمر المسؤولين ابتداءً بالصعود إلى الجبال حيث الهواء الطيب النقي والابتعاد عن القرى والمناطق المنخفضة، ثم استجاب لأوامر الخليفة بعدم الخروج من المنطقة -الشام- ومنع القادمين إليها، ثم أتى الإجراء الأخير والحاسم وهو أوامره بالتفرق والانتشار وعدم الاجتماع. حول هذا الطاعون وإجراءات الدولة يُنظر لزاماً الأزدي: فتوح الشام، ص267، 268. وعبد الرزاق الصنعاني: المصنف، كتاب الجامع، مج11، ص146، 147، 149. والطبري: تاريخ، ج04، ص60 إلى ص66.

وبينما لم تتطرق المصادر إلى هذه الأزمة من حيث إجراءات الدولة المالية للتصدي لها تعرضت للتفصيل إلى أزمة ثانية ورّوت مختلف الأحداث والوقائع والإجراءات المالية للتصدي لها وهي عام الرمادة سنة (18هـ/639م) حيث عمدت الدولة إلى إمداد قبائل ومدن العرب بالإبل المحملة بالقمح والزيت محاولة منها لتجاوز هذه المرحلة الصعبة¹. وكتب إلى أمراء الأمصار يستمدهم وأول من قدم عليه أبو عبيدة بن الجراح من الشام حاملاً مواد غذائية على أربعة آلاف (4000) راحلة، فولّاه قسمتها حول قرى المدينة وأمر له بأربعة آلاف (4000) درهم².

وكان لولاية مصر النصيب الأوفر والدور الكبير في التخفيف من حدّة تلك الضائقة، إذ حملت المواد الغذائية من مصر إلى عاصمة الخلافة، وحفر-لتسهيل هذه العملية- خليجا يربط بين مصر والبحر الأحمر عرف بخليج أمير المؤمنين³.

وقد شدّد الخليفة عمر على رعاية الفقراء في المدن والقرى خلال هذه الأزمة، فأمر الولاة بتوفير نصيب من البُر والشعير والعسل والزيت لمن هم في حاجة ماسة إليه وذلك بإحصاء أهل كل أهل بيت، مع تعهده بأن يأتي بالمزيد من بيت مال المسلمين⁴ فلما أتت الإمدادات من مصر وكانت قوافل من الإبل وعليها الدقيق في الغالب خصصت الدولة لكل بيت بغيراً وما يحمله وكان إجراء الخليفة أن يأكل الدقيق ويلبس العباء وينحر البعير ليأكل لحمه⁵.

1 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج1، ص392.

2- الطبري: تاريخ، ج4، ص100. وانظر رمزي إبراهيم عبد الله: مواجهة الخليفة عمر بن الخطاب لأزمة عام الرمادة 18هـ/639م، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العراق، 2012م، ع4، مج11، ص345.

3 - ابن ظهيرة أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد: الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، تح مصطفى السقا وكامل المهندس، مطبعة، دار الكتب، تحقيق التراث، الجمهورية العربية المتحدة، 1959، ص113. ومن هنا تتضح القيمة الاقتصادية والمالية وسر الصراع حول السيطرة عليها بين الخليفة علي وغريمه معاوية فيما بعد، وهو ما توضحه عبارة الطبري: "فما كان معاوية هم إلا مصر... وكان معاوية يرجو أن يكون إذا ظهر عليها ظهر على حرب علي لعظم خراجها". تاريخ، ج5، ص97.

4 - الواقدي: فتوح الشام، ص239.

5 - عبد الرحمان المنجزة: الفتح المبين، ص83.

وفي عهد الخليفة عثمان تعهد أن يعطي ورثة أبي ذر - لما مات - عطاء أبيهم خمس (05) سنين¹، فإذا علمنا أن عطاء أبي ذر كان في حدود خمسة آلاف (5000) درهم، لأنه وإن لم يكن من أهل بدر فإن الخليفة الثاني أدخله فيهم رفقة الحسن والحسين وسلمان². وعليه فلا بد ألا يقل مبلغ ورثة أبي ذر عن خمسة وعشرين ألف (25000) درهم.

ويبدو أن الخليفة عثمان - على ما فرضه من زيادة العطاء - قد خصص مكانا لرعاية الضيوف وعابري السبيل، فخصص موضعاً وهو دار أبي عقيل، ودار ابن هبار لإيواء الضيوف، وجعل لعابري السبيل طعاما يوضع بالمسجد في شهر رمضان³.

وقد استفاد حتى العبيد من هذه الإجراءات المالية وذلك أنه رد كل مملوك - بالكوفة - من فضول الأموال ثلاثة في كل شهر يسعون بها من غير أن ينقص ذلك من عطاء مواليتهم⁴.

ولم تختلف الإجراءات المالية التي باشرها الخليفة الرابع علي بن أبي طالب (35-40هـ/655-660م) كثيرا عن تلك التي وضعها سلفه، فاستمرت الدولة في قسمة العطاء على المسلمين بغض النظر عن ماهية مورده، فيذكر الأصبهاني (ت3546هـ/966م) أن والي، أصبهان قدم على الخليفة بهدية منها فقسمت بين المسلمين، وكان من بينها زقاق ملئت سمناً وعسلاً⁵.

كما أعطى امرأتين - إحداهن من العرب والأخرى من العجم - خمسة وعشرين (25) درهما للواحدة وكراً من الطعام وذلك من مال الفيء⁶.

كما خص المسلمين في شهر رمضان - أسوة بسلفه - فأمر عمالاً له فصنعوا للناس طعاماً، بلغ في إحدى المرات خمسة وعشرين (25) جفنة من بينها قصعة عليها أضلاع لحم¹.

1 - الديار بكري: تاريخ الخميس، ج3، ص297.

2 - المقرئزي: الخطط، ج1، ص268.

3 - ابن العربي: العواصم من القواصم، ص57، وانظر، المقرئزي: الخطط: ج1، ص262.

4 - المصدر نفسه، ص98.

5 - تاريخ أصبهان، مج1، ص101.

6 - ابن هلال الثقفي: الغارات، ج1، ص46.

ويبدو أن الخليفة علياً بن أبي طالب قد ساوى بين الناس في العطاء فكان نصيب كل فرد ثلاث (03) دنانير وهو ما يعادل ثلاثين درهماً تقريباً² ولا بد أن لهذا الإجراء دلالاته الاجتماعية والاقتصادية العميقة ولعل لنا وقفة مع هذا الإجراء ودلالاته من خلال مبحث السياسة المالية وعلاقتها بالفتنة الأولى.

ولما كان من المتعذر على بعض الأشخاص دفع ديات القتلى تكلفت الدولة بهذه المهمة، فقد جعل الخليفة عمر مقدارها ألف (1000) دينار أو عشرة آلاف (10000) درهم أو ما يعادلها من الأنعام وعروض التجارة³. وتذكر روايات أخرى أن الدية غلت كنتيجة حتمية لغلاء ثمن البعير، فبلغت اثني عشر ألف (12000) درهماً، لما صارت قيمة البعير الواحد مائة وعشرين (120) درهماً⁴.

كما تحمل الخليفة عثمان دية قاتل الهرمزان من ماله الخاص، رغم أن الواقعة حدثت قبل أن يتولى خلافة المسلمين رسمياً⁵.

وقد دفع الخليفة علي بن أبي طالب دية أحد نصارى بني تغلب لما قطعت يده ومات على إثرها⁶. ولا شك أن قيمتها لا تقل عن عشرة آلاف (10000) درهم.

ويبدو من خلال استقراء مختلف الشواهد التاريخية أن مقدار مصروفات الدولة الإسلامية على هذا الجانب لا يقل عن خمسة ملايين وتسعمائة وواحد ألف وخمسين (5901050) درهم تقريباً.

1 - ابن هلال الثقفي: الغارات، ج1، ص54. والجفنة من الأواني وهي أكبر من القصعة، وهي كل إناء يجعل فيه طعام أو شراب وهي تكفي لإشباع 10 رجال انظر أبو عبيد القاسم: الغريب المصنف، تح محمد المختار العبيدي، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ط2، 1416هـ/1996م. ص157، ص158.

2 - الحبيب الجناحي: التحول الاقتصادي، ص150.

3 - حددت من الإبل بمائة (100) رأس، ومن البقر بمائتين (200) ومن الشياه بألفي (2000) شاة. أما أهل الحلال فقدرت بمائتي (200) حلة انظر: ابن شبة: تاريخ المدينة، ج1، ص402.

4 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج1، ص401.

5 - الطبري: تاريخ، ج4، ص239.

6 - ابن هلال الثقفي: الغارات، ج1، ص250، 249.

المبحث الرابع: دعم الوفود وكسب الزعامات

يبدو من خلال استقراء مختلف النصوص من المصادر التاريخية أن دولة الخلافة الراشدة استمرت في تطبيق سياسة النبي صلى الله عليه وسلم القائمة على إجازة الوفود القبلية بإعطائهم مقادير مالية عينية ونقلية لضمان كسبهم إلى صفها وترغيبهم في هذا الدين، والتزم الخلفاء الراشدون التطبيق الحر في لوصية النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن¹.

فلم يتردد الخليفة الأول أبو بكر الصديق (11-13هـ/632-634م) في تطبيق هذه السياسة والعمل بها².

والثابت في منطقة الحجاز أن الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-643م) قد أجاز وفداً قبلياً سيره سعد بن أبي وقاص إليه، فأعطى الخليفة ثمانين (80) ديناراً للفرد الواحد³، ولم تحدد المصادر عدد أعضاء الوفد، والمبلغ المذكور يعادل ثمانمائة (800) درهم تقريباً.

كما روي أن والي مصر عمرا بن العاص أوفد قوماً من بربر لواته إلى الخليفة عمر فأكرمهم وأحسن إليهم، ورغم أن الرواية لم تذكر التكاليف المالية المترتبة عن الإحسان لهذا الوفد ولا عددهم، فترك الأمر إلى الوالي بأن يجعلهم على مقدمة جيشه عند انطلاقه للغزو والجهاد⁴.

ويبدو أن أمر الخليفة لواليه نابع أساساً من تفرسه لشجاعة البربر وشدة بأسهم في القتال، إضافة إلى معرفتهم الجيدة بالمنطقة ودروبها.

ولما كان نشر الإسلام أسمى الغايات التي تطمح إليها دولة الخلافة، وكان الناس - في تلك الفترة - على دين ملوكهم، لجأ القادة والولاة، كما قررتهم الشريعة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قبل

1 - أوصى النبي صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته وهو على فراش الموت: بإنفاذ بعث أسامة إلى الشام وإجازة الوفود بمثل ما كان يجيزهم وإخراج المشركين من جزيرة العرب انظر عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، كتاب أهل الكتابين، ج10، ص361. والطبري: تاريخ، ج4، ص194، ص242.

2 - الطبري: تاريخ، ج4، ص194، ص242، وانظر قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لأبي بكر الصديق.

3 - يعقوبي: تاريخ، مج2، ص145.

4 - ابن سلام: الإسلام وتاريخه، ص146، 147.

إلى محاولة كسب الأمراء والحكام والزعامات القبلية وقد وضّح الله عز وجل ذلك في القرآن الكريم بقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْعَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة الآية 60 ، فالمؤلفة قلوبهم هم المترددون في الدخول إلى الإسلام، جعل الله لهم نصيب مالي من مال الزكاة، وذلك ترغيباً وحرصاً على إسلامهم.¹

وقد كان الحث على تطبيق هذه الاستراتيجية - كسب الزعامات - من صميم وصية الخليفة الأول إلى قائده خالد بن الوليد حين وجهه لقتال طليحة بن خويلد الأسدي، حيث جاء فيها: "...ثم دس إلى أمرائهم وأشرفهم فأعطهم من المال على أقدارهم"².

ويبدو أن هذه السياسة قد آتت أكلها فيما بعد إذ لم تتلق حملات جيوش المسلمين على قبائل بني أسد وبني تميم تلك المقاومة الشرسة التي تلقتها من قبيلة بني حنيفة باليمامة.

أما في العراق والأقاليم الشرقية استمر الخليفة في التطبيق العملي لسياسة سلفه في هذا المجال خاصة لما فتحت مناطق شاسعة كانت في الأصل تابعة للإمبراطورية الفارسية فلما أسلم كبار قادة الفرس، فرض لكل واحد منهم ألفي (2000) درهم، فلما روجع في ذلك من طرف بعض الصحابة ممن لم يدركوا عمق هذا الإجراء ودوافعه، كان جواب الخليفة عمر أنهم " قوم أشرف أحببت أن أتألفهم"³، وقد ذكر اليعقوبي (ت284هـ / 897م) عدداً منهم:

- فيروز بن يزد جرد دهقان منطقة نهر الملك والنخيزخان.
- خالد وجميل ابني بُصيصري دهقان الفلوجة.
- الهرمزان.
- بسطام بن نرسي دهقان بابل.
- جفينة العبادي.

1 - ابن كثير : التفسير، ج2، ص342 .

2 - الواقدي: كتاب الردة، ص109.

3 - اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص154.

وبالإضافة إلى هؤلاء الدهاقين فقد فرض لأبنائهم لتحقيق نفس الغاية¹.

ولما أسلم شيرويه - أحد كبار دهاقين الفرس بالمنطقة - رفقة عشرة (10) من الأساورة وشاركوا مع أبي موسى الأشعري في حصار مدينة تستر، أخبر الخليفة أنه لم ير منهم بسالة ولا شدة نكاية للعدو أمره الخليفة أن يعطيهم على حسب بلائهم في القتال.

وبناءً على هذا الأمر فقد فرض لمائة (100) منهم ألفي (2000) درهم، وتحصل بعضهم على مبلغ ألف وخمسمائة (15000) درهم للواحد منهم، وأبرز هؤلاء: سياه، خسرو - ولقبه مقلاص - وشهريار، سيسارويه، أفريدون².

أما في بلاد الشام فلم تختلف عن غيرها من أقاليم الدولة الإسلامية، فقد كانت هذه الاستراتيجية من أبرز معالم السياسة المالية لدولة الخلافة الراشدة ولا أدل على الاهتمام بها من وصية الخليفة عمر بن الخطاب لواليه على دمشق أبي عبيدة بن الجراح، حيث أوصاه بأن يوسع بالنفقة على أحد قادة الروم البيزنطيين واسمه "فلنطانوس" لأنه فارق أهله وملكه وانضم إلى صفوف المسلمين، ودفع كتاب الوصية مع زيد بن وهب وزوده بصاع من تمر وصاع من سويق مؤونة له³.

أما في مصر فيعتبر فاتحها وواليتها عمرو بن العاص أحد أنجح القادة العسكريين والدعاة السياسيين الذين طبقوا هذه السياسة المالية والتي أتت نتائجها بشكل حاسم على أرض الواقع.

فقد عمد هذا القائد عند حصار المسلمين لحصن بابليون بمصر إلى إعطاء بضعة عشر رجلاً من النصارى المدافعين عن الحصن كميات من الأموال مقابل أن يفتحوا لجيوش المسلمين باباً من أبواب الحصن، وقد تمثلت هذه الأموال في دينار واحد لكل شخص، وجبة وعمامة وخفين، ثم زادهم عشرين ألف (20000) دينار مقابل استضافتهم للمسلمين، وهذا ما خلف أبلغ الأثر في نفوس هؤلاء القبط فاطمأنوا إلى جانب المسلمين⁴.

1 - يعقوبي: تاريخ، مج2، ص153.

2 - ابن مسكويه: تجارب الأمم، مج1، ص241.

3 - الواقدي: فتوح الشام، ص311.

- أما السويق: فهو طعام من قمح أو شعير يقلى ثم يطحن فيتزوج به ملتوثاً أو مخلوطاً بماء أو سمن أو عسل. انظر ابن منظور: لسان العرب، مج7، ص306 - مادة سوق -

4 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص81، 82.

الفتنة ومحاولات كسب الناقلين:

توسعت الدولة في تطبيق سياسة النبي صلى الله عليه وسلم لكسب المترددين أو المعارضين للدولة الإسلامية الناشئة والدين الجديد من خلال الاستدلال بإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لجزء كبير من أموال الخمس في غزوة حنين سنة 8هـ/629م للمؤلفة قلوبهم¹.

يبدو أن سياسة استخدام المال لكسب الأتباع والناقلين معاً، وإسكات المعارضين أو تحييدهم، كانت ممارسات شائعة ومتعارف عليها بين الأطراف المتصارعة في الفتنة الكبرى (35-40هـ/655-660م) والمقصود بهذه الأطراف الخليفة علي بن أبي طالب من جهة، ومن رفض مبايعته من كبار الصحابة من جهة أخرى، فقد استعمل الخليفة الرابع سلاح المال لتقليل عدد المعارضين، فيذكر ابن مسكويه (ت 421هـ/1030م) أنّ جماعات من المعارضين للخليفة الجديد اجتمعوا عند طلحة بن عبيد الله الذي كان معارضا بدوره لإجراءات الخليفة علي²، فأتى هذا الأخير بيت المال وأعطى أولئك الناس الموجودين من المال ما جعلهم يتفرقون عن طلحة ويتركوه لوحده³.

وإن كان الظاهر على هذه الرواية وسياقها التاريخي أنها كانت قبل أن يباشر الخليفة علي مهامه رسمياً كخليفة للمسلمين، إلا أنها تعطي الانطباع - إن صححت الرواية - أن استعمال المال في السياسة هو توجه عام تقتضيه المصلحة العليا للدولة.

وعند انتقال الخليفة علي إلى الكوفة، اجتهد أعيانها في نصحه بضرورة أن يتوسع في هذه السياسة، لكسب أشرف وزعماء العرب خاصة قريش، وأن يفضل هؤلاء على الموالي وعامة الناس، وهو الإجراء الذي عرف غريمه معاوية كيف يوظفه ببراعة فائقة، وذلك كإجراء ظرفي حتى تستقيم الأمور وتستقر

D.ETS.SOURDEL : la civilisation de l'Islam classique. P30 -1

2 - تتلخص إجراءات الخليفة الجديد في محاولاته تثبيت سلطته كخليفة للمسلمين أولاً، ثم كف سطوة المتمردين ثانياً، ثم عزل ولاية عثمان والذين كانت تصرفاتهم سبباً مباشراً للفتنة ثالثاً. ثم الاقتصاص من قتله الخليفة الثالث وهؤلاء انضموا إلى جيش الخليفة علي وكانوا مجهولين حقيقة ويقتضي الإجراء تحريات دقيقة وواسعة لمعرفةهم ثم معاقبتهم، أما حجج المعارضين فتتلخص في اعتبارهم أن أولى أولويات الخليفة هو الاقتصاص من قتلة عثمان، الخليفة الذي قتل مظلوماً. للمزيد حول هذه المسألة ينظر لزمام: نصر بن مزاحم: وقعة صفين، ص 29، 30

3 - ابن مسكويه: تجارب الأمم، مج 1، ص 219.

أوضاع الدولة، وعندها فقط يعود إلى سياسة العدل في العطاء والقسمة بالسوية، لكن الخليفة رفض هذا الاقتراح رفضاً قاطعاً¹.

- التوسع في إجراءات الإقطاع:

عرف الإقطاع بأنه مال عيني - غالباً ما يكون أراضي - تمنحه الدولة أو من يمثلها، للأفراد الذين قدموا خدمات لها، أو لمن هو في حاجة إلى الانتفاع بعائداتها، وعليه فقد يكون إقطاع تملك أو إقطاع منفعة واستغلال، هذا الأخير محدد بمدة زمنية معلومة ولا يمكن للمستفيد تملكه أو تملكه². وهو إجراء غاية في الأهمية، إذ ضمنت الدولة الناشئة من خلاله مورداً مالياً ثابتاً من خلال تشجيع عمليات استصلاح الأراضي وبالتالي زيادة الإنتاج الزراعي.

لقد سار الخلفاء الراشدون على ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم إذ ثبت أنه أقطع العديد من الصحابة³، وكانت عمليات الإقطاع هذه في البدايات الأولى لدولة الرسول في المدينة حيث أقطع الزبير بن العوام أرضاً من أموال بني النضير⁴.

ومع اتساع الدولة واستحواذها على أراضي جديدة شاسعة، توسع الخلفاء في تطبيق هذا الإجراء، فقد أقطع الخليفة أبو بكر الزبير بن العوام أرضاً تقع بين منطقة الجرف وقناة⁵، كما أقطع الخليفة عمر ابن سنذر⁶ أرضاً بمصر تسمى "منية الأصبع"، وأقطع عدداً آخر من الأفراد مجموعة من الأراضي، أبرزها "دار النيل" التي كانت من نصيب أبا مفرز⁷، وكانت في الأصل من مال الخمس، كما أقطع جرير بن

1 - لخص الخليفة رأيه في عدم التوسع في هذا الاتجاه بقوله: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه من الإسلام... والله لو كان لهم لي مال لسويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالكم انظر ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ص132، وابن هلال التقفي: الغارات، ج1، ص48، 47.

2 - أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص228، 232.

3 - ابن زنجويه: الأموال، ص279.

4 - البخاري: الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، ج2، ص367.

5- يحيى بن آدم: الخراج، ص111.

6 - هو ابن سنذر مولى روح بن زبناح الجذامي وقيل هو حبيب بن سنذر وكنيته أبو عبد الرحمان وقيل بل أبو عبد الله، أوصى النبي صلى الله عليه وسلم به الولاية خيراً، وعليه فلما انتقل إلى مصر منحه عمرو بن العاص المنطقة التي سميت باسمه إلى اليوم بالقاهرة. انظر، ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص335، 336.

7 - أبا مفرز: صحابي من بني تميم، أتم رفقة جماعة بشرب الخمر في عهد الخليفة عمر فحدّهم وإياه، كان من الذين حضروا وفاة ودفن أبو ذر الغفاري. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ج7، ص330.

عبد الله البجلي أرضاً تكفيه مقدار قوته وقوت عياله، وأقطع أبا موسى الأشعري أرضاً، وأقطع علياً بن أبي طالب "رحبة كردوس بن هانئ"، كما أقطع سويد بن غفلة الجعفي¹.

وقد مست عمليات الإقطاع جماعات من النسوة أبرزهن: فاختة بنت عتبة بن سهيل التي استفادت من قطعة أرض بالمدينة المنورة².

ويبدو أن الخليفة عثمان بن عفان قد سار على نهج سلفه، فقام بإقطاع عدد من الصحابة أبرزهم: عبد الله بن مسعود الذي أقطعه منطقة "النهرين"، عمار بن ياسر أقطعه منطقة تسمى "أستينيا" وهي قرية بالكوفة، كما أقطع سعد بن أبي وقاص "قرية هرمز"، وأقطع أراضي أخرى لكل من خباب وصهيب الرومي³ فأقطع خباب قرية من قرى العراق تسمى صعني⁴، وأقطعت منطقة الروحاء لعدي بن حاتم⁵، وأقطع طلحة بن عبيد الله أرضاً تسمى "النشاستج"، وأقطع أسامة بن زيد أرضاً باعها فيما بعد، كما أقطع وائل بن حجر الحضرمي أرضاً بجوار منطقة "زرارة"، وأقطع خالد بن عرفطة أرضاً بالقرب من حمام أعين، كما أقطع منطقة "طيزناباذ" للأشعث بن قيس الكندي، وأقطع جرير بن عبد الله البجلي أرضه التي على شاطئ نهر الفرات، وهذه الأراضي هي من صوافي كسرى والأراضي التي جلى عنها أهلها⁶.

كما أقطع جماعة من أهل بيته وعشيرته بعض القطائع، فمنح عثمان بن الحارث منطقة مهروز - وهو موضع سوق المدينة - وقيل أنه قد أعطى أخاه مروان منطقة فدك⁷.

1 - المقرئزي: الخطط، ج1، ص278، 279.

2- المصعب الزبيري: نسب قريش، ص303.

3 - المصدر نفسه، ج1، ص278.

4 - عبد الله الحجيلي: الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص133.

5 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج2، ص134.

6- البلاذري: فتوح البلدان، ص272، 273.

7 - ابن قتيبة: المعارف، ص112. والراجح أن سياسة الإقطاع كانت من بين أهم أسباب الثورة على الخليفة الثالث، إذ رأى المعارضون في ذلك فرصة للطعن في سياسة عثمان المالية، وهو الأمر الذي تنقضه الأحداث التاريخية السابقة وإقرار الصحابة أو سكوتهم عن ذلك قال سيف بن عمر (ت 180هـ/796م). في هذا الصدد عن محمد بن عمار: فإن يكن عثمان قد أخطأ، فالذين قبلوا منه الخطأ أخطأوا، وهم الذين أخذنا عنهم ديننا. انظر المقرئزي: الخطط، ج1، ص278. ولنا وقفة مع هذه القضية في الفصل الرابع عند ذكر الفتنة.

وقيل بل الثابت أنه أقطع سوق المدينة المعروف باسم مهروز إلى مروان بن الحكم وهو إقطاع استغلال لا إقطاع تملك¹.

وقد كان هدف الخليفة من وراء توسعه في إجراءات منح الإقطاع هو إحياء أكبر قدر ممكن من مساحات الأرض الموات بالعراق.

كما ثبت أنه -أي الخليفة عثمان- أقطع جماعة من أشرف أهل اليمن قدموا المدينة المنورة وقد تركوا بلادهم وبها ضياعهم وأراضيهم، فسألو الخليفة أن يعوضهم عما تركوه بأراض وأموال جديدة فمنح الأشعث بن قيس ضيعة بالمدينة مقابل أن يتنازل له عن ماله الذي تركه بكندة.

ولم تقتصر هذه المبادلة على جماعات اليمن وحدها، بل امتدت لتشمل بعض ساكني العاصمة ممن كانت له أموال باليمن، فقد روي أن الخليفة أخذ مالا لطلحة بخرموت وأعطاه في مقابله أرضاً، بموضع آخر².

وعليه فقد كان توسعه في هذا الإجراء هو ما رآه من المصلحة العامة للدولة، إذ مُنحت هذه الأراضي لمن هو قادر حقيقة على إحيائها واستثمارها من خلال إمكانياته المادية والبشرية، فبينما اشترط الخليفة عمر عمارة واستصلاح هذه الأراضي خلال ثلاث سنوات وإلا فإن هذه الاستفادة تُنزع من صاحبها، وهو ما لم يشترطه الخليفة عثمان³.

ويبدو أن إجراءات منح الإقطاع قد استمرت في عهد الخليفة الرابع، رغم أنها لم تكن بذات السعة والحدة، وذلك راجع أساساً إلى ظروف الدولة المضطربة في عهده (35-40هـ/655-660م)، فالمصادر التاريخية على كثرتها وتنوعها لم تمدنا إلا بالنزر القليل في هذا الجانب، فقد روي أن الخليفة أقطع سويد بن غفلة أرضاً لرعي دوابه، ولم تحدد الرواية موضع هذه الأرض ولا اسمها⁴.

ويبدو أن نفقات الدولة لدعم الوفود وكسب الزعامات لا تقل عن سبعة ملايين وأربعمائة وثلاثين ألف (7430000) درهم تقريباً.

1 - عبد الله الحجيلي: الأوقاف النبوية، ص44.

2 - الديار بكري: تاريخ الخميس، ج3، ص298.

3 - عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، كتاب الجامع، مج11، ص09.

4 - المقرئ: الخطط، ج1، ص279.

المبحث الخامس: تجهيز الجيش.

لما كانت دولة الخلافة الراشدة دولة فتوحات واسعة عظيمة، كان من الطبيعي أن تهتم بتجهيز جيشها تسليحاً ومؤونة، لذلك صرفت الدولة جزءاً كبيراً من أموال بيت المال على هذا المشروع الهام لأمنها الداخلي أولاً ثم لأجل تحدياتها الخارجية ثانياً.

فقد عملت الدولة - تأسياً بالدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - على تخصيص جزء هام من الخمس الغنائم لتسليح الجيش وتموينه¹.

فخلال حروب الردة بذلت الدولة جهوداً مضمّنة لتجهيز جيشها بما يلزمه من سلاح وعتاد وحيول ومال وبعير، رغم حراجه الموقف وضرورته في آن واحد وذلك من أجل التصدي للمرتدين ومن شايعهم ولحق بهم من جماعات الأعراب والقبائل المتمردة. فعند مسير خالد بن الوليد للقضاء على ردة بني أسد، جهز الخليفة أبو بكر أحد زعماء بني سليم واسمه الفجاءة بن عبد ياليل لدعم خالد بن الوليد، فأعطاه عشرة (10) من الخيل، وعدد كبير من السيوف والرماح والقسي والسهام².

كما ثبت أن الخليفة قام بتجهيز بعض الأفراد بالسلاح، فذكر أنه جهز إياس بن عبد الله بن الفجاءة السلمي بسلاح وإن لم يذكر ماهيته ونوعه³.

أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب فقد ازدادت الضرورات العسكرية للاهتمام بالجيش، خاصة مع اشتداد موجة الفتوحات الإسلامية وتوسعها شرقاً وغرباً وشمالاً. فقد أعد الخليفة في الأمصار والمدن حيولاً لتدعيم جيوش المسلمين في ساحات القتال، كما حمى بعض المراعي لتلك الحيول وأبرزها الريدة⁴، وضرورة التي كانت وظيفتها مزدوجة: لإبل الصدقة، ونقل الغزاة، وهي أكبر الأحماء مساحة إذ تبلغ مساحتها 06 أميال من كل ناحية، وقد تمكنت بفضل هذه المساحة من توفير حوالي أربعين ألف (40000) ما بين إبل وأحصنة لنقل المقاتلين إلى جبهات القتال⁵. وقد استخدمت هذه الإبل كسلاح للقتال والنقل في الكثير

Emile Dermien GHEm : Mahamet et la tradition islamique, edition du Seuil, France, -1
1955, P37 .

2 - الواقدي: كتاب الردة، ص 117 وانظر: ابن أعثم: الفتوح، ج 1، ص 10.

3 - يعقوبي: تاريخ، مج 2، ص 134.

4 - محمود شيت خطاب: الفاروق القائد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1432هـ/2011م، ص 110، ص 111.

5 - الخزاعي: تخرّيج الدلالات السمعية، ص 644، 645.

من العمليات الحربية كما استخدمت كطعام في الكثير من الأحيان وكصهاريج لنقل المياه، ولعل خالد بن الوليد أول من استخدمها -الإبل- أحسن استخدام في حركته الجريئة من العراق إلى الشام¹. أما في معارك فتوح الشام، فقد جهز الخليفة الثاني قوات دعم يبلغ قوامها مائة وأربعين (140) رجلاً بسبعين (70) راجلة من مال الصدقات، ليعتقبوا عليها ويحملوا زادهم وميرتهم على ظهورها². وكانت الجزيرة العربية بمثابة قاعدة تموين للجيوش الإسلامية بمختلف جبهات القتال، فكانوا يأخذون السلاح الضروري والذخيرة لخوض معاركهم، ويتزودون منها ما يبلغهم مناطق عملياتهم، وهي المنبع الأول لإبلهم وحيولهم علاوة على ما يحصلون عليه من مصادر أخرى من تجهيزات جراء ما يتحصلون عليه من غنائم وفيء وغيرها³. ولما فُتحت قنسرين أصاب المسلمون بقرا وغنما فجعل قائد الحملة قسما منها لإطعام الجند⁴. ويمكن افتراض أن المبالغ المالية لهذه المواد التموينية وصلت حدود اثني عشر ألف (12000) درهم.

كما كان الغرض الرئيسي من بعض الحملات العسكرية توفير المؤن للجيش لا غير، وأبرزها الحملة على الفراض بالعراق حيث تمكن المسلمون من الحصول على ثلاثمائة (300) دابة ما بين بغال وحمير وأبقار، حملوا على ظهورها كميات هائلة من الأسماك حتى سُمِّي ذلك اليوم "يوم الحيتان"، حيث قسم السمك بين أفراد الجيش وتمويل أسر المسلمين بالمنطقة⁵.

وقد ثبت أن الدولة قد اشترت كميات هائلة من المواد الغذائية خاصة من العنب لتمويل الجيش في حملته على مدينة بيت المقدس⁶، كما استعملت عائدات السرايا التي أعقبت معركة سبيلطة بالمغرب لتمويل الحملة الرئيسية والتحرك الفرعية المصاحبة لها لتزويد أفراد الجيش بما يحتاجونه من طعام وبقر وغنم وإبل⁷.

1- قاسم محمد صالح: العسكرية الإسلامية في العهد الراشدي - اليرموك، القادسية - مكتبة المهديين، عمان، الأردن، ط1، 1989، ص95.

2 - الواقدي: فتوح الشام، ص261.

3- محمود شيت خطاب: الفاروق القائد، ص119.

4- البلاذري: فتوح البلدان، ص151.

5- الطبري: تاريخ، ج3، ص502.

6- محمد بن أحمد المنهجي: إتخاف الأخصا، ص103، 104.

7- محمد بن عميرة: الفتح الإسلامي، ص39.

كما روي أنّ الخليفة عمر كان يجهز المجاهدين بأربعة آلاف (4000) فرس وثلاثين ألف (30000) بعير وكل ذلك من مصاريف أموال الزكاة، لأنهم يدخلون ضمن الأصناف الثمانية الذين ذكرت الآية الكريمة إستحقاقهم لها، ولو كانوا أغنياء¹.

وقد جهز الخليفة علي بن أبي طالب جيشا بقيادة حجر بن عدي الكندي لمحاربة أنصار معاوية سنة 39هـ/640م، ودعّم جنوده بخمسين (50) درهما للفرد، وبما أن تعداد الجيش هو أربعة آلاف (4000) جندي² فلا بد ألا يقل مبلغ هذا التموين عن مائتي ألف (200000) درهم، وهذا طبعا دون احتساب مبلغ عطاء الجند السنوي.

ولا شك أن التكاليف المالية لتجهيز الجيش بالعتاد والمؤن لا تقل عن ثمانية وعشرين مليون وسبعمائة وستة وعشرين ألف (28726000) درهم تقريبا.

المبحث السادس: الإنفاق على المشاريع الدينية والعمرانية.

لقد كان من نتائج التوسعات الإسلامية، وإحدى ضرورات التطور الاجتماعي في العهد الراشدي زيادة كبيرة في النمو الديمغرافي، وقد اقتضت الضرورة - جزاء ذلك - التوسع العمراني وما رافقه من ضرورة الإنفاق على بعض المشاريع ذات الصالح العام مثل: بناء المساجد وتوسيعها، إقامة الجسور، حفر الخللجان وغيرها.

- الحجاز:

ففي الحجاز ومع زيادة الناس في عهد الخلافة الراشدة اقتضت ضرورة القيام بمشاريع التوسعة في المساجد، ففي حين لم يقيم الخليفة الأول بأي مشاريع توسعة لانشغاله بحروب الردة وتثبيت دعائم

1 - سورة التوبة الآية 60، وانظر العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص222.

2- الطبري: تاريخ، ج5، ص135. وحجر بن عدي: هو ابن الأديب الكندي، أسلم في آخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان أحد قادة الفتوحات الإسلامية في إقليم الشام، كما ساهم في فتوح العراق وشارك في معركة القادسية، كان حجر من خاصة أصحاب الخليفة علي وأنصاره، وشهد معه معركة الجمل ثم صفين. قتل بأمر من معاوية بن أبي سفيان سنة 51هـ. انظر خليفة بن خياط: تاريخ، ص117، ص131.

الدولة، وتسيير حملات الفتح الأولى¹. حمل الخليفة الثاني النواة الأولى لهذه المشاريع الدينية، فقد تكلفت الدولة في عهده بمشروع توسعة المسجد النبوي حتى بلغ طوله مائة وأربعين (140) ذراعاً وعرضه مائة وعشرين (120) ذراعاً، أي 84 متراً طولاً و 72 متراً عرضاً. أما ارتفاع السقف فقد بلغ أحد عشر (11) ذراعاً أي 6.6 متر، كما جعل أساسه من الحجارة بعمق قامته رجل، وجعل له ستة (06) أبواب². وعليه فقد قام الخليفة عمر في سنة 17هـ/ 638م بإعادة بناء المسجد النبوي بالمدينة وتوسعته، وعض بعض الأفراد على تهديم دورهم كنتيجة لمشروع التوسعة، وكانت مبالغ التعويضات تدفع من بيت مال المسلمين³.

كما لا ننسى تكلفة مواد البناء وأجرة العاملين وهو ما يصعب على الباحث وضع إحصاء دقيق لمقدار نفقات الدولة على هذا المشروع.

وبما أن هذه التوسعة تقتضي حيازة بعض المنازل القريبة من المسجد وضمها إلى المشروع، فقد أدخل فيه دار العباس بن عبد المطلب⁴. وكذلك دار جعفر بن أبي طالب، وكان من الطبيعي أن تدفع الدولة لهؤلاء الأفراد أو لورثتهم مقدار من المال كتعويض عما أخذ منهم، فقد ثبت أن مبلغ مائة ألف (100000) درهم دفع في دار جعفر⁵. بينما لم يذكر مقدار ما دُفع في دار العباس⁶.

كما أمر الخليفة ببناء مساكن مجهزة بالمؤونة والمياه على طول طريق الحج الرابط بين مكة والمدينة لخدمة الحجاج وعابري السبيل⁷.

ولما مضت أربع سنين من خلافة عثمان بن عفان بأشر بمشروع توسعة جديدة للمسجد الحرام والمسجد النبوي للأسباب نفسها، فقد خصص من بيت المال ألف (1000) درهم للقيام بهذا المشروع⁸،

1 - المطري جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد: تاريخ المدينة الشريفة، تح سعيد عبد الفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/ 1997م، ص178.

2 - المرجاني: تاريخ دار هجرة النبي المختار، ص199.

3 - الفاسي المكي: العقد الثمين، ص95، 96.

4 - المصدر نفسه، ص95، 96. وانظر المطري: تاريخ المدينة ص178.

5 - المرجاني: تاريخ دار هجرة النبي المختار، ص199.

6 - المطري: تاريخ المدينة، ص178.

7- البلاذري: فتوح البلدان، ص65.

8 - الديار بكري: تاريخ الخميس، ج3، ص297.

وبناءً عليه فقد أصبح طول المسجد الحرام مائة وستين (160) ذراعاً، وعرضه (150) ذراعاً، وزوده ببعض المواد مثل القصة أو الجص ويسمى أيضاً الجبس الذي هو في الأصل لدعم أعمدة المسجد. وفرغ من هذا المشروع خلال محرم سنة 30هـ/650م¹ وجدير بالذكر أن هذا المشروع اقتضى من الدولة شراء بعض المنازل المجاورة للمسجد، ودفع ثمنها من بيت مال المسلمين². وبما أن ثمن المنزل بمكة في حدود أربعة آلاف (4000) درهم -قياساً على ثمن منزل اشتراه الخليفة بمكة ليكون سجنًا-³، فلا بد ألا يقل مبلغ المباني المهتمة عن عشرين ألف (20000) درهم.

كما باشر خلفه عثمان بن عفان مشاريع التوسعة سنة 26هـ/646م ولم تذكر المصادر مقدار ما كلفته هذه المشاريع⁴، إذ قام الخليفة بعمليات التوسعة للمسجد الحرام واقتضت الضرورة أن يستولي على بعض المنازل التي هي بمحيط المسجد فاشترى من قوم تلك الدور وأبي آخرون البيع فهدم عليهم دورهم ودفع إليهم أموالهم ووضع الأثمان في بيت المال، فقد استعمل في هذه التوسعة مواد إضافية جديدة⁵.

أما عن كسوة الكعبة المشرفة فقد خصصت الدولة مبالغ مالية لهذا الغرض، فبينما لم تذكر الروايات ماذا كساها الخليفة الأول، ثبتت ذات الروايات أن الخليفة الثاني كان يكسو الكعبة القباطي كل عام من بيت المال وكان يكتب بذلك إلى عامله على مصر فتحاك ثياب الكعبة بها⁶.

واشتهر الخليفة عثمان بن عفان في كسوة الكعبة القباطي المصرية لكنه أضاف إليها برودا يمانية، إذ أمر عامله على اليمن يعلى بن أمية بنسجها في اليمن، فكان الخليفة هذا أول من ظاهر لها كسوتين⁷. ولم يثبت أن الخلفاء الراشدين قد قاموا بوضع حلية للكعبة، وإنما الثابت في ذلك أن خلفاء بني أمية وبني العباس والفاطميين قد فعلوا ذلك فيما بعد¹.

1 - المرجاني: تاريخ دار هجرة النبي المختار، ص 200، 210.

2 - يعقوبي: تاريخ، مج 2، ص 164، 165، وتذكر بعض الروايات أنه استعان بعدد كبير من العمال لم يذكر عددهم، وأنه بالجص من منطقة بطن نخل، وأنه أضاف الحجارة المنقوصة في بنائه، وجعل أعمدة المسجد منقوشة، أما سقفه فقد جعله من مادة الساج، انظر: المطري: تاريخ المدينة، ص 179.

3- العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 250.

4 - الفاسي المكي: العقد الثمين، ص 104.

5- الطبري: تاريخ، ج 4، ص 251، ص 267.

6 - الأزرقى: أخبار مكة، ج 1، ص 253.

7 - المصدر نفسه، ج 1، ص 260. وجيز بالذكر أن هذه الكسوة كانت تجدد كل عام، وكان الخليفة عمر ينزع كسوة البيت في كل سنة فيقسمها على الحجاج فيستظلون بها على السمر بمكة، انظر الأزرقى: أخبار مكة، ج 1، ص 259.

وما روي من أن الخليفة عمر قد بعث بهلالين من ذهب لما فتحت المدائن وأنها علقا بالكعبة²، فإن ذلك - إن صح - لا يعتبر تحلية لأن تحلية الشيء - كما هو معروف - هي خياطة الكساء أو الثياب بخيوط من ذهب وفضة، أو تزيينها وزخرفتها بالذهب والفضة³. كما قام الخليفة عثمان بتحويل الساحل إلى جدّة نظرا لاتساع مينائها وجعله خاصا بمكة، بعد أن كان المسلمون يرسون بسفنهم في ميناء الشعبية⁴، ولم تحدد المصادر التكاليف المالية لهذا الإجراء.

- العراق والأقاليم الشرقية:

أما في العراق فيبدو من خلال استقراء مختلف المصادر التاريخية أن دولة الخلافة الراشدة ومنذ اختطاط مدينة الكوفة قامت بعدة مشاريع عمرانية رئيسية وهي تتمثل عادة في الجامع ودار الإمارة ويليها السوق ثم دور المقاتلين.

فأما المسجد الجامع فقد روعي في بنائه أن يتسع لكل مقاتلي الكوفة البالغ عددهم حوالي أربعين ألف (40000) مقاتل، وتذكر الروايات أن قطر الجامع وما حوله قدر بما تبلغه رمية سهم، وذلك بإشارة من الوالي سعد بن أبي وقاص⁵. وقد حددها بعض الباحثين المعاصرين بحوالي (200) ذراع⁶. وبما أن الذراع يبلغ 52 سم فإن مساحته هي 10400 سم² تقريبا. أما عن مواد البناء فقد كانت في الغالب من مادة الآجر، ولم تغفل الدولة أن تحسب ذلك من جزية أهل الحيرة⁷.

- 1 - الفاسي المكي: الزهور المقتطفة، ص 68.
- 2 - الأزرق: أخبار مكة، ج 1، ص 224.
- 3 - محمد ضيف الله: الحياة الاجتماعية، ص 142.
- 4 - التيمي: الخلفاء الأربعة، ص 160.
- 5 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 275.
- 6 - صالح أحمد العلي: الكوفة وأهلها في صدر الإسلام، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط 2003، 1، ص 65.
- 7 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 284، ونريد أن ننوه هنا أن الباحث المنصف يجد نفسه مشدوها لمقدار ما وصلته الدولة في عهد عمر من تحري العدل والإنصاف في معاملتها لأهل الذمة، إذ ورغم أن هذه المواد - عمليا - لم تعد صالحة ولا يحتاجها أهلها، إلا أن الدولة رأت أن تنقص من مقدار جزيتهم بحسب ما أخذتهم من بقايا القصور المهدامة.

وأما دار الإمارة، فقد شيدت بإزاء المسجد، وكانت تضم بيت مال السلمين، واستعمال الآجر كمادة أساسية في عمليات البناء¹.

ولم تحدد المصادر مقدار التكاليف المالية لهذه المنشآت العمرانية، أما عن السوق فقد كان مكشوفاً ولم يكن به ببيان وأُخذ له أعلام، كما وردت إشارات أنه بني بالكوفة سجن من مادة القصب ولما نُقِب من طرف اللصوص، قام الخليفة الرابع بإعادة بناءه واستعمل هذه المرة مادتي المدر والحجر وسماه محبس².

أما عن سكنات القبائل والعشائر التي سكنت الكوفة فقد بنيت بمادة القصب ابتداءً، ولما تعرضت المدينة لحريق مهول أمر الخليفة عمر أن يتم بناؤها بمادة جديدة وهي اللبن³.

ولم تغفل الدولة عن الاهتمام بالضيوف وعابري السبيل بالمنطقة، فقد اتخذ الخليفة الثاني عدة منازل بالكوفة لهذا الغرض⁴. وأبرزها دار عبد الملك بن عمير التي سميت دار الضيفان⁵. ولا شك أن نفقاتها كانت من بيت مال المسلمين.

وقد قام الوالي سعد بن أبي وقاص بشق نهر الأنبار بطلب من دهاقين الأنبار⁶، وهو إجراء له دلالاته الاقتصادية واستخداماته الزراعية.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري يأمره بحفر نهر لأهل البصرة، فحفر لهم النهر المعروف بنهر الأبله⁷.

كما قام والي البصرة أبو موسى الأشعري بإنجاز مشروع هام يتمثل في محاولة تحويل مجري نهر دجلة إلى مجراه الأول، مع المباشرة ببناء القناطر عليها، لكن هذا المشروع لم يكتمل، لأن الوالي رأى أن نفقاته كثيرة، لا يمكن لموارد الدولة أن تغطيها⁸.

1 - الطبري: تاريخ، ج4، ص46، 47. وانظر عمر أجد صالح: نشأة الثقافة العربية الإسلامية في الكوفة في صدر الإسلام، عالم الكتب بيروت، لبنان، ط 1، 1434هـ/2013م، 43، 47 وانظر العلي: الكوفة وأهلها، ص78.

2 - عمر أجد صالح: نشأة الثقافة العربية الإسلامية في الكوفة، ص50، وانظر حول السجن العلي: الكوفة وأهلها، ص85، 86.

3 - الطبري: تاريخ، ج4، ص43، 44. وانظر العلي: الكوفة وأهلها، ص57.

4 - المالقي: التمهيد والبيان، ص124، 126، وانظر العلي: الكوفة وأهلها، ص42.

5 - البلاذري: فتوح البلدان، ص277.

6 - المصدر نفسه، ص273.

7 - الجهشيارى: الوزراء والكتاب، ص12.

8 - بمشعل: تاريخ واسط، ص33.

وفي سنة (31هـ/651م) احتفر ابن عامر فيض البصرة من منطقة الطارات وشقه وسط المدينة، كما حفر نهر الأساورة حتى بلغ منطقة الشبّاك¹. ولاشك أن تسيير الجيوش إلى جبهات القتال قد أسهم بشكل ملحوظ وفعال باهتمام الدولة بحركة المواصلات من خلال الاهتمام بالطرق وإصلاحها ومحاولة تأمينها.

- بلاد مصر:

مع اكتمال فتح مصر انصرفت همّة المسلمين نحو بناء المساجد التي زاد عددها حتى بلغ حوالي مائتين وثلاثة وثلاثين (233) مسجداً دون احتساب مسجد الفسطاط، وكان المسلمون يبنونها بالآجر الأحمر، وكانت هذه المساجد صغيرة المساحة نسبياً حيث لم يتجاوز أكبرها وهو مسجد أهل الراية -الجامع العتيق- خمسين (50) ذراعاً طولاً، وثلاثين (30) ذراعاً عرضاً².

أما عن بقية المشاريع فقد خصّص والي مصر مقداراً من مال الخراج لحفر الخلجان، وإقامة الجسور وبناء القناطر، وبلغ عدد العمال الذين سخروا لإنجاز هذه المشاريع حوالي مائة وعشرين ألفاً (120000) يعملون بالتناوب صيفاً وشتاءً وكان أغلب هؤلاء العمال من القبط وفي هذا الصدد يقول يوحنا النقيوسي (ت القرن 7م): "جعلوهم يحفرونه ليحجري به الماء من بابلون بمصر حتى بحر القلزم، وحملوا المصريين نيرا أثقل من نير فرعون"³. ولاشك أن المؤرخ القبطي هنا يتحدث عن إجراء خاص ولعلّه التكليف بحفر خليج أمير المؤمنين وأن لم يصرح بذلك في كتابه، إلا أن الوقائع تدعّمه بشدة.

إذ يعتبر خليج مصر أو خليج أمير المؤمنين من أهم الخلجان التي احتفرت بمصر بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب، وذلك لارتباطه بعام الرمادة سنة 18هـ/638م، حيث نقلت عبره مختلف المواد التموينية من مصر إلى المدينة المنورة، فكانت القوافل تنتقل من الفسطاط إلى بحر القلزم عبر ساحل تنيس إلى شبه

1 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص 97.

2 - ابن زولاق: فضائل مصر، ص 52.

أما الجامع العتيق: كان موضوع هذا الجامع في الأصل مقبرة، لكن الوالي عمرو بن العاص أزالها سنة 21هـ/641م وبنى المسجد مكانها، ويقصد بأهل الراية قريش التي شاركت بالكثير من أفرادها في عمليات الفتح الإسلامي، وكانت راية عمرو بن العاص معهم، انظر ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 144، وابن ظهيرة: الفضائل الباهرة، ص 103، 104.

3 - يوحنا النقيوسي: تاريخ مصر، ص 215، وانظر المقرئبي: الخطط، ج 2، ص 220.

الجزيرة العربية، ثم أصبح الخليج بعد ذلك ممرا للحجاج -علاوة على أهميته التجارية-، وقد أنفق عمرو بن العاص والي مصر على هذا المشروع أموالاً عظيمة لم تحدد المصادر قيمتها¹.
 إلا أنّ هناك إشارة مصدرية تؤكد أنه ورغم الجهود التي بذلتها الدولة والأموال التي سخرتها لهذا المشروع، إلا أنّها لم تستطع توفير السيولة المالية اللازمة لذلك، فلجأت إلى استعمال الصكوك مع التجار لتغطية هذا العجز²، والصكوك المقصودة هنا هي وصل استلام بأخذ المبالغ المالية مقابل ما أخذ من طعام من ميناء الجار، فأول ما عُرف منها عند المسلمين هي الصكوك المنسوبة إلى هذا الميناء الذي كانت السفن تقدم إليه بمختلف المواد الغذائية، ثم صار الناس يبيعون وثيقة الاستلام هذه -الصك- لغيرهم بالفائدة دون أن يستلموا هذا الطعام وفي هذا الصدد يبين ابن عبد الحكم (ت 257هـ / 870م) أنّ السفن القادمة إلى ميناء الجار التي تحمل طعاما ومواد غذائية تموينية أخرى، جعلت الخليفة عمر يصك للناس صكوكا من أجل ذلك الطعام، وهو ما جعل التجار يتبايعون بتلك الصكوك بينهم وذلك قبل أن يقبضوا تلك المواد الغذائية³.

ومع توسّع الناس في بيع وشراء الصكوك نحت الدولة عن بيعها حتى يُقبض ثمنها ونوع موادها⁴.
 إن استعمال هذه الصكوك هو إشارة جد مهمة، إذ أعطتنا مقدار ما وصلته الإدارة المالية من تطور في تلك المرحلة المبكرة من تاريخ الإسلام. لكن التوسع الفعلي في استعمال الصكوك تأخر إلى ما بعد العهد الراشدي.

ويبدو أن التكاليف المالية لهذه الاعمال والمنجزات تزيد عن مائتين واثنى عشر ألف وثمانمائة (212800) درهم.

1 - ابن زولاق: فضائل مصر، ص 56 وانظر ابن ظهيرة: الفضائل الباهرة، ص 112، 113.

2 - الفاسي المكي: العقد الثمين، ص 96.

3- فتوح مصر، ص 193، 194، ص 287، 288.

4- ابن أبي شيبعة: المصنف، كتاب البيوع والأفضية، ج 6، ص 294، 295.

الفصل الثالث: انعكاسات السياسة المالية على الحياة الاقتصادية

بالأقاليم الإسلامية

المبحث الأول: الزراعة وبوادر النهضة الفلاحية

المبحث الثاني: الصناعة وبداية التأسيس للصناعات الحربية الثقيلة

المبحث الثالث: التجارة وبوادر السيطرة الإسلامية

المبحث الرابع: المكاييل والموازن وبوادر الإصلاح النقدي

عرفت الدولة في العهد الراشدي جملة من التطورات الاقتصادية والتي مست أبرز جوانب هذا النشاط الحيوي، فقد شهدت مختلف أقاليم الدولة الإسلامية في العهد الراشدي تبدلات عميقة مست الزراعة بطرقها ومنتجاتها ومناطقها، والصناعة بأنواعها الأصيلة أو الجديدة المطورة، والتجارة باتساع أسواقها الداخلية، ومناطق تبادلاتها الخارجية.

إن بوادر التطور الاقتصادي بالمنطقة قد رافقه -ولاشك - اتساع رقعة الدولة الإسلامية في تلك الفترة المبكرة من تاريخ المسلمين، ولا ريب أن انفتاح الدولة على عوالم جديدة ومناطق مزدهرة يبعدها البيزنطي أو الفارسي وحتى القبطي خلق نوعاً من التنافس الاقتصادي ظهرت آثاره على أهم القطاعات الاقتصادية للمنطقة.

ومما لا شك فيه أن الفتح الإسلامي قد حمل معه الطمأنينة والهدوء للكثيرين، خاصة أهل الذمة، والموالي وبقية الشعوب والأجناس المشكلة للدولة في ذلك العهد، وهو الأمر الذي سمح بالتقدم الاقتصادي في البلاد، إذ كان الدين الجديد متسامحاً مع الجميع بما فيهم أصحاب الديانات الأخرى¹.

المبحث الأول: الزراعة وبنادر النهضة الفلاحية

عرفت الزراعة والفلاحة كأبرز نشاط اقتصادي مارسته شعوب المنطقة منذ فترة ما قبل الإسلام، فالخبرة الزراعية وتقنيات الفلاحة موجودة بها منذ عهود سابقة إلا أنها عرفت تطوراً وازدهاراً واضحاً، كما شهدت تراجعاً ملموساً في بعض المنتجات نتيجة طبيعة المجتمع الجديد.

1 - صالح حمارة: الناس والأرض - دراسات في تاريخ جنوب بلاد الشام في القرون الثلاثة الهجرية الأولى - دار الينابيع للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992م، ص 117.

- الحجاز واليمن:

لقد تنوعت أوجه النشاط الاقتصادي بمنطقة الحجاز واليمن في تلك الفترة، وشهدت تحولات حاسمة على صعيد الممارسات والتقنيات والمنتجات، وحتى مناطق الانتشار، وفيما يلي سنشير إلى أبرز نقاط التحول في هذا المجال.

إن مما لا شك فيه أن المنطقة بمكوناتها ومقوماتها البشرية والطبيعية قد كانت مسرحاً للعديد من التقنيات والأساليب الزراعية، والتي أدت بدورها إلى وفرة المنتجات الفلاحية، ودخول بعض المنتجات والأساليب التي لم تشهدها من قبل، وذلك كنتيجة حتمية للتحولات الاجتماعية التي كانت انعكاساً متوقعا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية بفعل عمليات الفتح وعائداتها.

فقد أدت السياسة المالية للدولة إلى حركة واسعة في عمليات إحياء الأراضي الموات، وظهرت البوادر الأولى لتشكيل الملكيات الزراعية الواسعة خاصة بالحجاز¹، ويبدو أنها كانت تدر على أصحابها أرباحاً طائلة، استفاد منها أصحابها وعدد معتبر من سكان المنطقة خاصة الفقراء.²

وواضح هنا أن كله أدى إلى ظهور وانتشار بعض الأنواع من المنتجات الزراعية ذات الاستهلاك المحدود والتي لم تعرفها المنطقة، أو أن إنتاجها كان من الضالة بحيث أهملت المصادر ذكره، على غرار: السفرجل، الرمان، الخوخ، الموز،³ ويبدو أن لوجود العبيد واليد العاملة الأجنبية الأثر البالغ في ذلك، إذ أحضر هؤلاء تقنياتهم، وما برعوا فيه من زراعتهم وتفنونوا في زراعة منتجاتهم الأصلية من بلاد الشام والعراق خاصة.

إن ازدياد الثروة الحيوانية في عهد الخلفاء الراشدين حثم على الدولة إيجاد مناطق جديدة لرعي الأنعام الخاصة بها، فبينما كانت هذه المناطق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر لا تتجاوز المنطقتين: الربدة لإبل الصدقة، والنقيع للخيول الذي تبلغ مساحته 1 ميل عرضاً

1 - العلي: ملكيات الأراضي في الحجاز، ص 972

2 - يحيى بن آدم: الحراج، ص 78، 112، 113، وانظر نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص 163.

3 - نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص 169

في ستة (6) أميال طولاً¹ صارت في عهد الخليفة الثاني والثالث عدة مناطق وهي: الربرة²، ضرية، النقيع هذا الأخير الذي زيد في مساحته حتى بلغت الضعف وعلى هذا الأساس فقد جعل الخليفة عمر حمى الضرية ستة (6) أميال من كل ناحية من نواحيه، وهذه إجراءات حكيمة اقتضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الدولة في تلك الفترة. وعليه فقد بلغ عدد الخيل في عهده ثلاثمائة (300) فرس، أما الإبل فقد بلغت ثلاثين ألف (30000) بعير يحمل عليها الخليفة كل عام للجهد في سبيل الله، وقد ازداد هذا العدد زيادة معتبرة في عهد الخليفة عثمان حتى بلغت الخيل خمسمائة (500) فرس، أما غيرها من الأنعام فقد زادت عن الأربعين ألف (40000) رأس.³

هذا فيما يخص الثروة الحيوانية الخاصة بالدولة من الخمس أو الصدقات، أما فيما يخص الأفراد فإن كانت عند بعضهم بسيطة، فقد امتلك البعض الآخر أعدادا هائلة بلغت المئات وحتى الآلاف من الشياه والإبل.⁴

وتجدر الإشارة هنا أن الخليفة عمر لما نهى المسلمين عن الاحتطاب من أراضي الحمى، فيه دليل على شيوع ذلك النشاط الاقتصادي عند جماعات من المسلمين في ذلك العهد.⁵

كما حافظت اليمن على تقاليدها الزراعية الضاربة في القدم فعرفت الزراعة تزايداً واضحاً في مختلف المجالات خاصة مع تنامي ظاهرة الإقطاع وتشجيع الدولة على استصلاح الأراضي خاصة الموات منها.

وقد كانت اليمن مورداً رئيسياً لإحضار علف الحيوانات إلى الحجاز وخاصة ما هو مخصص للخيول، ويبدو أن إحضاره على الإبل كان أمراً شائعاً في ذلك العهد.⁶

1 - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص 262، ابن شبة: تاريخ المدينة، ج 1، ص 100.

2 - ابن العربي: العواصم من القواصم، ص 83.

3 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج 2، ص 35.

4 - ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 1، ص 56. وانظر نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص 170.

5 - نورة بنت عبد الملك: الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ص 132.

6 - الطبري: تاريخ، ج 4، ص 214، وانظر نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص 154، ص 172، 173.

لقد تأثرت الزراعة ببعض العوامل التي حدثت من ازدهارها النسبي في ذلك العهد، وخاصة ما تعلق منها بالعوامل الطبيعية كما هو الحال في عام الرمادة أو العوامل السياسية كما حدث في واقع الفتنة الأولى والثانية.¹

- البحرين وعمان:

لقد تنبعت الدولة إلى الإقطاع كوسيلة من وسائل التحفيز على ممارسة النشاط الزراعي، وذلك منذ بداياتها الأولى، إذ أقطع الخليفة أبو بكر ابنته عائشة أرضاً بمنطقة البحرين،² ورغم صمت المصادر عن عمليات الإقطاع بالمنطقة، فإن مما يدل على نجاح سياسة الإقطاع بها، هو ارتفاع مبالغ الخراج القادم منها وذلك على اعتبار أن الخراج له علاقة وطيدة ومباشرة بالإنتاج الزراعي لارتباطه بالأرض سواء كانت أرضاً عشرية أو أرضاً خراجية.

وعليه فقد اشتهرت عمان بإنتاج التمور بمختلف أنواعها خاصة بعض الأصناف التي عرفت بها دون غيرها،³ وعلى رأسها ثلاثة أصناف وصفت بأنها أجود تمور عمان، وهي: صرفان، والقنب والقيش،⁴ بالإضافة إلى بعض الفواكه الجرمية من موز ورمان ونبق وغيرها.⁵

كما أن موقع صحار -عاصمة الإقليم- على ساحل البحر⁶ جعلها ولاشك تتمتع بثروة سمكية ومرجانية لا بأس بها.

وقد كانت ممارسة الرعي، وتربية الإبل نشاطاً فلاحياً: عريقاً بالمنطقة، فعلاوة على أنه يمد القاطنين بها باللحوم والألبان ومشتقاتها، فقد اشتهرت بعض المناطق بنوع من الإبل لجودته خاصة ما عرف منها باسم الإبل القطريات.⁷

1 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص 76، وانظر الطبري: تاريخ، ج 4، ص 355.

2 - ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 3، ص 145.

3 - محمد بن ناصر المنذري: صلات عُمان، ص 33.

4 - ابن منظور: لسان العرب، مج 1، ص 124، مادة أقط.

5 - الإصطخري: المسالك والممالك، ص 24.

6 - المصدر نفسه ص 24.

7 - سيف بن خلف المريخي: الحياة الاقتصادية في قطر، ص 25، 26.

ولابد أن المنطقة عرفت زيادة معتبرة في عدد رؤوس الماشية والإبل وبقية الأصناف الحيوانية الأخرى، وإن مما يدل على ازدياد حجم الثروة الحيوانية كما ونوعاً، هو لجوء الدولة في عهد الخليفة عمر إلى فرض الزكاة على الخيل وعدّها من أموال التجارة¹، وذلك بمقدار دينار الواحد على الخيل العربية ومقدار النصف منه على الخيل غير العربية ويستثنى من ذلك الخيل المعدة للجهاد على اعتبار أنها ليست من عروض التجارة.

ويعلّل العمري هذه الزيادة المعتبرة في الثروة الحيوانية بواقع نمو رؤوس أموال المسلمين نتيجة عائدات الفتح الإسلامي ومكاسبه، واتساع عمليات التجارة في ظل الأمن وقوة الدولة.²

فلا ريب أن للغنائم العينية الهائلة التي استفاد منها مقاتلو المنطقة، والمستقرين بها كجزء من عائدات الغنائم، وحتى حقوق مستحقي الزكاة دور فعال في التسابق حول تنمية الاستثمار في هذا المجال ورغم أن النصوص المصدرية لم تسعفنا بنصوص صريحة تشفي الغليل في هذا الشأن، إلا أن استقرار بعض الإشارات يعطينا صورة عن مقدار الازدياد الهائل في أعداد رؤوس الإبل وقطعان الماشية، روى أبو عبيد (ت224هـ-837م)، أن الخليفة عمر والخليفة علي كانا يأخذان الجزية أنعاماً وحيوانات رغم أن أخذ الجزية في الأصل الدراهم والدنانير³، رغم أن صاحب كتاب الأموال -المذكور- قد أورد الإشارة بصيغة العموم -أي حكماً عاماً على كافة أقاليم الدولة الإسلامية- إلا أنه يمكننا إنزال الحكم على المنطقة من باب أولى خاصة مع عدم وجود أدلة تاريخية تستثنيها.

- العراق والأقاليم الشرقية:

عرفت المنطقة إبان حكم المسلمين في العهد الراشدي تحولات اقتصادية عميقة مست جميع الأنشطة التي يمثلها هذا القطاع: الزراعة، الصناعة، التجارة.

1 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 487، 488، وانظر: ابن زنجويه: الأموال ص475.

2 - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 212.

3 - الأموال، ص403.

رغم خضوع العراق والأقاليم الشرقية لحكم المسلمين إلا أن الملاحظ أن عددا كبيرا من الدهاقين من ملاك الأراضي وبعض صغار الساسانيين قد تمسكوا بموقعهم الاجتماعي المميز.¹

وقد ساهمت عدة عوامل أخرى -علاوة على الاستقرار المذكور آنفا- في ازدهار الزراعة بهذا الإقليم منها ما هو طبيعي مثل وجود البطائح والتي هي عبارة عن مساحات شاسعة تصب فيها مياه الأنهار الكبرى والصغرى على غرار: دجلة، الفرات، نهر المرأة، نهر أبي الأسد.² بالإضافة إلى شبكة من العيون والأودية المنتشرة عبر كافة مدن الإقليم مثل: وادي همدان، الأهواز، الكرخ، قم وغيرها.³

إن هذه الشبكة النهرية الطبيعية أدت إلى تشكل صنف مميز من الأراضي الخصبة شملت أغلب أراضي العراق، أطلق عليه لفظ السواد الذي تطور في العهد الراشدي ليبدل على جملة الإقليم المحيط بالمدينة فصرنا نجد سواد البصرة، سواد الكوفة وهكذا.⁴

وقد كان للعامل البشري دوره المميز في عمليات الإصلاح الزراعي، فقد باشرت الدولة بعدة إجراءات لتنشيط الحياة الزراعية وتدعيم القطاع الفلاحي، من خلال عمليات حفر الأنهار وبناء السدود، فقد أمر الخليفة عمر بن حفص نهر بالبصرة سمي: نهر معقل.⁵ كما انطلقت سنة (31هـ/ 651م) عمليات كبرى لشق الأنهار وسط وحول مدينة البصرة، فقد احتفر الوالي ابن عامر فيض البصرة وشقة وسط المدينة، كما حفر نهر الأساورة حتى بلغ منطقة الشباك، واحتفرت أمه -دجاجة بنت الصلت - نهر الذي يقال له: نهر أم عبد الله وكان موضعه وسط مدينة البصرة.⁶

1 - يحيى بن آدم: الخراج، ص96. وانظر حسام عيتاني: الفتوحات العربية، ص228.

2 - ابن رسته: الأعلام النفيسة، ص94، 95.

3 - يعقوبي: البلدان، ص272، 273.

4 - أروى حسام الدين: تاريخ العراق الاقتصادي، ص39.

5 - الكرملي: النقود العربية، ص37.

6 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص97. ودجاجة بنت أسماء بنت الصلت بن حبيب بن حارثة من بني سليم كنيته أم عبد الله. تزوجت عمير فطلقها فخلف عليها عامر بن كريز. انظر المصعب الزبير: نسب قريش، ص149. وابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص290.

ويبدو أن زيادة عدد العبيد من أسرى الحروب قد جعلت منهم مزارعين مهرة فساهموا في عمليات الزراعة وإحياء الأراضي: الموات¹، وقد استعان كبار ملاكي الأراضي بهذه الفئة حتى أصبحت فئة اجتماعية بارزة، كما أطلق أصحاب الأراضي لجماعات من الثقات للقيام على أراضيهم وعدد كبير من الرعاة لرعي ماشيتهم.²

كما شهدت الدولة ارتفاعا هائلا في عدد قطعان الماشية التي تمثلت أساسا في الثيران والعجول والخرفان إضافة إلى الخيول ببعض مناطق الإقليم خاصة، مثل أرمينية إلى رخص ثمناها.³

إن هذا العرض السريع كان في نظري لدحض بعض الآراء التي اعتبرت أن الإسلام الجديد م يهتم إلا قليلا بالأوضاع الزراعية، وأنه أهمل الأرض لانعدام التقاليد الفلاحية باستثناء اللامبالاة⁴، وعلاوة على ذلك فإن نقاش الخليفة الثالث لمنتقديه ومحاصريه تتضمن إشارات إلى أن هؤلاء كانوا من أصحاب الأراضي وملاك ثروات مختلفة. " ألا من كان له زرع فليلحق بزعره، ومن كان له ضرع فليحتلبه، ألا وإنه لا مال لكم عندنا إنما هذا المال لمن قاتل عليه ولهؤلاء الشيوخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ".⁵

– بلاد الشام والجزيرة:

شهدت بلاد الشام على غرار بقية أقاليم الدولة الإسلامية نشاطا اقتصاديا واسعا شمل مختلف القطاعات الممثلة لاقتصاديات تلك المنطقة.

1 - زريف مرزوق: تملك الأراضي ، ص231.

2 - البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، مج2، ص147، ص151. وانظر الحبيب الجناحاني: التحول الاقتصادي والاجتماعي، ص99.

3- فايز نجيب إسكندر: الحياة الاقتصادية في أرمينية ، ص21.

4- مثال ذلك ما كتبه كزافية في كتابة تاريخ أرض الإسلام، ص72، ص74.

5- الديار بكري: تاريخ الخمس، ج3، ص280.

مع استقرار المسلمين بأرض الشام لجأت الدولة إلى استراتيجية جديدة لضمان استقرار المسلمين بتلك المنطقة، هذه الاستراتيجية تتمثل في إقطاع التوطين في بعض سواحل الشام خاصة الجزيرة الفراتية وهي مناطق نائية بجانب بعض المدن والقرى مثل رأس العين، سنجار¹.

هذا التوطين هدفه الظاهر هو ضمان استقرار المسلمين إلا أنه أدى إلى هدف آخر وهو اتساع الملكيات الزراعية وازدهار أعمال الفلاحة، فالقبائل العربية من مضر وربيعة وأحلاط من قيس عموما نزلت مناطق شاسعة بمحاذاة المدن الكبرى على غرار قاليقلا_ وأفادت من تخفيف المستنقعات وإحياء الأراضي الموات²، وهو عمل له تبعاته على الميدان الزراعي: إذ لا بد أنها أضفت أراضي جديدة صالحة للعمل الزراعي وبالتالي زيادة الإنتاج كما ونوعا، علاوة على أنها رسخت تقاليد العمل الزراعي المثمر لدى فئات القبائل التي دخلت تدريجيا في مقتضيات الاستقرار المدني.

والواقع فإن المصادر الجغرافية قد أمدتنا بكم هائل من أنواع المنتجات الزراعية وأصناف الثروة الحيوانية التي تزخر بها المنطقة، وهذه في الأصل هي نتيجة منطقية_ وإن كانت بعيدة الأمد نسبيا _ لذلك العمل الدؤوب وسياسة استصلاح الأراضي وتمليكها زمن الخلفاء الراشدين.

فمن أصناف المزروعات: شجر الزيتون والتين والعنب وأنواع التمور بالأردن وبيسان وكل أنواع الفواكه تقريبا خاصة بفلسطين وأرض الجزيرة³، كما شهدت المنطقة زيادة هائلة فيما يخص الثروة الحيوانية خاصة المواشي والبقر⁴.

- مصر:

إن عملية تتبع التحولات الاقتصادية التي شهدتها هذه المنطقة بمختلف مجالاتها الحيوية لا يخرج عن إطار تتبع بقية المناطق التي خضعت لحكم المسلمين في تلك الفترة.

1- البلاذري: فتوح البلدان، ص181، ص182. وانظر زريف مرزوق: تملك الأراضي واستغلالها في خلافة عثمان، ص 228.

2- زريف مرزوق: تملك الأراضي واستغلالها في خلافة عثمان، ص228.

3 - الإصطخري: المسالك والممالك، ص 49. وانظر ابن الفقيه الهمداني: مختصر كتاب البلدان، ص117، 120، 122.

4 - أبو عبيد: الأموال، ص 403. العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص379.

إن الأراضي المستصلحة بفعل عمليات الإقطاع ونتائجها لعبت دورا لا يستهان به في تنشيط فعاليات الإنتاج الزراعي وتطوره كما ونوعا، ذلك أن قيام الدولة بمختلف المشاريع العمرانية والتنمية، على غرار بناء السدود وشق الأنهار -والتي أشرنا إليها في فصل سبل انفاق الموارد المالية - له علاقة مباشرة بالزراعة في هذا الإقليم، كما أدت سياسة الإقطاع إلى نتائجها المرجوة وهي تنشيط الإنتاج الزراعي.¹

لقد استمر أهل الذمة في ممارسة نشاطهم الزراعي الواسع خاصة في أراضي الخراج وكان لهم دورهم الهام والمحوري في زيادة الإنتاج وتصديره أو إمداد بقية الأقاليم به. أما فيما يخص الثروة الحيوانية فقد شهد الإقليم تزايدا ملحوظا في نشاط صيد السمك وتربية البط والإوز والبغال والحمير والخيل والإبل.²

كما لعب السبي دورا لا يستهان به في الميدان الزراعي بمصر سواء أكان نتيجة لمعارك الفتح، أو بمقتضى معاهدات الصلح والتي تضمنت بنود بعضها تزويد الدولة بأعداد لا يستهان بها من الرقيق³ على غرار المعاهدة التي أبرمت مع أهل النوبة وبرقة، ووجود بعض الأسواق المتخصصة في مثل هذا النشاط سوق الرقيق بمصر.⁴

ومن جهة أخرى فقد أدت عمليات الإعمار الواسعة بهذا الإقليم من بناء جسور وشق خلجان وترع وبناء سدود⁵ إلى ازدهار الزراعة من خلال عمليات السقي الدوري بها.

1 - يحيى بن آدم: الخراج، ص112، ص115.

2 - ابن الفقيه الهمداني: مختصر كتاب البلدان، ص57، ص60، ص61، ص69.

3 - زريف مرزوق: تملك الأراضي واستغلالها، ص231.

4 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص92، النويري: نهاية الأرب، ج17، ص320. وأنظر كرم الصاوي: مصر والنوبة، ص153

5 - ابن مماتي: كتاب قوانين الدواوين، ص205، ص207، ص217.

المبحث الثاني: الصناعة وبداية التأسيس للصناعات الحربية الثقيلة

على غرار الزراعة شهدت الأقاليم المشكلة للدولة الإسلامية في العهد الراشدي ازدهارا صناعيا واضحا، خاصة ما يخص الصناعات النسيجية بما فيها الجلدية وبعض الحرف اليدوية، إضافة إلى بداية ظهور بعض الصناعات الحربية الثقيلة التي دعمتها الظروف السياسية والعسكرية للدولة الجديدة.

- الحجاز واليمن:

إن أول ما يلاحظه الباحث حول الحرف والصناعات في هذا العهد هو استمرارها على ما كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من حياكة ونسيج وصناعة خزف ونجارة وبناء وصباغة وحلاقة وحمامة وصناعة أحذية¹، لكن الواضح أن هذه الحرف والصناعات قد انتشرت وتوسعت بشكل مذهل في هذا العهد كنتيجة منطقية لتوسع الدولة شرقا وغربا وشمالا، فقد حمل العبيد القادمين ثقافتهم وبعض أنماط معيشتهم من بلدانهم الأصلية في العراق وفارس خاصة، وبدرجة أقل بالنسبة لحواضر بلاد الشام ومصر، وثمة إشارات مهمة في هذا المجال، فقصة غلام المغيرة الذي ارتبط اسمه بمحادثة اغتيال الخليفة الثاني، تحمل في طياتها إشارة مهمة إلى ما تمتع به هؤلاء من مهارات حرفية عالية فالرجل كان متعدد المواهب نجار، حداد، نقاش².

ولهذا فقد استفادت المنطقة استفادة بالغة بجهود هؤلاء الرقيق وتقنياتهم، كما انتشرت بالمنطقة ظاهرة تزيين السيوف بالذهب والفضة من قبل الصاغة³، ولعلها ظاهرة حتمية لتطور المجتمع ورفاهيته كنتيجة منطقية لعائدات الفتوح واحتكاكه بالشعوب المغلوبة، وفي سنة 29هـ/649م أحدثت أول

1 - ابن رسته: الأعلاق النفيسة، ص315، وانظر نورة بنت عبد الملك: الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ص 139، 140.

2 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج2، ص 61.

3 - البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، ص307. وانظر نورة بنت عبد الملك: الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ص137. لأن التحريم المنصوص عنه من خلال الأدلة الشرعية هو لبس خواتم وأساور الذهب واستخدام أواني الذهب في الأكل وغيرها وليس ترصيع السيوف والأسلحة، فقد ثبت أن علي بن أبي طالب امتلك درعا مرصعة بالذهب. انظر عبد الرزاق الصنعاني:

المصنف، كتاب البيوع، ج8، ص89، ومسلم بن حجاج: الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، ج14، ص23، 24، 25.

رحى هوائية تسير بالرياح¹، وهي نقلة نوعية وتقنية هائلة بمعايير ذلك العصر، ولها علاقة مباشرة بما ذهبنا إليه من بدايات انتشار تقنيات جديدة خاصة بالزراعة.

كما اشتهرت اليمن بصناعة النسيج خاصة البرود اليمنية وكان من جودتها أن أمر الخليفة عثمان وإليه على اليمن يعلى بن أمية بتجهيزاتها لكسوة الكعبة²، بالإضافة إلى بعض الصناعات ذات الطابع العسكري مثل صناعة الدروع والسيوف، وهو ما نستنتجه من خلال إقرار الخليفة الأول والثاني لمعاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل نجران إذ تضمنت بعض بنودها تزويد الدولة الإسلامية بهذه الأسلحة³.

لقد ازدهرت بالمنطقة صناعات ذات طابع حرفي في الغالب وعلى رأسها حياكة النسيج خاصة مع توفر الصوف والوبر المستخرج من الثروة الحيوانية التي تزخر بها المنطقة منذ فترة ما قبل الإسلام، وعليه فقد اشتهرت بعض المنسوجات على حساب غيرها مثل: البرود، الازار، الملحفة والدروع والحلل وغيرها، وقد لبس هذه الأنواع -خاصة القطرية منها- بعضا من كبار الصحابة أمثال: الخليفة علي، والسيدة عائشة أم المؤمنين⁴.

كما ازدهرت صناعة إنتاج العمائم خاصة نوع محدد منها عرف باسم العمائم القطرية، وهي من الملابس الخاصة بالرجال⁵. وبعض الصناعات المكتملة للزراعة مثل أدوات الحرث والفأس الخشبي والمعدني.

وقد كان التأثير العربي واضحا في المنطقة خاصة مع انحسار المد الفارسي ونفوذ، هذا الانزياح الفارسي أحل مكانه التأثير الإسلامي العربي، وعليه فإن ازدهار هذه الصناعات هو في الغالب راجع أساسا إلى ازدياد الطلب عليها اجتماعيا.

1 - نورة بنت عبد الملك: الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ص 141، 142.

2 - الأزرقى: أخبار مكة، ج1، ص 260.

3 - أبو يوسف: الخراج، ص72. وانظر النويري: نهاية الأرب، ج6، ص203، والذي ذكر أنواعا من السيوف اليمنية منها الصفيحة.

4 - سيف المريخي: الحياة الاقتصادية في قطر، ص 19، 20، 21.

5 - المرجع نفسه، ص25.

ومن جهة أخرى فإنه ومما لاشك فيه فإن الفتوحات الإسلامية وعائداتها قد نشطت بصورة تدريجية الاستثمار المالي في مثل هذا النشاط الاقتصادي.

أما على صعيد الصناعات الثقيلة، فأول ما يلفت نظر الباحث: هو سكوت المصادر عن ذكر بعضها خاصة ببناء السفن، رغم أن المنطقة لها شريط ساحلي واسع يمتد من خليج هرمز إلى منطقة الأبله وهو المطل على الخليج الفارسي - العربي - وما وصلنا هو مجموعة إشارات عن حملات بحرية استعملت فيها السفن لنقل الجنود ذكرت في ثنايا الحديث عن حملات الفتح الإسلامي انطلاقاً من البحرين،¹ مما يجعلنا نفترض وجود أحواض لبناء السفن وإن لم تصل في فعاليتها وإنتاجها ما عليه أحواض هذه الصناعة بمنطقة الشام أو مصر على سبيل المثال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم شجع على الاهتمام بالملاحة وبناء السفن وركوب البحر، ولعل إخباره أن ناساً من أمته سيركبون البحر ويغزون عليه يعتبر تجسيدا لذلك التشجيع.²

- العراق والأقاليم الشرقية:

لا يمكن الحديث عن الصناعة في هذا الإقليم وفق المفهوم الحديث والمعاصر، وإنما يمكن اعتبار بعض الحرف اليدوية بمثابة صناعات تتماشى مع روح ذلك العصر وقد يستثنى من ذلك بعض الصناعات التي اكتست الطابع العسكري.

1 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج 4، ص 148. إن هناك إشارات ذات دلالة تاريخية مفادها أن المسلمين في العهد النبوي لم يهتموا كثيراً بهذه الصناعة الاستراتيجية - بناء السفن - ولعل ذلك راجع لظروف الدولة الناشئة فأغلب الروايات تخبرنا عن سفن ضعيفة الحجم قليلة الفعالية، تمت الإشارة إليها عرضاً عند الحديث عن مقدم مهاجري الحبشة بعد غزوة خيبر سنة 7هـ، إذ أقصى ما تمكنت من حملة هو 86 رجلاً وبعض النساء والأطفال. انظر الكلاعي: الاكتفاء، مج 2، ص 269، والخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص 484، 485.

2 - الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص 488، 489. وتُرجع بعض الدراسات سبب تخلف المسلمين في المجال البحري وعدم ترمسهم به إلى سيطرة الفرس والبيزنطيين وحلفائهم من الأحباش على القسم الجنوبي والشرقي من بلاد العرب، إضافة إلى الطبيعة الصحراوية لشبه الجزيرة العربية وعدم وجود الأشجار والمواد اللازمة للصناعة البحرية، قبل أن يتحوّل هذا الوضع وينطلق المسلمون إلى آفاق جديدة في الصناعة البحرية الحربية بعد فتحهم الشام ومصر. انظر عبد العزيز سالم، أحمد مختار العبادي: تاريخ البحرية الإسلامية في مصر والشام، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981م، ص 14.

ويلاحظ أن أغلب هذه الصناعات قد سيطر عليها الأعاجم وأهل الذمة، كما شهدت المنطقة كثرة استخدام العبيد في جل هذه الصناعات.¹

ويبدو أن ذلك راجع أساسا إلى اهتمام العرب المسلمين بعمليات الفتح الإسلامي وانشغالهم بتثبيت الإدارة والحكم في تلك المناطق المفتوحة، إلا أن ذلك لم يمنع الدولة من احتكار بعض الصناعات ذات الطابع الاستراتيجي كصناعة الأسلحة وضرب النقود.²

وهناك إشارات إلى ازدهار صناعة الغزل والنسيج والحياسة على حساب صناعات أخرى ذات طابع تحويلي وقد نافست النساء الرجال في هذا المجال، واستخدمت البيوت كمكان لممارسة هذه الحرفة، عكس الرجال الذين استخدموا السوق كمكان طبيعي لممارسة هذا النشاط³ وينبغي التنبيه هنا على أنه وتماشيا مع التحولات الاجتماعية الحاسمة بالمنطقة، يمكننا أن نفترض تراجعاً واضحاً في إنتاج المنسوجات الحريرية الخاصة بالرجال، وذلك لتراجع الطلب عليها، خاصة إذا عملنا تزايد عدد المعتنقين للإسلام الذي يحرم - كما هو معلوم - هذا النوع من اللباس على الرجال إلا للضرورة القصوى⁴، وهو ما قد يقال عن بعض الصناعات التحويلية الأخرى مثل الخمر.

أما فيما يخص الصناعات الثقيلة، فهناك إشارات ذات دلالة على تطور الصناعات الحربية، ذكرت عرضاً حين رويت أخبار فتح بعض المدن على غرار مدينة بهرسير التي تعرضت للحصار سنة 16هـ/637م وذكرت الروايات أوامر القائد سعد بن أبي وقاص بصناعة المجانيق⁵،

1 - الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص38، ص139. وانظر العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص308.

2 - العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص302، ص303.

3 - المرجع نفسه، ص300، ص308.

4 - ابن أبي شيبه: المصنف، كتاب العقيقة، ج8، ص157، ص158، ص167. وانظر البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، ص309، ص310.

5 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص126. والمنجنيق أو المنجنيق وجمعها منجنيقات ومجانيق، آلة حربية تتألف بصورة عامة من عمود قوي موضوع على عربة ذات عجلتين أو أربع في رأسها حلقة أو بكرة يمر بها حبل متين في طرفه الأعلى شبكة على هيئة كيس، توضع الحجارة أو المواد المحترقة في الشبكة ثم تُحرك بواسطة العمود والحبل فيندفع ما وُضع في الشبكة من القذائف ليسقط على الأسوار

فصنع منها عشرون (20) منجنيقا عدا الدبابات.¹

وهذه الآلات الحربية الثقيلة كان لها أثرها الفعال والحاسم في سقوط هذه المدينة وغيرها من المدن، كما تجدر الإشارة إلى دلالة العدد هنا، فإن استعمال أكثر من عشرين (20) آلية حصار واقتحام ثقيلة في حصار مدينة واحدة فيه دلالة على تطور هذه الصناعة وازدياد إنتاجها في مدة زمنية ضئيلة نسبياً - حوالي ثمان (08) سنوات - فقد استعملت هذه الآلات عند المسلمين في حصار الطائف سنة 8هـ/629م بأعداد محدودة لا تزيد عن الأربعة²، وإننا نراها هنا أكثر من عشرين آلية في حصار مدينة واحدة.

- بلاد الشام والجزيرة:

ازدهرت صناعة بناء السفن بالسواحل الشامية خاصة وذلك لارتباطها بالبدايات الأولى لتشكيل الأسطول الإسلامي خاصة مع فتح مصر وظهور الحاجة الملحة لمقارعة البيزنطيين في البحر وبدو أن حركة مانويل الخصي سنة 25هـ/645م ومحاولته استرداد مصر كانت من أهم الدوافع التي جعلت القيادة الإسلامية تفكر في هذا المشروع الطموح وتضعه كأولوية قصوى³.

ولاشك أن المسلمين قد استفادوا من خبرة سكان الإسكندرية وغيرها من مدن الساحل لبناء أسطولهم الحربي، كما لا يخفى أن استيلائهم على بعض سفن الروم البيزنطيين ساهم في تعزيز القوة العددية لهذا الأسطول⁴، ولعل هذا ما يفسر لنا إحراز المسلمين نصرهم البحري الساحق في معركة ذات الصواري، وتمكنهم من فتح عدة جزر بالبحر المتوسط على غرار أرواد وقبرص.

فيقتل أو يحرق ما يسقط عليه. انظر الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص 498، ومحمود شيت خطاب: الرسول القائد، ص 378. وحول المنجنيق انظر الملحق رقم 08.

1 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج 4، ص 126. وحول الدبابة أنظر هامش رقم 05، ص 26.

2 - حول حصار الطائف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انظر: ابن هشام: السيرة النبوية، مج 2، ج 4، ص 99.

3 - عبد العزيز سالم، أحمد مختار العبادي: تاريخ البحرية الإسلامية، ص 13، 14.

4 - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 379. وانظر عبد العزيز سالم، أحمد مختار العبادي: تاريخ البحرية الإسلامية، ص 13.

وتجدر الإشارة هنا أن بعض الباحثين المعاصرين شكك في الأعداد الهائلة لسفن الأسطول الإسلامي والتي ذكرتها المصادر (1700 سفينة)¹ مستندين في ذلك إلى قصر المدة الزمنية لبناء هذا العدد الضخم وقلة الموارد وانعدام الخبرة وغيرها من الحجج² إلا أن المتمعن لمختلف الشواهد التاريخية لا يرى أية مبالغة في هذه الأرقام خاصة إذا علمنا أن المسلمين باثروا عمليات التجهيز والبناء الفعلي منذ عهد الخليفة عمر خاصة مع تولي معاوية بن أبي سفيان ولاية الشام، فاستفادوا من دور الصناعة الخاصة بالسفن والمنتشرة عبر سواحل بلاد الشام على غرار مدينة طرابلس، ثم حققوا إنجازهم الحاسم بالاستيلاء على الإسكندرية وما يحويه مينائها من سفن مختلفة. كما أن المعلوم عن هذه المراكب الحربية أنها مختلفة من حيث الشكل والحجم، وطبيعة المهام العسكرية: ففيها ما هو مختص بنقل المعدات والمؤن وتسمى الحمالة وهذه حجمها كبير جدا، ومنها ما هو مختص بنقل المقاتلين وتسمى الشلندي والشيني أو الغراب ويحمل عليه مائة وأربعون (140) مجدفا عدا بقية المقاتلة وأفراد الطاقم،³ وصنف آخر وهو الغالب على قطع الأسطول صغير جدا لا يكاد يحمل أربعين رجلا كأقصى حد ويسمى الطريدة.⁴ وليس مستبعدا أن يكون هذا الصنف الأخير هو ما يشكل غالبية قطع الأسطول الإسلامي.

- مصر:

لقد اشتهرت مصر بصناعة النسيج: وكان العرب يطلقون على هذه المنسوجات عموما اسم القباطي وهي ثياب كتان بيض من النوع الرفيع - وذلك نسبة إلى أقباط مصر.⁵

1 - المنبجي: المنتخب من تاريخ المنبجي، ص 55. أما عن معركة ذات الصواري - فونيس - انظر: حسام عياني: الفتوحات العربية، ص 71.

2 - مثال ذلك عمر عبد السلام تدمري: المنتخب، ص 55، - ه رقم 5-

3 - ميخائيل السرياني: تاريخ، ج 2، ص 342، وانظر ابن ممتي: قوانين الدواوين، ص 339.

4 - ابن ممتي: قوانين الدواوين، ص 340.

5 - ابن منظور: لسان العرب، مج 2، ص 11 - مادة قبط-، وانظر السيد طه أبو سديرة: الحرف والصناعات، ص 19.

ويبدو أن هذه المنتجات كانت من الجودة أن جعلت الخليفة عمر وخلفه عثمان يكسونها الكعبة ويكتبون لوالي مصر بضرورة صناعتها وتجهيزها.¹ ويبدو أن الولاة المسلمين قد استولوا على مراكز النسيج بالمدن المصرية والتي كانت ملكا للحكومة البيزنطية أصلا.²

لقد شاعت بمصر قبيل الفتح الإسلامي صناعة النسيج والكتان وزخرفتها في مواضيع دينية مستمدة من الكتاب المقدس والتي كانت واسعة الانتشار في الأديرة والكنائس خاصة في مدينة أفميم والفيوم والبهنسا والإسكندرية.³

لكن أبرز تحول شهدته هذه الصناعة هو ذلك التراجع الرهيب في نسيج هذه الأنواع والزخارف وهو نتيجة حتمية للتحويلات الاجتماعية التي شهدتها المنطقة خاصة فيما يخص دخول عناصر جديدة على المجتمع وبدايات انتشار الإسلام في صفوف الأقباط، خاصة إذا علمنا أن الإسلام لم ينظر بعين الاستحسان لتجسيد الأنبياء والملائكة في الزخارف والرسومات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة"⁴.

أما على صعيد الإنتاج، فبينما ازدهرت مصانع نسيج الثياب الصوفية في مدن: القيس وأسيوط، وأخميم، لأنها كانت تعطى كنوع من الجزية تراجع إنتاج نسيج القطن في تلك الفترة إضافة إلى تراجع بعض المنتجات التي لها علاقة بنسج الحرير مثل الوشي في مدن أخميم وأسيوط وذلك لما له من علاقة مباشرة بتحديد استعمال الحرير للنساء، خاصة دون الرجال إلا في حالات خاصة.⁵

1 - الأزرقى: أخبار مكة، ج 1، ص 253.

2 - السيد طه أبو سديرة: الحرف والصناعات، ص 20.

3 - المرجع نفسه، ص 18.

4 - البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، ج 01، ص 203 - رقم 374-، وانظر كتاب اللباس، ج 03، ص 500 - رقم 5950-، و ص 503 - رقم 5958-.

5 - السيد طه أبو سديرة: الحرف والصناعات، ص 23، ص 25.

وعموما فقد اشتهرت مدن مصر بصناعة الثياب الرفيعة الصفاق والرقاق من الديبقي، والقصب والبرود والوشي والثياب الشروب بالإضافة إلى القراطيس، على غرار مدن، تنيس، دمياط، والإسكندرية.⁽¹⁾

المبحث الثالث: التجارة وبوادر السيطرة الإسلامية

لقد حافظت مدن الحجاز عموما وخاصة مدينة مكة التي كان أهلها تجارا منذ القدم، إذ كانت ملتقى القوافل في التجارة العالمية فقصدتها مختلف شعوب الأقاليم التابعة للدولة الإسلامية². وقد نشطت التجارة الداخلية والخارجية أواخر عهد الخليفة عمر وبداية عهد الخليفة عثمان وهو ما نستنتجه من خلال إشارات رافقت بداية ظهور ضرائب جديدة على التجار الوافدين من أهل الحرب وغيرهم، وهو ما أشرنا إليه في الموارد المالية للدولة الإسلامية، كما شهدت المنطقة انبعاث مراكز -مدن جديدة-، ذات نشاط تجاري واسع في مناطق جديدة.

رغم استمرار سكان مدن الحجاز الرئيسية في ممارسة نشاطهم الاقتصادي الذي برعوا فيه، وهو التجارة فإن أبرز ما نلاحظه هو ازدياد دور الموالي والعبيد في ممارسة هذا النشاط الحيوي وهو ما يعتبر أبرز سمات التحول في هذه المرحلة، إلى درجة تنبيه القيادة العليا الممثلة في شخص الخليفة الثاني من مغبة هذا الأمر على المدى القريب.³

وإذا أردنا أن نكون صورة شاملة ودقيقة عن التجارة في هذه المنطقة فلا بد من التطرق إلى أسواقها باعتبار أنها قلب الحركة الاقتصادية.

1 - يعقوبي: البلدان، ص 337، 338.

2 - الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص 685.

3 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج 1، ص 396.

وقد مر بنا الإشارة إلى أن المنطقة وشبه الجزيرة العربية عموماً قد عرفت بكثرة أسواقها التي كانت تغطي بمرورها عموم الجزيرة العربية¹، لكن التطور الحاصل في هذه الأسواق هو بدايات الشكل الأولي للتخصص، إذ وجد سوق للرفيق وسوق للإبل والماشية والبقر.²

واستمرار للإجراءات التنظيمية التي وضع نواتها الأولى النبي صلى الله عليه وسلم عين على كل سوق عاملاً مسؤولاً من قبل الدولة فكان على سوق المدينة السائب بن يزيد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب³، كما يعد تعيين الخليفة للشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس على السوق وبعبارة أدق ولأها شيئاً من أمر السوق وتعني نشاطاً معيناً أو جزءاً منه لا السوق كله⁴، قفزة حضارية لم تألفها العرب وسكان المنطقة في هذا المجال.⁵ ورغم أن هذه الرواية لا تصح حديثاً إلا أنها قد تثبت تاريخياً خاصة إذا علمنا أن هذه الواقعة لا تقتضي حكماً شرعياً أو خبراً عقائدياً، كما أن هناك الكثير من الوقائع التاريخية التي أثبتتها العلماء رغم ضعفها سنداً وامتناً.

لقد اعتاد تجار الحجاز السفر إلى العديد من الأقاليم والمدن التي وصلها العرب المسلمون، ولاسيما الأمصار الكبرى وممارسة التجارة تصديراً واستيراداً، وعرفت هذه التجارة بالانتشار والحيوية خاصة مع مدن بلاد الشام وفارس واليمن واليمامة.⁶ ولا بد أن يكون لانتشار طرق المواصلات بين الحجاز وبقية المناطق والأقاليم أثر بالغ ساهم في دفع التجارة بهذا الإقليم، وأبرز هذه الطرق:

— الطريق البري الرابط بين المدينة ودمشق والذي يمر عبر وادي القرى وينطلق في الأصل من اليمن.

1 - الهمداني الحسن بن أحمد بن يعقوب: صفة جزيرة العرب، تح محمد بن علي الأكوخ، مكتبة الإرشاد، صنعاء، اليمن، ط1، 1410هـ/1990م، ص98، ص127، وانظر نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص177.

2 - ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ج3، ص449، و ج4، ص36، وانظر نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص178.

3 - ابن سعد: الطبقات، ج4، ص340.

4 - الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص308.

5 - الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية من المهاجرات الأوائل، وإليها ينسب ولدها، هلك زوجها بمكة قبل الهجرة، أما هي فقد هاجرت ومعها ابنها سليمان بن أبي حثمة، أما أمها فهي فاطمة بنت أبي وهب بن عمرو المخزومي. انظر المصعب الزبيدي: نسب قريش، ص368.

6 - ابن الفقيه الهمداني: مختصر كتاب البلدان، ص78. وانظر نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص184.

- الطريق البري الذي يربط مكة بالعراق والذي يربطها كذلك بينها وبين مدن الكوفة والعاصمة.¹
- الطريق البري الذي يربط الحجاز بالبصرة، والذي يتفرع إلى فرعين قرب النجاج بنجد، الأول يأخذ اتجاه مكة، والثاني يسير نحو عاصمة الدولة، وهو ما سمح لتجار النجاج من أن يجنوا أرباحاً مذهلة.
- الطريق البري الذي يربط الحجاز بمصر، ويلتقي مع الطريق البري القادم من دمشق إلى الحجاز عند وادي القرى.²

وإلى جانب هذه الطرق البرية، استفادت المنطقة من عدة مسالك بحرية عبر مختلف الموانئ أبرزها: ميناء الجار الواقع على البحر الأحمر وهو الذي يبعد عن المدينة المنورة بحوالي ثلاث مراحل، أي مائة واثنان وثلاثون (132) كيلومتر، وكانت حبوب مصر تأتي عبره إلى الحجاز.³

كما عرفت التجارة مع مصر أوج نشاطها بفعل حفر خليج أمير المؤمنين فأصبح لهذا الطريق البحري قيمته المهمة حيث أعطى الحركة التجارية بالمنطقة آفاقاً جديدة، فاعتمده التجار وصارت السفن تقصده من عدة أماكن⁴، يضاف إلى ذلك بعض المراسي الصغيرة التي وجدت منذ عصر ما قبل الإسلام وأبرزها مرفأ جدة، الشعبية، ورغم ضآلة خدماتها التجارية إلا أنها وخاصة الشعبية، كانت منفذاً إلى طريق اليمن، وهو ما يوحي بأنها كانت شرياناً ملحوظاً بين عرب الحجاز وعرب الجنوب.⁵

أما عن أكثر الموانئ أهمية في هذه المرحلة فهو ميناء الجار، الذي اكتسب أهميته من كونه الميناء الرئيسي للمدينة عاصمة الدولة، فقصدته سفن التجار من مختلف البلدان والمناطق، فكثرت أسواقه وتنوعت بضائعه⁶، وهذا ما أكسب المدينة والمنطقة ككل حيوية تجارية واقتصادية واسعة جذبت التجار الأعاجم الذين قصدوه للعمل في التجارة.⁷

1 - ابن خردادبة: المسالك والممالك، ص 72.

2 - ابن حوقل: صورة الأرض، ص 31، وانظر ابن الفقيه الهمداني: كتاب البلدان، ص 78.

3 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 220، 223.

4 - المصدر نفسه، ص 220.

5 - حسن سلهب: المكان والتاريخ، ص 150، 151.

6 - يعقوبي: البلدان، ص 313.

7 - الهمداني: صفة جزيرة العرب، ص 57، وانظر نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص 186.

ومن المفيد الإشارة إلى أن حركة الفتوح وتسيير الجيوش إلى جبهات القتال المستعرة شرقا وغربا وشمالا أدى دوره غير المباشر في تنشيط الحركة التجارية من خلال اهتمام الدولة بحركة المواصلات والاهتمام بشبكة طرقها والحاجة المتزايدة في تموين الجيوش واستثمار عائدات الغنائم المختلفة.

أما عن أبرز المنتجات التجارية، فكانت المنسوجات خاصة من اليمن وأهمها البرود العدنية والمعافرية والحبرات، والحلل، الموشاة والبرود النجرانية، إضافة إلى بعض المنتجات المعدنية ذات الطابع العسكري مثل: السيوف اليمانية والدروع السلوقية،¹ كما استوردت من أقصى الشرق بعض المنتجات ذات الطابع التزييني مثل: المسك الذي استقدم من الهند عبر منطقة البحرين²، واستوردت من الشام: الفواكه بمختلف أنواعها إضافة إلى الزيت وبعض المنسوجات، أما اليمامة فقد تزودت منها بالحنطة وبعض أنواع التمور.³

أما عن الصادرات فقد أتيح للمنطقة أن تصدر التمور بمختلف أنواعها إضافة إلى السمن والزيت الذي كان يحمل إلى العراق، كما صدرت المدينة سهامها الجيدة الصنع خاصة إلى أقاليم الشرق.⁴

ويمكن الاستدلال على حيوية وفاعلية الحركة التجارية في عهد الخلفاء الراشدين من خلال عمليات مقاسمة الخليفة لأموال الولاة والقادة الذين باشروا تنمية أموالهم من خلال الاستفادة من عمليات استثمار الأموال في هذا النشاط الاقتصادي الهام.

كما استحدث استخدام الصكوك منذ عهد الخليفة عمر في هذه المبادلات التجارية، وتنظيم عمليات توزيع الطعام وقت الأزمات وتسديد الديون وغيرها من المعاملات المالية.⁵

1 - عبد الله محمد السيف: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1983، ص123

2 - ابن سعد: الطبقات، ج 5، ص161، وانظر نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص187.

3 - نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص188.

4 - ابن الفقيه الهمداني: مختصر كتاب البلدان، ص29. وانظر نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص188.

5 - يعقوبي: تاريخ، مج2، ص177.

والصك في هذه المرحلة هو عبارة عن وصل تسليم أو براءة استلام للشخص الذي يأخذ الطعام المقدر له من ميناء الجار، وأول عملية من هذا النوع كانت عام (18هـ/639م) لما قدمت المساعدات الغذائية من مصر للتخفيف من حدة المجاعة عام الرمادة قال ابن عبد الحكم (257هـ-870م) في معرض حديثه حول: حفر خليج أمير المؤمنين "فلما قدمت السفن الجار وفيها الطعام، صك عمر للناس بذلك الطعام صكوكا فتبايع التجار الصكوك بينهم قبل أن يقبضوها".¹

وقد استمر العمل بهذه الصكوك التي استحدثتها الخليفة عمر إلى عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (99هـ-101هـ/717_780م) الذي أعاد النظر في توزيعها للرعية على ضوء المتغيرات التي حصلت في عهده.²

- البحرين وعمان:

عرفت التجارة انتعاشا واضحا بهذا الإقليم وذلك بفضل اتساع أسواقها وإغراقها بمنتجات الشرق القادمة من بلاد فارس والعراق بصفة خاصة ولاشك أن دخول هذه المناطق إلى حوزة الإسلام كنتيجة منطقية لنجاح عمليات الفتح، وعليه فقد اتسعت أسواق مدن صحار ودبا والبحرين.³

وإن كانت المصادر -خاصة الجغرافية- قد أوردت بإسهاب جملة الطرق التي تربط مدن الإقليم بعضها ببعض، أو الإقليم بغيره من الأقاليم فإنها قد أهملت ما لهذه الطرق من دور كبير في تنشيط التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء.

ويمكن اعتماد بعض الإشارات التي تدل على أهمية هذه الطرق التجارية فقد عبر الإصطخري (تق 4هـ/ق 10م) عن البعد التجاري لمدينة صحار ومسلكها البحري بقوله: "وقصبتها صحار وهي على البحر وبها متاجر البحر وقصد المراكب"⁴، كما ذكرت بعض الطرق والتي كانت لها أهميتها التجارية داخل الإقليم وخارجه على غرار طريق البحرين وعمان، وطريق عمان-أرض مهرة فحضر موت

1 - فتوح مصر، ص 287، 288.

2 - محمد فرقاني: السياسة المالية للخليفة عمر، ص 76.

3 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج 4، ص 148.

4 - المسالك والممالك، ص 24، وانظر المنذري صلاة عمان الخارجية، ص 30، ص 258، ص 270.

والذي يمتد حتى عدن فجدة¹، ولا شك أن هذا الطريق يعتبر شريان التجارة إلى خارج الإقليم إذ يمر على مدن لها أهميتها العالمية خاصة فيما يخص التجارة البحرية، إذ من جهة يربط الإقليم باليمن والحجاز ومن جهة أخرى يضمن توسيع أسواقه حتى مدن الحبشة ومصر. وهناك بعض الطرق التي تعتبر رئيسية، لربط الإقليم ببقية الأقاليم وعلى رأسها: طريق البحرين إلى مكة والذي يمر عبر اليمامة.²

مع البدايات الأولى لنشأة الأمصار الإسلامية لم تخصص الدولة مكانا معلوما ليكون سوقا عاما، فكانت بعض المساحات المكشوفة، أو حتى أفنية بعض البيوت مكانا لإجراء عمليات البيع والشراء، ثم تطورت الأنشطة تدريجا ليصبح من حق الشخص أن يختار مكانا ليضع فيه سلعته، وليس لأحد أن يمنعه من ذلك وما كان له - كذلك - أن يمنع من سبقه إلى مكانه.³

أما عن بقية المدن والمناطق المفتوحة فلا بد وأن تكون لها تقاليدها التجارية الخاصة بها، والتي تضمنت الأسواق بمختلف تخصصاتها، والتي ورثها المسلمون طبعاً.

وأدخلوا عليها روحهم التجارية ولمستهم العقائدية، فلا شك أن هذا العهد قد شهد تراجعاً في استيراد وتصدير بعض المنتجات على حساب أخرى نظراً لانتشار الدين الإسلامي، ومراقبة الدولة الصارمة لهذه الأسواق عن طريق المحتسب،⁴ فلا عجب أن تشهد المنطقة تراجعاً حاداً في تجارة الخمر والخنزير وما يدخل ضمن هذا النطاق ويأخذ حكمه.

1 - الإصطخري: المسالك والممالك، ص 24، 25.

2 - ابن رسته: الأعلام النفيسة، ص 182.

3 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 297، وانظر العلي: امتداد العرب، ص 25 .

4 - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 331، 332.

- العراق والأقاليم الشرقية:

لقد شهدت بعض مدن الإقليم هذا الإرهاصات الأولى لأن تلعب _ فيما بعد _ دور الوسيط التجاري بين مدن الشرق والغرب، حيث كانت مخزناً للبضائع الشرقية والغربية، إذ كانت تصدر منتجات الشرق إلى أسواق مدن الغرب والعكس وهذا ما تحقق بجلاء في القرون الإسلامية اللاحقة.¹

وما كان لهذه الفعالية التجارية أن تتحقق دون وجود شبكة هامة من الطرق التجارية البرية والبحرية، وقد أمدتنا كتب الجغرافيا والمسالك بمعلومات قيمة عن شبكة واسعة من الطرق، تربط في مجملها مدن الإقليم بعضها ببعض، وتربط الإقليم بما جاوره من مدن وأقاليم أخرى فكان لهذه الشبكة بعدها التجاري الذي لا ينكر، إذ تكفلت بنقل منتجات الإقليم الأصلية أو الوافدة على حد سواء، وأهم هذه الطرق الداخلية: طريق الأهواز - رامهرمز، وطريق الأهواز - فارس، وطريق الأهواز - شيراز، و يضاف إليها: طريق أصبهان - الري، وتمر هذه الطرق على سلسلة هامة من القرى والكور اكتسبت لها مكانتها التجارية مع مرور الوقت.²

أما فيما يخص الطرق الخارجية، فيعتبر طريق الكوفة - دمشق أهمها على الإطلاق، إذ يربط قسبة الإقليمين المتجاورين على حد سواء، ويتضمن محطات تجارية هامة على غرار مدن: الحيرة، أذرعات والتي تحولت في العهود اللاحقة إلى مدن ذات بعد اقتصادي حيوي هام.³

كما أدت بعض الطرق الأخرى دورها في تنشيط التجارة وإنعاش الأسواق المحلية من خلال تزويدها بمختلف المواد، وأهم هذه الطرق: الطريق الذي يربط أيلة ببالس ويصل الكوفة بالبصرة ويمر حتى يصل عبادان.⁴

1 - نجيب فواز إسكندر: الحياة الاقتصادية في أرمينية، ص 8.

2 - ابن رسته: الأعلاق النفسية، ص 188، 189، 190.

3 - ابن خردادبة: المسالك والممالك، ص 57.

4 - الإصطخري: المسالك والممالك، ص 25، وانظر: ابن رسته: الأعلاق النفسية، ص 180.

وقد لعبت بعض الطرق الأخرى عملها في توطيد عرى التكامل الاقتصادي بين هذا الإقليم وبقية أقاليم الدولة الإسلامية، وأبرزها طريق الكوفة _ المدينة المنورة_، وطريق الكوفة _ مكة والذي يمر عبر الجادة.¹

وهناك بعض الطرق الأخرى التي شهدت الدور التجاري نفسه وهي: طريق أصبهان إلى الري، وطريق كرمان نحو سجستان، وطريق فارس وكرمان إلى خراسان، ونشير إلى بعض الطرق الفرعية الأخرى والتي تربط كور الإقليم بمدينة خراسان على غرار طريق شور وطريق زوار وطريق خبيص.²

- بلاد الشام والجزيرة:

يرى بعض الباحثين أن العرب بعد أن استقرت أقدامهم بالمنطقة اتجهوا إلى الحكم والإدارة وتركوا التجارة للموالي من الفرس والأجانب وأهل الذمة، ويعطي لذلك مثالا بمدنيتي دمشق وحلب التي كانت بمثابة _مدن مستودعات_ لتجارة وسط آسيا لكنها تراجعت أثناء الحكم العربي.³

وهذا الحكم فيه نظر، إذ أن العرب المسلمين تمسكوا بتقاليدهم التجارية، واستثمروا أموالهم النقلية والعينية في الميدان الذي برعوا فيه دائما منذ أيام الجاهلية وهو التجارة وكان عملهم هذا أحد أسباب نمو ثرواتهم _خاصة أهل المدن منهم- مما خلق الفجوة بينهم وبين زعماء القبائل الذين ما عرفوا هذا النشاط ولا برعوا فيه، وقد ازدادت هذه الفجوة اتساعا حتى تفجرت في أحداث الفتنة الأولى سنة 35هـ_655م وكانت من أبرز أسبابها، هذا رغم أن المنطقة لم تكن من المناطق التي انتقضت على الخليفة الثالث، ولا شاركت في المسير إليه.

وعليه فيمكن اعتبار أن كلام الكاتب السابق هو تعبير لما وصلت إليه المنطقة في عصور إسلامية لاحقة. ثم إن بعضا من كبار الصحابة-المكيين خاصة - استمروا في ممارسة نشاطهم التجاري، فكانت

1 - الإصطخري: المسالك والممالك ، ص 25.

2 - المصدر نفسه، ص 145.

3 - سعيد ناصف: المدينة الإسلامية، ص 59.

قوافلهم دائمة السير إلى الشام والقدوم إليه، وقد بلغت إحدى قوافل عبد الرحمن بن عوف سبعمائة (700) بعير قدمت المدينة تحمل من كل شيء¹. كما تضمنت بعض المعاهدات التي أمضاها أوائل القادة الفاتحين للمنطقة تشجيعاً على ممارسة النشاط التجاري يشمل الأتجار مع كل المدن والمناطق التي انضوت تحت حكم المسلمين، على غرار المعاهدة مع أهل بعلبك².

وقد كان للطرق التجارية دورها الفعال في تنشيط عمليات التجارة، فيورد ابن خردادبة (ت290هـ/912م) في معرض حديثه عن كور الإقليم وطرقه جملة منها، خاصة ما كان منها داخل الإقليم إذ لعبت دوراً لا يستهان به في فعالية التجارة الداخلية، خاصة الطريق الذي يربط بين مدينة حمص ودمشق والذي يبلغ طوله أربعة وعشرين (24) ميلاً تقريباً، بالإضافة إلى بعض الطرق الأخرى: على غرار طريق دمشق - طبرية، وطريق طبرية نحو مدينة الرملة قصبة فلسطين - بيت المقدس³.

أما فيما يخص ربط الإقليم تجارياً بالعالم الخارجي فقد اشتهرت بعض الطرق الرئيسية في هذا المجال، ونخص بالذكر: طريق الرملة - الفسطاط والذي يمر عبر غزة ثم رفح فالعريش إلى الفرما حتى بلبس ويبلغ طوله مائتان وتسعة وستون (269) ميلاً تقريباً⁴، وطريق دمشق - المدينة المنورة عاصمة الخلافة، والذي يمر عبر مدن تعتبر محطات تجارية أهمها: تبوك، وادي القرى، ذو المروة، ذو خشب⁵.

من أبرز التحولات التي شهدتها التجارة في هذا الإقليم، هو تراجع حركتها من وإلى أراضي الإمبراطورية البيزنطية، بما فيها عاصمتها في حد ذاتها وذلك نتيجة حتمية لوقوع القطر نهائياً تحت حكم المسلمين.

1 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص 235.

2 - البلاذري: فتوح البلدان، ص136.

3 - المسالك والممالك، ص 45، 46، 47.

4 - المصدر نفسه، ص 47، 48.

5 - ابن رسته: الأعلام النفسية، ص 183.

وفي المقابل فإن الملاحظ هو ازدياد الفعالية التجارية لمصر مع بقية الأقاليم المشكلة للدولة الإسلامية خاصة منطقة الحجاز واليمن وبلاد الشام.

كما لا يمكن إغفال - في هذا المجال - شبكة الطرق التي كانت تربط بين مختلف مدن الإقليم ببعضها البعض وبالإقليم ككل بغيره من الأقاليم، والتي كان لها دور لا يستهان به في تنشيط التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء وتزويده بمختلف المنتجات الزراعية والصناعية وحتى الثروة الحيوانية واليد العاملة الممثلة في العبيد على غرار طريق الفسطاط - المغرب والذي يتضمن عدة مدن هي بمثابة محطات تجارية مثل برقة، أجدابية.¹

كما لعب الطريق الذي يربط مصر بالحجاز دورا لا يستهان به في تنشيط التجارة بين هذا الإقليم ومدن الحجاز وهو طريق: الفسطاط - المدينة، والذي يمر عبر عدة مدن أهمها: أيلة، وادي القرى، ذو المروة، السويداء، ذو خشب حتى يصل المدينة المنورة². لذلك فقد كان من الطبيعي أن كميات القمح الهائلة التي عرفت طريقها إلى القسطنطينية لعقود طويلة، تحوّلت وجهتها إلى الحجاز حيث عاصمة الدولة الإسلامية³.

المبحث الرابع: المكاييل والموازين وبوادر الإصلاح النقدي

لقد عرفت المناطق المشكلة للدولة الإسلامية في العهد الراشدي أنواعا عدة من المكاييل والموازين أو النقود، بعضها مكاييل ونقود شرعية وهي التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم عند قيام دولته بجزيرة العرب، وبعضها مكاييل ونقود إقليمية خاصة بكل منطقة وأشهرها تلك التي كانت خاضعة للإمبراطورية الفارسية، وأخرى خاضعة للإمبراطورية البيزنطية، وقد تعاملت دولة الخلفاء مع هذه المكاييل والنقود بما يتوافق مع الشرع ويحفظ مصالح الرعية فأقرت بعضها وعدّلت بعضها الآخر.

1 - ابن خردادبة: المسالك والممالك، ص 49، ص 50.

2 - ابن رسته: الأعلام النفسية، ص 184.

3 - يوحنا النقيوسي: تاريخ مصر، ص 195، وانظر ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 192، 193.

1- المكايل:

رغم أن صاحب كتاب الأموال قد أورد لنا أسماء جملة من المكايل الشرعية وهي التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم كأساس للتعامل في دولته الناشئة وهي: الصاع والمد والفرق والقسط والمدى والمختوم والقفيز والمكوك¹، إلا أن كل هذه المكايل ترتبط تقديراتها بالمد والصاع، باعتبارهما وحدتا الكيل الرئيسية بالمدينة عاصمة الدولة²، ويبدو أنهما هيمنتا على مكايل الحجاز وبقية الأقاليم في فترة الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم.

أ- الصاع:

استمرت الدولة الإسلامية على استعمال الصاع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم كأساس للتعاملات المالية وتقدير التكاليف الشرعية من زكاة وكفارات وغيرها، وأما عبارة المقدسي (ت 287هـ/900م) التي يظهر منها أن الصاع قدره الخليفة عمر³، فلا بد أن يكون المقصود منها هو إعادة تأكيده لقيمة الصاع ووزنه في دولة الخلافة الراشدة وعلى كل فقد قدر الصاع بثمانية (8) أرتال⁴. ويبلغ صاع القمح ستمائة وخمسة وثمانون (685) درهما تقريبا، ويختلف باختلاف المواد الغذائية من الجمادات والسوائل⁵.

1 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 530.

2 - سامح فهمي: المكايل، ص 24.

3 - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص 98. وفي ذلك يقول وأما الصاع الذي قدره عمر بمشهد الصحابة وكان يُكفر به أيمانته فهو ثمانية أرتال.

4 - المصدر نفسه، ص 98. وهو قول أبو حنيفة لكن المؤكد أن تلميذه أبو يوسف رجح عن ذلك بحدثة مشهورة لما قدم إلى المدينة رفقة الخليفة هارون الرشيد واجتمع بالإمام مالك (ت 179هـ/795م) الذي أكد أن الصاع خمسة أرتال وثلث وأحضر جماعة من أهل المدينة معهد عدة أصواع أخبروه أن أباؤهم كانوا يخرجون بها زكاة الفطر ويدفعونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايروها فكانت خمسة أرتال وثلث فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبره به أهل المدينة انظر الرئيس: الخراج والنظم المالية، ص 313.

5 - الرئيس: الخراج والنظم المالية، ص 317.

ومهما يكن من أمر فقد استمر الصاع كأساس لمختلف التعاملات المالية في العهد الراشدي وفق ما قدره النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمدده صلى الله عليه وسلم، واستمرت منطقة الحجاز على استعماله في مختلف التعاملات الشرعية منها والتجارية.

ورغم أن المكتشفات الأثرية لم تتحفنا بالجديد في هذا الموضوع إذ أن أقدم ما وصلنا من المكاييل يعود إلى بداية العهد الأموي¹، إلا أن الدراسة الدقيقة لهذه المكيلة الزجاجية تعطينا فكرة عن كيفية صناعة هذه المكيلة، والمواد التي صنعت منها، وأنواع الزخارف، بل والكتابات التي نقشت عليها.

وقد بقي هذا المكيال الشرعي محافظا على مقداره سواء بالنسبة للجوامد أو السوائل وكذلك اسمه، لكنه سمي فيها بعد مختوما لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزداد فيه وينتقص.²

ب- المُد:

مما سبق ذكره عن المد اتضح أن هذا المكيال في الأصل روماني وهو يختلف باختلاف البلدان والأزمان.³

وهو في دولة الإسلام بمقدار ملء كف الإنسان المعتدل وقد شاع استعماله بالحجاز ومنها انتقل إلى سائر الأقطار الإسلامية ويبلغ حوالي رطلين 2 أو رطل واحد وثلث.⁴

وذكر الرئيس أن أقدم ما عثر عليه من هذا المكيال يعود إلى القرن السادس (6) الهجري: الثاني عشر الميلادي.⁵ وهو يساوي ربع 1/4 من الصاع تقريبا، أي ما يوازي رطلا وثلثا بالبغدادي⁶ ومقدراه باللتر هو 2.75 لترا تقريبا.¹

1 - سامح فهمي: المكاييل ، ص36، 37.

2 - يحيى بن آدم: الخراج، ص158، 159.

3 - أنظر المدخل حول النظام المالي في الأقاليم قبيل العهد النبوي.

4 - الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص343 - مادة مد-، وانظر: سامح فهمي: المكاييل ، ص30، 31.

5 - الخراج، ص316. وانظر: سامح فهمي: المكاييل ، ص31.

6 - سامح فهمي: المكاييل ، ص32.

وتكمن أهمية هذا المكيال من كونه أساسا لمعرفة بقية المكايل الأخرى بالحجاز وبقية مناطق الدولة الإسلامية، وذلك بأن نقسم كلا من المقادير الموجودة على أربعة (4)، لأنه لا خلاف على أن المد ربع 4/1 الصاع.²

أما بقيمة المكايل الشرعية -الفرق، القسط، المدى، القفيز، المكوك - فقد حافظت على مقاديرها في هذه الفترة وهي على التوالي:

- الفرق : ثلاثة 3 صيعان أي ستة عشر 16 رطلا أو 19 لترا من السوائل.

- القسط: نصف 2/1 صاع ويعادل ثلاثة 3 أرطال أي 1,2158 لترا.³

- المدى: خمسة عشر (15) صاعا ويعادل ثمانين (80) رطلا وهذا من المكايل الخاصة بالشام ومصر وعرفت طريقها إلى الحجاز وكانت تؤدي بها الجزية.⁴

- المكوك: صاع واحد ونصف⁵ ويختلف تقديره بالعراق وقد ذكرت المصادر اللغوية المكوك كمكيال خاص بمنطقة العراق ويسع نصف رطل إلى ثمانين أواقي أو نصف الويبة - وهي 22 أو 24 مدًا - وهو كتثور طاس يشرب به⁶ ويرى الرئيس أن اسم المكوك يطلق على كل مكيال يسع مدا أو نصف رطل أو صاع ونصف أو نصف ويبة وهو تقريبا أحد عشر (11) أو اثنا عشر (12) مدا.⁷

1 - الرئيس: الخراج، ص 321.

2 - المرجع نفسه، ص 319.

3 - سامح فهمي: المكايل، ص 34، 35.

4 - المرجع نفسه، ص 35، 36.

5 - الرئيس: الخراج، ص 321.

6 - ابن منظور: لسان العرب، ج 14، ص 111 - مادة مكك - وانظر الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص 367 - مادة مكك -.

7 - الخراج، ص 309.

- **التَّقْيِير:** هناك القفيز الكبير وهو اثنا عشر (12) صاعا أو أربعة وستون (64) رطلا، والصغير الذي كان نصف هذا المقدار أي 6 صيعان أو اثنان وثلاثين (32) رطلا.¹ أما مقداره باللترات فهو ستة وستون (66) لترا أو ثلاثة وثلاثون (33) لترا.²

وجدير بالذكر أن هذه المكايل الحجازية قد تعرضت إلى تبدلات في العهود اللاحقة حتى اضطر والي المدينة الأموي مروان بن الحكم أن يعاير بينها ويأخذ أعدلها، والراجح أن تبديل المكايل كان له تأثير واضح على مقدار الرزق المخصص للأفراد، رغم أن المصادر - حسب تعبير العلي - لم توضح لنا العلاقة بين هذه التبديلات والأرزاق.³

وهناك بعض المكايل العرفية الإقليمية الخاصة بكل منطقة من الدولة الإسلامية، وهذه المكايل وإن كانت قد حافظت على تواجدتها جنبا إلى جنب مع المكايل الشرعية - المذكورة آنفا - إلا أنها لم تزاخمها إطلاقا في إطار المعاملات المالية وأبرز هذه المكايل :

- **الأردب:** وهو مكيال ضخم بمصر⁴ ويبلغ تقريبا أربعة وعشرين (24) صاعا وهو ما يعادل مائة وخمسين 150 كغ من القمح أو مائة وثلاثين 130 كغ من الشعير أو مائة وأربعين 140 كغ من الذرة أو مائة وخمسا وخمسين 155 كغ من الفول، أو مئة وسبعة وخمسين 157 كغ من العدس أما مقداره في السوائل فيبلغ مائة وثمانية وتسعين (198) لترا تقريبا.⁵

- **الويبة:** هي مكيال مصري قديم استمر حتى العهود الإسلامية⁶، ويبلغ حوالي 12,168 كغ تقريبا بالنسبة للجمامادات، وحوالي ثلاث وثلاثين (33) لترا بالنسبة للسوائل أي حوالي ثمانية (8) أقداح.⁷

1 - سامح فهمي: المكايل ، ص 38.

2 - الرئيس: الخراج، ص 321.

3 - العطاء في الحجاز، ص 81، 82.

4 - ابن زولاق: فضائل مصر، ص 86.

5 - سامح فهمي: المكايل ، ص 41، وانظر: فالترهانتس: المكايل والأوزان الإسلامية، ص 59.

6 - ابن زولاق: فضائل مصر، ص 42.

7 - سامح فهمي: المكايل ، ص 42.

- **الكيلة** : مكيال خاص بمصر يبلغ تقريبا 7.5 لترات⁽¹⁾ ويبدو أن هذا المكيال خاص بالسوائل لا الجمادات، ويرى سامح فهمي أن هذا المكيال يساوي ثمانية (8) أقداح وأن النصف منه ويبلغ أربعة (4) أقداح يسمى الربع.²
- **القدح** : مكيال يختلف مقداره بحسب الاصطلاح³ وهو بمصر نوعان: القدح الصغير وسعته 0,94 لترا، والكبير: الذي يسع 1,88 لترا تقريبا، وتندرج تحت هذا المكيال عدة أجزاء هي: نصف القدح وسعتها 0,47 لترا، الربع وسعتها ربع القدح، ثم الثمن وهي 8/1 قدح أي نصف الربع.⁴
- وهناك جملة من المكاييل الأخرى أبرزها: الملوة وتساوي 4.125 لترا، النصاب ويبلغ خمسة (5) أوسق، وهناك البطة وهو مكيال خاص بالدقيق إلا أنه استعمل للسوائل كذلك ويعادل أربعة وعشرين (24) قدحا أو 22,5 لترا تقريبا. أما المكتل والزميل فالأول يسع خمسة عشر (15) صاعا والثاني يعادله وزنا إلا أنه يصنع من الخوص وهو أشبه بالقفة.⁵
- **الجريب**: وهو مكيال يبلغ أربعة (04) أقفزة والذي وضعه الخليفة عمر كمكيال خاص بالدولة الإسلامية هو جريب المكيال⁶، وهو غير جريب المساحة، إذ هما يشتركان لفظا ومختلفان اصطلاحا، ويرجح الرئيس أن هناك جريبين: بيزنطي ويُدعى "أرورا"، وجريب تبناه المسلمون وهو الذي تبلغ مساحته ألفا وثلاثمائة وستة وستون (1366) دراع⁷، وهو ما يعادل اثنين وستين ألفا وثلاثمائة وستة وثلاثين (62836) سنتيمترا مربعا أو 628.36 مترا مربعا، على اعتبار أن الدراع التي وضعها عمر كأساس لنظام القياس تعادل تقريبا 46سم⁸، والذي يهمننا هنا هو جريب المكيال الذي جعل أساسا من

1 - فالترهانتس: المكاييل والأوزان الإسلامية، ص 72.

2 - المرجع السابق، ص 43.

3 - الكرمللي: النقود العربية، ص 87.

4 - سامح فهمي: المكاييل، ص 44.

5 - فالترهانتس: المكاييل والأوزان الإسلامية، ص 80، وانظر: سامح فهمي: المكاييل، ص 44، 45.

6 - الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص 94 - مادة جرب -

7 - الرئيس: الخراج، ص 292، 293، 294.

8 - المرجع نفسه، ص 300 وانظر علي جمعة: المكاييل والموازن، ص 50.

مكايل الدولة الإسلامية ويبلغ ثمنه واحد (01) دينار تقريبا بإقليم الشام¹. ولا يخفى أن الثمن المذكور للجريب ليس ثمنا عاما وموحدًا إذ تختلف قيمته باختلاف المواد.

وقد ذكر الجريب والقفيز في ثنايا الحديث عن الخراج ومقدار صلح دمشق ومصر، أما الوسق فلا خلاف بين أصحاب المعاجم والفقهاء على تحديده بستين (60) صاعا وهو ما عادل ثلاثمائة وعشرين رطلا أو مئة وخمسة وستين لترا، ويبدو أن السبب في اختلاف تقديرات الفقهاء هو اختلاف الأردب المعتبرة باختلاف الأزمنة والأمكنة.²

أما القيراط والرطل فهما مكيالان لهما علاقة بالأوزان والنقود أكثر من استعمالهما في مجال المكايل العرفية.

وفيما يخص المواد التي صنعت منها هذه المكايل فلا بد وأنها صنعت من الخشب أو المعدن أو الفخار وروعي في صناعتها الدقة والإتقان نظرا لعلاقتها المباشرة بحقوق الناس والتكاليف الشرعية من زكاة وكفارات على حد سواء.

ولم تصلنا للأسف مكايل خاصة بهذا العهد، فأقدم ما وصلنا منها مكيلة من الزجاج تعود إلى سنة 88 هـ - 706 م وهذا وصفها : قطر الفوهة 23 مم، قطر القاعدة: 32 مم الارتفاع: 40 مم، طول المقبض: 30 مم، السعة 18,6 سم³ اللون أخضر.³

2- الموازين - النقود - وبدايات الإصلاح النقدي :

عرفت هذه الفترة تداخلا واضحا بين مفهوم النقود والموازين، ذلك لارتباط النقود بمختلف أنواعها بالوزن فلكل عملة وزنها الخاص بها، وكان التعامل بالنقود بمختلف أنواعها يتم بطريقتين: عدًا ووزنا، فالنقود الشرعية وهي التي ضربت عليها سكة الدولة يُتعامل بها عدًا، أما النقود المشكوك في شرعيتها - ناقصة الوزن - فيتعامل بها وزنا، أما العملات التي عرفتها دولة الخلافة الراشدة فتمثلت في

1 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 153.

2 - الرئيس: الخراج، ص 333.

3 - سامح فهمي: المكايل، ص 57 وأنظر الملحق رقم: 09.

عملتين رئيسيتين هما: الدينار البيزنطي والدرهم الفارسي، إذ لم تتعامل الدولة الإسلامية في هذا العهد بالفلس كعملة مساعدة للدينار وإنما اكتفت وحدات مالية أخرى شكّلت الدنانير والدرهم أجزاءً منها، والتي تعرضت إلى عدة تحولات وتغيرات تماشياً مع روح ومبادئ النظام الجديد.

استمر التعامل بالنظام النقدي الذي كان سائداً عند الفرس والروم وبما أن هؤلاء يمتلكون نظاماً نقدياً أحادي المعدن قائم على الفضة، فقد كانت بالتالي الدراهم الساسانية أساس النظام النقدي بالمنطقة.¹

رغم أن المصادر الإسلامية قد استفاضت بذكر الإصلاح النقدي الشامل الذي باشره الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65 - 96هـ/684-705م) واعتباره أول من ضرب النقود الإسلامية وصاحب أول دينار عربي إسلامي²، إلا أن بعض الباحثين المعاصرين قد رجّحوا أن المسلمين قد بدأوا بضرب الدنانير منذ عهد الخليفة عمر (13-23هـ/634-643م) ولكن على نطاق ضيق جداً، مستندين إلى نص لأسقف قبطي لمدينة قفط المصرية، وأحد المعاصرين للفتح الإسلامي للمنطقة، يقول فيه: "إن العرب أخذوا النقود الذهبية المنقوش عليها الصليب المقدس، وصورة السيد المسيح، ومسحوا الصليب وصورة المسيح، وكتبوا مكانها اسم نبيهم محمد الذي يتبعون تعاليمه، واسم خليفة نبيهم ونقشوا الاسمين معا على النقود الذهبية."³

وعليه فلم تضرب النقود في عهد الخليفة الأول الذي أبقى على ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم من استعمال الدراهم الفارسية والدنانير البيزنطية، فلما ولي الخليفة عمر بن الخطاب أمر الدولة قام بأولى عمليات الإصلاح في المجال غير أنها لم تخرج عن نطاق النقش الكسروي من حيث الشكل أو الوزن والأسر نفسه فيما يخص الدينار البيزنطي، مع تسجيل بعض التغييرات اللازمة.

إن هذا الاهتمام المبكر بالعملة الإسلامية راجع أساساً إلى التحديات التي شهدتها الدولة على الصعيدين السياسي والاقتصادي على حد سواء إذ أن انشغال المسلمين بتنظيم حملات الفتح

1 - دانيال أوسطاش: تاريخ النقود الإسلامية، 47.

2 - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص229، وانظر القضاعي: عيون المعارف، ص437، 438، والمقريري: النقود، ص6.

3 - سيده إسماعيل كاشف: دراسات في النقود الإسلامية، ص72.

وتنظيم المناطق المفتوحة أحر إلى حد ما اهتمامهم بصك عملة خاصة بهم، فتم الاكتفاء بالعملات السابقة مع إضافة بعض التغيرات التي تقتضيها مقومات الدولة الجديدة وتوجهها الديني الجديد، ولم تضرب النقود بشكلها الإسلامي الخالص إلا في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان.¹ فقد أدرك الحكام المسلمون منذ صدر الدولة الإسلامية الأهمية التي مارستها النقود في الاقتصاد، وعليه فقد اهتموا بضبط عرضها ومراكز إصدارها تنزيها لها عن الغش، وذلك لارتباطها بالركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة، ناهيك عن غيرها من الجوانب المالية الأخرى.²

أ- الدرهم :

ويبدو أن الدرهم قد حافظ على وزنه الشرعي منذ إقرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الفترة (1-11هـ/622-632م) المقدر بحوالي 2.97 غ تقريبا، إلا أن هذا لم يمنع بقاء بعض من الأنواع الأخرى المتداولة للدراهم وهي مختلفة الأوزان إلا أن الدولة الإسلامية أقرت نوعا واحدا من الدراهم في مختلف التعاملات المالية وهي التي سميت الدراهم الوافية وذلك لاستيفائها الوزن الأساسي للدرهم³، وقد سميت كذلك الدراهم البغلية نسبة للشخص الذي ضربها للخليفة عمر المسمى "رأس البغل"⁴.

فقد وجدت الدولة في المناطق المفتوحة - خاصة أقاليم الشرق - أن دراهم الفرس المستعملة مختلفة الأوزان: فمنها العشرة (10) وزن خمسة (5) مثاقيل، والعشرة (10) وزن ستة (6) مثاقيل، والعشرة (10) وزن عشرة (10) مثاقيل، فجمع ذلك كله فكان إحدى وعشرون (21) مثقالا، فأخذ ثلثه - وهو سبعة مثاقيل - فضربوا على ذلك الدرهم الشرعي الوافي، وهو ما كان العشرة (10) منه وزن سبعة

- 1 - كان ذلك ما بين سنة 74هـ - 79هـ / 693-698م أين حقق المسلمون استقلالهم المالي والثقافي إذ تزامن ذلك مع حركة التعريب التي انتهجها الخليفة، وأنظر، محمد فرقاني: السياسة المالية للخليفة عمر، ص 9.
- 2 - محمد سعيد الغامدي: عثمان بن عفان، ص 74.
- 3 - المقرئزي: النقود الإسلامية، ص 3.
- 4 - رأس البغل: أحد زعماء اليهود وممثلهم اشتهر ببنائه بيت النار وضربه للدراهم التي سميت باسمه وذلك في مدينة أرمية إحدى مدن بلاد فارس، انظر: الكرمللي: النقود العربية، هامش ص 27.

(7) مثاقيل. والمثقال هو اثني وعشرون (22) قيراطا إلى كسرا وهو الذي ذهب إليه عبد الملك حين ضرب النقود فيما بعد، فكان ضرب الدرهم على خمسة عشر (15) قيراطا من قراريط الدنانير¹. ومهما يكن من أمر فإن الدراهم الوافية هي التي تزن مثقالا أي ثمانية دوانق وهي عشرون (20) قيراطا تقريبا أو 3.9080 غ.

إنّ دراسة ناصر السيّد -على أهميتها- افتقدت إلى الدقّة حيث جعل صاحبها وزن الدرهم في عهد الخليفة عمر 4.060 غ، في حين نقص وزنها في عهد الخليفة عثمان بمقدار 0.020 غ لتصل إلى 4.040 غ أما وزن الدرهم في عهد الخليفة علي فقد بلغ 4.000 غ أما قطر هذه الدراهم فقد تراوح ما بين 26-31 مم². وهو أمر مستبعد لأن وزنه بهذه الصورة يعادل وزن الدينار الشرعي تقريبا، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده جعل وزن سبعة (07) مثاقيل من الذهب عشرة دراهم تقريبا، والمثقال ما بين اثنان وعشرون (22) قيراطا إلا حبة، أو أربعة وعشرون (24) قيراطا³، وبما أنّ وزن القيراط هو 0.195 غ تقريبا فإنّ $22 \times 0.195 = 4.29$ غ وهو ما يعادل 4.25 غ أو 4.333 غ وهو وزن الدينار وليس الدرهم⁴.

ولما كانت السنة الثامنة (8) من خلافة عمر وهي سنة (20 هـ - 640 م) قام الخليفة بضرب الدراهم على النقش الكسروي السابق وفق الشكل والوزن والسكة غير أنه زاد في بعضها عبارات مثل: الحمد لله، محمد رسول الله، لا إله إلا الله وحده، وكان الوزن ستة (6) مثاقيل لكل عشرة (10) دراهم⁵. وهذا وفق ما تؤكد الدراسات الحديثة إذ عثر على بعض الدراهم التي تعود إلى سنة 20 هـ - 640 م وقد نقش على الطوق الذي يحيط بصورة كسرى بعض الكلمات بالحروف الكوفية

1 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 451، 452.

2 - الكرمل: النقود العربية، ص 16، ص 48، 54.

3 - المقرئ: النقود، ص 3. وانظر الخزاعي: تخرج الدلالات السمعية، ص 607.

4 - علي جمعة: المكايل والموازين، ص 19، وانظر فالترهانتس: المكايل والأوزان، ص 29، ص 44. وقد أيدت الاكتشافات الأثرية هذا الوزن الخاص بالدينار، إذ عُثر على دينارين يعودان إلى عهد الملك بن مروان (65 هـ - 86 هـ / 684 م - 705 م) سُكّت بين عامي 75 هـ - 77 هـ / 696 م، يبلغ وزن الأول 4.48 غ والثاني 4.41 غ. انظر هنري لافوا: المسكوكات الإسلامية، ص 9، 10، ص 94.

5 - المقرئ: النقود، ص 4، 5. وانظر الملحق رقم: 10.

مثل: "بسم الله"، "بسم الله ربي" وغيرها.¹ فلما تولى الخليفة عثمان بن عفان نقش على الدراهم عبارة "الله أكبر".²

إن دراسة ناصر السيد تؤكد ما ذكره المقرئزي (ت845هـ/1442م) في هذا المجال، غير أن الدراهم التي عشر عليها والتي تعود إلى عهد عثمان قطعا (23-35هـ/642م) تتضمن العبارات ذاتها غير أنه وفي إحدى القطع وجود عبارة "الله" فقط، دون عبارة "أكبر".³

أما الدراهم الطبرية أو العتيقة، والدراهم المقطوعة بقدر يزيد على النصف، فالأولى تزن عشرة (10) قراريط أي (1.954 غ) والثانية اثني عشرة (12) قيراطا أي (2.3445 غ).⁴

وعلى هذا فقد جعل الوزن المعدل للدرهم _ الدرهم الوافي _ أساسا للنصاب في أخذ الزكاة والذي يبلغ مائتي (200) درهم إذ يؤخذ منها خمسة (05) دراهم، واستمر العمل بهذا عند من جاء بعده من الخلفاء والأمراء.⁵

وعلى كل فإن الفارق في وزن هذه الدراهم يعد ضئيلا جدا إذا ما قورن بالفارق قبل عملية الإصلاح النقدي التي تعد رائدة في هذا المجال، وتكفينا إطلالة سريعة على وزن الدراهم المعدلة - العالية - لاكتشاف ذلك:

ويرجع باحث معاصر عدم الحصول على دراهم الخليفة عثمان أنها قد صهرت في تعريب العملة في العهد الأموي.⁶

1 - ناصر السيد: الدرهم الإسلامي، ص 13.

2 - المقرئزي: النقود، ص 5.

3 - ناصر السيد: الدرهم الإسلامي، ص 48.

4 - دانيال أوسطاش: تاريخ النقود الإسلامية، ص 44. وأنظر: الملحق رقم : 10.

5 - ناصر السيد: الدرهم الإسلامي، ص 16.

6 - نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص 205.

ورغم أن دراهم دولة الخلافة حافظت على تقاليد الضرب وفق نقش الكسروية بشكلها، فقد زيد عليها عبارات دينية في بعضها "الحمد لله" وفي بعضها "محمد رسول الله" وفي أخرى "لا إله إلا الله"، "الله أكبر" وهكذا.¹

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المحاولات المبكرة للاستقلال المالي للدولة الإسلامية، ورغبة الخلفاء الأوائل وضع الملامح السياسية والاقتصادية للدولة الجديدة ورسم معالمها نحو العالمية.

ب- الدينار:

إنّ العبرة بضرب الدينار هو المثلثال وكل سبعة منه زنتها عشرة (10) دراهم، ويزن المثلثال أربعة وعشرون قيراطا، وقدر باثنتين وسبعين (72) حبة من الشعير الوسط باتفاق العلماء². وهو الأمر الذي أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم وجرى العمل عليه في عهد الخليفين من بعده، إذ كانت سبعة (07) مثاقيل ذهب تعادل عشرة (10) دراهم، يقول ابن الرّفعة (ت710هـ/1310م): "لأن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت إليه بلغت مثقالا، والمثلثال إذا نقص منه ثلاثة أعشار بقي درهما"³، فالدينار الشرعي وزنه -إذن- هو سبعة (07) مثاقيل وهو ما عادل 4.25 غ تقريبا⁴، لأن المثلثال ما بين اثنين وعشرون

1 - الكرملی: النقود العربية، ص 38

2 - المرجع نفسه، ص 123، والسبب في جعلها سبعة مثاقيل هو أن الذهب أوزن من الفضة، إذ أخذت حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة بمقدار ثلاثة أسباع فجعل من أجل ذلك كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل. وانظر: الكرملی: المرجع السابق، ص 49.

3 - الإيضاح والتبيين، ص 54، ص 55.

4 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 625، 627. وانظر محمد فرقاني: رسائل الخليفة عمر، ج 1، ص 416 - 417 - 05. و هنري لافوا: المسكوكات الإسلامية، ص 9، 10، ص 94.

(22) قيراطا إلا حبة، أو أربعة وعشرين (24) قيراطا¹، وبما أنّ وزن القيراط هو 0.195 غ تقريبا فإنّ $22 \times 0.195 = 4.29$ غ وهو ما يعادل 4.25 غ أو 4.333 غ وهو وزن الدينار².

هناك إشارة إلى أن الدنانير أو بعضها على الأقل كانت توزن في عهد الخليفة عثمان³، وهو ما يدل دلالة صريحة على أن بعض الدنانير لم تحقق وزنها الشرعي البالغ 22 قيراطا إلا حبة، كما وردت إشارات إلى وجود بعض الدنانير المزيفة وقد جعلتها الدولة في حكم الدراهم الفضية⁴.

رُوي أن القائد خالد بن الوليد ضرب دنانير باسمه في مدينة طبرية سنة 15 أو 16 هـ / 636 أو 637 م وجعلها على رسم الدنانير البيزنطية إذ أبقى عليها الصليب والتاج والصولجان⁵ ويرجح الكرمللي أن هذا التصرف يعد أحد أهم الأسباب التي جعلت الخليفة عمر يقوم بتنحيته عن قيادة الجيش⁶، ومهما يكن من أمر فإن الخليفة عمر قبل التعامل بهذه الدنانير في المناطق المفتوحة بمصر والشام، وهذا ما أكدته القطع النقدية المكتشفة فقد بقيت على وجه القطعة صورة هرقل واقفا وفي الوجه الآخر كل الإشارات و الرموز المسيحية من صليب و نسر على شكل حرف T وفي الخلف إشارة M تعلق صورة المسيح⁷.

دور الضرب الإسلامية:

يُفترض إبقاء ضرب النقود في هذا العهد بدور الضرب القديمة، سواء كانت الساسانية في العراق والأقاليم الشرقية، أو البيزنطية في بلاد الشام ومصر، والدليل على ذلك سكوت المصادر العربية وغيرها

- 1 - المقرئبي: النقود ، ص3. وانظر الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص607.
- 2 - علي جمعة: المكايل والموازن، ص19، وانظر فالترهانتس: المكايل والأوزان، ص29، ص44. وقد أُتدت الاكتشافات الأثرية هذا الوزن الخاص بالدينار، إذ عُثر على دنانير يعودان إلى عهد الملك بن مروان (65هـ-86هـ / 684م-705م) سُكّت بين عامي 75هـ-77هـ / 696م، يبلغ وزن الأول 4.48 غ والثاني 4.41 غ. انظر هنري لافوا: المسكوكات الإسلامية، ص9، ص10، ص94.
- 3 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج2، ص116.
- 4 - نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية ، ص203.
- 5 - الكرمللي: النقود العربية، ص123.
- 6 - المرجع نفسه، ص99.
- 7 - ناهض عبد الرزاق القيسي: تاريخ النقود وتطورها، ص259

عن الإشارة إلى إنشاء المسلمين دورا خاصة بضرِب الدراهم والدنانير في الأمصار الإسلامية الجديدة: الكوفة، البصرة، الفسطاط.

لقد رأينا فيما سبق أن الخليفة عمر هو أول من وضع الأساس لإرساء نظام نقدي إسلامي، وقد حذا حذوه بقية الخلفاء والولاة وقد كانت عمليات ضرب الدراهم في عهد عمر مر في مدن ومناطق بهذه المنطقة، وهو ما تؤكده بقايا الدراهم المكتشفة والمحتفظ بها في مختلف المتاحف.

فقد كان اسم دار الضرب واضحا على هذه الدراهم، ويعتبر الدرهم الذي ضرب بسجستان سنة 20هـ/640م أولى الدراهم الإسلامية وبالتالي أقدمها ثم تليها دراهم ضربت بمدينة مرو ثم نهر تيري. وأخيرا دراهم ضربت بمدينة الري ومرو في حدود سنة 21هـ/641م.¹

أما الدراهم التي ضربت في عهد الخليفة عثمان، فإن أقدم قطعة وصلت إلينا يعود تاريخها إلى سنة 25هـ/645م وقد ضربت بمدينة بيشاور، واستمرت دور الضرب السابقة بصك دراهمها مع ملاحظة دخول دور ضرب أخرى لبعض مدن الأقاليم مثل همذان، نهاوند، سوسة (إيران)، سنة 26هـ/646م، سنة 28هـ/648م هرات، سنة 28هـ/648م، الشيرجان سنة (30هـ/650م) اصطخر سنة (31-35هـ/651-655م)، أردشيرخره، بهقباد، سنة 35هـ/655م، وتجدر الإشارة هنا هو ضرب أول مدينة إسلامية خالصة لدرهمها وهي مدينة البصرة سنة 29هـ/659م.²

ولم يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لدور الضرب في عهد علي إذ استمرت في ممارسة عملها رغم أن المكتشفات الحديثة تعطينا اسمين فقط لدور الضرب هما: سجستان سنة 38هـ/658م، والشيرجان سنة 39هـ/659م.³

ولا يمكننا إعطاء تأويل واضح ودقيق حول هذه المسألة على ضوء هذه المعطيات الأثرية البحتة، إذ من المحتمل أن تفاجئنا الحفريات أو بعض العملات المحتملة الاكتشاف على معطيات

1 - ناصر السيد: الدرهم الإسلامي، ص 51، 52.

2 - المرجع نفسه، ص 51، 52.

3 - المرجع نفسه، ص 53، 54.

وحقائق جديدة، وعليه فلا ينبغي التسرع في بناء حكم أو وضع تأويل لاقتصار دارين فقط من أصل أربعة عشر 14 دارا للضرب بالمنطقة على ضرب دراهمها.¹

أما فيما يخص أوزان هذه الدراهم فإنه كان ما بين 2.111 غ و 3.018 غ.

ويستثنى طبعاً ما كان وافياً منها والذي يتجاوز 4.000 غ، أما فيما يخص القطر فقد تراوح ما بين 25-30 مم، مع استثناء الدرهم الوافي الذي بلغ قطره 31 مم.² أما عن النقوش فنجد أن عبارة بسم الله هي العبارة الغالبة على هذه الدراهم، مع إضافة عبارة "ربي أو الملك" على بعض الدراهم التي ضربت في عهد الخليفة عثمان.³

وكانت النقود الإسلامية الأولى التي ضربت بدمشق تحمل اسم دار الضرب باللغة اليونانية مختصراً، وتاريخ الضرب وكلمة (ΔΕΟ) مع كلمات بديلة (οCΔ) و (ΔΘΕ) والتي قد تعني صلاحية هذه القطعة أما الإضافة هنا فهو وجود التاريخ الهجري.⁴

ويبدو أن دور الضرب الأخرى في حمص وبعبك وقنسرين وطبرية سلكت الأسلوب نفسه مع إضافة الكلمة العربية طيب مقابل الكلمة اليونانية ΚΑΟΔΝ ثم بدأت تظهر عبارات إسلامية على هذه الدنانير وأخذت حيزاً أكبر مثل عبارة بسم الله متبوعة بالشهادة "أشهد أن لا إله إلا الله وحده" "محمد رسول الله" في وقت لاحق ثم اختفى الصليب عن التاج في الدنانير اللاحقة وهو ما يؤكد الابتعاد التدريجي عن التقليد والمحاكاة حتى أصبحت هذه النقود إسلامية خالصة إبان الإصلاح النقدي الشامل الذي باشره الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان.⁵

1 - لا يمكن في نظري إلقاء اللوم على أحداث الفتنة الكبرى ونتائجها على هذه القضية، إذ المعلوم أن العراق وكل أقاليم الشرق بقيت على ولائها للخليفة علي، فإقحام الفتنة الكبرى وإسقاط انعكاساتها على الحجاز والشام ومصر بعيد في الحقيقة عن الواقع.

2 - ناصر السيد: الدرهم الإسلامي، ص 44، 54.

3 - المرجع نفسه، ص 47، ص 51، 52.

4 - هنري لافوا: المسكوكات الإسلامية، ص 38.

5 - المرجع نفسه، ص 40، 41.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم الإجراءات الردعية التي باشرتها الدولة الإسلامية للحد من تزيف النقود فهناك بعض الإشارات التي تدل على بقاء بعضها في أيدي بعض الأفراد من الرعية فكان الخليفة عمر ومن بعده عثمان إذا وجدوا هذه النقود "الزيف" في بيت المال جعلوها فضة.¹

ورغم هذه الإجراءات -لكبح التزيف والغش في العملة- فقد استمر وجود الدراهم المغشوشة وهي "الزيف" خاصة بالعراق فكان واليها ابن مسعود يأمر بكسرها، إذ وجد عددا لا بأس به منها بيت المال، فباعها -ابتداءً- فنهاه الخليفة عمر عن ذلك البيع²، ولم تسلم الدنانير من التلاعب في الوزن حيث تعرّض وزنها للنقصان فسميت "الدنانير الزيف"، وقد وجدت منها كميات معتبرة بيت المال في عهد الخليفة عمر وخلفه عثمان، وقد اعتبرت الدولة هذه الدنانير بمثابة فضة وتم التعامل معها على هذا الأساس³.

إن وجود الدراهم الوافية والدراهم الزيف بالإضافة إلى انتشار ظاهرة وزن الدراهم والدنانير له دلالاته التاريخية إذ يعبر عن وجود كميات لا بأس بها من هذه العملات المغشوشة رغم جهود الدولة في هذا المجال.

1 - الكرملي: النقود العربية، ص 21.

2 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 455. يبدو أن المنطقة لم تتخلّص بعد من تداعيات اضطراب النظام النقدي الفارسي الذي شهدته الإمبراطورية أواخر عهدها وقبيل الفتوحات الإسلامية، انظر قدامة بن جعفر: الخراج، ص 60، 61.

3 - يحيى بن آدم: الخراج، ص 153، وانظر البلاذري: فتوح البلدان، ص 455. ونظرا لأهمية النظام النقدي في الحفاظ على سلامة وتوازن مالية الدولة كان الضرب بيد من حديد على كل من تسوّّل له نفسه الغش في العملة عن طريق معاقبة الأشخاص المزيّفين لها. فقد كان تعامل الدولة في عهد الخلفاء الراشدين مع من يغشون في العملة طريقا واضحا لعقاب هؤلاء من قبل من جاء من بعد هذه الدولة -الخلافة الأموية-، فقد عاقب مروان بن الحكم رجلا يقطع جزءا من الدراهم -مما يجعل بوزنها الشرعي- بقطع يده، وأراد الخليفة عبد الملك بن مروان قطع يد رجل ضرب على غير سكة المسلمين، ثم عدل عن ذلك وعاقبه بالسجن، وثبت أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كان يعاقب من غشّ في العملة. حول هذه الممارسات والعقوبات من طرف الولاة والخلفاء وموقف العلماء منها انظر البلاذري: فتوح البلدان، ص 455، 456.

ت- الأوقية:

لا خلاف في أن الأوقية أربعون (40) درهما¹ وبما أن وزن الدرهم هو 2.975 غ فيكون وزن الأوقية مئة وتسعة عشر (119) غ من الفضة على اعتبار أن $2.975 \times 40 = 2.119$

وبما أن خمسة (5) أواق هي نصاب الزكاة فإن $5 \times 119 = 595$ غ من الفضة، أما النواة فهي خمسة (5) دراهم فإن $5 \times 2.975 = 14.875$ غ، في حين أن مقدار النصاب من الذهب هو $20 \times 4.25 \times 85$ غ وحاصل هذه العملية هو مقدار النصاب في عهد الخلفاء والنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما يعادل ثمن 595 غ من الفضة تقريبا وعليه فنصف المثقال الواجب إخراجه في الزكاة هو 2.125 غ لأن $2/4.25$ فثمن هذا من الذهب يساوي ثمن 14.875 غ من الفضة.³

ث- الرطل :

جمعه أرطال وهو تعريب للفظ اليوناني litra ومثله في اللاتيني والرطل هو اثنا عشرة (12) أوقية بأواقي العرب، وبما أن الأوقية أربعون (40) درهما فيكون الرطل أربعمائة وثمانين (480) درهما وقيل خمسمائة (500) درهم.⁴

وأشهره الرطل العراقي أو البغدادي والرطل الشرعي ويبلغ مئة وثمانية وعشرين (128) درهما وأربعة أسابيع درهم وهو المعمول في تقدير الزكاة والبالغ اثنا عشرة (12) أوقية أما تقديره بالغمات فهو أربعمائة وثمانية (408) غ تقريبا.⁵

1 - هنري لافوا: المسكوكات الإسلامية، ص 31.

2 - الرئيس: الخراج، ص 356.

3 - المرجع نفسه، ص 317.

4 - الكرمللي: النقود العربية، ص 45، 31.

5 - الرئيس: الخراج، ص 367.

ج- القنطار:

ذكرت معاجم اللغة اختلافًا بينا في تحديد مقداره وهو امتداد لاختلاف تقديره من منطقة إلى أخرى ومن إقليم إلى غيره، فقد أورد ابن منظور (ت711هـ/1311م) قائمة طويلة يحدد مقداره ليخلص في الأخير إلى أن المعمول به عند العرب في الغالب هو أربعة آلاف دينار.¹

ويرجح الرئيس (ت207هـ/823م) أن القنطار ألف ومائتا (1200) أوقية أو ثمانية آلاف وأربعمائة (8400) دينار²، استنتاجا من رواية الواقدي وغيره من أهل إفريقية لما صالحوا عبد الله ابن سعد بن أبي سرح على ثلاثمائة (300) قنطار من الذهب، وورد الصلح مرة أخرى على ألفي ألف وخمسمائة ألف وعشرين ألف (2520000) دينار لأننا إذا قسمنا هذا العدد على 300 نحصل على 8400 وهو مقدار القنطار من الدينانير.³

وجدير بالذكر أن هذه الموازين قد استمرت إلى العهود اللاحقة أين تعرضت لبعض التحولات الراجعة أساسا إلى تطور الدولة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

1 - ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص201 - مادة قنطار-.

2 - الرئيس: الخراج، ص366.

3 - المرجع نفسه، ص366.

الفصل الرابع: الانعكاسات الاجتماعية للسياسة المالية

المبحث الأول: الامتزاج السكاني وانتشار الرقيق

المبحث الثاني: العادات والتقاليد بين الإقرار والمنع

المبحث الثالث: بناء الأمصار والمدن الجديدة

المبحث الرابع: ارتفاع مستوى المعيشة وظهور الطبقة

المبحث الخامس: التحول الاجتماعي والسياسة المالية والفتنة الأولى

بعد أن تناولت هذه الدراسة في بدايتها السياسة المالية لدولة الخلافة الراشدة (11-40هـ/632-661م) سنتطرق في هذا إلى انعكاسات هذه السياسة على الحياة الاجتماعية لمختلف أقاليم هذه الدولة.

ومن الواجب أن تشير -ابتداءً- إلى أن كثافة المعلومات التي تمدنا بها النصوص المصدرية حول فترة الخلافة الراشدة، لا تعكس بالضرورة غنى وثراء هذه المادة حول التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها هذه المنطقة الشاسعة في تلك الفترة المبكرة من تاريخ صدر الإسلام.

المبحث الأول: الامتزاج السكاني وانتشار الرقيق

الرق هو حرمان الشخص من حريته الطبيعية وسيروته ملكا للغير، وقد ظهر لما جاءت الحروب والنزاعات عند معظم الأمم، فصار الناس لا يقتلون العدو بل يبقون عليه ليعمل عندهم، فقد وُجد عند المصريين والفرس واستخدموا في مختلف الحاجات مثل الرعي، الزينة، المتعة، ويجوز للرجل من الفرس أن يعدم رقيقه إذا تكرر منه الذنب، وله أن يعاقبه بجميع أنواع العقاب¹. أما عند الروم فقد توسعوا في استخدام الرقيق خاصة عند الأغنياء، أين استعملوهم في حراثة الأرض وبعض الصنائع، كما أن هناك من الأحرار من قضت عليهم نصوص القانون بأن يصبحوا عبيدا، كما كان النحاسون يسرقون الأطفال والنساء للبيع والمتعة²، وفي ظل الكنيسة المسيحية أباح الرق وأقرته، ونصحت رسائل القديسين الأرقاء بالبقاء في الرق حتى ولو عرض عليهم مولاهم تحريرهم³.

وعليه فإن هذه الظاهرة إلى تعود زمن بعيد قبل الإسلام وعرفت كل المجتمعات دون استثناء، وكانت أعمال الغزو والسبي أهم مصادره⁴. وكانت بعض أسباب الرق عند بعض الشعوب تعود إلى أسباب اجتماعية واقتصادية، فقد أجاز القانون الروماني للشخص الفقير أن يبيع نفسه وأبناءه كما أجاز القانون اليهودي للدائن أن يسترق مدينه العاجز عن الدفع، كما وُجد الأرقاء بسبب ارتكابهم لبعض الجرائم أو تعرضهم للخطف⁵. كما كانت له أسواقه الخاصة، التي تسمى أسواق النحاسين⁶.

1- أحمد شفيق: الرّق في الإسلام، تر أحمد زكي، دار طيبة للطباعة والنشر، الجزيرة، مصر، ط1، 2010، ص9، 11، ص15.

2- الإدريسي : نزهة المشتاق، ص46.

3- رسالة بولس إلى أهل أفسس، الإصحاح 5/6، الكتاب المقدس، العهد الجديد، اتحاد جمعيات الكتاب المقدس، بيروت، لبنان، ط2، 1980، ص489، 490.

4 - محمد ضيف الله: الحياة الاجتماعية، ص116، ص117.

5- عبد السلام الترماني: الرّق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت، 1979، ص37، ص40، ص43، ص44.

6- ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص116، ص320، وسماه سوق الرقيق. وانظر محمد ضيف الله: الحياة الاجتماعية، ص117.

- الحجاز واليمن:

إن الحديث عن إقليم الحجاز كونه مركز الثقل السياسي للدولة وما شهدته من تغيرات اجتماعية واضحة يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن منطقة اليمن باعتبارها منطقة تابعة وإن كانت لها خصوصياتها الاجتماعية والاقتصادية

يطلق الرقيق أو العبيد على غير الأحرار في المجتمع الإسلامي وقد يكون عبداً بالولادة أو كنتيجة حتمية لأعمال الحرب والجهاد، أما النساء فقد أطلق عليهن: الإماء، الجوارى، الوليدة وهي التي تولد في الرق، أم ولد¹.

وقد أصاب المسلمون بعد قيام دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة (1-11هـ/622-632م) بعد قتال الذين ناصبهم العداة الكثير من الأسرى و السبي من النساء و الذرية، وكان وضعهم والتعامل معهم وفق ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة ولما فيه خيرهم وخير المسلمين²، كما أن وصايا النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى الرقيق -وأغلبهم من أهل الذمة- يدل دلالة قاطعة على ما تمتع به هؤلاء في ظل حكم المسلمين فقد كانت آخر وصاياه "الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم"³، ولكن أعدادهم وأثرهم لم يكن بالشيء البارز والمؤثر، وذلك نظراً لطبيعة الدولة الناشئة وحجمها ومكانتها الدولية⁴.

ولقد رأينا في الفصول السابقة أن امتداد الفتوحات الإسلامية واتساعها شرقاً وغرباً وشمالاً أمدت الدولة الإسلامية في العهد الراشدي (11-40هـ/632-661م) بأعداد هائلة من الأسرى والسبي وبالتالي كثرة الرقيق، وكانت بعض بنود المعاهدات مع غير المسلمين تقتضي إمداد الدولة بأعداد من الرقيق⁵، كما كان السبي يُحْمَس فتأخذ الدولة 1/5 منه ويوزع الباقي على المقاتلين وقد يكونون من جملة أموال الفيء⁶.

مارس هؤلاء الرقيق مختلف الأعمال المنزلية والحرف اليدوية من دباغة ونجارة وحدادة، وباشروا أعمال البناء والزراعة والرعي، وذلك رغم تحفظ الخليفة عمر الذي نهى ابتداءً على إدخال السبي

1 - مالك بن أنس: الموطأ، كتاب البيوع، ص 407. وانظر الطبري: تاريخ، ج 4، ص 71، و محمد ضيف الله: الحياة الاجتماعية، ص 116.

2 - محمد ضيف الله: الحياة الاجتماعية، ص 118، 127، 128، 131.

3- ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 2، ص 142، وانظر ابن ماجة: السنن، كتاب الوصايا، مج 2، ص 900، 901.

4 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص 36، ص 38، ص 43. وانظر محمد ضيف الله: الحياة الاجتماعية، ص 118، ص 121.

5 - س. د. جواتيان: دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، ص 124. وانظر بنود صلح عمرو بن العاص مع أهل بركة، و صلح عبد الله بن سعد مع أهل النوبة، عند ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 197، ص 215.

6 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 183.

إلى عاصمة الدولة وحض المسلمين على استثمار أموالهم في التجارة والعمل لكنه تحت تأثير كبار الصحابة وأعيان المسلمين، يبدو أنه تراجع عن ذلك واقتنع بوجهة نظر العباس بن عبد المطلب وغيرهم بحجة أن عمل المدينة المنورة شديد لا يستقيم إلا بالريق الأجنبي¹، الذي يبدو أنهم كانوا يتقنونه أيما إتقان.

أما عن أسعار العبيد فيبدو أنها لم تكن لتزيد عن مبلغ أربعمئة (400) درهم، إلا أن هناك إشارات إلى أن بعض العبيد قد بلغ ثمنه ثمانمئة (800) درهم، وقد وصل بعضهم إلى ألف (1000) درهم كما بلغ ثلاثة آلاف (3000) درهم وفق استنتاج بعض الباحثين، الذي يعلل ذلك باختلاف أصلهم وجنسهم وسنهم ومدى العرض والطلب عليهم واختلاف مواهبهم².

وعليه فإن ثمن الرقيق تتحكم فيه عدة عوامل كدرجة التعلم وإتقان الحرف وجمال الجسد وإتقان الشعر والموسيقى والطفولة أو الكهولة أو الشيخوخة، فكل شريحة لها ثمنها.

روت الكثير من المصادر ظاهرة زواج المسلمين من السبي وأثره، إذ لم يكن ذلك خاصاً بفتة دون غيرها، فقد تسرى كبار الصحابة وأولدوا من السبي وكان لهم منه كبار الأمة وساداتها وقد أمدتنا المصادر لنماذج من هذا التسري وأثره، فقد تسرى عبد الرحمان بن عوف بغزال بنت كسرى وهي من سبي فتح المدائن وولدت له عثمان³، كما تسرى الحسين بن علي من إحدى أميرات الفرس والقائمة طويلة وبعيدة عن الحصر وما زواج خالد بن الوليد من أرملة مالك بن نويرة ثم من ابنة مجاعة بن مرارة إلا إحدى تلك النماذج من ذلك التزاوج⁴.

وقد كان - إذن - لكبار الصحابة نصيبهم من هذا الاختلاط، فزواج علي بن أبي طالب من إحدى سبايا بني حنيفة ثمرات هذا الزواج الناجح الذي أعقبه ذرية كان لها دورها السياسي والمذهبي الحوري في حياة الأمة الإسلامية⁵، والنماذج عن هذه الزيجات كثيرة وأكثر مما تحصى وما تسرى به أكثر

1 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج2، ص63، 64، 70.

2 - عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، كتاب المدبر، مج9، ص162. وانظر العلي: التنظيمات الاجتماعية، ص178.

3 - المصعب الزبيري: نسب قريش، ص269.

4 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص29، ص33. من المآخذ على خالد بن الوليد زواجه من أرملة مالك بن نويرة، وهي القضية التي أسالت الكثير من الخبر عند المؤرخين قديماً وحديثاً، رغم أن بعض القصص والروايات حول الواقعة تبدو عليها علامات الاختراع، وبعضها يندرج ضمن الخيال والقصص. انظر كلاوس كلير: خالد وعمر، ص175، 176، 177.

5 - الشهرستاني: الملل والنحل، ص118، والمقصود هنا محمد بن علي بن أبي طالب وهو ثمره زواج أبيه من حولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة من بني حنيفة، وهو عند بعض طوائف الشيعة - المهدي - وإليه تنسب الكيسانية انظر: المصعب الزبيري: نسب قريش، ص41.

من ذلك الكثير، فقد روي أن عبد الرحمان بن أبي بكر تسرى بامرأة من غسان تسمى ليلي بنت الجودي نفلها إياه الخليفة عمر بالشام.¹

ولمالم يكن بالإمكان إلغاء الرق كوجه من أوجه النظام العالمي في ذلك الوقت، وعدم إمكانية ذلك على الصعيد العملي لأن الدولة الإسلامية لو ألغت هذا النظام من طرفها فقط فإنها لن تتمكن من تحرير أسراها الذين وقعوا في يد أعدائها، ورغم ذلك فإن الدولة قد وضعت برنامجاً لتحرير الرقيق داخل المجتمع الإسلامي وما تشريع الكفارات والمكاتب والترغيب في عتق الرقاب إلا إحدى مظاهر هذا المشروع الإسلامي الرائد.² فعلى صعيد الكفارات، جعل الله كفارة الظهار تحرير رقبة لقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾³. فبدأ بالعتق قبل الصيام نظراً لأهميته على

الفرد والمجتمع بمختلف فئاته.⁴ أما فيما يخص المكاتب فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا

يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْزِبَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَعُونَ الْكُتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَآئُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ

إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾⁵، والمكاتبه هي عقد بين السيد وأمه أو عبده يقوم على تعهد السيد بعتق العبد

أو الأمة مقابل مبلغ مالي معين⁶، وقد نصت الشريعة على وجوب قبول المكاتبه إذا طلبها العبيد والإماء

شرط تمكنهم من حرفة أو وجود مال نتيجة الكسب، أو ما يقوم مقامهما، وفسروا قوله تعالى: ﴿ وَ

آتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ أن معناه -على الأرجح- إطرحوا لهم من ثمن الكتابة بعضها مقدار

1 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 359.

2 - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص 251.

3 - سورة المجادلة: الآية 03.

4 - الطبري: التفسير، مج 12، ص 9. وانظر ابن كثير: التفسير، ج 4، ص 294، 295.

5 - سورة النور: الآية 33.

6 - مالك بن أنس: الموطأ، كتاب المكاتب، ص 226، ص 524.

الربع أو الثلث وقيل النصف¹، وقد أرغم الخليفة عمر المسلمين على قبول المكاتبه من قبل الرقيق إذا طلبوا ذلك، بل وضرب على ذلك بعضا من كبار الصحابة منهم أنس بن مالك مع عبده سيرين².
فسياسة الخليفة عمر هي الرفق بالرقيق وألا يكلفوهم فوق ما يطيقون ومعاقة من شدد عليهم حتى أنه وضع لذلك عقوبات مالية تعزيرية على من يفعل ذلك³. كما اتخذت الدولة جملة من الإجراءات لتقليل أثر الرق وحصرهم على وجه يخالف تماما ما كان عليه لدى الشعوب والأمم المجاورة، فلا يجوز للشخص المولود من أبوين حرين أن يتعرض للرق بأي حال من الأحوال⁴. كما أن المدن التي فتحت صلحا لم يتعرض ساكنتها للاسترقاق والكفار المحاربين الذين وقعوا في الأسر جعلت لهم الدولة فرصة التحرر عن طريق دفع أموال الفداء، بل إن للخليفة أن يطلق سراحهم دون فداء⁵، كما منعت الدولة بيع الأمة إلا مع أولادها وأرجعت سبايا - وهم النساء والأطفال - العرب إلى مواطنهم، أما على صعيد العقوبات والحدود فقد خففت على الأرقاء لمقدار النصف، فكانت دية العبد على النصف من دية الحر⁶.

نظام الرق في الإسلام - إذن - كان مقررا وبضوابط وشروط مستمدة من روح الشريعة الإسلامية. وهو ما شجع بعض العبيد في العهود اللاحقة على إبداء رغبتهم ومحاولتهم للزواج من الحرائر⁷. وهو أمر إن دلّ على شيء فإنما يدل على سماحة المسلمين مع عبيدهم بالنظر إلى روح ذلك العصر.

¹ - الطبري: التفسير، مج 9، ص 312، 313. وانظر ابن كثير: التفسير، ج 3، ص 265.

² - عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، كتاب المكاتب، مج 8، ص 373. والعبد إذا أعتق يصبح مولى لمن أعتقه وقد يصبح مولى للقبيلة كلها، وكان لهؤلاء الموالى دورهم العلمي الهام خاصة في العهد الأموي فكان منهم طاووس باليمن، ويزيد بن أبي حبيب بمصر، ومكحول بالشام، وميمون بن مهران بالجزيرة، وبخراسان الضحاك بن مزاحم، والحسن بن أبي الحسن بالبصرة، وإبراهيم النخعي بالكوفة، وعلى هؤلاء كانت مدار الفتيا والفقهاء في عهدهم. انظر ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري: مقدمة في علم الحديث، شر نور الدين عنتر، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت، ص 400، ص 402، ص 403.

³ - يحيى بن آدم: الخراج، ص 107، ص 109. وانظر ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مج 1، ص 214. وانظر عبد السلام الترميني: الرق ماضيه وحاضره، ص 44، ص 45.

⁴ - أحمد شفيق: الرق في الإسلام، ص 54، ص 55.

⁵ - لقوله تعالى في سورة محمد: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَوْلِيَانًا فِيمَا مَتَّأ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۗ ﴾
وانظر ابن كثير: التفسير، ج 4، ص 157، ص 158.

⁶ - عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، باب جراحات العبد، ج 10، ص 5. وانظر ابن شبة: تاريخ المدينة، ج 1، ص 383، ص 384.

⁷ - عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، كتاب الطلاق، ج 7، ص 209، ص 210.

وعليه فإن من أبرز النتائج الاجتماعية لحركة الفتح الإسلامي واتساع الدولة في العهد الراشدي هو ظهور وانتشار السبي بهذا الإقليم، وهو الأمر الذي كان له أثره على المدى البعيد وقد أمدتنا المصادر على اختلاف أنواعها بقائمة إسمية لهؤلاء السبي ممن كان لهم دورهم وأثرهم في المجتمع الإسلامي، ومن هنا جاء التركيز على سبايا عين التمر وهي حصن تمكن خالد من فتحه حين مسيره إلى الشام ووجد به أربعون (40) غلاماً نصرانياً بدير هنالك¹، هؤلاء بعد أن أسلموا كان لهم أثرهم البارز في تاريخ المسلمين فنذكر منهم:

- يسار وهو جد محمد بن اسحاق أول من كتب السيرة النبوية².
- حُمران بن أبان مولى الخليفة عثمان بن عفان.
- نُصير والد موسى بن نصير³.
- سيرين والد محمد بن سيرين.

وبعض هذا السبي نقل إلى الجزيرة العربية وخاصة منطقة الحجاز وتوزع على الأسر العربية الكبيرة، ومن هذا السبي كان من الطبيعي أن تنشأ علاقات من الزواج والولاء والتبني، وهو الاختلاط الذي ستكون له آثاره البعيدة في الفكر واللغة وحتى العقيدة⁴. وهو الأمر الذي حصل مع الكثير من الجند والقادة الذين شهدوا القتال في مناطق الارتداد في مضارب بني تميم وبنو حنيفة ومختلف مدن ومعقل القبائل اليمنية⁵.

ويبدو أن وصية الخليفة عمر قبل وفاته بتحرير جميع الأرقاء المسلمين التابعين لبيت المال داخل الدولة أولى الخطوات الرائدة في هذا الشأن⁶. إن هذا المشروع الرائد لم يتجاوز طابعه النظري إلى التطبيق العملي، لأن المشروع - الوصية بتحرير الرقيق - كان مصيره الفشل بوفاة صاحبه.

1 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص 62.

2 - المصدر نفسه، ص 62.

3- موسى بن نصير: أبو عبد الرحمان اللخمي بالولاء، صاحب فتح الأندلس، كان من التابعين وروى عن تميم الداري، كان عاقلاً كريماً شجاعاً ورعاً تقياً، لم يُهزم له جيش قط، وكان قد فتح بلاد المغرب حوالي سنة 89هـ فبلغ الخمس من السبي 60 ألف رأس، وكان والده نصير قائداً لحرس معاوية بن أبي سفيان ومن المقربين منه، رغم رفضه المشاركة في معركة صفين. انظر ابن خلّكان: وفيات الأعيان، مج 5، ص 318، 319.

4 - شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص 83.

5 - المصعب الزبيري: نسب قريش، ص 41، 42 وانظر شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص 33.

6 - ابن سعد: الطبقات، ج 3، ص 359.

وما يقال عن الرقيق بهذا الإقليم يمكن تعميمه على بقية أقاليم الدولة الإسلامية في ذلك العهد. شهدت المدينة المنورة قسبة الحجاز عمليات هجرة واسعة بدءًا من عهد الخليفة أبي بكر الصديق وجاءت هذه العمليات تزامنا مع استنفار قيادة العاصمة القبائل اليمنية للمشاركة في تلك العمليات العسكرية والتي كللت بأولى حملات الفتح الإسلامي جنوب العراق وعلى مشارف الشام. ففيما يخص تركيبة السّكان عرفت مدن الحجاز نزوحا واسعا من قبل بعض الجماعات القبلية، وكان نصيب العاصمة من هذا النزوح الحظ الوافر منذ نهاية حروب الردة سنة (12هـ/633م) ولقد رأينا في الفصول السابقة كيف أن سبي بعض القبائل التي خرجت عن سلطان الدولة حمل إلى المدينة المنورة، ولا شك أن هؤلاء قد امتزجوا عن طريق التزاوج مع سكان العاصمة وهو ما تمدنا به بعض الإشارات التي ذكرت عرضا عند ظهور قضية إرجاع سبايا أهل الردة إلى مواطنهم، إذ استثنى من هذا الإجراء كل امرأة ولدت لسيدها¹.

ليست لدى الباحثين الأدلة الحاسمة على أن هذه القبائل أو جزء منها على الأقل قد استوطنت بالمنطقة، ولكن ومما لا شك فيه أنها لبثت أشهراً عديدة على الأقل قبل أن يتم تسيير الجزء الأكبر منها إلى الجبهات المستعرة بالقتال في العراق والشام²، ولعل هذا هو ما سمح لبعض الأفراد أو الجماعات الصغيرة بالاستقرار في المنطقة.

إن زواج الأشعث بن قيس من أخت الخليفة الأول واستقراره بالمدينة أولاً³، هو إشارة إلى ظاهرة استقرار بالحجاز بعد النزوح إليها من طرف هذه الجماعات القبلية.

وثمة أمر آخر يجب الإشارة إليه وهو أن من تداعيات عمليات الفتوح الإسلامية وما رافقها من انتقال عدد كبير من الصحابة إلى المناطق المفتوحة قد أسهمت - إلى حدّ ما - في تفرغ عاصمة الدولة الإسلامية من مكوّنّها البشري الذي أثر في صنع مكانتها ونموّها⁴.

وإن مما لا شك فيه أن العوامل المالية قد لعبت دورها في هذا التفرغ، وأدت إلى انتقال الزعامة السياسية من الحجاز والمدينة بشكل خاص إلى الأمصار حيث تركزت القوة المادية⁵.

1 - اليعقوبي: تاريخ، مج2، ص139، وانظر شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص33.

2 - حسن سلهب: المكان والتاريخ، ص186.

3 - التيمي: الخلفاء الأربعة، ص98. وانظر: أبو عبيد القاسم: الأموال، ص176.

4 - حسن سلهب: المكان والتاريخ، ص190.

5 - كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص116، 117.

أما مدينة مكة، فرغم أنها لم تفقد دورها الديني الذي تعزز ووصل إلى ذروته في هذا العهد إلا أنها قد فقدت مكانتها ودورها كمركز تجاري¹.

ويبدو أنّ ذلك راجع إلى العوامل المالية السابقة، فأهل مكة على غرار سكان الحجاز انطلقوا في حركة انتقال واسعة إلى الأمصار الجديدة أو المناطق الجديدة المفتوحة في العراق وأقاليم الشرق ومدن الشام وبلاد مصر، وليس معنى هذا أنهم عزفوا عن ممارسة نشاطهم التجاري المعهود، إذ أن النصوص تدل على عكس ذلك وهو ما سيكون لنا وقفة معه في عنصر الفتنة الأولى وتداعياتها.

وفي مقابل ذلك حدث تغيير هام في التركيبة البشرية في منطقة الحجاز بصورة عامة بعد إجلاء يهود خيبر وفدك عنها في العام الثاني من خلافة عمر، وهو إجلاء منظم محكم لهذه الجماعات². وهو الأمر الذي يكاد ينطبق على مدينة الطائف مع استثناء بسيط، وهو أن هذه المدينة لم تكن بذلك الحجم من التأثير الديني بالمنطقة والذي شهدته مدينة مكة.

أما فيما يخص اليمن فقد شهدت قبائله حركة هجرة واسعة إلى مناطق وجبهات الفتوح بالعراق والشام ثم مصر بعد ذلك³، وهو ما أدى إلى تغييرات ديمغرافية به، إذ كادت أن تؤدي إلى عملية إفراغه من محتواه البشري، ومن جهة أخرى فقد أفرغت بعض المناطق من تركيبها البشرية المعهودة لما أُخرج نصارى نجران منها وأعيد إسكانهم في منطقة العراق. وأخذت في المقابل صورة واضحة لاختلاط القبائل عن طريق التزاوج "خلال وبعد الفتوحات الإسلامية، فمما لاشك فيه هو أنّ المحاربين اليمنيين خرجوا إلى جبهات القتال رفقة عدد كبير من النساء، إذ يعطينا الطبري (ت310هـ / 922م) نماذج عن هذه القبائل وأعداد النساء بها، فيذكر أن عدد النساء من بجيلة والنخع وحدها كان ألفاً وسبعمائة (1700) امرأة وذلك يوم القادسية، وأن هؤلاء قد صاهروا أحياناً عديدة من العرب خاصة من المهاجرين، حتى أن قبيلتي النخع وبجيلة كان تسمى لأجل ذلك "أختان" المهاجرين⁴.

ظلت غالبية سكان منطقة قطر التي تمتد من حدود عمان إلى حدود الأحساء بشكل شبه جزيرة شكل سكانها من بني عامر بن عبد القيس ومن انضم إليهم من بني سعد بن زيد مناة بن تميم غالبية السكان⁵.

1 - حسن سلهب: المكان والتاريخ، ص152.

2 - مالك بن أنس: الموطأ، الكتاب الجامع، ص593، وانظر عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، كتاب البيوع، مج8، ص98.

3 - الأزدي: فتوح الشام، ص10، 39، وانظر: السيد طه: القبائل اليمنية بمصر، ص51.

4 - تاريخ، ج3، ص581، وانظر: شكري فيصل المجتمعات الإسلامية، ص36.

5 - سيف بن شاهين: الحياة الاقتصادية في قطر، ص12، 13.

وقد سكنت المنطقة - البحرين بالخصوص - جماعات من الفرس الذين أسلموا ولم يريدوا الانصراف عن المنطقة بعد هزائم إمبراطوريتهم المدوية أمام المسلمين وعرف أولئك باسم السياججة¹. وبما أن البحرين كانت تابعة إداريا وعسكريا إلى البصرة فقد توطدت نتيجة لذلك العلاقات بين سكانها وعشائر البصرة وهو ما حدا بجموع من قبيلة عبد القيس، ثم الأزد لاحقا إلى الهجرة والاستيطان النهائي بالبصرة²، ولا شك أن هذه الهجرة قد أدت إلى حد ما إلى استفراغ المنطقة من عنصرها البشري الفعّال، علاوة على سبب آخر وهو أن أهالي المنطقة شاركوا مشاركة فعالة في الفتوحات الإسلامية جهة الشرق³. فمما لا شك فيه أن فتح هذه المنطقة قد أدى إلى عدة تحولات اجتماعية مسّت مختلف الجوانب.

- العراق وأقاليم الشرق:

وعكس الفرس الذين كرسوا نظام الطبقات فلا يرتفع العامي منهم إلى الطبقة الموالية إلا إذا جاء بأمر خارق، أو خدمات جليلة للدولة، فإن الإسلام قد جعل من مجرد العتق أو الدخول في الإسلام كافيا إلى الانتقال إلى مصاف المواطن كامل الحقوق وفق تعبير عصرنا الحالي. أما على صعيد معاملة المسلمين مع غيرهم، فإن تعاليم الإسلام - حول وجوب الرفق بأهل الدّمة وإرجاع حقوقهم والدفاع عنهم - كانت حاضرة بقوة في أذهان الخلفاء الراشدين وسياستهم، وذلك من خلال تعاملاتهم مع هذه الطوائف غير المسلمة مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁴، واستمرت هذه المعاملة إبان فترة الخلافة الراشدة، وهو ما يؤكده نص مسيحي شرقي⁵.

1 - العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص 84.

2 - الطبري: تاريخ، ج 5، ص 142، وانظر العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص 42.

3 - الطبري: تاريخ، ج 4، ص 79، ص 81، 82، ص 361. وانظر المنذري: صلات عمان الخارجية، ص 95، 96، 97.

4 - سورة الممتحنة: الآية 08.

5 - ماري بن سليمان: أخبار فطاركة كرسي المشرق، ص 62. وهو الأمر الذي يكاد ينطبق على كل أقاليم الدولة الإسلامية في ذلك العهد، كما هو الحال بالنسبة لإقليم الشام، فبعد أن حشد هرقل جيوشه لاسترداد حمص أراد المسلمون الانسحاب منها ورفضوا أخذ الجزية من سكانها لعدم قدرتهم على الدفاع عن المدينة، فاتفق النصارى واليهود على مطالبة المسلمين بالبقاء واستمروا بدفع الجزية وكانوا أعوانا للمسلمين في الدفاع عن المدينة. انظر البلاذري: فتوح البلدان، ص 143.

كما ألقى الإسلام بظلاله على العادات والتقاليد بالمنطقة، فالنصوص الشرعية وإن كانت قد أقرت زواج المسلم بالكتابية المحصنة أو العفيفة شرط أن تكون من الحرائر¹، فإن الخليفة عمر كره ذلك من منطلق خشيته على المسلمين وعائلاتهم في المناطق المفتوحة، وما قد يصيب الأسرة العربية من تفكك نتيجة هذا الزواج، وهو ما نجده موضحاً من خلال رواية الطبري يقول فيها الخليفة لعامله على المدائن - حذيفة - لما سأله عن الزواج بالأعجميات الكتابيات أحرام هو؟ فأجابه الخليفة بالتفي مع تحفظه الشديد على نساء الفرس لأنهن جميلات وقد خشى على المسلمين أن يفضلنهن على نساين العرب².

إن مما يدل على مساهمة العديد من السبي في الحياة الاجتماعية بهذا الإقليم وارتفاع مكانة بعضهم، أن الذي تولى ممارسة الطب بالكوفة وحاول تطيب الخليفة علي بن أبي طالب لما طعن سنة (40هـ/660م) هو أثير بن عمرو السكوني أحد سبايا عين التمر³.

لقد أدى استنفار القبائل العربية إلى القتال في هذه الجبهة الواسعة، إلى سرعة توافد القبائل إليها من مختلف المناطق، فمن أوائل القبائل الوافدة - والذي استقرت فيما بعد - قبيلة الأزدي التي انتقلت من اليمن بسبع مائة (700) بيت ونزلوا منطقة العذيب والقادسية حوالي سنة 14هـ/635م، ثم تلتهم قبيلة بجيلة بقيادة جرير بن عبد الله وانتقلت هذه الجموع إلى ساباط ثم مدينة نحر سير قرب المدائن ولبثوا فيها على ما يذكره حمزة الأصفهاني (ت360هـ/970م) ثمانية وعشرين (28) شهراً، ثم ما لبثوا أن عبروا نهر دجلة إلى المدائن الشرقية وانتشروا فيها إلى القرى والأمصار⁴، إن هذه الرواية التفصيلية لخط سير هذه القبائل يضعنا أمام حقيقة مفادها: الانتقال المبكر أو الهجرة القبلية الواسعة إلى هذه المنطقة، وأن حركة السير والانتقال المستمر من منطقة نحو أخرى إلى حين الاستقرار النهائي في مدن وقرى

1- لقوله تعالى: ﴿ أَيَوْمَ أُحْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلُّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ المائدة الآية 5. وانظر مالك بن أنس: الموطأ - كتاب

النكاح-، ص358، وابن كثير: التفسير، ج2، ص19، 20.

2- تاريخ، ج3، ص586.

3- الأصفهاني: مقاتل الطالبين، ص23. كما كان لهؤلاء السبي والموالي دورهم العلمي والثقافي في الدولة الأموية فيما بعد، فأسهموا إسهامات رائدة وأبرزهم عطاء بن أبي رباح مولى بني فهر، وهو من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة سمع من عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وكان أعلم الناس بالمناسك، توفي عام 115هـ، انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان، مج3، ص262.

4- تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص121، 122.

الضفة الشرقية لنهر دجلة سببه ضيق العيش والبحث عن مناطق أكثر ملائمة وإغراءً للعيش الرغيد، وانسجاماً مع حياة الرعي والترحال التي ألفوها، ثم البحث عن الاستقرار أخيراً. إلا أن أهم ما تجدر الإشارة إليه في هذه المرحلة أنه ورغم الطابع القبلي لاستقرار القبائل العربية بالمنطقة هو بداية ذوبان القبلية في المجتمع الإسلامي الجديد، ويستدل الرئيس على هذا التحول في تلك المرحلة المبكرة بأن مجمل الروايات التي وصفت انطلاق الناقمين على الخليفة الثالث ذكرتهم باسم: أهل البصرة، أهل الكوفة، أهل مصر¹.

ولقد كان من مقتضيات السياسة وأمام تمرد تلك الأقاليم الشرقية البعيدة الشاسعة. وللحد من حركات الانفصال المتسارعة أن فكرت الدولة في توطين بعض القبائل العربية في تلك المناطق التي ما فتئت تعلن عن تمردها في أول فرصة متاحة، لذلك - وتنفيذا لهذه السياسة - فقد قام الوليد بن عقبة بعد إعادة السيطرة على أذربيجان في خلافة عثمان بإسكان جماعات من العرب من أهل العطاء والديوان وأمرهم فيما أمرهم بدعوة الناس إلى الإسلام² وهي خطة أثبتت نجاعتها ونجاحها السريع، إذ ما لبث أن انتشر الإسلام في ذلك الإقليم في سنوات قلائل، ولا أدل على ذلك من قدوم الوالي الأشعث بن قيس بأمر من الخليفة الرابع فوجد أن أكثر أهلها قد أسلموا، فاستمر بدوره على استكمال هذا النهج فأسكن مدينة أربيل جماعة من أهل العطاء والديوان وبنى بها مسجداً وانضمت إلى هذه الجموع العربية عشائر من الذين ساهموا في فتوح الشام ومصر، وشيّدوا القرى والمدن³.

إن مجمل الروايات تمدنا بأعداد هائلة من أفراد تلك القبائل ومشاركتها في فتوح العراق ثم الأقاليم الشرقية فيما بعد ذكر منها:

- بنو ضبة بقيادة عصمة بن عبد الله، وقيل كانوا فرقتين، تزعم إحداها ابن الهوبر والأخرى المنذر بن حسان.
- بنو كنانة والأزد وأمرهم إلى غالب بن عبد الله الليثي وعرفجة بن هرثمة.
- قبيلة الرياب بقيادة هلال بن علفة التميمي.
- بنو سعد بزعامة ابن المثني الجشمي.
- خثعم بقيادة عبد الله بن ذي السهمين.
- بنو حنظلة بزعامة رعي وابنه شيبث.

¹ - الخراج والنظم المالية، ص 140.

² - العلي: امتداد العرب، ص 33.

³ - المرجع نفسه، ص 33.

- بنو عمرو بقيادة ربيعي بن عامر.
 - عبد القيس بقيادة قرط بن جماح.
 - قبيلة النمر بزعامة أنس بن هلال النمري.
 - جماعات من بني تغلب بقيادة ابن مِزدي الفهري¹.
 ولاشك أن اشتداد المعارك بهذه الجبهة حتم على الدولة أن ترسل المزيد من الإمدادات إليها خاصة مع اقتراب المعارك الحاسمة، فقد أمدتنا روايات الطبري (ت310هـ/ 922م) بأعداد بعض القبائل التي أرسلت إلى الجبهة رفقة عيالها ونسائها.
 وفي أحيان كثيرة تجبر على المسير، وقد تقسم القبيلة إلى قسمين: قسم يوجه إلى العراق وقسم إلى الشام وهذه نماذج هي:

- ألف (1000) من قبيلة قيس عيلان، عليهم بشر بن عبد الله الهلالي، وثلاثة آلاف (3000) من اليمن منهم النخع بن عامر² وسبعمئة (700) من السراة وهم بارق، ألمع، غامد وعليهم حُميصة بن النعمان البارق.
 - ألفا (2000) رجل من قبيلة غطفان النجدية.
 - ثلاثة آلاف (3000) تميمي، وألف (1000) من الرباب وحوالي ثلاثة آلاف (3000) أخرى من بني أسد.
 - دفعة جديدة من أهل اليمن بقيادة الأشعث بن قيس بلغ تعدادها ألفا وسبعمئة (1700) رجل³.

ومما يلاحظ على هذه المجموع والإمدادات هو إشراك الدولة لقبائل المرتدين في هذه الحملات العسكرية وهو الأمر الذي كان مرفوضا وممنوعا في خلافة أبي بكر الصديق (11-13هـ/ 632-634م) ويبدو أن نقص عدد المقاتلين على هذه الجبهة بالإضافة إلى تزايد أعداد الفرس بها وخوف الخلافة من انتفاض تلك المناطق، كلها عوامل جعلت الاستعانة بمن ارتد في هذه العمليات أكثر من ضروري

¹ - تاريخ، ج4، ص84 وانظر شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص93. وذكر الطبري مشاركة القبائل العربية في فتوح العراق وأقاليم الشرق وأكد سكانهم بعضهم مع بعض على غرار قبائل بجيلة، كنانة، الأحابيش - وأصلهم الحجاز - مع جديلة، قضاة، غسان - وأصلهم من الشام - وختعم وكندة، حضرموت، الأزدي - وهؤلاء من اليمن -، وأسلم، غطفان، تميم، هوازن، عبد قيس، بالإضافة إلى الحمراء وأهل هجر. أنظر تاريخ الطبري، ج4، ص84.

² - الطبري: تاريخ، ج3، ص484، 485 وانظر شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص94.

³ - المصدر نفسه: ج3، ص486، 487.

وتوالى الإمدادات خاصة بعد معركة القادسية، فقد جاء هاشم بن عتبة من الشام بعد اليرموك ومعه قيس بن المكشوح المرادي في سبعمائة (700) رجل.

وقد حققت هذه الهجرات التي اكتست الطابع العسكري الاختلاط والتشابك المطلوب لتحقيق الهدف المشترك، وهو ما يميزها عن الهجرات السابقة التي وقعت في الجاهلية، وهو ما جعل العرب يمتزجون امتزاجاً جعل الروح القبلية تتراجع تدريجياً، والعصبيات القبلية تهزل وتسير نحو الاضمحلال التدريجي¹ خاصة وأنّ بناء المدن وتمصير الأمصار حقق المزج بين قبائل الشمال وقبائل الجنوب، بين الربعي والمضري، وبين الأزدي والقيسي².

وعلى الجملة فإن عدد سكان أهل الكوفة من العرب، وفق تقدير أحد الباحثين هو نصف مليون تقريباً على أساس وجود مائة ألف بيت ولكل بيت خمسة (05) أفراد³.

ولا أدل على انتشار العرب والإسلام بإقليم أصبهان من بناء مسجد "خُشِينان" وهو أول مسجد كبير بني هناك وأنّ الذي تولى الإشراف على هذا المشروع أبو خُناس مولى عمر بن الخطاب وذلك في خلافة علي بن أبي طالب⁴، وهو ما يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الموالي قد ساهموا مساهمة فعّالة في الحياة الاجتماعية بمختلف جوانبها في العهد الراشدي.

ويبدو أن عددهم الهائل قد أسهم مساهمة فعّالة في هذا المجال فقد ضمت الكوفة أكثر من ثمانية (08) آلاف أما مدينة البصرة فقد أحصت ما يقارب ثمن 8/1 عدد السكان العرب بناءً على أنه كان لكل بيت خادم⁵.

لقد شهدت خراسان هجرات واسعة رافقت بطبيعة الحال استمرار العمليات العسكرية بهذا الإقليم، وهو ما حدا بدوره إلى انتشار الإسلام به أسرع من انتشاره ببعض الأقاليم الأخرى - مثل مصر مثلاً - ويعلل دانيال دينيت ذلك بسببين اثنين: الأول: العرب انتشروا في طول البلاد وعرضها بينما تركزوا في مصر بالعاصمة وما حولها .

الثاني: عدم وجود مقاومة منظمة للإسلام وهو الأمر الذي واجهه العرب في الجهات الأخرى مثل مصر حيث تبنت الكنيسة القبطية ذلك⁶.

1 - شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص 97.

2 - الطبري: تاريخ، ج 4، ص 147.

3 - العلي: امتداد العرب، ص 26.

4 - الأصفهاني: تاريخ أصفهان، مج 1، ص 36.

5 - العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص 73.

6 - الجزية والإسلام، ص 185، 186.

إنّ دخول بعض الألفاظ إلى اللّغة العربية يدل في ظاهره على حركة اقتباس واسعة قام بها المسلمون من الأمم المفتوحة حسب أحمد أمين¹، ويدل في باطنه على ارتفاع في مستوى المعيشة عند المسلمين وهو ما تحويه هذه الألفاظ من دلالة مثل: الخز والديباج والسندس والياقوت والفيروز والبلور والكعك، الطبلسان وغيرها².

ويبدو أن ذلك كان نتيجة حتمية ومنطقية لتعايش المسلمين مع غيرهم في الأمصار والمدن الجديدة منها والقديمة، هذا التعايش خلق وضعاً لم يأخذ في الحسبان عند إبرام اتفاقيات الاستسلام، إذ أصبح غير المسلمين يحتلون مناصب حكومية رفيعة³.

– بلاد الشام والجزيرة وجزر البحر المتوسط:

مع بدايات الفتح الإسلامي للمنطقة وتطبيقاً لتعاليم الإسلام حول الرفق بغير المسلمين تمّ إعادة المسيحيين الأرثوذكس إلى مناصبهم الكنسية التي منعوا منها في العهد البيزنطي نتيجة الاضطهاد الذي تعرضوا له بسبب خلافهم مع عقيدة الدولة حول طبيعة المسيح، وهي شهادة تحسب للمسلمين خاصة وأنها جاءت من قبل مصدر مسيحي يمثل الجهة الرسمية للكنيسة الشرقية⁴.

وإنّ من النتائج الباهرة للفتوحات الإسلامية بمنطقة الشام هو ذلك الانتشار المذهل والسريع للقبائل العربية في تلك المدن والقرى حتى شكلوا مع مرور الوقت الأغلبية السكانية الساحقة خاصة إذا علمنا أن معاهدات الصلح قد سمحت للروم بالمغادرة إلّا من أحب المكوث⁵، كما لا يخفى على أذهاننا أن بلاد الشام كانت من أحب الوجوه إلى القبائل المتوجهة للقتال⁶، وفي عبارة الواقدي (ت207هـ/822م) ما يدل على سرعة هذا الانتشار وكثافته وأثره، إذ قال: "فلم يبق في الشام وأعمالها مركزاً من مراكز الروم إلّا أخذه المسلمون وتوالدوا وتناسلوا وكثروا ببركة سيدنا محمد صلى الله

1 - فجر الإسلام، ص137.

2 - قام أحمد أمين بوضع قائمة طويلة لمختلف الألفاظ الفارسية وغير العربية التي أدخلت إلى لغة العرب انظر: فجر الإسلام، ص137.

3 - ملكة ليفي روبين: أهل الذمة في صدر الإسلام، ص138.

4 - ميخائيل السرياني: تاريخ، ج2، ص313. وانظر أحمد بوعينينة وعبد العزيز فيلاي: الفتح الإسلامي لبلاد الشام وجزر شرق البحر المتوسط من خلال كتاب تاريخ ميخائيل الكبير، مجلة عصور جديدة، جامعة وهران 1، 1441هـ/2020م، مج10، عدد1، ص52.

5 - الأزدي: فتوح الشام، ص140، ص149، وانظر محمد بن أحمد بن علي المنهاجي السيوطي: تحاف الأحصا بفضائل المسجد الأقصى، تح أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2010م، ص103.

6 - فاروق عمر فوزي: ظهور الإسلام، ص368.

عليه وسلم¹. ومن الأمثلة على ذلك انتقال قبيلة طيء ثم جماعات من خثعم بنسائها وأطفالها وهم ما بين تسعمائة إلى ألف (900 إلى 1000)².

وقد كان لإجراءات الدولة التي تضمنت إقطاع الأراضي وإعطاء الفاتحين ما جلى عنه السكان من المنازل والمعروف باسم الصوافي، بالإضافة إلى بناء المساجد، أثره البالغ في هذا الانتشار ونجاح عمليات الاستيطان³، بالرغم من أن هناك بعض المناطق المتاخمة للحدود مع البيزنطيين، وبعض المدن على غرار قيسارية لم تخضع كلياً لسيطرة المسلمين، وهو ما جعل والي الشام معاوية بن أبي سفيان يلجأ إلى إجراء جديد وهو استحداث الرباطات وشحنها بالجنود، كما شجع المسلمين على الانتقال للسكن بالمناطق الساحلية من خلال توطين بعض القبائل وإقطاعها أراضي شاسعة بالجزيرة الفراتية وملطية بصفة خاصة⁴.

كما شكل خطر استرداد بعض جزر البحر المتوسط تهديداً فعلياً حول استقرار المسلمين بالمنطقة، فعمد والي الشام إلى نقل جماعات كبيرة من العرب للاستقرار بها، فتذكر المصادر أن معاوية بن أبي سفيان أسكن جماعات من المسلمين جزيرة رودس حين أفتتحتها لتكون منظره للعرب⁵.

ومن ناحية أخرى ظلت قبائل تغلب وبطونها من ربيعة العدنانية مستأثرة بمنطقة شمال الشام - والجزيرة الفراتية - حتى جاءت الفتوحات الإسلامية وتدفقت قبائل مضر على الشام واتجهت كلها بعيداً عن مواطن اليمنية إلى الشمال ومعظمها من قيس ومضر العدنانية - غطفان، وهوزان وثقيف وسليم وباهلة وقشير وكلاب وجشم وقيس - فانتشروا في الجزيرة الفراتية وتملكوا بعض النواحي من حلب خاصة حوران وبصرى وقرقيسيا والرقعة وحران والرجبة وأطلق على هذه المنطقة اسم ديار مضر أو القيسية⁶.

ويذهب أحد الباحثين إلى أن السبب الرئيسي لعقد مؤتمر الجابية ببلاد الشام هو تفكير القيادة في ضرورة إيجاد حل سريع وفعال لمشكلة توزيع القبائل العربية في بلاد الشام، نظراً لظروفها العسكرية الصعبة، واستمرار الهجمات البيزنطية، وما زاد من صعوبة الأمر هو أن السكان العرب المستقرين

1 - فتوح الشام، ج2، ص36.

2- الأزدي: فتوح الشام، ص24، 25، 26.

3 - العلي: امتداد العرب، ص66.

4 - البلاذري: فتوح البلدان، ص182، 189، وانظر العلي: امتداد العرب، ص66.

5 - المنبجي: تاريخ، ص58.

6 - الطبري: تاريخ، ج4، ص51، وانظر ابن الفقيه الهمداني: مختصر كتاب البلدان، ص120 ومحمد عزب: القبائل العربية في بلاد الشام، ص197، 198.

بالمنطقة قبل فتوحات المسلمين، استغلوا انتصارات هؤلاء فاقتموا الأراضي الصالحة للزراعة وبعض المنازل، وهو ما أدى إلى حرمان الفاتحين من ثمار فتوحهم، وعليه فقد كان الحل العملي للمشكلة هو: إعادة توزيع الدور والأراضي بين جميع المسلمين والعرب سواء كانوا من السكان الأصليين أم من الفاتحين، ثم تنظيم الولاية تنظيمًا جيدًا فقسم الأرزاق وفرض العطاء وعين الولاية ونظمت الشواقي والصوائف¹.

وإذا أمعنا النظر في الخريطة الديمغرافية للبلاد يتضح جلياً أن مدينتي دمشق وحمص أهم مدينتين اتخذهما العرب للاستقرار، ففي الأولى أُعطي رجال القبائل الفاتحون الدور والأملاك الشاغرة ممن لحق بهرقل في أنطاكية²، أما الثانية من قضاة و غسان و حمير إلى جانب قلة تقاسمتها قريش مع سائر قيس³.

أما مدينة حمص فكل القبائل التي سكنتها من اليمن مع قلة من قيس، فقد نزلتها طيء، وحمير و كلب و همدان و بلى فقام السمط بن الأسود الكندي بمهمة تقسيم الخطط بين هذه القبائل، فأنزل الأشعث بن مينايس في السكون، وأنزل المقداد في بلى، وأسكن سائر بطون كندة وأنزلها غيرهم و رتب أوضاعهم⁴، وأما حماه فأكثر من نزلها من اليمانية وكلهم من تنوخ و بهراء على غرار بقية المناطق الشمالية التي نزلتها قبائل سريح و زبيدة و همدان و كندة و طيء⁵، و أما قنسرين فقد سكنتها القبائل المضرية وهي طوائف من إياد و قيس⁶، أما فلسطين فسكنتها قبائل لحم و جذام و عاملة و بطون من كلب⁷. أما الأردن فقد نزلتها قبائل غسان و مذحج و قضاة و همدان و كلب و عك⁸، وفيما يخص حوران و الجولان فقد سكنها خليط من لحم و جهينة و ذبيان⁹.

1 - عبد الواحد ذو التون طه: إدارة بلاد الشام في عهد الخليفة عمر، ص 29، 30. إن التحول الحاسم هنا هو استفادة شرائح واسعة من الرعية من العطاء والأرزاق - الأرقاء والعبيد والإماء والصبيان واللقطاء - انظر ابن أبي شيبه: المصنف - كتاب الجهاد - ج 12، ص 314.

2 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج 2، ص 29.

3 - محمد عزب: القبائل العربية في بلاد الشام، ص 200.

4 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 143.

5 - محمد عزب: القبائل العربية في بلاد الشام، ص 200.

6 - ابن شبة: تاريخ المدينة، ج 2، ص 29.

7 - نصر بن مزاحم: وقعة صفين، ص 206، 207.

8 - المصدر نفسه، ص 206، 207.

9 - المصدر نفسه، ص 200.

أما من ناحية التطور الديمغرافي فنلاحظ تزايد أعداد القبائل التي نزلت الشام تزايداً سريعاً في هذه الفترة، فقدر عددهم بأكثر من مائة ألف (100000) رجل¹ وذلك عدا النساء والصبيان فقد أحصى بديوان العطاء بدمشق وحدها خمسة وأربعون ألف (45000) مقاتل².

والأمر نفسه ينطبق على مدينة حمص والتي كانت نسبة الاستقرار بها أكثر حدة لقرىها من خط الدفاع عن التخوم الشمالية المواجهة للبيزنطيين، وهكذا فقد قسّمت هذه المدينة خططا بين المسلمين الذين نزلوها بكثافة³.

ونظراً لأهمية المدن الساحلية التي كان الاستقرار بها أكثر من ضروري لمواجهة الخطر البيزنطي المحتمل فقد أوكلت الدولة إلى الوالي أبي عبيدة بن الجراح أن يجعل بمدنها جماعة من المقاتلة المسلمين يأخذون العطاء وأهم هذه المدن: أنطاكية: اللاذقية، أنطربوس، قورس، مرقية، بلنيس⁴.

وقد استمرت هذه السياسة القائمة على توزيع القبائل العربية على المناطق المفتوحة والتي شملت بعض الأراضي والمروج والقرى والمزارع، التي تركها أهلها أثناء عمليات الفتح فصارت أراضي صافية لهم فنزل بها الجند رفقة أهلهم، وأهم هذه المناطق: مرج بردى، وبعض المساحات الشاغرة ما بين مدينة دمشق وقرها، فبنوا الدور بها وغرسوا الأشجار وأحيا كل قوم محلهم⁵.

وقد قسّمت خططا بين المسلمين الذين نزلوها وأسكنوا كل مساحة شاغرة أو ما كان قد جلى عنها أهلها وقد تولى هذه المهمة القائد السمط بن الأسود الكندي⁶.

ثم توالى عمليات توزيع القبائل العربية على المناطق المفتوحة خاصة مدن السواحل - على غرار صيدا، جبيل، بيروت - والنواحي الخطيرة بالرجال، إذا كان الاستقرار بها ضرورياً من أجل مواجهة الخطر البيزنطي من البحر⁷.

1 - نصر بن مزاحم: وقعة صفين، ص 200.

2 - محمد عزب: القبائل العربية في بلاد الشام، ص 199.

3 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 143.

4 - عبد الواحد ذو النون طه: إدارة بلاد الشام، ص 31.

5 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 124، ص 129.

6 - السمط بن الأسود الكندي: قيل إنه صحابي وذكر أنه السمط بن الأعور بن جبلة بن عدي ويكنى أبا يزيد، وكان من الذين ثبتوا هو وولده شرحبيل في ردة اليمن، شهد معركة اليرموك واستعمله الخليفة عمر على بعض مدن الشام واستعمل ابنه على المدائن، ثم جمعها معا بحمص، التزم السمط صف معاوية في الفتنة الكبرى وولاه معاوية حمص حتى توفي عام 40هـ/660م انظر: وثيمة: الردة، ص 36، 37.

7 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 133.

ومن الناحية الديمغرافية فإن عهد الخلافة الراشدة هو تكريس للتفوق العددي لقبائل اليمن على قبائل قيس بالشام، والذي دام لفترة طويلة بعد ذلك، لأنّ كثيرا من القبائل القيسية آثرت المضي إلى مصر وإفريقيا، عليها تجدد من لا ينازعها هناك¹.

إنّ أبرز ما نلمسه هنا هو بداية تلاشي العصبية القبلية، إذ المتمعن في أحداث الفتنة الكبرى لا يجد أن القبيلة الواحدة كانت كتلة واحدة في نصره هذا الطرف أو ذاك، وإنما كان جزء من القبيلة الواحدة يلتزم نصره الخليفة والجزء الآخر يأخذ جانب غيره والي الشام معاوية، وهو ما تؤكد روايات نصر بن مزاحم (ت212هـ/827م) حول وقعة صفين سنة 37هـ/657م².

وعليه فقد كان نصره المبدأ والحمية الدينية -أو العصبية الدينية- حلت محل العصبية القبلية فكانت هي الغالب الأكبر لدافع القبائل حول الاشتراك في القتال، واعتقاد أن الحق مع طرف ما دون الطرف الآخر، وهو مخالفة صريحة وتغيير جذري لنظرة الجماعات القبلية حول العصبية التي طالما تغنت بها وماتت دونها.

ومجمل القول فإنّ هذا العامل - وهو تحري الحق ونصرته - كان الدافع الرئيسي وراء اصطفا القبائل خلال وقائع الفتنة الكبرى، فقاتلت كندة الشام، كندة العراق، ومثلها فعلت أزد الشام مع أزد العراق، وحمير الشام مع حمير العراق، والأمر نفسه مع بقية القبائل³.

- مصر والأقاليم الغربية:

لقد شكل فتح العرب المسلمين لمصر وغيرها من المناطق عملية مزج قوية بينهم وبين الأمة المفتوحة، وشمل هذا المزج، مزج في الدم من خلال الرق والتزاوج ومزج في النظم الاجتماعية، وحتى بعض الآراء العقلية خاصة وأن المسلمين لم يخالفوا شروط اتفاقهم مع الأقباط ولم يتعرضوا لأموال الكنائس ولم ترتكب أعمال السلب والنهب في حق أهل الذمة⁴.

1 - محمد عزب: القبائل العربية في بلاد الشام، ص184.

2 - وقعة صفين، ص229.

3 - محمد عزب: القبائل العربية في بلاد الشام، ص240، وجدير بالذكر أنه ورغم ذلك فإن بعضا من محاولات الصلح قد اكتست طابعها القبلي وذلك لغرض وقف إراقة الدماء والحفاظ على صلوات النسب مثل ما حدث بين خثعم الشام وخثعم العراق انظر: المرجع نفسه، ص244.

4 - يوحنا النقيوسي: تاريخ مصر، ص220، وانظر أحمد أمين: فجر الإسلام، ص102، ص106.

كما شمل ظهور حركة عمرانية واسعة مهدت لانتشار الإسلام وتثبيتته بأرض مصر جنبا إلى جنب مع اللغة العربية¹.

شكلت قبيلة عك اليمنية الجيش الذي فتح به عمرو بن العاص أرض مصر²، ثم توالى الإمدادات بعد ذلك من مختلف القبائل العربية القحطانية منها و العدنانية حتى بلغ عددهم حوالي اثني عشر ألف (12000) رجل³ إلا أن الاختلاط بين مختلف هذه القبائل بفعل هذه الظروف الجديدة والمجتمع الناشئ، جعل من هذه الجماعات كتلة واحدة، إذ لم تكن القبيلة هي التي تحدد طبقات هذا المجتمع⁴.

ويبدو أن الخليفة عمر اختار أن تكون طليعة العرب الفاتحين من القبائل اليمنية في الغالب، من قبائل الصدف ومعافر من حمير، وئلى وبهراء وجهينة، ومهرة وخشين وأسلم وتنوخ من قضاة، ومن الأزدي الأوس والخزرج، غافق وغيرهم⁵. لمعرفة هؤلاء ودرابنتهم التامة ببناء المدن وتخطيطها فكانوا من أقدر الجماعات القبلية على تفهم أمور مصر ومعالجة شؤونها وهو ما يدل على عمق النظرة الإستراتيجية للخليفة وقائده⁶، ففي أعقاب الفتح الإسلامي شهدت مصر هجرة عربية واسعة، ونزوحا للقبائل العربية من شبه الجزيرة العربية في أفواج كثيرة متتابعة إلى مصر على غرار بقية البلدان المفتوحة⁷.

ولا داعي لمناقشة آراء بعض المؤرخين حول دوافع هذه الفتوحات أو الهجرات كما يسميها مؤرخو العصور الوسطى وإن اختلفت اتجاهاتهم حول الدوافع الحقيقية لهذه الحركة الاقتصادية، اجتماعية...، فقد أوردت لدحض شبهاتهم كتب خاصة ليس هذا مقام البحث فيها أو الرد عليها⁸.

ومهما يكن من أمر فقد علّل أحد الباحثين اتساع حدة الهجرة العربية إلى مصر، إلى أعمال الفتح ذاتها وما أعقبها من تخطيط مدينة الفسطاط الذي كان له أثره الواضح في توافد أعداد

1 - شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص 157، 156.

2 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 81، 77، وانظر: ابن زولاق: فضائل مصر، ص 25.

3 - ابن زولاق: فضائل مصر، ص 27، وانظر كرم الصاوي: مصر والنوبة، ص 63.

4 - شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص 33.

5 - بوبة مجاني: أثر العرب اليمنية في تاريخ بلاد المغرب الإسلامي في القرون الثلاثة الأولى للهجرة، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط 2015، ص 14.

6 - صلاح الدين محمد نوار: قراءة جديدة في الفتح الإسلامي لمصر، ص 41.

7 - ابن سعد: الطبقات، ج 4، ص 256، وانظر السيد طه: القبائل اليمنية، ص 68.

8 - من أحسن الكتب التي تناولت هذه القضية كتاب: دواعي الفتوحات الإسلامية ودعاوي المستشرقين للدكتور جميل عبد الله المصري، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق سوريا، ط 1، 1411هـ/1991م.

متزايدة منذ عهد الخليفة عمر، الذي أمر بنقل بعض القبائل - على غرار قبيلة بلى - من الشام إلى مصر، وكانت هذه القبيلة على ضخامة عدد أفرادها تشكل ثلث قبيلة قضاة في بلاد الشام، يضاف إلى ذلك، وفود المئات من الصحابة ونزولهم بمصر بعد أن غدت قاعدة الفتوحات الإسلامية ناحية الغرب¹.

إلا أن هذا لا ينفي التأثير الحاسم للعامل الاقتصادي الذي دفع بعض الجماعات القبلية للتحرك نحو مصر دون ما سواها من البلدان، خاصة لما رأى زعماء هذه القبائل دورها الهام في التصدي للأزمة الاقتصادية بالحجاز - عام الرمادة - وإن كان هذا التحليل يحتاج إلى دلائل تاريخية إلا أن مقتضى الوقائع التاريخية يؤيده بشدة.

- انتشار الإسلام والعلاقة مع القبط:

بينما لا تمدنا أوراق البردي العربية بمعلومات كافية حول هذه الفترة، إذ أن الأوراق المكتشفة لحد الآن تعود إلى فترات لاحقة في الغالب، إذ أن أقدم البرديات المكتشفة لحد الآن تعود إلى سنة 22هـ/640م وهي الوثيقة المعروفة باسم "بردية إهناسيا"، وهي التي تدل على رسوخ اللغة العربية بمصر مطلع الفتوحات الإسلامية، وتتضمن إيصال استلام أغنام جنود المسلمين، مع تعهد أن تخصم قيمة هذه الأغنام من مقدار الجزية المقررة على الأقباط، وهو أمر له دلالاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فعلاوة على تسامح المسلمين مع أهل الذمة، فيه دليل واضح ومن خلال وثيقة رسمية على أن الدولة في العهد الراشدي لم تتدخل في الشؤون الداخلية لأهل الذمة، بل سمحت لهم بحرية البيع والشراء وزراعة الأراضي².

أما باقي برديات الأرشيف الوطني المصري فيعود أقدمها إلى عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65-86هـ/685-705م) وهي المعروفة باسم برديات قره بن شريك والغالب الأعم يعود إلى عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك³.

كما أتاح نظام الارتباع - وهو خروج القبائل العربية إلى المراعي في فصل الربيع - الذي سنّه عمرو للعرب بمصر فرصة ليتعرّف العرب المسلمون على البلاد وأن يختلطوا بأهلها وقد كان لذلك كبير الأثر في

1 - السيد طه: القبائل اليمنية، ص73.

2 - سمية حسن: البرديات الإسلامية، ص5، وانظر الملحق رقم 11.

3 - دار الكتب والوثائق القومية، وهو ما سمحت لي من خلال زيارتي الشخصية لها في ديسمبر سنة 2017. وللتوسع في هذا الموضوع يُنظر رحوم عبد القادر: كتاب برديات قره بن شريك العبسي للدكتور جاسر بن خليل أبو صافية - عرض ونقد وتقييم - مجلة الآداب والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ع16، ربيع الأول 1435هـ/جانفي 2014م، ص273، 289.

امتزاج العرب والقبط سمح بتبادل الصلات والمؤثرات بين المسلمين والسكان المحليين¹، وحول أهمية هذا الاتصال السنوي عقد ابن عبد الحكم (ت242هـ/819م) فصلاً سماه: ذكر مرتب الجند. يبين فيه أنّ المسلمين كانوا من خلال هذا النظام يخرجون في فترة الربيع أي حوالي ثلاثة أشهر إلى قرى الصعيد لرعي الدواب مع مراعاة حرية كل قبيلة في اختيار الكورة التي ترتب فيها².

وأبرز هذه المناطق المخصصة للارتباع: منف، أوسيم بالشمال الشرقي من الفسطاط، أتراب بالقرب من بنها وبسطة بالفيوم، طرايبية ومركزها فاقوس، و أبليل³.

وعلى كل فقد أتاح هذا الاختلاط بدايات الانتشار التدريجي للإسلام بين مختلف عناصر المجتمع المصري من أقباط وروم، هؤلاء كان انتشار الإسلام بينهم أكثر من القبط لاعتبارات الغربة النفسية التي لفت حياتهم قبل وبعد الفتح الإسلامي⁴.

ومهما يكن من أمر فيبدو أن انتشار الإسلام لم يستثن أحدا من سكان مصر حتى طبقة رجال الدين والأشراف وهو ما ذكره مؤرخ قبطي معاصر للوقائع⁵.

ورغم أنّ ظاهر النصوص التي تناولت تنظيم الآحاد تنحو في مجملها إلى عشوائية التنظيم، فيذكر صاحب كتاب فتوح مصر أن من ركز رحمة في دار فهي له ولبنى أبيه، فكان الرجل يدخل الدار فيركز رحمة في منزل منها، ثم يأتي آخر فيركز رحمة في بعض بيوت الدار، فتكون الدار لقبيلتين ولثلاث قبائل⁶، ويبدو أن هذا التنظيم لم يكن عشوائياً فقد كانت هذه الأحاذ خاصة بالدور التي كان يقطنها البيزنطيون والتي تركوها عند الفتح وخروجهم من الإسكندرية بعد الصلح⁷ ولعله يدل أيضاً على النية المبكرة لدى قيادات المسلمين للاستقرار بأرض مصر.

ويمدنا ابن عبد الحكم بقائمة طويلة لبعض القطائع والآحاد بمصر والإسكندرية محددًا مواقعها بدقة وأبرزها: قصر الإسكندرية الذي سكنه الوالي عمرو بن العاص وصار من بعده لواليه الجديد عبد الله بن سعد، اختطاط الزبير بن العوام دارا له بالإسكندرية، اشترك أبي ذر الغفاري وعبادة بن الصامت

1 - كرم الصاوي: مصر والنوبة، ص78، 79.

2 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص139، 141.

3 - كرم الصاوي: مصر والنوبة، ص79.

4 - شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص155، 156.

5 - يوحنا النقيوسي: تاريخ مصر، ص203، 232.

6 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص167.

7 - كرم الصاوي: مصر والنوبة، ص64.

لقصرٍ معاً، اتخذ أبي ذر الغفاري منزلاً آخر له يقع غربي المصلى عند مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط، وبالجملة فقد "كان لكل عريف قصر ينزل فيه بمن معه من أصحابه ويتخذوا فيه أحياناً"¹ أما مدينة الفسطاط العاصمة الجديدة للإقليم فقد روعي عند اختطاط المدينة أن تكون بينها وبين حصن بابليون والبحر مساحة لتفريق الدواب من خيل وإبل والعناية بها² ويبدو أن هذا العنصر العربي الوافد إبان الفتح الإسلامي وبعده قد ضم في الغالب قبائل قحطانية وأخرى عدنانية، وأنه كانت القبائل الأولى تمثل ثلاثة أضعاف الثانية³.

ورغم تواصل وتنامي الهجرات العربية إلى الإقليم بعد استقرار عمليات الفتح الإسلامي، فإن عدد العرب بقي محدوداً نسبياً في تلك الفترة المبكرة، فمن المحتمل ألا يزيد عددهم عن الأربعين ألف (40000) رجل مع عائلاتهم⁴.

أما في منطقة برقة وطرابلس فيمكننا الاستنتاج من خلال نص رسالة عمرو بن العاص إلى الخليفة عمر بدايات انتشار الإسلام في جوع قبائل زويلة وبرقة، يشير البلاذري (ت 279هـ/892م) في رواية له أن المنطقة الممتدة ما بين مدينتي زويلة وبرقة خضعت لحكم المسلمين، إذ أدّى هؤلاء ما عليهم من الزكاة وحسنت طاعة بقيتهم، إذ التزموا بأداء معاهدات الجزية وذلك بدفعها حسب ما يطيقونه وأرسلت الأوامر إلى عمّال المنطقة بضرورة أخذ هذه الصدقات وإعطائها للفقراء، مع ضرورة أخذ الجزية من أهل الذمة وأن تُحمل أموالهم إلى مصر، أما أهل الزرع من مسلمي المنطقة فيؤخذ منهم العشر ونصف العشر، ومن أهل الصلح مقدار صلحهم⁵.

إن هذه الرواية تدل على النجاح المبكر للفتوحات الإسلامية في المنطقة والتي أدت إلى الاستقرار العربي الإسلامي في العهود اللاحقة بنجاح ملحوظ.

المبحث الثاني: العادات والتقاليد بين الإقرار والمنع:

إنّ ممّا لا شك فيه أن حركة الفتوحات الإسلامية قد نقلت العرب المسلمين من بلادهم التي يغلب عليها الطابع الصحراوي إلى بلاد وحضارات ذات مدينتيات عريقة فاغترفوا من خيراتها وأصابوا

1 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 157، 159.

2 - المصدر نفسه، ص 159.

3 - كرم الصاوي: مصر و النوبة، ص 63. وانظر بوبة مجاني: أثر العرب اليمنية، ص 14، 15.

4 - هيو كيندي: الفتوح العربية الكبرى، ص 232.

5 - فتوح البلدان، ص 226.

من أنواع طعامها وأشربتها وبما أن المجتمع الإسلامي قد شمل شعوب هذه البلاد فقد صار ولا بد الحديث عن العادات الغذائية للمجتمع يعني بالضرورة الحديث عن عادات تلك البلاد¹.

فقد دخلت الحجاز بعض العادات الغذائية من بلاد الشام مثل أكل الفول والحمص والعدس والذرة والسمسم والقثاء وبعض الخضروات، وأصناف من الثمار والمحاصيل الزراعية الشتوية والصفيفية². وقد أُدخلت بالمنطقة تحسينات على الأطعمة فصار تحضير الثريد يحتاج إلى كثير من المكملات والتوابل من فلفل، ورقطاء من الحمص إضافة طبعا إلى المكون الأساسي وهو اللحم والخبز وأكلات أخرى أصبحت منتشرة بشدة مثل: أكل الخبيص والدجاج³. بالإضافة إلى الأكلات الأصلية والأصيلة - إن صح التعبير - اللبن.

وقد ظهر الغناء كمظهر من مظاهر التعبير عن الفرح في بعض المناسبات مثل الاحتفال بالعيد والزواج وغيرها منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى بعض الألعاب الترفيهية التي اكتست الطابع الحربي، مثل اللعب بالحرب فقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم الحبشة وهم يلعبون بها⁴. لكنه ما لبث أن توسع وانتشر في غير هذه المناسبات خاصة في عهد الخليفة عثمان، لكنه شهد البدايات الأولى لتوسعه منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان (23-35هـ/642م-655م)⁵. وكان يمارس من قبل الجوّاري عادة وحتى من قبل بعض الشعراء الذين استعملوا الدّف⁶.

ويبدو أن الخليفة لم يرتح للوضع الجديد فقام بمعاقبتهم⁷. كما ظهرت بوادر بعض الألعاب القادمة من البصرة بصورة خاصة وهي ذات تأثير فارسي في الغالب مثل القمار الذي نهي عنه ابن عمر⁸.

وجدير بالذكر أن هذه المرحلة قد شهدت إبطالا حاسما لبعض العادات الوثنية المرتبطة بالتضحية البشرية خاصة بمصر حيث أغرقت جوّاري بنهر النيل رغبة في زيادة المردود الزراعي، ويصف ابن الفقيه

1 - محمد ضيف الله: الحياة الاجتماعية، ص192.

2 - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص191. أما القثاء فهو نوع من الخضروات يسمى الخيار في بعض المناطق والواحد منه قثاءة انظر ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص26 - مادة قثرد-.

3 - ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج4، ص11، وانظر محمد ضيف الله: الحياة الاجتماعية، ص196. أما الخبيص فهو طعام مصنوع -ممزوج- من خلط التمر مع السمّن، انظر الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص638 - مادة خربص-.

4 - البخاري: الجامع الصحيح، كتاب المناقب، ج2، ص459، وانظر كتاب الجهاد والسير، ج2، ص306.

5 - أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني، مج1، ص230.

6 - الزبير بن بكار: الأخبار الموقّيات، ص250. وانظر أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني، مج3، ص22، 23.

7 - البخاري: الجامع الصحيح، كتاب المناقب، ج2، ص459.

8 - عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، كتاب الجامع، ص466، 467.

المهداني (ت340هـ/951م) صورة دقيقة لعملية التضحية حيث يؤتى بجارية كل عام في 12 من شهر برونة - جوان - إلى نهر النيل وعليها الحلي والثياب الغالية ثم ترمى فيه وهي حية¹.

إنّ حياة الدّعة قد ألفت بظلالها على العادات والتقاليد في المنطقة، فبينما كانت الحياة بالمدينة تسير على بساطتها، حققت السياسة المالية القفزة النوعية لفئات عريضة من المجتمع الإسلامي فتفننت النساء في اقتناء أدوات الزينة وأنواع اللباس من حلي بمختلف أنواعه: قلائد، خواتم، ... ولباس من حرير وخز وقطائف².

يضاف إلى ذلك ظهور بعض العادات مثل التفنن في لبس الديباج والخز والطيلسان، وأكل الحلويات، والجبن خاصة بمنطقة العراق³، وهو ما نستشفه من خلال رسالة الخليفة عمر (13-23هـ/634-643م) إلى واليه أبي عبيدة بن الجراح، فرغم ما يحويه هذا الكتاب من طابع النصح والوعظ، إلا أنه يتضمن الإشارة إلى تغييرات اجتماعية عميقة، فقد جاء فيه "...وقد بلغني أنّ بادية الأعراب قد استلذوا الدنيا وزينتها، ورفلوا في زينة الديباج والخز، وأكلوا الحلواء وخبز الحنطة، ولهاهم ذلك عن الآخرة"⁴.

كما شهدت المنطقة انتشار ظاهرة استعمال الأصباغ والألوان بالنسبة لشعر الرجال، وكانت الألوان صفراء غالباً، وقد عُرف جمع كبير من الصحابة باستعمالها منهم: عثمان بن عفان، أبو هريرة، علي بن أبي طالب، ابن عمر، ابن عباس⁵.

لقد كان من مقتضى اختلاط العرب في تلك المناطق الجديدة ذلك الانتشار السريع للغة العربية والدين الإسلامي، وعلى الرغم من الانحسار الجزئي للغات الأصلية للبلاد المفتوحة، إلا أن أثرها مسّ اللغة العربية ذاتها حيث فشا فيها اللّحن وغلبت عليها بعض الكلمات الأعجمية⁶.

¹ - مختصر كتاب البلدان، ص65. وشهر برونة هو شهر بؤونة في التقويم القبطي ويوافق شهر حزيران أو جوان في التقويم الميلادي، وهو أول الصيف وفيه أول زيادة نهر النيل. انظر ابن مباتي: كتاب قوانين الدواوين، ص252، 253.

² - ابن أبي شيبه: المصنف، باب العقيقة، ج8، ص152، 153، ص157، 158 وانظر نورة بنت عبد الملك: الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ص72، ص73.

³ - المصدر نفسه، ج8، ص96، 97، ص225.

⁴ - الواقدي: فتوح الشام، ج2، ص37.

⁵ - ابن أبي شيبه: المصنف، كتاب العقيقة، ج8، ص252، 253.

⁶ - أحمد أمين: فجر الإسلام، ص112، 113.

ومجمل القول فإن حركة الفتوح بصفة عامة فتحت الطريق على مصراعيه أمام القبائل للاحتكاك بحضارات الشعوب المغلوبة ومدنيتهم، فتدققت على المسلمين خيرات وفيرة هيأت لهم حياة رغدٍ تآقت معها نفوسهم إلى البقاء في أمصارهم والاكتفاء بما فتح الله عليهم من البلاد فأخذوا يفضلون القعود على الغزو والجهاد.

وذلك لا يعني بأي حال من الأحوال الذوبان الكلي للعرب في تلك البيئة الجديدة وذلك المجتمع المتحضر فقد احتفظ العرب المسلمون بعاداتهم القبلية وتجمعوا بالمدن المفتوحة وفق تقسيمهم القبلي فكان لكل قبيلة درب أو حي خاص بها يضم منازلها وأسواقها ومساجدها في فترات لاحقة.

ففي مدينة دمشق — مثلاً — اكتفى العرب ابتداءً بمسجد واحد متواضع يقع بإزاء الجانب الشرقي من الكنيسة¹.

المبحث الثالث: بناء الأمصار والمدن الجديدة:

شهد هذا العهد توسعاً عمرانياً لبعض مدن منطقة الحجاز على غرار المدينة المنورة -عاصمة الدولة- بفعل تنامي الهجرات إليها ورغبة المسلمين في جوار مسجد وقبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما نستشفه من خلال إشارات بنصوص مصدرية مثل ما روي عن أبي ذر الغفاري من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: "إذا رأيت البناء قد بلغ سلعا فأخرج من المدينة ووجه بيده نحو الشام"²، ويؤيده أوامر الخليفة عثمان بزيادة الآذان الثاني يوم الجمعة لما زاد عدد الناس وتوسعوا في البنيان³.

¹ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص83.

² - أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال: كتاب السنة، تح عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1410هـ/1989م، ج01، ص107، -رقم 50-. أما سلع فهو أحد جبال المدينة المنورة يمتد من شمالها إلى جنوبها غرب المسجد النبوي، انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1995م، ج3 ص236، -مادة سلع-

³ - البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، ج01، ص376 -رقم 916-.

كما أن بناء الكوفة والبصرة كان إيذاناً بانتقال العرب من حياة القبيلة إلى حياة المدينة وكان خطوة هامة نحو التجمع المدني، وربط القبائل بعضها ببعض¹. وبداية استقرار العرب بالعراق والأقاليم الشرقية.

رغم مراعاة المسلمين للطابع القبلي عند تخطيطهم لهذه المدن، وذلك من خلال تنظيم الأسباع، إذ أنهم انتظموا في سكك ودروب على أساس العشائر والأفخاذ واستمرت عاداتهم وتقاليدهم القبلية سائدة بينهم، لكن الطابع العام لهذه التجمعات القبلية كان يسير بهم نحو حياة الاستقرار المؤكد لا حياة الغزو والانتقال المستمر، في مجتمع جديد قاعدته المشتركة الرزق والعطاء الذي شمل - كما رأينا - المقاتلين وأهاليهم².

وروعي في تخطيط هذه الأمصار الجديدة، تحديد موضع المسجد الجامع وتخطيطه، إذ كان يتوسط المخطط العام للمدينة، وبجانبه تخط دار الإمارة وهي مقر الوالي، ثم تخط القطاعات التي تقيم فيها دور الجند ومساكنهم وهي تحيط بالمسجد ودار الإمارة من كل جانب³، ويبدو أن هذا التقسيم القبلي الذي ميّز تخطيط مدن المعسكرات قد وضعه القادة تجنباً لمتاعب العصبية القبلية ومشاكلها، التي كانت لا تزال قائمة في نفوس الجماعات القبلية العربية⁴، إلا أنه حقق في المقابل نوعاً من أنواع الاندماج داخل المدن الجديدة⁵.

- البصرة:

تعتبر هذه المدينة أولى الأمصار الإسلامية التي بناها العرب المسلمون بالمنطقة فقد اختطها عتبة بن غزوان وبنى مسجدها بالقصب وقيل إن ذلك بتوجيه من الخليفة عمر⁶. وابتدأ البناء سنة 14هـ/635م فهي أقدم من الكوفة بثلاث سنين⁷. لتحقيق هدفين رئيسيين: الأول عسكري لتكون

1 - شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص 103. وقد روعي عند اختيار موقع هذه الأمصار -البصرة، الكوفة، الفسطاط- الاعتبار الأمني فكان من شروط الخليفة ألا يكون هناك حائل بين المصر الجديد وبين عاصمة الدولة. انظر ماجدة عمر عبد الله: السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، ص 128، 129.

2 - الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 88.

3 - سعيد ناصف: المدينة الإسلامية، ص 54، 55.

4 - المرجع نفسه، ص 55.

5 - يوليوس فلهاوزن: تاريخ الدولة العربية، ص 27.

6 - اليعقوبي: تاريخ، مج 2، ص 143.

7 - ابن قتيبة: المعارف، ص 314، 315.

محطة خطوط مواصلات الجند عند الحاجة ولتكون قاعدة حربية، والثاني جغرافي للحفاظ على صحة الجند الذين انتقلوا من الصحاري إلى بيئة جديدة¹.

وكان من الطبيعي أن تطرأ عدة تغيرات عمرانية، خاصة فيما يخص استعمال مواد البناء، التي يبدو أنها لم تكن متوفرة عند بداية الأشغال على الإنشاءات الأولى لهذه المدينة الجديدة، فالمسجد الجامع الذي بني بالقصب ابتداءً، أعاد الوالي عبد الله بن عامر بناءه باللبن في عهد الخليفة عثمان (23-35هـ/643-655م)²، أما فيما يخص مواد البناء في غالب مساكن ودور المدينة فقد كان الآجر غالباً ابتداءً من سنة (22هـ/642م) في عهد الخليفة عثمان بن عفان³.

تحولت المدينة تدريجياً لتكون مركزاً لإدارة شؤون جنوب العراق وما ارتبط به من مناطق: البحرين، إقليم فارس، سجستان، كرمان، وأصبحت مركزاً ثقافياً وعلمياً ومصدراً للإشعاع الإسلامي فيما بعد⁴.

- الكوفة:

بنيت الكوفة بأمر من الخليفة عمر سنة 16هـ/637م وتولى مشروع البناء سعد بن أبي وقاص⁵، على أطلال مدينة قديمة وهي عافولا⁶.

وكسابقتها - البصرة - فقد كان الغرض من هذا التأسيس هو إنشاء مقر دائم لإقامة المقاتلين المسلمين الذين هزموا الجيوش الساسانية وفتحوا المدائن، فكان عليهم والحال هذه الدفاع عن المناطق التي فتحوها، فقد كان واجب القتال قائماً ووضع المسلمون لم يكن آمناً، فكانت المقتضيات السياسية والعسكرية تحتم بناء هذه المدينة⁷. وثمة عامل آخر حاسم في هذا المجال، وهو أن المدينة بنيت لتكون قاعدة للمسلمين للانطلاق نحو مدن ومناطق جديدة في الأقاليم الشرقية البعيدة عن مركز الخلافة وخط دفاع أمامي للمسلمين⁸.

1 - حنان قرقوتي: تخطيط المدن، ص 22.

2 - ابن قتيبة: المعارف، ص 314.

3 - الإصطخري: المسالك والممالك، ص 65.

4 - حنان قرقوتي: تخطيط المدن، ص 23.

5 - ابن رسته: الأعلام النفيسة، ص 310.

6 - ميخائيل السرياني: تاريخ، ج 2، ص 315.

7 - العلي: الكوفة وأهلها، ص 53.

8 - الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 87.

ومن المعلوم أن المدينة بنيت ابتداءً بالقصب¹، حتى يكون المسلمون على أتم الاستعداد لمواجهة الطوارئ، ويكونوا أكثر استعداداً للحركة ومواجهة قوات الفرس التي لم تندحر بالكامل، أو الانسحاب إن اقتضت الضرورة ذلك وهو الوضع الذي يقتضي عدم إنشاء أبنية محكمة أو ضخمة في المعسكر الجديد.

وأمر الخليفة عمر واليه سعد بن أبي وقاص أن ينزلها ويأمر الناس أن يختطوها، فاختمت كل قبيلة مع زعيمها فكانت قبيلة عيس إلى جانب مسجد الكوفة، ثم تحول قسم منهم إلى أقصاها²، واختط زعماء باهلة وفزارة وجموع من قبيلة قيس بجانب دار ابن مسعود، وأقطع عدي بن حاتم وغالب قبيلة طيء نصف منطقة الآري - وهو مساحة واسعة كانت مرتعا لخيل المسلمين - كما أقطع جرير بن عبد الله البجلي وسائر قبيلته قطيعة واسعة كبيرة، أما قبيلة كندة وزعيمها الأشعث بن قيس فقد جعلوا ناحية قطيعة جهينة، وأقطع جماعة من الأزد منطقة ما بين بجيلة وكندة، أما قبيلة همدان فيبدو أنها تفرقت بالكوفة ولم يكن لها مكان واحد، أما قبائل: تميم وبكر وأسد فقد نزلت أطراف الكوفة³، وانتقلت عامة قبيلة أحمس إلى منطقة الجبابة، كما نزلها جماعة من الديلم أسلموا وشهدوا فتح المدائن وجالولاء سموا: "حمراء الديلم"⁴.

ويبدو أن هذه الخطط قد تغيرت فيما بعد، إذ أصبح لكل قوم جبابة تعرف بهم أو بزعمائهم ومنها: جبابة عرزم، جبابة بشر، جبابة أزد، جبابة سالم، جبابة مراد، جبابة كندة⁵... وقد رُوعي في الخطط أن تكون المناهج أربعين (40) ذراعاً، وما يليها ثلاثين (30) ذراعاً، وما بين ذلك عشرين (20)، وبالأزقة سبعة (07) أذرع، ليس دون ذلك شيء⁶.

ويرى أحد الباحثين أن تخطيط المدينة وتركيبها الداخلي هو أقرب شكلاً إلى نظرية معمارية تسمى: نظرية الدوائر المشتركة، إذ تشكل المركز من قصر الإمارة والمسجد الجامع وبيت المال والسوق الدائرة الأولى، ثم تتوزع استعمالات الأرض منطلقة قمتها نحو الأطراف شكلت الدائرة الثانية⁷.

1 - ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص139، وانظر العلي: الكوفة وأهلها، ص55.

2 - اليعقوبي: البلدان، ص310.

3 - المصدر نفسه، ص310، 311.

4 - البلاذري: فتوح البلدان، ص279.

5 - المصدر نفسه، ص311.

6 - العلي: الكوفة وأهلها، ص56.

7 - الطبري: تاريخ، ج4، ص44. وانظر عمر أمجد: نشأة الثقافة العربية الإسلامية في الكوفة، ص28.

أما فيما يخص مواد البناء فقد تطور إلى استعمال اللين ثم الآجر والحصّ منذ أواخر عهد الخليفة عمر ثم عرف أوج التوسع فيما بعد تماشياً مع تطور المجتمع في تلك المرحلة¹، وأخذت بعض تلك المواد من قصور الحيرة المهدامة، ومنها بني المسجد الجامع، وكان من تمام عدل المسلمين أن تلك الأطلال - الحجارة - احتُسبت لأهل الحيرة من قيمة جزيتهم². وما تناقله المؤرخون حول حريق الكوفة - على صحته تاريخياً - لا يعدو أن يكون سبباً مباشراً لهذا الإجراء المعماري الجديد، الذي يتناسب مع مقتضيات وظروف المرحلة الجديدة.

وعلى كل فإنّ تعمير الكوفة وتطورها وتوسعها ألقى بظلاله على مدن أخرى بذات الإقليم إذ شكل ذلك نزوحاً كبيراً نحوها وهذا ما نستشفه من خلال إشارة الإصطخري (ت ق 4هـ/10م) إلى مدينة الحيرة وأنها: "خلت من الأهل لما عمرت الكوفة"³.

وهكذا فتحت هذه الأمصار الجديدة آفاقاً نحو تطور جديد ألقى بظلاله على ازدهار مدن جديدة وتراجع الدور الريادي لمدن أخرى قديمة على غرار الحيرة والمدائن.

- بلاد الشام والجزيرة الفراتية:

إن البدايات الأولى للتحويلات الاجتماعية التي شهدتها هذه المنطقة في هذا العهد هو تمصير الأمصار وفق تقسيم إداري جديد.

إذ جعلت الدولة بعض المناطق بمثابة وحدات إدارية جديدة، أطلقت عليها عبارة "جند" وهو ما يدلنا على الطابع العسكري لهذا التنظيم خاصة إذا عرفنا أن العرب المسلمين لم تستقر أقدامهم بعد ببلاد الشام، وعليه فقد كانت الأمصار كالأتي: جند فلسطين، جند الجزيرة، جند قنسرين⁴.

ويبدو من خلال استقراء المصادر التاريخية أن منطقتي الجزيرة والموصل رغم تبعيتهما للعراق إقليمياً، إلا أنّهما أُلحقتا بمنطقة الشام إدارياً وعسكرياً وذلك نظراً للتحديات العسكرية التي شهدتها المنطقة، فالبيزنطيون مازالوا يشكلون خطراً على بلاد الشام، فكانت الضرورة العسكرية تقتضي أن تشكل هاتين المنطقتين قاعدة خلفية متينة لما عرف فيما بعد بمنطقة الثغور وهي المناطق الحدودية المتاخمة للأراضي البيزنطية⁵، وعليه فقد تمّ بناء مدينة الموصل سنة 20هـ/640م من طرف الوالي عتبة

1 - ابن قتيبة: عيون الأخبار، مج 1، ج 1، ص 431. وانظر حنان قرقوتي: تخطيط المدن، ص 22.

2 - البلاذري: فتوح البلدان، ص 284.

3 - الإصطخري: المسالك والممالك، ص 66.

4 - اليعقوبي: تاريخ، مج 2، ص 154.

5 - خليفة بن خياط: تاريخ، ص 88، 89، وانظر: ابن رسته: الأعلام النفيسة، ص 107.

بن فرقد السلمى وأسكن بها جماعات من العرب بعد أن اتخذ بها مسجدا جامعاً، ثم بُنيت مدينة أخرى سُميت الحديثة - لأنها بُنيت بعد الموصل - بناها الوالي الجديد هرثمة بن عرفجة البارقي وأسكن بها جماعات جديدة من العرب¹.

- مصر:

على غرار الاستراتيجية العسكرية للدولة في منطقة العراق والشام، لجأت القيادة السياسية لبناء مدينة جديدة بمصر، فكانت مدينة الفسطاط، المركز العسكري ومقر القبائل العربية المقاتلة². وقد ذكر المؤرخون المسلمون أن بناء المدينة تم في الفترة ما بين (20-21هـ/640-641م) وأن تسميتها تعود إلى فسطاط عمرو بن العاص قائد الحملة الذي نصّب به بتلك المنطقة³، بينما تذهب دراسات أخرى أن كلمة الفسطاط أصلها: فوساطون Fossaton وهي الكلمة الإغريقية التي تعني المعسكر⁴.

ومهما يكن من أمر فقد بدأت الخطط بالمدينة على غرار المدن العربية، المسجد الجامع ثم خطط القبائل العربية من حوله، فكانت أولها خطة أهل الراية⁵، والتي جمعت بين عرب الجنوب وعرب الشمال واشتملت على جماعة من قريش والأنصار، ومن خزاعة وأسلم وغفار ومزينة وأشجع وجهينة وعبس ودوس، فهي إذن تضم بطونا من حمير كخزاعة وأسلم وجهينة، كما تضم بطونا من ثقيف ودوس وعبس وجوش من مضر العدنانية، ومن هذه الخطط أيضاً: خطة قبيلة بلي وأسلم وبني بحر وهم من قبيلة الأزد⁶.

يبدو أن عمليات البناء بالفسطاط كانت بسيطة فالبناء لا يتجاوز طابقاً واحداً، وكان ينزل كل قوم من قبيلة في موضع يحدده عريف القبيلة، وتجنباً لما قد يحصل من تنازع بين مختلف القبائل اليمنية وغيرها من قبائل العرب، اختار عمرو بن العاص أربعة شيوخ وهم من قبائل تجيب وغطيف وخولان والمعافر إضافة إلى مهمتهم الرئيسية التي أوكلهم بها، وهي الإشراف على تخطيط المدينة

¹ - ابن الفقيه الهمداني: مختصر كتاب البلدان، ص 129.

² - الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص 16، 17.

³ - ابن الكندي: كتاب الولاة، ص 9، وانظر السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 99.

⁴ - كزافييه: تاريخ أرض الإسلام، ص 65.

⁵ - أهل الراية: سميت هذه الخطة باسم أهل الراية، لأنهم جماعة لم يكن لكل بطن منهم من العدد ما ينفرد بدعوة من الديوان، وقد كره كل بطن منهم أن يدعى باسم قبيلة غير قبيلته انظر: ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 159.

⁶ - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 135، 136 وانظر السيد طه: القبائل اليمنية، ص 55.

وعمارتها، وهؤلاء الشيوخ هم: معاوية بن حديج التجيبي، شريك بن سمى الغطيفي، عمرو بن محزم الخولاني وجبريل بن ناشرة المعافري¹.

وكان من الطبيعي أن تكون المنشآت الأولى عبارة عن بنايات تضم مئات من الخيام والأكوخ المصنوعة من القصب أو الطين في الغالب مع وجود بعض المساكن التي بنيت من الطوب والآجر². وعليه فقد شغلت هذه المدينة مساحة امتدادها حوالي خمسة (5) كيلومتر مع عرض كيلومتر واحد وضمت خليط متلاحم من حوالي ثلاثة وأربعين (43) مستوطنة - إن صح التعبير - قبيلة، بنيت مضارباها متقاربة إلى بعضها البعض، وتفصل بين الواحدة والأخرى مساحة واسعة من الأرض غير مأهولة³.

ويعلل أحد الباحثين أن سبب اختيار موقع الفسطاط ليكون عاصمة للإقليم بأنه متصل براً بالحجاز وهو الأقرب جغرافياً لمركز السلطة في المدينة، كما روعي أن يكون المكان بعيداً عن أية مؤثرات أو مكونات قد تنال من أصالته وعلاقته بالمرحلة الجديدة، ومن جهة أخرى فإن موقع الإسكندرية -العاصمة الأصلية - على الساحل قد جعلها عرضة للهجوم البيزنطي، علاوة على أن سكان المدينة لم يظهر منهم أي انخراط جدي في الدين الإسلامي، وهو ما استبعدا كخيار للعاصمة⁴ وعلى كل حال فقد أنهى بناء الفسطاط دور الإسكندرية كعاصمة سياسية وإدارية لمصر⁵.

- مدينة الجيزة:

لقد أتبع عند تخطيطها المبدأ نفسه الذي أتبع عند تخطيط مدينة الفسطاط -أي الأساس القبلي-⁶.

وقد عهد عمرو بن العاص سنة 21هـ/641م إلى أحد وجهاء قبيلة رعين واسمه: نافع بن الحارث، بالإشراف على تخطيط الجيزة والنزول بها، وعليه فقد توسطت خطته المدينة، لكنها توسعت بعد ذلك حتى أنها تجاوزت الحصن الذي أقاموه⁷.

1 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 142، 143 وانظر السيد طه: القبائل اليمنية، ص 51، 61.

2 - هيو كينيدي: الفتوح العربية الكبرى، ص 230.

3 - المرجع نفسه، ص 230.

4 - حسن سلهب: المكان والتاريخ، ص 117.

5 - هيو كينيدي: الفتوح العربية الكبرى، ص 231.

6 - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 156، 157، وانظر كرم الصاوي: مصر والنوبة، ص 63.

7 - النويري: نهاية الأرب، ج 17، ص 320، 321، وانظر السيد طه: القبائل اليمنية، ص 62، 63.

وقامت بقية القبائل التي شاركت في عمليات الفتح بمزاولة خططها بالمدينة، على غرار قبيلة همدان ببعض بطونها، وقبيلة بنو حجر، ثم توالى الخطط مع قدوم أمواج جديدة من القبائل العربية في عهد الخليفة عثمان، فتوسع كل قوم لبني جلدتهم حتى كثر البنيان والتأمت خطط الجزيرة فيما بعد¹. وعليه فقد أسفر الفتح الإسلامي للمنطقة عن حركة عمرانية واسعة، أوجدت عددا معتبرا من مراكز نشر الإسلام فيما بعد².

المبحث الرابع: ارتفاع مستوى المعيشة وظهور الطبقة:

لقد كان من أبرز آثار السياسة المالية لدولة الخلافة التحسن التدريجي للمستوى المعيشي لدى سكان الحجاز ليصل إلى ذروته في عهد الخليفة الثالث³، كما يظهر من خلال القدرة الشرائية للنقود في ذلك العهد، فقد تراوح ثمن القلادة ما بين سبعة (7) وتسعة (9) دنانير، وبلغ ثمن المرأة ستين (60) درهما تقريبا⁴، ووصل ثمن الدرع الموشحة أربعة آلاف (4000) درهم، وبلغ ثمن الحلة الجيدة ما بين ألف (1000) إلى ألف خمسمائة (1500) درهم، بينما لم يتجاوز ثمن القميص أربعة (4) دراهم، أما قباء الحرير المنسوج بالذهب فبلغ ثلاثمائة (300) درهم تقريبا، كما بلغ ثمن الشاة عشرة (10) دراهم⁵.

وقد استفادت المصادر بذكر نماذج عن هذا المستوى الاجتماعي، فقد بيع الفرس بمائة ألف (100000) درهم والبستان بأربعمائة ألف (400000) درهم، وبيعت جارية بوزنها ذهباً، وبيعت نخلة في عهده بألف (1000) درهم⁶.

إن الاستشهاد بالشعر أكثر من مهم في هذه الناحية، فقد عبّرت بعض القصائد أو أبيات منها على الأقل على المستوى المعيشي المرتفع الذي شهدته الدولة عموماً

1 - السيد طه: القبائل اليمنية، ص 63، 64.

2 - كزافييه: تاريخ أرض الإسلام، ص 65.

3 - ابن العربي: العواصم من القواصم، ص 25.

4 - مالك بن أنس: الموطأ، كتاب البيوع، ص 466. وانظر ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف، كتاب الفضائل، ج 12، ص 55.

5 - عبد الرزاق الصنعاني: المصنّف، كتاب البيوع، مج 8، ص 69. وانظر ابن قتيبة: عيون الأخبار، ص 360، والعمري: عصر الخلافة

الراشدة، ص 239، 254.

6 - ابن سعد: الطبقات، ج 4، ص 52. وانظر الديار بكري: تاريخ الخميس، ج 3، ص 278.

ومجتمع الحجاز خصوصا وإن كانت هذه الأبيات قد جاءت في سياق الرثاء غالبا - رثاء الخليفة عثمان - ومنها ما قالته ليلي الأخيلى في معرض رثائها للخليفة - من البسيط -:

أبعد عثمان ترجو الخير أمته :: :: وكان آمن من يمشي على ساق
خليفة الله أعطاهم وخولهم :: :: ما كان من ذهب جم وأوراق¹

يضاف إلى ذلك أن الملكيات الشاسعة لدى الكثير من الصحابة، كانت لها استثماراتها الضخمة خاصة في مجال التجارة²، وهو ما حقق إيرادات مالية هائلة، فأصبحوا من كبار الأغنياء والأثرياء في الدولة وقد توسعت المصادر في ذكر أموالهم وإحصاء ثرواتهم، فقد روي أن طلحة بن عبيد الله ترك من الأموال العينية ألفي ألف (2000000) درهم ومائتي ألف (200000) درهم، ومائتي ألف (200000) دينار، وكان مقدار ما يغله من ماله بالعراق وحده مائة ألف (100000) درهم، ناهيك عن غلاله من بقية أراضيه وأملاكه من منطقة السراة وغيرها، كما كان يدخل قوت أهله بالمدينة سنتهم من مزرعة قناة كان يزرع على عشرين (20) ناضحا³.

أما الزبير بن العوام فقد اشترى منطقة الغابة بمبلغ سبعين ومائة ألف (170000) درهم وبيعت في زمن الخليفة علي ب مليون وستمائة ألف (1600000) درهم⁴، وخلف بعد استشهاده خمسين ألف (50000) دينار وألف (1000) أمة -جارية- وألف (1000) فرس، وذلك عدا أملاكه الواسعة من الضياع والمنازل⁵، وقد توفي عن أربع (04) نسوة، وبعد قضاء دينه البالغ مليونين ومئتي ألف (2200000) درهم وإخراج الثلث 3/1 الذي أوصي به، أخذت كل امرأة مليوناً ومئتي ألف (1200000) درهم⁶.

وبلغ ميراث عبد الرحمان بن عوف ألف (1000) بعير وثلاثة آلاف (3000) شاة، وكان يزرع في منطقة الجرف على عشرين (20) ناضحا، وترك كميات هائلة من الذهب قطعت بالفؤوس، وترك

1 - المبرد: الكامل، ص511، ويلي الأخيلى بنت عبد الله بن الرحال بن شداد من بني عامر بن صعصعة من قبيلة هوزان شاعرة عربية عرفت بجمالها وفصاحتها توفيت حوالي عام 704هـ/704م. انظر أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني، مج11، ص194، 197، ص225.

2 - س.د.جواتيان: دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، ص122.

3 - ابن سعد: الطبقات، ج3، ص166، وانظر الحبيب الجنحاني: التحول الاقتصادي، ص120.

4 - البخاري: الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، ج4، ص360. يختلف ثمن الأرض حسب موقعها مردودها الفلاحي، فقد تراوح ثمن بعض الأراضي ما بين 40000 و 600000 درهم في المناطق الجيدة مثل تيماء، انظر أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني، مج3، ص91.

5 - المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين: مروج الذهب ومعادن الجوهر، تق مفيد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، مج2، ص368. وانظر الحبيب الجنحاني: التحول الاقتصادي، ص120.

6 - البخاري: الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، ج4، ص361.

أربع (04) زوجات كان نصيب كل واحدة منهنّ ما بين ثمانين إلى مائة ألف (80-100) درهم وكان قد أوصى حين وفاته بصدقة قدرها خمسين ألف (50000) درهم¹.

أما ميراث زيد بن ثابت فقد بلغ من ضخامته أنّ كميات الذهب والفضة كانت تكسر بالفؤوس كذلك، وهذا علاوة على ما ترك من الأموال والضياع التي كانت قيمتها لوحدها مائة ألف (100000) دينار².

ويضاف إلى هؤلاء الصحابة الذين أثروا في عهد الخليفة عثمان: الصحابي فروة بن عمرو، الذي بلغت صدقاته من النخل ألف (1000) وسق ناهيك عن ثرواته الأخرى³، ويعلى بن منية الذي خلف حين وفاته خمسمائة ألف (500000) دينار وديونا على الناس وعقارات وغيرها من أموال الميراث قدّرت قيمتها بمائة ألف (100000) دينار⁴.

وجدير بالذكر أنّ هذه الأموال في الأصل هي من عائدات بعض الأموال التي تحصل عليها هؤلاء الصحابة جزاء نشاطاتهم المختلفة الجهادية، التجارية...

كما كانت بعض هذه الإقطاعات تعود إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أقطعها لهم من مال الفيء، فأصولها لا تعود إلى عهد الخليفة عثمان وإثما قبله.

فقد كان لأبي بكر الصديق أرض عرفت بقرية أبي بكر، وهي من قرى المدينة، وفي تسميتها دليل على سعة هذه الملكية⁵.

وهو الأمر الذي ينطبق على عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان هذا الأخير احتفر خليجا سمي بخليج بنات نائلة، كان يروي أرضا له تسمى العرصة بنواحي العقيق⁶.

كما اشترى أرضا من عبد الرحمان بن عوف بأربعين ألف (40000) دينار، واشترى أخرى بخمس وعشرين ألف (25000) دينار، وجعلها صدقة جارية لمسجد المدينة، واشترى أرضا أخرى من طلحة بن عبيد الله بسبع مائة ألف (700000) درهم⁷.

1 - ابن سعد: الطبقات ، ج3، ص100، 101، وانظر الحبيب الجنحاني: التحول الاقتصادي، ص121.

2 - المسعودي: مروج الذهب، مج 2، ص368.

3 - الزبير بن بكار: الأخبار الموفقيات، ص590.

4 - الحبيب الجنحاني: التحول الاقتصادي، ص121.

5 - محمد نجمان ياسين: أرض الصوافي، ص86.

6 - المرجع نفسه، ص86.

7 - المرجع نفسه ، ص87.

وقد امتلك علي بن أبي طالب أرضاً بما عيون متفرقة وعدة مزارع¹، وهو الأمر الذي ينطبق على الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله، فكان للأول أرضاً بالغابة اشتراها بمائة وسبعين ألف (170000) درهم وقام بإحيائها، ولما استشهد بيعت في تركته بمليون وستمئة ألف (1600000) درهم بالإضافة إلى عدد كبير من الضياع والمزارع وحوالي ألف (1000) مملوك يؤدون إليه الخراج، وقد بيعت هذه الأملاك بحوالي أربعين مليون (40000000) درهم² وامتلك الثاني أراضي بالسراة بلغت غلتها حوالي عشرة آلاف (10000) دينار علاوة على أرباحه جرّاء أراضيهِ وضياعه بالعراق، والتي قدرت بأربعمئة وأربعين ألف (440000) درهم يومياً، وقد بلغ سعر حائط - بستان - له ستمئة ألف (600000) درهم³، هذا عدا الأموال التي خلفها بعد استشهادهِ والتي قدرّت بمليوني (2000000) درهم ومائتي ألف (200000) دينار، وقيل قوّمت أمواله وجميع عقاره بثلاثين مليون (30000000) درهم⁴، كما امتلك سعد بن زيد أراضي بالكوفة أقطعها إياه الخليفة عثمان علاوة على امتلاكه ضيعة أخرى بمنطقة العقيق، أما سعد بن أبي وقاص فقد امتلك أرض الهرمزان بضواحي الكوفة وهي من الصوائي التي أقطعها إياه الخليفة عثمان⁵.

أما زيد بن ثابت فقد امتلك ضياعاً وأموالاً قدرّت قيمتها بحوالي مائة ألف (100000) درهم، وامتلك عمرو بن العاص أرضاً واسعة تقع قرب مدينة الطائف تسمى الوهط، علاوة على أراضيهِ بفلسطين التي تسمى بالسبع والتي بنى فيها قصره المعروف باسم العجلان⁶. ويبدو أن هذه الفئة من كبار ملاكي الأرض لم تتوانَ على تقديم صدقات هائلة من عائدات هذه الأراضي والتي رأوا فيها إحدى نعم الله عز وجل⁷.

ويظهر ارتفاع المستوى المعيشي من خلال القدرة الشرائية للنقود في ذلك العهد فقد بلغ ثمن الحلة أربعين (40) درهماً في الغالب⁸، وكان ثمن الرداء الجيد ألف (1000) درهم تقريباً، أما الطيلسان -

1 - عبد الله الحجيلي: الأوقاف النبوية، ص 63.

2 - الديار بكرى: تاريخ الخميس، ج 3، ص 317.

3 - محمد نجمان ياسين: أرض الصوائي، ص 87، 88.

4 - الديار بكرى: تاريخ الخميس، ج 3، ص 318.

5 - ابن سعد: الطبقات، ج 06، ص 92. وانظر محمد نجمان ياسين: أرض الصوائي، ص 89.

6 - البلاذري: أنساب الأشراف، ج 05، ص 281. وانظر الطبري: تاريخ، ج 04، ص 357. والخليفة عثمان نفسه كان من كبار الأغنياء فقد وجد الثوار عند مقتله - في بيته - 30 مليوناً وخمسماية ألف درهم وأكثر من 150 ألف دينار فأخذوها، هذا علاوة على بقية أملاكه الأخرى، وانظر ابن سعد: الطبقات، ج 1، ص 56.

7 - محمد نجمان ياسين: أرض الصوائي، ص 90.

8 - أبو يوسف: الخراج، ص 72.

وهو من الثياب الرفيعة- فقُدّر ثمنه بحوالي خمسين (50) درهماً¹، أما ثمن القميص فهو أربعة (04) دراهم، أما البعير فوصل ثمنه إلى أربعمئة (400) درهم.

كما شهدت بعض المنتجات الرفيعة زيادة واضحة في السعر فبلغ قباء الحرير المنسوج بالذهب ثلاثة آلاف (3000) درهم تقريباً، وبيعت قلادة الذهب بحوالي اثني عشر (12) ديناراً أي 120 درهماً². وباع علي بن أبي طالب درعاً موشحة بالذهب بأربعة آلاف (4000) درهم³.

إلا أن هذا التحول الجديد - والذي جاء نتيجة حتمية وظروف موضوعية - كان من أبرز ما انتقده الناس على الخليفة عثمان⁴، رغم أن الدراسة الموضوعية تقتضي بعض تمحيص الروايات أنه انطلق منذ زمن الخليفة عمر وهو ما سنتناوله بالتفصيل عند التطرق إلى الفتنة ومسبباتها المالية.

المبحث الخامس: التحول الاجتماعي والسياسة المالية والفتنة الأولى (35هـ/655م):

بينما تتجه بعض الدراسات إلى تحديد عوامل الفتنة بأسباب دينية⁵، ركّزت دراسات أخرى على الجانب القبلي⁶ ودوره في إشعال شرارة الفتنة الأولى وكلها عوامل من عوامل إذكاء نار الفتنة ولا شك، لكننا في المقابل لا يمكن أن نهمّل ما للجانب المالي من دور فعّال في انتقاض القبائل العربية على الخليفة الثالث.

- فتنة المال ومقتل الخليفة عثمان:

إن تدفق الثروات وتكديسها بفضل عائدات الغنائم وغيرها إلى بيت مال المسلمين أدى إلى تكديس الاختلافات بين الناس من حيث التوازن الطبقي⁷.

إذ لا شك أن تجمع الثروات في المدن والأمصار زاد الهوة عمقاً بين المستوى المعيشي لسكان المدينة وسكان البادية - وجلهم من الجماعات القبلية¹. فما هي أسباب اتساع هذه الهوة وما مدى

¹ - ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب العقيقة، ج8، ص225.

² - ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص307. وانظر العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص255.

³ - عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، ج8، ص69.

⁴ - الحبيب الجناحاني: دراسات مغربية، ص34.

⁵ - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص416، 417، 418.

⁶ - محمد عزب: القبائل العربية في بلاد الشام، ص184، 185، وخاصة الباب الرابع من الكتاب الذي عنوانه "الحرب بين قبائل الشام و عرب العراق ص205 و ما بعدها.

⁷ - هشام جعيط: الفتنة - جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر - دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط6، 2008، ص69.

مساهمة الخليفة عثمان في اتساعها؟ خاصة وأنه أتهم وحده، وحمل وزرها منذ البداية، رغم أن الخليفة عمر قد نصح الرعية عند قبض مبالغ العطاء على ضرورة تنمية الأموال في التجارة أو الفلاحة².

وهو الأمر الذي لم يطبقه رجال القبائل الذين أسرفوا كما هي عادة العرب واعتبروا أن ذلك جانب من جوانب الكرم، أما أهل المدن القدماء - مكة، المدينة المنورة، الطائف - فقد استغلوا أموال العطاء في تنمية أموالهم بالتجارة كما هي عادتهم في فترة ما قبل الإسلام، ثم أضافوا إليها تموين الجيوش وبيع الغنائم³، فلما توقفت الفتوحات أفلس أولئك بسرعة ووجدوا أن قيمة العطاء والرزق لم يعد يكفيهم، عكس هؤلاء الذين ازدادت ثروتهم، وهو ما يلخص حدة التباين الاجتماعي بين رجال القبائل وأهل المدن، يضاف إلى ذلك عامل آخر، وهو أن جل القيادات العسكرية والسياسية كانت من قريش، كما أن سياسة الخليفة عثمان في المنح من الصوافي - أراضي الدولة - المحيطة بمدينة الكوفة قد أثارت رجال القبائل خاصة مع إقطاعه لبعض الصحابة من هذه الأراضي مستندا في ذلك إلى حقه بالتصرف بخمس بيت المال منها⁴، إلا أن زعماء القبائل وبعض القاتلة لم يرتاحوا لذلك ولم تفلح محاولات الخليفة في استرضائهم بالسماح لبعضهم أن يبادلوا حصتهم فيها بأرض في الجزيرة العربية⁵، وعليه فقد أحست القبائل العربية في العراق بأنها حرمت من مردود الصوافي - والتي رأت أنه تصرف في حقوقها الخاصة - بعد عملية المبادلة هذه والتي تمسك بها الخليفة، ورفض أن يتراجع عن عملية المبادلة، والتي تمت بالموافقة بينهما معا⁶، كما تحجج الثوار بعدة إجراءات تدخل ضمن السياسة المالية للخليفة عثمان منها: أنه حمى الحمى، وأعطى خمس الخمس لعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وأقطع الأراضي

1 - الحبيب الجناحي: دراسات مغربية، ص 35، 36.

2 - ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب البيوع والأفضية، ج 7، ص 15.

3 - الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 88، 89. وهذا ما عبر عنه هشام جعيط بقوله: "وكانت الثروات تجد طريقها نحو أولئك الذين يستطيعون أو يجيدون إلتقاطها"، انظر الفتنة، ص 89.

4 - يحيى بن آدم: الخراج، ص 100. وانظر أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 73. والماوردي: الأحكام السلطانية، ص 211. ومحمد نجمان ياسين: أرض الصوافي، ص 152. وتذهب بعض الدراسات المعاصرة إلى أن إقطاع الخليفة فُدك لمروان - وكانت إحدى الإجراءات التي انشُد بسببها عثمان - من الأمور المستبعدة ورجحت أن يكون الخليفة معاوية هو من أقطع فُدك لمروان، انظر محمد فرقاني: رسائل الخليفة عمر بن عبد العزيز، ج 3، ص 327، 328.

5 - عبد العزيز الدوري: مسالك الأرض والمزارع في صدر الإسلام، مجلة الاجتهاد، بيروت، لبنان، 1988، ع 1، ص 333.

6 - فالح حسين: الدولة العربية الإسلامية والأرض المفتوحة خلال الفترة الراشدة، مجلة دراسات - العلوم الإنسانية - الأردن، 1995، ع 4، مج 22، وانظر محمد نجمان ياسين: أرض الصوافي، ص 153.

وأعطى مبالغ هائلة لأقربائه¹، رغم أن هذا الإقطاع تم في أماكن معينة من الشام لتحقيق أهداف استراتيجية وعسكرية تتعلق بالدفاع عن أمن الأمة، ومنها إقطاعاته لبعض القبائل بمنطقة أنطاكية، كما وضعت حاميات عسكرية في منطقة قاليقلا²، وهو ما فتح المجال واسعا إلى حسد قريش والذي تجلّى أكثر في تداعيات الفتنة الأولى³، خاصة أن هذه السياسة من قبل الخليفة قد مكنت الأشراف من شراء الأراضي وبيعها والإفادة منها بعد تخفيف المستنقعات وإحياء الموات وهذا ما أدى إلى نمو الاحتجاجات الفردية والتمرد فيما بعد⁴.

لذلك لاحظ الدّوري أنّ ثورة القبائل على الخليفة الثالث هي في أساسها تدمرا من الفوارق المادية بين قريش وغيرها، وهي في باطنها شكوى من النظام المالي الذي وضعه الخليفة عمر، وأن الخلاف مع قريش كان قديماً في الأساس، إلا أن التباين المالي والتطور الاجتماعي زاده قوة وتأزماً، وعليه فإنّ الثورة على الخليفة عثمان هي ثورة القبائل على قريش بالدرجة الأولى، وهي انتصار للتيار القبلي على التيار الإسلامي⁵. فالقبائل العربية صارت - ولا شك - تشعر بأهميتها وتطالب بحقوقها الكامل في الفياء والعطاء وتحقد على قريش استئثارها بالحكم والمال ومراتب الشرف⁶.

ولعل ما يؤكد ذلك أن دعاية الأشر النخعي ضد الخليفة ارتكزت على أمور مالية لمّا وقف بباب مسجد الكوفة وقال: "أيها الناس جئتمكم من عند أمير المؤمنين عثمان، وتركت سعيدا يريد على

¹ - سيف بن عمر التميمي: الفتنة ووقعة الجمل، جمع أحمد راتب عمروش، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1391هـ/1972م، ص56.

² - البلاذري: فتوح البلدان، ص153، ص201. وانظر زريف مرزوق المعاينة: تملك الأراضي واستغلالها في خلافة عثمان بن عفان، حوليات آداب عين شمس، مصر، مج32، 2004، ص228.

³ - الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص89.

⁴ - زريف مرزوق المعاينة: تملك الأراضي، ص228. وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين أن إقطاع عثمان للصواني مخالفة صريحة لرأي سابقه بل ذهب أبعد من ذلك حين ربط رغبة بعض الصحابة في تولية عثمان -قبل ذلك- وذلك حتى تنهياً لهم فرص استثمار أموالهم، لأنهم يعرفون أن الإمام علي إن تولى الخلافة أرجع الأموال ووضعها في مصالحها، ويبدو أنه اجتهد شخصي من الباحث إذ لا يوجد نص صريح ولا تلميح لهذه القصة في المصادر المعتمدة للمؤلف -كما يبدو- غلبت عليه العاطفة المذهبية والتوجه الشيعي. انظر تحليل محسن راشد طريم: السياسة المالية للإمام علي -عليه السلام- في الخلافة الراشدة، مجلة آداب البصرة، العراق، 2010، ع52، ص146، 147.

⁵ - المرجع نفسه، ص65، وتورد المصادر المتقدمة على غرار البلاذري (ت279هـ/892م)، وابن الكلبي (ت204هـ/819م) إشارات إلى هذا التذمر، ويعتبر كلام أشراف أهل الكوفة إلى الوالي سعيد بن العاص نموذج لذلك التذمر إذ قال قائلهم: "أجعل ما أفاء الله علينا بأسيافا بستانا لك ولقومك" وذلك لما قال: إنّ هذا السواد بستان قريش انظر: ابن الكلبي: جمهرة النسب، ج1، ص26، والطبري: تاريخ، ج4، ص323.

⁶ - محمد عزب: القبائل العربية في بلاد الشام، ص184. وانظر أحمد صادق سعد: تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي، ص143

نقصان نسائكم إلى مائة درهم، وردّ أهل البلاء منكم إلى ألفين ويقول: ما بال أشراف النساء وهذه العلاوة بين هذين العدلين، ويزعم أنّ فيعكم بستان قريش...¹.

إنّ بعض المؤلّفين² قد فاتهم أن نفقات الخليفة على أهله، والعطايا العظيمة التي منحها لأقربائه قد تكون من ماله الخاص -على الأرجح³- أمّا ما أخذه من بيت المال هي في الأصل من المال العام، وقد يكون متأولاً في ذلك، خاصة ما تعلق بمال الخمس، على أساس أنّ للخليفة نصيب منه، بل إن البخاري (ت257هـ/870م) عقد لذلك باباً كاملاً أسماه "باب الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض"، مستدلاً بما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خبير⁴، وهو الأمر الذي قرّره بعض كتب الأموال والأحكام السلطانية من أنّ للخليفة أو الإمام حقّاً في بيت المال يصرفه كيف يشاء⁵.

وجدير بالذكر أنه كان للأنباط حضورهم القوي في الفتنة على الخليفة عثمان وكانوا من أشد الناس عليه⁶، وبما أن المصادر قد سكّنت عن سبب هذا الحق من قبل هؤلاء، فإن من المحتمل أنهم قد فقدوا بعضاً من امتيازاتهم التجارية في عهده، خاصة وأنهم قوم عرفوا بالتجارة إذ كان لهم سوقهم الخاص بالمدينة وهو أمر راجح وإن كان بحاجة إلى إثبات تاريخي رغم أن الوقائع والجو العام يؤيده بشدة.

فإن كانت هذه هي الأسباب المالية للفتنة فإن هناك أسباباً أخرى يمكن أن تكون ثانوية أو تابعة ولا تبرر بأي حال من الأحوال تلك النهاية المأساوية للخليفة المسلمين، وقد كان الصحابة وعلى رأسهم ابن عمر مدركين لأبعاد الفتنة المالية يؤيد ذلك ما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عمر في خلافة عثمان

1 - الطبري: تاريخ، ج4، ص331.

2 - حسام شحادة: أخبار الفتنة، ص53. وانظر هشام جعيط: الفتنة، ص70، و حسين الشهراني: التغير في السياسة المالية في خلافة الإمام علي، مؤسسة علوم نوح البلاغة، كربلاء، العراق، 1438هـ/2017م، ص36. واتهم هذا الأخير الصحابة بأنهم مارسوا التحريض المنظم على الثورة ضد الخليفة رغم أن المصادر المعتبرة تظهر هؤلاء الصحابة مدافعين عن الخليفة لا محرضين عليه ومنهم عبد الله بن عمر، أبو هريرة، طلحة، الزبير وغيرهم. انظر ابن سعد: الطبقات، ج3، ص51، 52 وخليفة بن خياط: تاريخ، ص102. والمسعودي: مروج الذهب، مج2، ص381.

3 - وهو الظاهر من بعض النصوص كما في النص الآتي: "لما بنى عثمان داره بالمدينة أكثر الناس عليه في ذلك... ثم خطبهم وقال: يقولون أخذ فيتنا وأنفق شيئاً واستأثر بأموالنا... ثم قال: مالي ولفيكم وأخذ مالكم، ألسنت من أكثر قريش مالاً وأظهرهم من الله نعمة" انظر: الزبير بن بكار: الأخبار الموفقيات، ص603. وابن شبة: تاريخ المدينة، ج2، ص176، الطبري: التاريخ، ج4، ص347، والمالقي: التمهيد والبيان، ص216.

4 - الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، ج2، ص363.

5 - أبو عبيد القاسم: الأموال، ص360، وانظر الماوردي: الأحكام السلطانية، ص200، وأبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص251.

6 - صالح الحمارنة: الناس والأرض، ص17.

يريده أن يعيب عليه فكان جواب الصحابي: "... وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفسا بغير نفس، ولا جاء من الكبائر شيئا، ولكن إنما هو هذا المال، فإن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطى أولي قرابته سخطتم"¹. وروي عنه أنه قال: "لقد عابوا على عثمان أشياء لو فعلها عمر لما عابوها عليه"².

ولاشك أن هؤلاء الثوار كانوا في الغالب من جماعات الروادف الذين زاد عددهم وظل عطاؤهم يقل بقدر ما كانوا متأخرين فقاد ذلك إلى الثورة والخروج على الخليفة³.

ومهما يكن من أمر فإنّ تجرأ الرعية - أو جزء منها على الأقل - على مؤسسة الخلافة هو أمر له دلالاته النفسية والاجتماعية.

فمن جهة أسقطت الفتنة هيبة الخليفة كصحابي له خصوصيته وسابقته في الإسلام ويحكم بالنيابة عن صاحب الشرع وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما فتح الباب على مصراعيه أمام الخلفاء الذين جاءوا من بعده انتقاصا وانتقاداً وتمرداً وقتلاً⁴.

وجدير بالذكر أنّ بعض الدراسات الاستشراقية - أو ما حدا حدوها - والتي يبدو أنها لم تتعمق في استقراء النصوص التاريخية من مصادرها الأصلية والأصيلة، وتكشف أبعادها الاقتصادية تتهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بإثارة هذه الفتنة، وتحريك القبائل لها، لأن هؤلاء الصحابة رأوا أنّ مكائنتهم القديمة توشك أن تضيع على يد الأسرة الأموية الصاعدة فقاموا بالتحريض ضد الخليفة⁵.

وقد فات أصحاب هذه النظرة أن أخبار الفتنة المتضاربة والتي يناقض بعضها البعض، أن أكثرها أخذ عن إخباريين بأساليب منقطعة يكثر فيها الجاهيل والضعفاء والمتروكين، ولهذا فترق العلماء بين ما يُتشدد فيه من أخبار وبين ما يُتساهل فيه تبعا لطبيعة ما يروى⁶، كما أن أصح الروايات تخالف بعض

¹ - المالقي: التمهيد والبيان، ص 347، 348.

² - ابن سعد: الطبقات، ج 3، ص 47.

³ - المالقي: التمهيد والبيان، ص 146.

⁴ - والنماذج على ذلك كثيرة وهو ما نستشفه خلال خلافة الخليفة علي بن أبي طالب (35هـ/40هـ).

⁵ - يوليوس فلهاوزن: تاريخ الدولة العربية، ص 48، 49، وكارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص 111. وانظر طه حسين: الفتنة الكبرى - عثمان - مؤسسة هنداوي للكتاب، المملكة المتحدة، 2013م، ج 1، ص 124، 128، 130، 136، ص 148.

⁶ - محمد أخزون: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الطبري والمحدثين، دار طيبة للنشر والتوزيع، مكتبة الكوثر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1415هـ/1994م، ج 1، ص 96. أما المجهول فهو مجهول العدالة أو مجهول العين - الشخص - وروايته غير مقبولة عند جماهير العلماء، أما الضعيف فهو كل ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن وهو أقسام عدة وروايته غير مقبولة إلا بشروط، أما المتروك فهو من أقسام الضعيف وروايته غير مقبولة عند الجمهور، فالواقدي مثلا ضعيف في الحديث

روايات الطبري (ت310هـ/923م) وابن أعثم (ت314هـ/927م) وأبو مخنف (ت2هـ/8م) وهي التي تظهر الصحابة مؤازرين للخليفة عثمان لا محرضين عليه¹، علاوة على أنها تكهنات واستنتاجات هي في جوهرها عملية إسقاطية على واقع يختلف في مضمونه عن زمان غير ذلك الزمان، وبيئة تختلف في دلالاتها وخصوصيتها عن بيئة عصرنا الحاضر، كما أنها تتهم أشخاصاً لهم قدسيّتهم في تراثنا الإسلامي²، بل وتشكك في باطن نياتهم، لذلك وجب وضع قاعدة لتمحيص هذه الروايات ودرء تناقضها الظاهر وتمييز صحيحها من سقيمها، خاصة إذا علمنا أن جل هذه الروايات كتبت في عصور متأخرة ولنصرة فريقٍ معينة أو مذهب من المذاهب.

وعليه فإنه يجب ألا تُقبل الروايات التي ظاهرها طعن في الصحابة إلا "بوجود نص صحيح صريح ومن مصدر معتبر"³.

مع ضرورة الأخذ في الحسبان النظر في أسانيد هذه الروايات التاريخية التي تتناول فترة حسّاسة وحاسمة من تاريخ المسلمين، فالعلماء وإن كانوا قد تساهلوا في النقل والأخذ فيما يخص الروايات التاريخية التي في جوهرها إخبار عن وقائع عادية⁴، فإنه لا يجب تطبيق ذلك على الروايات التي ظاهرها طعن في الصحابة إلا بعد تطبيق القاعدة السابقة.

لكنه مقبول الرواية في التواريخ إذا لم تتضمن حكماً شرعياً أو طناً في الصحابة. انظر ابن الصلاح: مقدمة في علم الحديث، ص111، 112، ص42، ص398.

¹ - سيف بن عمر: الفتنة ووقعة الجمل، ص59، 60، وانظر إبراهيم بن مهية: روايات الفتنة الكبرى ورواياتها في تاريخ الطبري، إشراف أ.د حمزة عبد الله المينياري، مذكرة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، معهد الحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية 1416-1417هـ/1995-1996م، ص93، 94، 95.

² - البخاري: الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، مج2، ج2، ص496، 499، 500. وانظر مسلم بن حجاج: الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، مج4، ج5، ص147، 148، 149، 155، 156، 157.

³ - ومثال ذلك رفض روايات الواقدي عن هشام بن سعد القرشي لأنها انفردت بدعوى تنبؤ علي لطلحة والزبير بالتأر لعثمان واتهامه لها بقتله، لأن فيها نكارة ومخالفة لما ورد عن الثقات، ولأنه لا يليق بالصحابة الأجلاء تبادل الاتهامات جزافاً. انظر إبراهيم بن مهية: روايات الفتنة الكبرى، ص180، 181، وكتاب الألفية في منظومات التواريخ الإسلامية، فصل في بيان المنهج العلمي لفرز أخبار الفتنة الكبرى، منشورات بغداد للطباعة والنشر، ط2021، ص42، 43. للمؤلف نفسه.

⁴ - محمد أمخزون: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، ص96. والسبب في ذلك أن المنهج عند المؤرخين ليس حديثياً صرفاً، ومن العسير تطبيق منهج النقد عند المحدثين بكل خطواته على جميع الأخبار التاريخية، لأن هذه الأخبار لا تصل في ثبوتها وعدالة رواياتها واتصال أسانيدها إلى درجة الأحاديث الصحيحة. انظر إبراهيم بن مهية: روايات الفتنة الكبرى ورواياتها، ص317 وللتوسع في هذا المنهج وتحليل هذه الوقائع ينظر لزاماً محمد أمخزون: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، ج1.

- عهد الخليفة علي (35-40هـ / 655-660م):

إن الانتقال إلى العراق ليكون مقراً جديداً للخلافة في عهد الإمام علي يحمل في طياته تراجعاً لمكانة الحجاز المالية والسياسية ويكرس منطقة العراق وقصبتها الكوفة¹، لتكون بديلاً جديداً للعاصمة الأولى خاصة لما لها من ثقل سياسي مدعوم مالياً ومادياً وعسكرياً²، وليس مجال بحثنا الغوص في نيات معاوية ودوافعه من خلال رفع راية القصاص من قتلة عثمان، لكن المؤكد هو عدم وجود إشارات مصدرية لاستعماله المال لكسب زعامات شاركت في قتل الخليفة، علي غرار الأشتر النخعي، كما أنه من المقطوع به أن قتلة عثمان انضموا فعلاً إلى جيش الخليفة علي بل وهددوا بقتله قبل قبوله التحكيم³.

وفيما يخص الدوافع المالية للفتنة فإن بعض الدراسات - ذات التوجه الشيعي - تكاد تجزم أن المحرك الرئيسي لمعارضة بعض الشخصيات للخليفة علي مردها الأساسي سياسته المالية ونظرته للتصرف في المال العام، حيث ألغى منذ اليوم الأول من خلافته سياسة التفريق في العطاء، القائم على مبدأ السابقة والقرابة من الرسول صلى الله عليه وسلم والمساهمة في المجهود الحربي، لأن هؤلاء قدموا تضحيات للإسلام وهو شيء ثوابه عند الله، أما العطاء فيوزع بالتساوي، لأن الدنيا ليست للثواب وإنما الثواب في الآخرة⁴، ويبدو أن هذه السياسة قد أزعجت بعض المنتفعين من السياسة السابقة - الذين تعودوا على امتيازات تختلف عن الآخرين - لذلك كرهوا ما قام به الخليفة الجديد، لكن هذا الأخير أصر على تطبيق هذه السياسة⁵.

ورغم أننا لا يمكن أن ننفي أو نثبت هذه المزاعم خاصة إذا علمنا من خلال المصادر أن البعض قد اتجه فعلاً إلى معسكر معاوية أثناء وبعد معركة صفين بسبب مالي بحث⁶. لقد كانت استراتيجية معاوية في ذلك واضحة وهي استعمال المال لكسب الأتباع خاصة من أنصار علي، روى نصر بن مزاحم (ت 212هـ/828م) قولاً منسوباً إلى معاوية جاء فيه: "والله لأستميلن بالأموال ثقات علي،

¹ - الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 66.

² - التيمي: الخلفاء الأربعة، ص 181.

³ - نصر بن مزاحم: صفين، ص 489.

⁴ - علي الشرواني: التغيير في السياسة المالية في خلافة الإمام علي، ص 75.

⁵ - محسن راشد طريم: السياسة المالية للإمام علي، ص 151، 152.

⁶ - لقد ظهرت بوادر ذلك في معركة صفين حين بلغ أهل العراق وهم جيش علي وأنصاره سخاء معاوية في منح العطاء وإجابته لطلب قبيلة عك والأشعريين حيث فرض لهم ألفي (2000) درهم للرجل "حتى لم يبقَ من أهل العراق أحد في قلبه مرض إلا طمع في معاوية وشخص بصره إليه" انظر نصر بن مزاحم: وقعة صفين، ص 434، 435. و ابن هلال الثقفي: الغارات، ج 1، ص 47، 48.

ولأقسمنّ فيهم المال حتى تغلب دنيائي آخرتهم¹، وقد رُوي أن معاوية عرض من خلال كتابه لأهل البصرة عطاءين كل سنة ترغيباً لهم في استمالتهم إلى صفّه².

وهذه السياسة قد سار عليها أنصاره خاصة عمرو بن العاص الذي عرض على ابن عمر البيعة لمعاوية مقابل كميات هائلة من الأموال والأراضي لكنه رفض³. إن هذه الاستراتيجية وإن كانت قد فشلت مع الكثير من الصحابة المعتزلين للفتنة أو المناصرين للخليفة علي فإنها قد أدت ولا شك إلى انضمام أو تخاذل الكثيرين من أنصار الإمام علي⁴.

وقد نُصح الخليفة باستخدام الاستراتيجية نفسها - استخدام المال - لكسب الأتباع والتأثير على القادة والزعماء ليلزموا صفه ويستمروا في تأييده على غرار ما فعله غريمه - معاوية - وكان النجاح حليفه لكن رفضه كان حاسماً⁵.

لقد كان لهذه السياسة -إذن- آثارها الوخيمة أو الناجحة في حسم الصراع الذي اتضحت بوادره بعد معركة النهروان، فبينما كان الخليفة علي لا يعطي أحداً من الفياء أكثر من حقه، كان معاوية متوسعا في هذا المجال حتى أنه جعل الشرف في العطاء ألفي (2000) درهم، وهو ما فتح المجال واسعاً لتخاذل أنصاره عن مواجهة قوات معاوية التي ما فتئت صفوفها تتدعم بوافدين جدد⁶.

¹ - وقعة صفين، ص 436.

² - النويري: نهاية الأرب، ج 20، ص 199.

³ - ابن سعد: الطبقات، ج 4، ص 164.

⁴ - نلمس من خلال ديوان الإمام علي امتعاضاً ومعاناة بل وتذمراً، وإشارات إلى من الغدر من قبل الأصحاب والأنصار ومثال ذلك في قوله -من بحر السريع- :

فكم خليل لك خالته ... لا ترك الله له واضحة

فكلهم أروغ من ثعلب ... ما أشبه الليلة بالبارحة

انظر ديوان الإمام علي، ص 50.

⁵ - ابن هلال الثقفي: الغارات، ج 1، ص 47، 48. وليس في ذلك اتهام لشخص معاوية الصحابي وكتب الوحي فالصحابه كلهم عدول ولا يجوز الطعن فيهم لأنه بهم وصل هذا الدين، وما قيل عنه من أخبار تدور ما بين الكذب والمنكر والضعيف، قال الناظم - من بحر الرجز- :

"كل الغلاة شوهوا معاوية ... رواهم مثل الذئب العاوية

وكل ما في الأمر أنه اجتهد ... في ثأر عثمان فأخطى ما قصد

انظر إبراهيم بن مهية: كتاب الألفية في منظومات التواريخ الإسلامية، منشورات بغداد للبطباعة والنشر، الجزائر، ط 2021م، ص 49.

⁶ - المصدر نفسه، ج 1، ص 29.

-موارد مصر تحسم الصراع:

في قول ينسب إلى عمرو بن العاص يظهر فيه أهمية مصر الاقتصادية والمالية جاء فيه: "ولاية مصر جامعة تعدل الخلافة"¹، وعليه فقد تفتن معاوية لأهمية مصر بمواردها المالية الهائلة واستقرارها النسبي²، خاصة وأن عمرا بن العاص -واليها السابق والخبير بشؤونها- انضم إلى صف والي الشام الذي رأى دورها الهام في دعم الدولة ماليا واقتصاديا خاصة وقت الأزمات مثل عام الرمادة 18هـ/639م، ويؤيد ذلك ما رواه الطبري (ت310هـ/925م): "وما كان لمعاوية همّ إلا مصر... وكان معاوية يرجو أن يكون إذا ظهر عليها ظهر على حرب علي لعِظَم خراجها"³.

ولم تكن هذه الأهمية بخافية على الخليفة علي إذ تظهر مراسلاته مع واليه محمد بن أبي بكر هذه الأهمية، وقد جاء فيها: "... إني وليّتك أعظم أجنادي أهل مصر"⁴، وشدّد على ضرورة الاحتفاظ بها لما لها من أهمية مالية واستراتيجية في حسم مستقبل الصراع مع معاوية فقد روي أنه خطب الناس لما بلغه مقتل محمد بن أبي بكر قائلا: "... عباد الله إن مصر أعظم من الشام خيرا، وخير أهلها -كذا- فلا تغلبون على مصر، فإن بقاء مصر في أيديكم عزّ لكم، وكبت لعدوكم..."⁵.

وعندما تمكن معاوية من مدّ نفوذه إلى مصر سنة 38هـ/659م وسيطرته عليها بالتعاون مع أنصاره بها، أضاف إليه قوة بشرية واقتصادية هائلة⁶، وبالتالي حسمت هذه الموارد الصراع المرير لصالحه. ومهما يكن من أمر فقد كان لهذه السياسة المالية آثارها الاجتماعية العميقة والتي أدت إلى نتائج سياسية فيما بعد.

¹ - ابن الكندي: فضائل مصر، ص28.

² - روي أن مقدار جبايتها بلغ في عهد واليها عبد الله بن سعد بن أبي سرح 14 مليون دينار سنويا. انظر ابن زولاق: فضائل مصر، ص89.

³ - تاريخ، ج5، ص97.

⁴ - ابن هلال الثقفي: الغارات، ج1، ص145.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص191.

⁶ - العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص488.

الخاتمة

جامعة الأمير
عبد القادر
للعلوم الإسلامية

خاتمة:

- بعد أن وصل هذا البحث إلى نهايته توصلنا في دراستنا هذه إلى جملة من النتائج لعل أبرزها:
- أنّ السياسة المالية للخلفاء الأوائل هي امتداد - في مجملها - لسياسة النبي صلى الله عليه وسلم من حيث مبادئها وتطبيقاتها وغاياتها، وأنها كانت تخدم إلى حد بعيد أهداف الدولة واستراتيجيتها، فخلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم صحابته وأعلم الناس بسنته، أبقوا على الموارد المالية للدولة الإسلامية الأولى من زكاة وخمس وأموال صلح وجزية وأضافوا إليها موارد مالية جديدة بما يتماشى مع روح الانفتاح الجديد على عوالم جديدة وثقافات رائدة، فأخذوا منها ما يتوافق مع هذه النظرة، فأضافوا إلى الموارد السابقة موارد أخرى جديدة، فكان الخراج أبرزها، وعدلوا في مقادير الجزية بما يتلاءم مع قدرة كل منطقة وإمكانيتها المالية، وجعلوا العشور على التجارات الوافدة على الدولة من باب المعاملة بالمثل.
 - راعى النظام الضريبي الإسلامي خصوصيات الشعوب والأقاليم التي بقيت على دياناتها وعاداتها من غير ما إجحاف ولا تفریط، فأسقطت الدولة بعض الضرائب الفارسية والبيزنطية، تخفيفاً على أهل الذمة وحفاظاً على وصية النبي فيهم أولاً، واستئلافاً لقلوبهم ثانياً، ورأفة بهم ثالثاً.
 - لم ير المسلمون غضاضة في الإبقاء على بعض الضرائب التي كانت متجددة في بعض الأقاليم الفارسية والبيزنطية لما رأت الدولة من مصلحة في ذلك، لكنها لجأت مع ذلك إلى محاولة التخفيف بما لا يضر مصالح الدولة.
 - إن الإجراءات المالية التي باشرتها الدولة في حق الأراضي والمدن المفتوحة أدت دورها على مستوى التنظير لقواعد الاقتصاد والفقهاء الإسلامي في العهود اللاحقة، فعلماء المسلمون وغيرهم من الباحثين نظروا إلى هذا العهد على أنه الأصل الذي يتفرع منه الاجتهاد، باعتبار أن هذا العهد يمثل النظام المثالي والتطبيق العملي لمبادئ الدولة المنشودة، فأحكام الخراج وفقه الزكاة ودلالة الجزية وتطبيقات العشور وغيرها، استمدت أحكامها واستنبطت أدلتها من الممارسات العملية لدولة الخلافة الراشدة.
 - إن الهدف الرئيسي من السياسة المالية لدولة الخلافة الراشدة من خلال مواردها وسبل إنفاقها هو محاولة تحقيق التوازن الاجتماعي بما يكفل العيش الكريم للرعية - على اختلاف ميولاتها الدينية - فقد استفاد عموم المسلمين ومختلف شرائحهم بالعائدات المالية للدولة، وصارت هذه السياسة نموذجاً يُقتدى به خاصة لدى بعض المصلحين في العهود اللاحقة.

- إن أغلب مدن الشام قد فُتحت صلحا وذلك لاعتبارات دينية وعرقية بالدرجة الأولى عكس مدن ومناطق العراق وباقي الأقاليم الشرقية والتي فُتحت مدنها عنوة، ذلك أنّ نصارى الشام اعتبروا أن الإسلام كدين ودولة يتقاطع في خطوطه العامة مع ديانتهم الأصلية - الإيمان بالأنبياء والرسل واليوم الآخر والجنة والنار - عكس إقليم العراق الذي سادت به الديانة المجوسية.
- ظهر الديوان كمؤسسة ضرورية اقتضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية في العهد الراشدي لإحصاء وحفظ وتحديد موارد الدولة، وتوجيه هذه الموارد لخدمة مصالح الدولة، وتنظيم العطاء والرزق بما يكفل العيش الكريم للرعية.
- انتظم بيت المال كمكانٍ مستقل لحفظ موارد الدولة، وكان تعبيرا على ضخامة الأموال التي ترد إلى دولة الخلافة وتشعب مواردها، وقد عملت هذه المؤسسة بتفرعاتها الإقليمية على تجنب عمليات الإسراف والتبذير وحفظ هذه الأموال.
- تماشيا مع اتساع الدولة وانتقالها التدريجي من بعدها الإقليمي الضيق إلى أفقها العالمي المتسع وما رافق ذلك من تنوع مداخلها، ظهرت مصارف ونفقات جديدة لم تعرفها دولة الرسول الناشئة، وهي مصارف بقدر ما أرهقت ميزانية الدولة وشعبت أو عقّدت من مهمات جهازها الإداري حققت تطلعاتها نحو ظهورها كقوة عالمية مسيطرة لها نفقاتها الضخمة من عمليات التوسعة الكبرى لمؤسساتها الدينية والمدنية من تجديد المساجد وبنائها إلى بناء المدن والأمصار الجديدة إلى إنشاء الجسور وشق الترع والأنهار وتجهيز جيش وغيرها.
- استفادت الدولة الإسلامية من الجهاز الإداري والمالي للفرس والبيزنطيين على حد سواء، ولم تر القيادات الجديدة غضاضة في الأخذ عن هؤلاء بما يتماشى مع روح الشريعة وتحقيق المصالح الاستراتيجية والاجتماعية.
- بينما كان الإقطاع الذي وضع نواته النبي صلى الله عليه وسلم بسيطا ومحدودا في شكله وأفراده، توسعت دولة الخلافة الراشدة في عمليات الإقطاع بعاصمة الدولة ومختلف الأقاليم المفتوحة لتحقيق أهداف الدولة ومختلف الأقاليم المفتوحة لتحقيق أهداف اقتصادية هامة أبرزها إحياء الموات من الأراضي وبالتالي تنشيط الزراعة وضمان مورد مالي لبعض الأفراد والجماعات.
- كان من الطبيعي أن يرافق التطور الاقتصادي والازدهار المالي تحول اجتماعي ساهمت في تنميته عناصر أجنبية ضخمت دماء جديدة في المجتمع كنتيجة منطقية لعمليات الامتزاج عن طريق الرق، الولاء، الزواج.


- إن ملامح الانقلاب الاجتماعي - عند البعض - تحمل في نظري أحكاما نسبية واسقاطات تاريخية، فبؤادر التحول الاجتماعي الذي شهدته عهد الخليفة عثمان وتحمل - لوحدته وزره - ظهرت إرهاباته زمن الخليفة عمر، وهو التغيير الذي حصل بمقتضى التطور الطبيعي ونتيجة منطقية لعمليات الاحتكاك واختلاط الشعوب بعضها ببعض، وهو وإن سلم من عمليات التهويل الذي ضخته نزعة الأهواء والفرق والجماعات فيما بعد، لم تسلم منه مصادر التاريخ الإسلامي بمختلف أنواعها.
- يجب إعمال الفكر للتأسيس لقراءات جديدة الأسباب ودواعي الفتنة الأولى ونتائجها بعيدا عن الآراء القديمة التي ربطتها بعوامل خارجية - مؤامراتية - وترسبات داخلية قبلية وشعبوية، مع ضرورة وضع قاعدة لتصفية وغرلة مرويات الفتنة لتمييز السقيم منها وبالتالي تجنب التسطيح في قضايا التاريخ الإسلامي وما رافقها من حجج دينية شرعية.
- إن ظاهرة إحماء الأراضي من قبل الدولة، هي في حقيقتها عملية جاءت تلبية لمصالح الدولة، ونتيجة منطقية لتوسعها وتشعب حاجياتها، وهي عمليات جويته بمعارضة شديدة من قبل بعض الأفراد وبطنون بعض القبائل التي لم تستوعب حاجيات الدولة الجديدة ومقتضيات تطورها وتوسعها، وضرورات تغليب المصلحة العليا العامة على حساب المصالح الخاصة الضيقة.
- إن النظرة المتأنية الفاحصة تلحظ بوضوح نهضة زراعية وفلاحية رائدة في المناطق الإسلامية من خلال عمليات الإصلاح والاستصلاح الكبرى، وهو عكس ما روجته بعض الدراسات الاستشراقية ومن حذا حذوها من بعض الكتاب المسلمين، من أن المسلمين لم تشغلهم الفتوحات الإسلامية ومقتضيات الأعباء الإدارية عن الاهتمام بهذا القطاع الاقتصادي الهام، وهو ما تراه جليا في هذا البحث مدعما بالشواهد التاريخية.
- ظهرت الدولة باستراتيجيتها الصناعية الجديدة القائمة على التأسيس للصناعات الحربية الثقيلة من خلال بناء السفن وتهيئة أحواضها، والتوسع في صناعة الدبابات والمنجنيقات وآلات الحصار، وهي الصناعة التي أخذتها عن مناطق سيطرتها الجديدة في العراق والشام ومصر وعملت على تطويرها.
- شهدت الأسواق توسعا واضحا من خلال ظهور الأسواق المتخصصة، وبداية تنظيمها من خلال الإشراف عليها ومراقبتها، وهي انعكاس واضح لازدياد الفعاليات التجارية

الداخلية، واتساع عمليات التجارة الخارجية، وهو ما يمثل بوادر الانسحاق التجاري الاسلامي الذي عرف أوجهه في العهود الإسلامية اللاحقة.

- عرفت المكايل تغيرات طفيفة من حيث المقادير والشكل خاصة ما تعلق منها بالمكايل العرفية - الإقليمية ونخص بالذكر الأردن بمصر، والمكوك بالعراق، أما ما كان منها متعلقا بالتكاليف الشرعية من زكاة وكفارات فقد بقيت على حالها التي وضعها النبي صلى الله عليها وسلم.
- أبقى الدولة الإسلامية على نظامها النقدي المزوج القائم على الذهب والفضة، فكان الدينار البيزنطي والدرهم الفارسي وحدتا النقد الرئيسية، إلا أن الخليفة عمر قام ببوادر التعديل عليها من خلال إضافة عبارات إسلامية تعبر على روح الدولة الجديدة واستقلالها العقدي، وهو ما يمثل بداية استقلالها المالي، والذي عرف شكله النهائي في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان.
- لم تشغل الفتن الداخلية الولاة المسلمين في أطراف الدولة وحدودها الشرقية عن استكمال عمليات الفتح الإسلامي - كما هو شائع لدى الكثير من المؤرخين - فقد باشر القادة المسلمين تحركات عسكرية هامة كان لها أثرها البالغ على نشر الإسلام في تلك الأصقاع النائية أولاً، ثم الاستفادة من عائدات الغنائم ثانياً.

الملاحق


جامعة الأميرة
عبد القادر للعطوم الإسلامية



قبائل ومدن العراق في عهد الخلفاء الراشدين وتظهر أهمية منطقة السواد.

كتاب المغلوت: أطلس الفتوحات الاسلامية، ص 36





خريطة الفتح الاسلامي لبلاد مصر وأهم التحركات العسكرية لجيش المسلمين وعملياته الميدانية في مختلف المدن والمناطق

نجيب بن خيرة: عصر الخلافة الراشدة، ص177+ معالجة الطالب

الإسلام

ملحق رقم 05: جدول لأهم الموارد المالية لدولة الخلافة الراشدة (11_40هـ/632م_661م)

(الوحدة: الدرهم (الخانة الفارغة: مبالغ مالية غير محددة)

الورد	خمس الغنائم والفيء	أموال الصلح والجزية	أموال الخراج	الزكاة والصدقات التطوعية	موارد مالية أخرى
632/11هـم	156392280	650000		1000000	
633/12هـم	4877280	527000			160000
634/13هـم	6773280	24789000			
635/14هـم	26145280	25285000			2000
636/15هـم	59400000	25285000			
637/16هـم	116428000	25285000	8000000		4000
638/17هـم	118968000	25285000	8000000		12000
639/18هـم	39201800	25285000	8000000		
640/19هـم	32190000	24845000	8000000		
641/20هـم	24270000	24845000	8000000		1000000
642/21هـم	46277000	24845000	114000000		
643/22هـم	20923000	24845000	114000000		
644/23هـم	523000	24845000	114000000		
645/24هـم	2023000	24845000	134000000		
646/25هـم	523000	24845000	134000000	1000000	
647/26هـم	5923000	24845000	134000000		
648/27هـم	913000	28145000	134000000		
649/28هـم	523000	28145000	134000000		
650/29هـم	32379000	28145000	134000000		
651/30هـم	7568000	28145000	134000000		
652/31هـم	9830000	28145000	134000000		
653/32هـم	7928000	28145000	134000000		
654/33هـم	5453000	28145000	134000000		
655/34هـم	12449000	28145000	134000000		
656/35هـم	10199000	28145000	134000000		
657/36هـم	3598200	28145000	134000000		4000
658/37هـم	5160800	28145000	134000000		
659/38هـم	623000	28145000	134000000		300
640/39هـم	122000				8000
641/40هـم	350000				
المجموع	1385114400	660746000	2526000000	56000000	1190300
المجموع الكلي	4629050700				

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع مداخيل الدولة من خمس الغنائم والفيء وغيرها بدءاً من سنة 17هـ/638م، وذلك تبعاً لاتساع الدولة شرقاً وشمالاً وما يرافق هذا الاتساع من اتساع وتنوع عائداتها المالية، كما نلاحظ انخفاض العائدات المالية للدولة وتناقصها بدءاً من سنة 36هـ/657م وذلك بفعل تداعيات الفتنة الكبرى.


ملحق رقم: 06

المورد	الاقليم	الحجاز واليمن (جزيرة العرب)	العراق وأقاليم الشرق	الشام وجزر البحر المتوسط	مصر وأقاليم الغرب
خمس الغنائم والفيء		480000	339053200	3324400	5440000
أموال الصلح والجزية		33606623000	8243334800	145885000	49177506600

الوحدة: الدرهم

جدول للمقارنة بين مختلف الأقاليم

أعمدة بيانية لأموال الصلح وخمس الغنائم بمختلف أقاليم الدولة




نلاحظ من خلال الأعمدة البيانية ارتفاع عائدات الدولة من أموال الخمس والفيء بإقليم العراق والمناطق الشرقية للدولة الإسلامية، وهو ما يؤكد أن أغلب تلك المناطق فتحت عنوة، ومن جهة أخرى نرى انخفاضاً في عائدات الدولة من المورد نفسه بالشام وجزر البحر المتوسط وارتفاعاً في عائداتها من مورد أموال الصلح والجزية بذات الإقليم، وهو ما يؤكد أن أغلب تلك المناطق فتحت صلحاً. أما فيما يخص مصر وأقاليم الغرب فتوضح الأعمدة بأن هذه المناطق فتحت صلحاً في الغالب.

ملحق رقم: 07 : جدول يوضح النفقات المالية التقريبية لدولة الخلافة الراشدة

الوحدة: الدرهم (الخانة الفارغة: مبالغ مالية غير محددة)

سبل الإنفاق	الانفاق على الخطية والجهاز الإداري للدولة	الانفاق على الرعية وآل بيت النبي	أداء الديات وقضاء الأموري	دعم الوفود وكسب الزعامات	تجهيز الجيش	المشاريع الدينية والمدينة
632/هـ11م	2880	2500				
633/هـ12م	54320				10000	
634/هـ13م	53720		1200000			
635/هـ14م	52920		8000		12040000	
636/هـ15م	52920			80000	28000	
637/هـ16م	50920				15000	
638/هـ17م	55720	63222000	335000		360000	190000
639/هـ18م	72120	63222000	1954000			3000
632/هـ19م	72120	63222000	2350000			4000
641/هـ20م	82920	63303000		350000		20000
642/هـ21م	82920	63303000		350000		
643/هـ22م	82920	63303000		350000	24000	
644/هـ23م	82920	63303000		350000	28000	
645/هـ24م	173920	63303000		350000		
646/هـ25م	673920	63303000		350000		
647/هـ26م	673920	63303000		350000		1000
648/هـ27م	185920	63222000		350000	32000	
649/هـ28م	185920	63222000		350000		
650/هـ29م	4070320	185920		350000		
651/هـ30م	91920	185920		350000	36000	
652/هـ31م	85920	185920		350000	36000	
653/هـ32م	85920	185920	25000	350000		
654/هـ33م	85920	185920		350000		
655/هـ34م	85920	185920		350000	40000	
656/هـ35م	85920	185920		350000		
657/هـ36م	73920	185920	40996	350000		
658/هـ37م	73920	185920	10000	350000		
659/هـ38م	73920	185920		350000		
660/هـ39م	58720	185920		350000	200000	
661/هـ40م	58720	185920		350000		
المجموع	7656360	761867040	5901050	7430000	28926000	212800
المجموع الكلي	811993250					

منحنى بياني يوضح النفقات المالية التقريبية لدولة الخلافة الراشدة




نلاحظ من خلال المنحنى تصدّر الانفاق على الرعيّة وآل البيت النبوي بالمقارنة مع بقية نفقات الدولة الأخرى، وهو ما يبيّن أن الهدف الرئيسي للسياسة المالية لدولة الخلافة الرّاشدة هي محاولة تحقيق التوازن الاجتماعي وتلبية حاجيات الرعيّة، ويأتي في المرتبة الثانية الانفاق الجهاز الإداري للدولة مما يبيّن أهمية الإدارة ونفقات موظفيها بالنسبة للدولة.

كما نلاحظ من خلال المنحنى تناقص نفقات الدولة ابتداءً من سنة 36هـ/657م وذلك بفعل انفصال أقاليم شاسعة -على غرار مصر والشام- عن الدولة بفعل تداعيات الفتنة الكبرى، مما خفّف من الأعباء المالية لنفقات الجهاز الإداري للدولة.

أما ما وجد من خانات فارغة فهي مبالغ مالية لم أجد لها ذكرا في المصادر المتاحة وقد اضطررنا اعتماد القيمة 0 في هذه الخانات لأن المنحنى البياني به عدة موارد مالية أخرى، حيث لا تظهر أمامها القيم المجهولة ولا تؤثر على المنحنى دلاليا أو إحصائيا.

ملحق رقم: 08




المنجنيق وبعض أنواعه، مظهر من مظاهر تطور الصناعة الحربية الإسلامية،
من كتاب: المغلوت: أطلس الفتوحات الإسلامية، ص 207

مما لا شك فيه أن الموارد المالية الهائلة للدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين - من عائدات الغنائم وغيرها- قد ساهمت مساهمة فعالة في سد تكاليف النفقات المالية لصنع هذه الآلات الحربية وغيرها، مما رجح كفة المسلمين العسكرية.

ملحق رقم: 09



- مكيلة كاملة من الزجاج عليها ختم يحمل تاريخ سنة ٨٨ هـ، تعد أقدم مكيلة مؤرخة في العالم .
مجموعة متحف الفن الاسلامي بالقاهرة سجل رقم ١٣٧١٦٠١ .



أقدم مكيال إسلامي إلى حد الآن وهو يعود إلى العهد الأموي والظاهر أنه أخذ من مكاييل سابقة تعود إلى العهد الراشدي. سامح فهمي: المكاييل في صدر الإسلام، ص 346

ملحق رقم: 10




صورة الدرهم الساساني الذي تعاملت به دولة الخلافة الراشدة قبل عمليات الإصلاح النقدي ويظهر من خلاله المحافظة على النقوش والسكة عموماً رغم ما تضمنته من رموز وثنية - النار المقدسة وصورة كسرى - من كتاب: دانيال وسطاش: النقود، ص 38



نموذج للدرهم المعدلة والمضروبة في العهد الراشدي حيث تظهر زيادة الحروف والعبارات العربية التي تدل على روح الدولة والحضارة الجديدة . ناصر السيد: الدرهم العربي الإسلامي، ص 35 - مع معالجة الطالب -

الملحق رقم: 11



بردية أهناسيا

جامعة الأزهر الشريف
عبد القادر العظم الإسلامي
الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية
55، 30	﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾
56، 55	﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾
136	﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول﴾
149، 136	﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾
79	﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾
218	﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم﴾
213	﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾
213	﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾
214	﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾
218	﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
80	"لا يجتمع بأرض العرب - أو قال بالحجاز - دينان"
108	"ليس في أقل من خمس دوزج صدقة"
211	"الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم"
234	"إذا رأيت البناء قد بلغ سلعا فاخرج من المدينة"
80	"نقركم على ذلك ما شئنا"
136	"إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد"
181	"إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة"

فهرس القبائل والأمم:

أ

34	الأبناء
38	الأتراك
237	أحمس
48	الأرتودكس
26، 33، 218، 219، 220، 222، 227، 228، 237، 239	الأزد
35	أزد عمان
150، 161	الأساورة
119، 136	آل البيت
33، 228، 239	أسلم
239	أشجع
33، 34	الأحباش
219، 233	الأعاجم
48، 50	الإغريق
75	الأفارقة
48، 49، 51، 73، 97، 98، 106، 107، 117، 151، 162، 222	الأقباط
227، 229، 230	
38	الأكراد
221	ألمع
99، 120، 134، 159، 249	الأمويون
248	الأنباط
29، 239	الأنصار
42	أهل البيوتات
78، 97، 103، 114، 211، 218، 227، 229، 231، 255	أهل الذمة
ف	الأوروبيون
26، 33، 228	الأوس
38، 225	إياد

ب

221	بارق
224، 237	باهلة
217، 219	بجيلة

148	البربر
43	بلقين
239، 229، 228، 225، 43، 33	بلى
237، 38	بكر
237، 221، 155، 149، 35، 33، 26	بنو أسد
غ، 160	بنو العباس
237، 26	بنو عبس
248	بنو المطلب
239	بنو بحر
147، 61	بنو تغلب
237، 221، 215، 149، 109، 58	بنو تميم
58	بنو جمر
241، 58	بنو حجر
220، 38	بنو حنظلة
215، 149، 143، 26	بنو حنيفة
220، 217	بنو سعد بن زيد
38	بنو شيبان
220، 140	بنو ضبة
217	بنو عامر بن عبد القيس
220	بنو عمرو
28	بنو قينقاع
220	بنو كنانة
152، 56	بنو النضير
248	بنو هاشم
142	بنو يربوع
228، 225	بهاء

ت

239، 33	تجيب
224، 220، 85، 38	تغلب
228، 225، 93، 44	تنوخ

ث

239، 224، 26	ثقيف
--------------	------

ج	35	جديل
	225، 43	جذام
	224	جشم
	239، 237، 228، 225، 26	جهينة
	239	جوش
ح	228، 227، 225، 39	جمير
خ	224، 220، 26	خثعم
	239، 33	خزاعة
	35	خزام
	228، 33، 26	الخزرج
	228	خشين
	67	الخوارج
	239، 33	خولان
	161	الدهاقين
	239	دوس
	65، 63، 47، 46، 41، 38، 35	الدولة الفارسية - الساسانية -
	237	الديلم
ذ	225، 57	ذبيان
ر	221، 220	الرياب
	224، 222	ربيعة
	ظ، 26، 33، 34، 43، 44، 48، 50، 53، 71، 73، 97، 111، 117،	الرومان
	230، 223، 210	
ز	225	زيد
	231، 109، 99	زويلة

س	45، 44، 38، 30	الساسانيين
	221	السراة
	96، 77، 76، 47، ظ	السريان
	225	سريح
	225	السكون
	26	سلول
	224، 155	سليم
	217	السياجحة
ص	228	الصدف
ط	225، 224، 26	طيء
ع	225، 43	عاملة
	220، 218	عبد القيس
	239، 57	عبس
	38	عجل
	239، 231، 228	العدنانيون
	26	عدوان
	ج، غ، ف، ك، 25، 26، 27، 30، 35، 36، 38، 43، 47، 43، 47، 48، 56،	العرب
	60، 64، 67، 69، 70، 72، 77، 80، 82، 87، 97، 98، 104، 143،	
	145، 151، 214، 217، 219، 220، 221، 222، 224، 225، 227،	
	228، 230، 231، 233، 234، 235، 238، 239، 246	
	228، 225	عك
غ	228، 73	غافق
	221	غامد
	225، 213، 70، 45، 44، 43، 33	الغساسنة
	224، 221، 26	غطفان
	239	غطيف
	239	غفار

ف

الفاطميون 160، ث،
الفرس 33، 34، 35، 38، 40، 43، 60، 61، 62، 63، 65، 73، 104، 117،
149، 150، 210، 212، 217، 218، 221، 232، 236، 255، 256،

فزارة 258
26، 237

فهم 26

ق

القحطانيون 33، 228، 231
قريش ص، 26، 29، 151، 225، 239، 247

قشير 224

قضاة 43، 225، 228، 229

قيس 222، 224، 225، 227، 237

قيس عيلان 221

ك

كلاب 224

كلب 44، 225

كلب بن ربيعة 26

كنانة 111، 29

كندة 58، 43، 154، 225، 227، 237

ل

اللاتين 76، 207

لخم 43، 225

لواتة 99، 148

م

المجوس 82

مدحج 225

مراد 237

مزينة 26، 239

أ، د، 29، 42، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 62، 63، 64، 65، 66،
67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 82،
83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 93، 95، 96، 98، 99، 100،

،118 ،117 ،114 ،113 ،110 ،107 ،106 ،104 ،103 ،102 ،101
،170 ،168 ،166 ،163 ،160 ،156 ،150 ،146 ،143 ،120 ،119
،214 ،212 ،211 ،204 ،196 ،190 ،189 ،180 ،179 ،173 ،171
،234 ،230 ،229 ،227 ،226 ،225 ،224 ،223 ،222 ،219 ،218
258 ،257 ،255 ،250 ،248 ،238 ،237 ،236 ،235

المسيحيون - النصارى - ص، 72، 80، 81، 85، 144، 147، 150، 151، 203، 210، 215،

217، 218، 223

مضر 173، 222، 224، 225، 239

المعافر 33، 228، 239

المناذرة 39، 45

المهاجرون 28، 217

مهرة 228

ن

النخع 217

النخع بن عامر 221

النمر 220

ه

هذيل 26، 29

الهرابذة 42

هلال 26

همذان 33، 225، 237، 240

هوازن 26، 224

و

وادعة 35

ي

يحمد 35

اليهود ف، 26، 27، 46، 80، 81، 93، 210، 217

اليونان 44، 49، 207

فهرس الأماكن والمدن

أ

87	أبرشهر
47	أبشاية
177، 162، 59، 40، 38	الأبلة
230	أبليل
ح	أبو ظبي
110	أبو ينزر
33	أبين
89	أبيورد
230	أتريب
191	أجدابيا
69	أجنادين
90	أجمت برس
217، 35	الأحساء
181، 50، 47	أخميم
220، 132، 131، 88، 86، 65، 38، ط	أذراييجان
81	أذرح
188	أذرعات
37	أرجان
220، 38	أردبيل
89	أردستان
204، 37	أردشير خره
225، 173، 134، 130، 72، 69، 43	الأردن
186	أرض مهرة
89	أرطهال
91	أركه
172، 131، 89، 65، 40، 37 ط ع	أرمينية
179	أرواد
38	أرومية
237	الآري
63	أزاد مرد
132	أستان الزوالي

154	أستينيا
240، 230، 182، 181، 180، 179، 106، 97، 50، 48، 47	الإسكندرية
47	أسوان
189، 46	آسيا
181	أسيوط
47	الأشمونين
222، 189، 188، 147، 131، 112، 85، 63، 37	أصبهان - أصفهان-
204، 65، 64، 37	أصطخر
74	أطرابلس
208، 120، 101، 99، 75، 74	إفريقية
37	أقري
37	إقليم الجبال
181	أقميم
84، 60	أليس
97	أم دنين
61	أمغيشيا
162، 132، 85	الأنبار
76	الأندلس
47	أنضنا
99	أنطابلس
247، 226، 225، 111، 71	أنطاكية
226	أنطوطوس
229، 47	أهناس
188، 171، 112، 106، 93، 62، 38، ط،	الأهواز
230	أوسيم
191، 81، 47، 43	أيلة

ب

89	باب اللان
47	باب النوبة
150	بابل
163، 151، 73، 48	بابلون
88	بادغيس
غ	باريس

89	بازليت
38	باكو
85	بالس
138، 129، 85	بانقيا
45	البتراء
47	البحجة
184، 163، 146، 47	البحر الأحمر - القلزم
ش، 224، 223، 179، 90، 47، 46، 45، 43	بحر الروم - الأبيض المتوسط
34	بحران
ب، 138، 128، 127، 113، 112، 84، 83، 82، 58، 40، 36، 35	البحرين
218، 217، 187، 186، 185، 177، 169	
47	البحيرة
146، 140، 139، 138، 119، 55	بدر
89	بردعة
45	بردي
231، 191، 174، 109، 101، 99، 74، 47	برقة
37	بريفان
58	بزاحة
85	بزاعة
37	بست
90، 68	بست ورخد
230	بسطة
129	بسما
ب، ث، 132، 131، 130، 129، 128، 126، 120، 112، 67، 65	البصرة
145، 162، 171، 184، 188، 204، 218، 220، 222، 232، 235	
252، 236	
224، 90، 70، 45، 44	بصرى
101	بعقوبة
205، 190، 72	بعلبك
ت، 207، 193، 31	بغداد
110	البعيية
40	بلاد الرافدين
101، 100، 47	بلاد النوبة
34	بلاد الهند

190، 73	بليس
88، 78، 65، 64، 36	بلخ
226	بلنياس
230	بنها
37	بهبهان
68	بهرج
178	بهرسير
132	البهقباذات
204	بهبقاذ
181، 47	البهنسا
37	بوجنورد
89	بوشجينجان
88	بوشنج
47	بوصير
37	بوقان
190، 157، 93، 70	بيت المقدس
36	بيرام علي
226	بيروت
د، 30، 35، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 51، 52، 70، 72، 73، 76، 92، 95، 102، 135، 151، 166، 179، 181، 190، 191، 196، 198، 203، 223، 224، 226، 238، 255، 258	بيزنطة
173	بيسان
65	بيشابور
35، 33	بيشة
89	البيلقان
ت	
	تاختيشفان
38	تبريز
37	تبليسي
190، 134	تبوك
91، 40	تذمر
37	تربة شيخ جام
89	ترياليت

151، 129، 62	تستر
89، 37	تفليس
38	تكريت
182، 163، 47	تنيس
33	تھامة
64، 37	توج
80	تيماء
63	التيمة
47	التيه - سيناء -
ث	
60	الثني
ج	
224، 70، 45	الجابية
237، 62	جالولا
75، 62	جالولاء
ت	الجامعة الأردنية
ث	جامعة أكسفورد
ت	جامعة الموصل
237	الجبانة
237	جبانة أزد
237	جبانة بشر
237	جبانة سالم
237	جبانة عرزم
237	جبانة كندة
237	جبانة مراد
35	الجبيل الأخضر - عمان -
226	جبيل
187، 161	جدة
81	جرباء
86	جرجان
37	جرة كوين
89	الجرمان
34، 33، 28	جرش

242، 153	الجرف
86	جرم قاسان
37	جروا تكن
ب، ح، ش، 47، 69، 130، 132، 172، 173، 179، 189، 223، 224، 238	الجزيرة
246، 217، 215، 163، 157، 80، 56، 45، 43، 34، 33، 26	الجزيرة العربية
36، 35	جزيرة أوال
37	جكران
45	جلق
58	جواثي
89	جوارح
132	جوحا
66	جورن
37	جوري - جورجيا -
122	جوش
33	جوف مراد
225، 45، 44	الجولان
38	جوي
87، 86، 64	جي
241، 240، 47	الجزيرة
38	جيلان
ح	
187، 74، 45، 34، 29	الحبشة
ب، ض، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 32، 35، 110، 121، 126، 127، 149، 158، 166، 167، 168، 175، 182، 183، 184، 187، 191، 193، 194، 195، 211، 215، 216، 217، 229، 232، 234، 251	الحجاز
33	الحجر
139، 138	الحديبية
239	الحديثة
224	حزان
231	حصن بابلون
186، 155، 125، 122، 109، 33	حضر موت
60	الحفير

224، 189، 133، 95، 93، 92، 46، 45، 44	حلب
62	حلوان
154	حمام أعين
225، 44	حمامة
226، 225، 205، 190، 134، 133، 93، 91، 70، 69، 43	حمص
225، 224، 70، 45، 40	حوران
47	الحوف الشرقي
47	الحوف الغربي
33	حوف همذان
238، 188، 161، 84، 59، 40، 39، 38	الحيرة

خ

89	خاحيط
38	الخبور
189	خبيص
222، 189، 132، 131، 87، 64، 36	خراسان
47	خرنتا
35	الخرج
89	خرزان
88	خلاط
177، 45، 35	الخليج العربي - الفارسي -
186، 184، 163، 146	خليج أمير المؤمنين
243	خليج بنات نائلة
177	خليج هرمز
89	حنان
68	خواشو
89	خوخيط
122، 33	خولان
248، 217، 79، 28، 26، 25	خيبير
34، 33	خيوان

د

146	دار ابن هبار
146	دار أبو عقيل

153	دار النيل
37	داراب - دارابجرد
38	داريند باب الأبواب
58	دارين
186، 58	دبا
89	دييل
219، 171، 162، 130، 112، 39	دجلة
47	دقهلة
47	دلاص الشرقية
47	دمسيس
،188، 184، 183، 151، 134، 133، 91، 72، 70، 69، 45، 44، 43	دمشق
233، 226، 225، 205، 197، 190، 189	
182، 47	دمياط
89	الدواينة
122	دومة الجندل
224	ديار مضر
47	الدير
38	الديلم
64	ديناوند
	ذ
60	ذات السلاسل
179، 76	ذات الصواري
33	ذمار
191، 190	ذو المروة
191، 190	ذو خشب
57	ذو القصة
	ر
173	رأس العين
37	رام شهرستان
188، 113، 62	رامهرمز
168، 167، 156، 57	الريذة
224	الرحبة
154	رحبة كردوس

38	رست
63	رستاق الشيخ
63	رستاق بوجوار
63	رستاق جرم قاشان
89	رستاق نسا
190، 47	رفح
37	رفسنجان
224	الرقعة
33	رمع
190	الرملة
86	الروافد
154	الروحاء
224، 77	رودس
129	روذمستان
40	الروس
47	روسيم
33	ريجان
204، 189، 188، 132، 131، 87، 86، 37	الري
135	الريف
ز	
122، 33	زبيد
154	زرارة
37	زرنج
38	زنجان
189	زوار
231، 109، 101، 74	زويلة
س	
219	ساباط
87، 37	سابور
74	سيرت
244	السبع
157، 157، 75	سيطة
204، 189، 132، 87، 68، 66، 37	سجستان - سيستان

33	سد مأرب
244، 242	السراة
89، 66، 37	سرجان
65، 64، 37	سرخس
33	السكاسك
33	السكون
89	سمسخي
47	سمنود
173، 38	سنجار
33	سنجان
66	السند
171، 142، 106، 105، 104، 103، 84، 78، 42، 39، ح	السواد
171، 130	سواد البصرة
171، 130	سواد الكوفة
62	السوس
204	سوسة
183	سوق الرقيق
36	سوق الشحر
183، 154، 150، 30	سوق المدينة
36	سوق دبا
29	سوق ذو المجاز
36	سوق صحار
34	سوق عدن
29	سوق مجنة
191	السويداء
37	سبيزج
47، 43	سيناء
47	سيوط
ش	
36	شارجو
33	شاعر
ب، ش، 29، 33، 43، 44، 45، 46، 48، 57، 59، 61، 67، 69، 70، 73، 76، 77، 79، 80، 82، 90، 91، 93، 95، 96، 109، 110، 119،	الشام

،172 ،167 ،157 ،156 ،151 ،145 ،141 ،138 ،134 ،132 ،127
،194 ،191 ،190 ،189 ،185 ،183 ،180 ،179 ،177 ،175 ،173
،226 ،224 ،223 ،221 ،220 ،217 ،216 ،215 ،213 ،203 ،197
257 ،256 ،253 ،247 ،239 ،238 ،234 ،232 ،229 ،227

171 ،162 الشباك

112 شرف

37 شرواذ

184 ،161 الشعبية

33 شنوءة

189 شور

89 شوشت

188 ،37 شيراز

204 الشيرجان

ص

186 ،169 صحار

33 صدى

33 صرواح

33 صعدة

154 صنعبي

ث، 47، 230 الصعيد

251 ،227 ،128 ،67 صفين

121 ،34 ،33 صنعاء

36 صور - عمان-

226 صيدا

40 الصين

ض

89 الضارية

168 ،156 ضرية

ط

162 الطارات

37 الطاق

244 ،217 ،179 ،124 ،121 ،110 ،28 ،26 ،25 الطائف

87 ،41 طهرستان

190، 201، 203، 205	طبرية
37	طبس
87	الطبيين
47	طحا
36، 65	طخارستان
74، 101، 180، 231	طرابلس - الغرب
230	طرايبية
47	الطور
37، 65، 88	طوس
154	طيزناباد
ظ	
33، 36	ظفار
ع	
188	عبادان
33، 40، 187	عدن
219	العذيب
ب، 31، 36، 38، 45، 59، 60، 61، 62، 69، 73، 77، 82، 84، 112، 127، 129، 130، 138، 142، 144، 145، 150، 154، 156، 157، 161، 167، 170، 171، 175، 177، 184، 185، 186، 188، 194، 203، 206، 207، 216، 217، 218، 220، 221، 222، 227، 233، 235، 236، 239، 242، 244، 246، 251، 256، 257	العراق
243	العرصة
29	عرفة
47، 190	العريش
37	عشق آباد
129	العقر
58	عقرباء
35	العقير
243	العقيق
ب، 33، 35، 36، 58، 127، 128، 169، 186، 217	عُمان
145	عمواس
33	عنس
92	العواصم

219، 215، 61	عين التمر
73، 47	عين شمس - هيلوبوليس -
غ	
244، 242، 111	الغابة
190	غزة
66	غزنة
ف	
ب، د، 31، 37، 41، 85، 93، 96، 105، 132، 143، 150، 166، 175، 183، 186، 188، 189، 191، 198، 255، 256، 258	فارس
230	فاقوس
72	فحل
25، 26، 56، 80، 81، 154، 217	فدك
38، 39، 43، 85، 130، 154، 171	الفرات
157	الفراض
47، 73، 190	الفرما
47	فرهلة
37	فسا
74، 135، 163، 190، 191، 204، 228، 230، 231، 239، 240	الفسطاط / فوساطون - اليوننة
129	الفلايخ
26، 43، 69، 72، 96، 134، 145، 173، 190، 225، 238، 244	فلسطين
150	الفلوكة
47، 50، 51، 73، 135، 181، 230	الفيوم
ق	
86	القابزان
61، 114، 115، 139، 142، 217، 219، 221	القادسية
173، 247	قالقلا
76، 95، 179	قبرص
64	قد
134، 224	قرقيسيا
37	قرميس
75	القرن
96	قرن الشرطية

243	قرية أبي بكر
154	قرية هرمز
38	قزوين
191	القسطنطينية
244	قصر العجلان
91	قصم
217، 176، 169	قطر
35	القطيف
198	قفط
89	قلرجيت
153	قناة
68	قندايل
238، 225، 205، 157، 134، 133، 95، 92	قنشرين
47	قهقهي
226	قورس
86	قومس
37	قوهستان
181، 47	القيس
224، 93، 72	قيسارية
ك	
90، 68، 36	كابل
37	كازيرون
37	كرجستان
171	الكرخ
37	كركويه
189، 105، 87، 64، ط	كرمان
37	كرمان شاه
77	كريت
89	كسال
89	كسفرييس
132، 130، 89	كسكر
89	كسنسجي
181، 160، ص	الكعبة

132	كورستان العالی
65	كوره سابور
ب، 65، 67، 68، 82، 124، 126، 127، 129، 131، 142، 147، 152،	الكوفة - عافولا-
154، 161، 162، 184، 188، 189، 204، 219، 220، 235، 236،	
237، 238، 244، 246، 247، 251	
68	كوه بايه
37	كوهج
129	الكويفة
37	كيروف
68	كيكانان
ل	
226	اللاذقية
33	لحج
37	ليتكان
م	
46	ما بين النهريين
33	مأرب
37	ماسكان
36	المحيط الهندي
62، 132، 160، 212، 219، 237، 238	المدائن
ث، 25، 27، 28، 29، 31، 32، 33، 55، 57، 58، 60، 61، 62،	المدينة - المنورة-
82، 83، 109، 110، 113، 114، 117، 122، 124، 125، 126، 140،	
142، 143، 145، 154، 155، 160، 163، 184، 185، 189، 190،	
195، 211، 212، 216، 242، 243، 248	
61	المذار
38	مراغة
71	مرج الديباج
226	مرج بردى
70	مرج راهط
184	مرفاً جدة
226	مرقية
64، 88، 204	مرو
37، 64، 65، 88	مرو الروذ

88، 65، 37	مرو الشاهنجاه
ص، 159، 160	المسجد الحرام
243، 234، 159، 158	المسجد النبوي
ب، ث، ص، ظ، غ، ق، 36، 43، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 70، 73، 74، 75، 77، 96، 97، 99، 102، 106، 109، 113، 118، 135، 136، 141، 146، 149، 151، 163، 173، 174، 177، 179، 180، 181، 182، 184، 186، 187، 191، 195، 196، 197، 198، 203، 217، 220، 222، 227، 228، 229، 230، 232، 239، 240، 253، 257	مصر
33	المعافر
ص، غ، 75، 101، 102، 157، 191	المغرب
ص، 25، 26، 28، 29، 32، 34، 45، 121، 124، 126، 159، 160، 161، 182، 184، 187، 189، 216، 217	مكة -المكرمة-
64	مكران
224	ملطية
112	مناذر
92، 85	منبج
230، 47	منف
33	المهجرة
154، 150	مهروز
ت، 72، 238	الموصل
38	موقان
153	منية الأصبع
133، 130	ميسان
36	ميمنة
186، 184، 164	ميناء الجار
ن	
37	ناشروود
38	ناختيتاشفان
184، 61	نباچ
184، 25	نجد
80، 81، 82، 176، 185، 217،	نجران
65	نسا
39	النجف

150	النخيزخان
154	النشاستج
168، 167	النقيع
98	نقيوس
204، 130، 64، 62	نخاوند
171	نخر أبي أسد
171، 162	نخر الأساورة
171، 84	نخر المرأة
150	نخر الملك
171	نخر أم عبد الله
38	نخر تييري
87	نخر جيحون
219	نخر سير
171	نخر معقل
233، 232	نخر النيل
252، 67	النهروان
154، 129	النهرين
ق	التمسا
174	النوية
112، 89، 65، 64، 37	نيسابور
هـ	
139، 35	هجر
204، 88، 87، 65	هرات
204، 132، 131، 125، 37، 33	همدان
68، 66، 45، 40	الهند
و	
64	واج الرود
34	وادي السرار
191، 190، 184، 183، 80، 26، 25	وادي القرى
171	وادي همدان
89	واری
87	وراء النهر
89	وارس

	98	وردان
	37	وفره
	60	الولجة
	244، 110	الوهط
ي		
	33، 26	يثرب
	33	اليحصيين
	139، 70، 45	اليرموك
	33	يكلى
187، 185، 183، 150، 122، 85، 83، 59، 58، 26، 25		اليمامة
،126، 124، 121، 108، 79، 73، 45، 40، 34، 33، 29، 25، ف، ب،		اليمن
،211، 191، 187، 185، 184، 183، 176، 175، 168، 166، 155		
227، 221، 219، 217		

فهرس الأعلام:

أ

- إبراهيم الزارع ح
إبراهيم بن مهبة ل
ابن أعثم 250
ابن أبي شيبة ط ، 82 ، 112
ابن الرفعة 202
ابن المثني الجشمي 220
ابن حجر ض
ابن خرداذبة ط ، 37
ابن خلدون 75
ابن رسته ط
ابن زنجويه س
ابن زولاق 106
ابن سعد ص
ابن سنذر 152
ابن شبة ص
ابن عبد الحكم ص، 76 ، 98 ، 230
ابن عمر 233 ، 248 ، 252
ابن غلاب 112
ابن قتيبة 67
ابن كثير س ، ض ، 75
ابن محرش بن مریم 113
ابن مردی 221
ابن مسعود 206
ابن منظور ظ، 208
ابن الهوبر 220
أبو الأعور بن سفيان 134
أبو بكر 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 69 ، 80 ، 82 ، 85 ، 96 ، 109 ، 110 ، 113 ، 116 ، 221 ، 223
أبو الفرج الأصفهاني ظ
أبو بكرة 112
أبو خناس 222

أبو ذر 230، 234

أبو عبيد القاسم بن سلام س ، 32، 59، 93

أبو عبيدة بن الجراح 69، 91، 92، 93، 96، 110، 226، 233

أبو لهيعة 106

أبو مخنف 250

أبو موسى الأشعري 62، 64، 65، 87

أبو هريرة 112 ، 233

أبو يعلى الفراء ش

أبو يوسف القاضي ش، 103

أحمد أمين 222

الأحنف بن قيس 88

الأزدي محمد بن عبد الله ش، 61، 72

الأزرق ص

أسامة بن زيد 57

أسماء بنت عميس 119

إسرائيل ولفنستون ف

الأشتر النخعي 247، 251

الأشعث بن قيس 216، 221، 237

الأشعث بن ميناس

الإصطخري ط، 238

أط بن أبي أط 129

أم أبان بن الحكم 120

أم حبيبة 111

أم كلثوم بنت علي 119

أم كلثوم بنت عقبة 139

أنس بن مالك 214

أنس بن هلال 220

إياس بن عبد الله 155

إياس بن قبيصة 84

إيمان محمد عوض ف

ب

البان محمد ج

البخاري ض، 248

- بسطام بن نرسي 149
بشر بن المختفر 112
بشر بن عبد الله 221
بشير بن الخصاصة 129
البطريق 101
بطريق خرزان 93
البلاذري ش، ض، 68، 74، 80، 231

ث

- ثاغر بن ذعر 68
ثيوفانس ع، 95

ج

- جابر بن عبد الله 138
جبريل بن ناشرة 240
جرجير 75
جرير بن عبد الله 85، 122، 125، 129، 134، 152، 153، 237
جزء بن معاوية 112
جعفر بن أبي طالب 158
جفينة العبادي 150
جميل بن بصيصري 149
جواتياين ف
جويرية 140

ح

- حاتم بن النعمان 87
الحارث بن الحكم 120، 125
الحارث بن نوفل 125
حاطب بن أبي بلتعة 96
الحبيب الجنحاني ث
حبيب بن مسلمة 89، 133
حتي فيليب 44
الحجاج بن عتيك 112
حجر بن عدي 157
حذيفة بن اليمان 104، 130

حذيفة بن محصن 88، 128

حسام عيثاني ع

الحسين بن علي 138، 212

حسين هادي ج

الخطيئة ظ، 143

حفصة 111

الحكم بن أبي العاص 120، 128

الحكم بن سعيد بن العاص 30

حمران بن أبان 124، 215

حمزة الأصفهاني 219

حميصة بن النعمان 221

خ

خالد بن العاص 123، 124

خالد بن الوليد 58، 59، 60، 61، 62، 71، 72، 73، 83، 85، 91، 110، 112، 129، 133، 149، 155، 203،

212

خالد بن بصيصري 149

خالد بن قرّة 132

خبّاب 153

خسرو (مقلاص) 150

الخلفاء الراشدون أ، ج، ح، ذ، ز، س

الخلفاء الشرقيون غ

خليفة بن خياط س، 121، 128

خليف عبود ج

خولة بنت الأخوص 139

د

دانيال أوسطاش غ

دانيال النبي 62

دجاجة بنت الصلت 171

ذ

الذهبي ض

ر

رابع ولاد ضياف ت

رافع بن خديج 122

ربعي بن عامر 220

ربعي بن كائس 232

الربيع بن زياد 66، 128

رزبان صول 86

رملة بنت الحارث 58

الرئيس ق، 194، 208

ز

الزبير بن العوام 66، 74، 125، 152، 230، 242، 244

الزربين 86

زياد بن أبيه 105

زياد بن لبيد 58، 109، 121، 122، 123

زيد الخيل 109

زيد بن أبي حبيب 124

زيد بن ثابت 121، 122، 124، 125، 243

زيد بن وهب 150

الزرقان بن بدر 109، 123

س

سابور - ذو الأكتاف - 38

سامح فهمي غ، 196

ساوريس بن المقفع ظ

السائب بن الأفرع 130، 131

السائب بن يزيد 183

سعد بن أبي وقاص 111، 129، 148، 153، 160، 161، 178، 236، 237، 244

سعد بن مسعود 132

سعيد بن العاص 87، 131، 247

سعيد بن زيد 244

سعيد بن عامر 133

سعيد بن قيس 131

سلمان بن ربيعة 130، 131

سليط بن قيس 122
سمرة بن جندب 112
السمط بن الأسود 226، 225
سهل بن حنيف 134، 131
سويد بن غفلة 154
سويد بن مقرن 129، 86
سياه 150
سيبوس الأرميني ع
سيرين 215، 214
سينودا 135
سيسارويه 150

ش

شيث 220
شبل بن معد 113
شرحبيل بن حسنة 130، 69
شريح بن الحارث 130
شريك بن سمى 240
الشفاء بنت عبد الله 183
شكري فيصل ع
شهربراز 87
شهريار 150
شيرويه (دهقان) 150
شيرويه بن كسرى 84

ص

صالح أحمد العلي ث، 195
الصحابة ض، 28، 57، 80، 110، 118، 121، 124، 125، 132، 144، 176، 189، 214، 216،
243، 248، 249، 250، 252، 255
صفية 141

ط

طارق بن المرتفع 123
الطبري محمد بن جرير ز، 60، 78، 217، 219، 250
طلحة بن عبيد الله 66، 110، 125، 151، 153، 154، 242، 243

طليحة بن خويلد 58، 149

ع

عاصم بن القيس 112

عائشة 140، 169، 176

عبادة بن الصامت 230

العباس 158، 212

عبد الرحمان الطائي 90

عبد الرحمان بن أبي بكر 213

عبد الرحمان بن خالد 134

عبد الرحمان بن سمرة 68

عبد الرحمان بن عوف 125، 190، 212، 232، 243

عبد الرزاق ط، 80

عبد العزيز الدوري ح، 247

عبد العزيز فيلاي ل

عبد القاسم زلوم ف

عبد الله العمري ح

عبد الله بن أبي رافع 126

عبد الله بن أبي ربيعة 123

عبد الله بن الأرقم 124، 125

عبد الله بن العباس 126، 233

عبد الله بن بديل الخزاعي 64

عبد الله بن جبير 126

عبد الله بن جعفر 126

عبد الله بن خالد بن أسيد 120، 124

عبد الله بن خلف الخزاعي 124

عبد الله بن ذي السهمين 220

عبد الله بن سعد بن أبي سرح 74، 75، 77، 100، 101، 106، 118، 134، 208، 230، 246

عبد الله بن عامر 65، 87، 88، 120، 124، 131، 171

عبد الله بن عامر 66، 161، 236

عبد الله بن مسعود 131، 153

عبد الله بن معمر 66

عبد الله بن نافع 76

عبد الله بن وثيمة 129

عبد الله قنفذ 125
 عبد المسيح بن عمرو 84
 عبد الملك بن عمير 161
 عبد الملك بن مروان 198، 199، 205، 229، 258
 عبيد الله بن العباس 126
 عتّاب بن أسيد 121
 عتبة بن أبي سفيان 111
 عتبة بن غزوان 235
 عتبة بن فرقد 88، 239
 عثمان بن أبي العاص 65، 87، 121، 128
 عثمان بن الحارث 153
 عثمان بن حنيف 104، 130، 131، 142
 عثمان بن عبد الله بن نافع 76
 عثمان بن عفان 64، 66، 67، 102، 106، 107، 110، 119، 120، 121، 122، 124، 125، 126،
 128، 131، 133، 134، 141، 146، 147، 153، 154، 158، 159، 160، 168، 176، 181، 200،
 201، 203، 204، 215، 232، 233، 234، 236، 242، 243، 245، 246، 247، 248، 249، 251،
 257
 عثمان بن قيس 135
 عثمان بن مضعون 139
 عدي بن الحارث 132
 عدي بن حاتم 109، 153
 عدي بن نوفل 125
 عرفجة بن هرثمة 220
 عصمة بن عبد الله 220
 عقبة بن نافع 74
 عكرمة بن أبي جهل 58، 60، 121
 العلاء بن الحضرمي 58، 82، 127، 128
 علقمة بن حكيم 134
 علي بن أبي طالب 66، 67، 90، 106، 110، 111، 115، 124، 125، 126، 128، 131، 134، 143،
 146، 147، 151، 154، 157، 176، 200، 204، 212، 219، 222، 233، 244، 245، 251، 252،
 253
 علي بن عدي 124
 علي جمعة غ

عمار بن ياسر 127، 129، 153

عمر بن أبي سلمة 128

عمر بن الخطاب ب، خ، 62، 64، 69، 70، 74، 79، 80، 81، 82، 85، 87، 93، 96، 97، 99، 101، 103، 104، 106، 110، 111، 112، 113، 115، 118، 122، 123، 127، 128، 129، 133، 134، 136، 140، 142، 143، 144، 145، 148، 149، 150، 152، 154، 155، 156، 161، 162، 168، 170، 171، 175، 180، 181، 182، 183، 186، 192، 198، 200، 203، 204، 211، 213، 214، 215، 217، 218، 222، 228، 229، 231، 233، 235، 237، 238، 243، 247، 249

عمر بن عبد العزيز ج، 99، 186

عمر بن عثمان بن سعد 87، 131

عمرو بن العاص 69، 73، 74، 96، 97، 99، 106، 110، 113، 134، 148، 150، 162، 228، 229، 231، 239، 240، 252، 253

العمري غ، 107، 118، 170

عمير 133

عياش بن أبي ثور 128

عياض بن غنم 59، 122، 130، 133

عيننة بن حصن 58

غالب بن عبد الله الليثي 220

غزال بنت كسرى 212

غيداء خزنة ت، ع

ف

الفادوسفان 86

الفجاءة بن عبد ياليل 155

فراس مشعور ح

فروة بن عمرو 223

فلنطانوس 150

فيروز بن يزيد جرد 149

فيليكسانوس 135

ق

القاسم بن ربيعة 125

قثم بن العباس 126

قدامة بن العجلان 128

قدامة بن مضغون 128، 132

قرة بن شريك 229

قرط بن جماح 220

قرظة بن كعب 132

قسطنطين الثاني 72، 95، 97

قطب إبراهيم محمد ج

قطبة بن قتادة 59

قنفذ بن عمير 123

قيرس - المقوقس - 48، 51، 97

قيس بن أبي العاص 135

قيس بن المكشوح 221

قيس بن سعد 135

قيصر - يوليوس - 48

ك

الكرملي غ

كسرى 39، 41، 56، 63، 78، 153

كعب بن سوار 130

كعب بن يسار 135

كليوباترا 48

الكندي ض

ل

ليلي الأخيلية 242

ليلي بنت الجودي 213

م

الماوردي س

مارية القبطية 140

مالك الإمام 100

مالك بن الأشتر 132

مالك بن نويرة 58، 142، 212

مانويل الخصي 179

المبرد ظ

المنثي بن حارثة 59

- مجاهع بن مسعود 112
مراجعة بن مرارة 212
محرز بن حارثة بن ربيعة 123
محمد ﷺ أ، ت، ث، ج، خ، ذ، س، ك، 26، 28، 29، 30، 32، 35، 55، 56، 57، 79_80، 82، 107،
108، 111، 114، 121، 127، 136، 137، 138، 140، 148، 151، 152، 155، 167، 172، 176،
177، 181، 183، 191، 193، 198، 202، 205، 207، 211، 223، 232، 234، 243، 248، 249،
258، 255، 2451
محمد الحاج سالم ج
محمد بن أبي بكر 135، 253
محمد بن إسحاق 215
محمد بن سيرين 215
محمد بن مسلمة 113
محمد ضيف الله ح، 79
محمد فرقاني ج
محمد نجمان ياسين ت
مخنف بن سليم 132
مروان بن الحكم 76، 120، 124، 149، 153، 195
المسيح 48
مسيلمة الكذاب 58، 83
المصعب الزبيري ص
معاذ بن جبل 108
معاوية بن أبي سفيان 67، 72، 76، 95، 133، 141، 141، 151، 157، 180، 224، 227، 251، 252، 253
معاوية بن حديج 240
معبد بن العباس 126
معقل بن مقرن 60
المغيرة 175
المغيرة بن شعبة 126، 131
المقداد 225
المقدسي 192
المقريني 98، 201
المهاجر بن أبي أمية 60، 121
المهلب بن أبي صفرة 68
موسى بن نصير 215

ميخائيل السرياني ظ، 96

ن

نافع بن الحارث 112، 123، 124، 240

ناثلة بنت الفرافصة 119، 243

ناصر السيد 200، 201

نجمان ياسين ث

النحاشي 74

نسطيوس فيلافيوس أغسطس 111

نصر بن مزاحم 227، 251

نُصير 215

النعمان بن العجلان 128

النعمان بن مقرن 130

النعمان بن عدي 112، 130، 132

نورة بنت عبد الملك ث

هـ. إيديرس بل 73

هارون الرشيد ش

هاشم بن عتبة 221

هرثمة بن عرفجة 239

هرمز 60

الهرمزان 150

هلال بن علفة 220

هنري لافو غ

هيام عبد العزيز ث

و

الواقدي ش، 71، 92، 208، 223

وائل بن حجر 153

وكيع 130

الوليد بن عبد الملك 229

الوليد بن عقبة 65، 72، 88، 131، 220

وردان 69

ي

ياقوت الحموي ط

يزيد بن أبي سفيان 69

يزيد بن قيس 132

يسار 215

اليعقوبي ط، 58، 61، 104، 149

يعلى بن منية (أمية) 122، 123، 127، 159، 176، 243

يوحنا النقيوسي ط، 162

عبد القادر للعطوم الإسلامية

فهرس المصطلحات الاقتصادية:

المصطلح	الصفحة
الإتاوة	47، 89.
الاحتكار	36
الإحصاء	ح، ذ، ز، غ، ف، ك، 56، 62، 74، 78، 93، 105، 117، 137، 145، 158، 256
الإحماء	30، 155، 168، 257
الأردب	52، 97، 195، 197، 258
أرورا	51، 196
الاستثمار	107، 154، 170، 212، 242
الاستصلاح	154، 168، 173
الاستيراد	166، 183
الأسواق	ر، 29، 30، 34، 36، 50، 95، 112، 125، 127، 136، 160، 166، 174، 178، 182، 183، 184، 186، 187، 188، 210، 237، 248، 257
الأغنياء	41، 79، 109، 156، 210، 232، 242
الإقتراض	41
الاقتصاد - الاقتصادية	أ. ب، ث، ج، خ، د، ر، ص، ف، ك، 27، 34، 35، 38، 41، 44، 45، 49، 53، 79، 107، 117، 136، 166، 168، 172، 173، 182، 184، 188، 189، 199، 202، 208، 210، 229، 249، 253، 255، 256، 257
الإقطاع	ش، ص، 30، 39، 149، 152، 153، 154، 168، 169، 173، 174، 222، 243، 246، 247، 256
الأموال	ث، ج، د، ذ، ر، ز، س، ش، ع، ك، 55، 56، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 67، 69، 70، 71، 72، 74، 77، 78، 79، 80، 82، 83، 84، 89، 95، 96، 97، 99، 103، 104، 105، 106، 107، 109، 110، 111، 112، 113، 115، 117، 118، 119، 136، 137، 139، 150، 154، 162، 170، 172، 185، 189، 192، 242، 243، 246، 256
أموال الفداء	ذ، 59، 113، 143، 214
الإنتاج - المنتجات	ر، 29، 34، 36، 45، 49، 105، 173، 174، 178، 181
الأنفال	72
أنونا	46، 50
الأوقاف	110، 111

31، 82، 88، 92، 102، 108، 207، 208	الأوقية
أ، خ، ذ، 84، 242	الإيرادات
ب	
ف	البرجوازية
29، 40، 188	البضائع
196	البطّة
46، 62، 103، 110، 111، 112، 113، 118، 119، 120، 124، 125، 134، 136، 137، 142، 143، 145، 151، 154، 158، 159، 160، 161، 206، 215، 237، 245، 246، 248، 256	بيت المال - الخزينة
95، 99، 100، 159، 163، 187، 210، 229، 241، 242	البيع
ت	
30، 41، 50، 113، 114، 118، 162، 163، 182، 183، 184	التجار
أ، د، ر، ط، 28، 29، 32، 34، 36، 39، 40، 44، 45، 46، 74، 111، 113، 137، 147، 166، 170، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 193، 212، 216، 217، 242، 246، 248، 255، 258	التجارة - التجاري
45	التسويق
183، 188	التصدير
ر، 156	التمويل
ر، 78، 81، 118، 119، 154، 155، 156، 157، 158، 162، 185	التموين
خ، ص	التنمية
ث	
103، 169، 172، 243، 246، 246، 249	الثروة
50، 167، 168، 170، 173، 174، 191	الثروة الحيوانية
ج	
51، 97، 106، 107، 130	الجباية
ت، 144	الجراية
41، 90، 91، 93، 104، 144، 196، 197	الجرير
ذ، س، ش، ض، ك، 35، 42، 46، 55، 77، 78، 79، 82، 84، 85، 86، 87، 91، 93، 96، 97، 99، 13، 105، 106، 107، 109، 129، 139، 160، 170، 194، 231، 238، 255	الجزية
60، 62	الجواهر

ح

الحجارة الكريمة	40، 36
الحجامة	.159
الحدادة	211، 175، 28
الحرف	213، 212، 211، 178، 177، 176، 175، 50، 39، 36
حمل بغير	60، 32
الحياكة	178، 175

خ

الخراج	ت، ر، ز، س، ش، ق، 29، 41، 51، 52، 55، 63، 86، 88، 89، 103، 104، 105، 106، 107، 129، 130، 134، 142، 169، 174، 197، 244، 253، 255
الخطط الاقتصادية	ح
الخيطة	28

د

الدائق	31
الدرهم	،73 ،72 ،71 ،69 ،68 ،64 ،63 ،62 ،61 ،60 ،59 ،52 ،43 ،41،42 ،31 ،30 ،97،99 ،96 ،95 ،93 ،92 ،90 ،89 ،88 ،87 ،86 ،85 ،84 ،83 ،82 ،81 ،77 ،100 ،101 ،103 ،104 ،105 ،107 ،108 ،110 ،111 ،112 ،113 ،114 ،115 ، ،118 ،119 ،120 ،127 ،128 ،129 ،131 ،136 ،137 ،138 ،139 ،140 ،141 ، ،142 ،143 ،144 ،145 ،146 ،147 ،149 ،150 ،154 ،156 ،157 ،163 ، ،170 ،192 ،198 ،199 ،200 ،201 ،202 ،203 ،204 ،205 ،206 ،207 ،212 ، 241 ،242 ،243 ،244 ،245 ،248 ،252 ،258 202 ،203 ،204
دور الضرب	،30 ،31 ،47 ،53 ،75 ،76 ،79 ،81 ،84 ،90 ،91 ،93 ،95 ،97 ،99 ،101 ، ،102 ،103 ،106 ،107 ،110 ،114 ،120 ،133 ،134 ،135 ،140 ،144 ،148 ، ،150 ،151 ،170 ،197 ،198 ،200 ،202 ،203 ،241 ،244 ،258
الدينار - صوليداي-	185 ،243
الديون	،185 ،243

ذ

الذهب	،30 ،31 ،39 ،40 ،47 ،60 ،62 ،69 ،71 ،75 ،81 ،83 ،91 ،92 ،95 ،97 ،101 ، ،111 ،114 ،198 ،200 ،202 ،207 ،241 ،242 ،243 ،245 ،258
-------	--

ر

الربا	82 ،81
الربيع	196 ،52

ح، 41، 128، 133، 144، 195، 225، 235، 256	الرزق
31، 32، 52، 53، 60، 192، 193، 194، 195، 197، 207	الرطل
ر، 114	الركاز
50، 118، 124، 133، 134، 135، 136	الرواتب - الأجر -
ز	
أ، ر، 27، 28، 29، 30، 32، 35، 38، 39، 41، 44، 45، 46، 49، 104، 106،	الزراعة - الزراعي
107، 108، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176،	
191، 211، 229، 232، 256، 257	
ح، ج، ذ، ر، ش، ض، 55، 105، 106، 109، 110، 113، 136، 149، 156، 170،	الزكاة
192، 199، 201، 207، 255، 258	
196	الزنبيل
47	الزوزى
187، 188	الزيوف
س	
212، 241، 244، 245	السعر
197	السكة
29، 114، 187	السلع
55، 59، 61، 62، 63	السهم - النصيب -
ش	
95، 100، 159، 187، 229، 247	الشراء
ص	
185، 187	الصادرات
31، 32، 52، 90، 150، 192، 193، 194، 195، 196، 197	الصاع
ذ، ض، 55، 107، 108، 109، 110، 122، 123، 144، 155، 156، 167، 168،	الصدقات
231	
ص. 162، 163، 185، 186	السكر
ذ، ش، ز، ق، 63، 66، 72، 75، 77، 78، 79، 80، 84، 85، 86، 87، 88، 89،	الصلح - أموال -
90، 91، 92، 93، 95، 96، 97، 99، 100، 101، 102، 111، 138، 174، 197،	
208، 214، 223، 231، 255، 256	
أ، ر، 28، 29، 36، 38، 39، 40، 44، 45، 50، 166، 170، 175، 176، 177،	الصناعة - الصناعي
178، 179، 181، 182، 191، 257	
ت، ر، 56، 56، 63، 224، 226، 244، 246	الصواني

	175، 28	الصياغة
ض		
ح، د، ز، س، ش، 29، 30، 41، 42، 46، 47، 50، 51، 52، 79، 95، 97، 103، 104، 105، 113، 115، 182، 255		الضرائب
ط		
	85	الطسوج
ع		
ر، 152، 167، 175، 177، 185، 244، 245، 255، 258 ر، 29، 30، 41، 55، 108، 113، 114، 231، 255 ح، 50، 119، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 144، 146، 151، 157، 225، 226، 235، 246، 249، 251، 252، 256 30، 47، 52، 197، 198، 199، 201، 204 36		العائدات العشر العطاء العملة العنبر
غ		
31، 32، 199، 200، 201، 202، 203، 205، 207 147		الغرام الغلاء
ذ، ز، س، ش، ض، غ، ق، ك، 30، 55، 56، 57، 58، 61، 62، 64، 65، 66، 67، 68، 70، 71، 72، 73، 74، 76، 77، 104، 113، 115، 170، 185، 245، 258		الغنائم
ف		
31، 32، 192، 194		الفرق
30، 39، 40، 60، 69، 71، 81، 83، 91، 92، 97، 113، 114، 159، 203، 206، 207، 243، 258		الفضة
110، 112، 142، 143، 144، 145، 167، 231 ر، 38، 51، 166، 167، 169، 171، 172، 246، 257 47، 198		الفقراء الفلاحي الفلس
ذ، ر، ش، 55، 61، 63، 78، 104، 130، 136، 137، 141، 142، 146، 211، 243، 248، 252		الفيء
ق		
52، 195، 196		القدح
31، 32، 144، 192، 194		القسط
31، 32، 90، 104، 105، 192، 194، 195، 196، 197		القفيز

ح، د، ذ، ر، ز، س، ش، ض، ك، 55، 56، 59، 103، 105، 107، 109، 110، 111، 11، 115، 117، 136، 137، 152، 174، 182، 253، 255، 256	الموارد المالية
ذ، ر، س، غ، 31، 32، 92، 125، 191، 197، 199، 203، 208 95، 180	الموازن المؤن - المؤونة -
256، ذ	الميزانية
ن	
28، 175، 211	النجارة
28، 39، 40، 45، 50، 176، 178، 180، 181، 185	النسيج
31	النش
107، 108، 109، 114، 207	النصاب
196	النصاب - مكيال -
أ، ت، ج، ح، خ، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، 47، 50، 113، 115، 117، 118، 119، 129، 136، 137، 140، 142، 143، 150، 157، 158، 161، 162، 248، 256	النفقات
ذ، ر، غ، ف، 30، 32، 46، 50، 51، 53، 60، 107، 191، 197، 198، 199، 200، 201، 203، 204، 205، 206، 244	النقد - النقود
ف	النميات
31، 207	النواة
هـ	
84، 93، 100، 110، ذ	الهدايا
و	
31، 200، 201، 205، 206	الوزن
28، 31، 32، 80، 81، 92، 196، 197	الوسق
52، 195	الويبة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصادر والمراجع

القرآن الكريم - رواية حفص عن عاصم:-

1. ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هـ / 849م): الكتاب المصنف، تح عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية للطباعة والنشر، بمبائي، الهند، دت.
2. ابن اسفنديار بجاء الدين محمد بن حسن (ت613هـ / 1216م): تاريخ طبرستان، تر و تق أحمد محمد نادي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، ط1، 2002م.
3. ابن أعمش الكوفي أبو محمد أحمد (ت314هـ / 926م): كتاب الفتوح، تح علي شيري، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ / 1991م.
4. ابن الأبار أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي (ت658هـ / 1260م): الحلة السيرة، تح، تع، حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1963م.
5. ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت630هـ / 1232م): أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح محمد صبيح وآخرون، الجمعية التعاونية للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1384هـ / 1964م.
6. ابن الأثير: الكامل في التاريخ، تح أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427هـ / 2006م.
7. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك (ت606هـ / 1209م): النهاية في غريب الحديث والأثر، تح طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، ط1، 1313هـ / 1963م.
8. ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد (ت597هـ / 1201م): الوفاء بأحوال المصطفى، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ / 1988م.
9. ابن الرفعة نجم الدين أحمد بن محمد (ت710هـ / 1310م): الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تح محمد أحمد إسماعيل الخاروق، دار الفكر، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1400هـ / 1980م.
10. ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري (ت653هـ / 1245م): مقدمة في علم الحديث، شر نور الدين عنتر، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت.
11. ابن العديم كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله (ت660هـ / 1261م): زبدة الحلب من تاريخ حلب، تح و نش سامي الدهان، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سوريا، 1370هـ / 1951م.
12. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله القاضي (ت543هـ / 1148م): العواصم من القواصم، تح وتغ محب الدين الخطيب، مر محمد علي قطب، المطبعة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط1434هـ / 2013م.
13. ابن الفقيه الهمداني أبو بكر أحمد بن محمد (ت340هـ / 951م): مختصر كتاب البلدان، مدينة لندن، مطبعة بريل، 1302هـ / 1885م.
14. ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد الجوزية (ت751هـ / 1350م): أحكام أهل الذمة، تح و تع صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط3، 1403هـ / 1983م.
15. ابن الكلبي هشام أبو المنذر بن محمد بن السائب (ت204هـ / 819م): جمهرة النسب، تق سهيل زكار، مر محمود فاخوري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق سوريا، دط، 1982م.
16. ابن الكندي أبو عمر محمد بن يوسف (ت350هـ / 961م): ولاة مصر، تح حسين نصار، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1379هـ / 1959م.
17. ابن الكندي: فضائل مصر، تح إبراهيم أحمد العدوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1391هـ / 1971م.
18. ابن الكندي: قضاة مصر، تح ومر حسين نصار دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، 1426هـ / 2005م.
19. ابن حبيب أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي (ت239هـ / 853م): المخبر، اعتناء إليزا ليحتن و محمد حميد الله، دار النواذر، سوريا، ط1، 1424هـ / 2013م.

20. ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ / 1449م): رفع الإصر عن قضاة مصر، تح علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، مصر، 1418هـ / 1998م.
21. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تح عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار مصر للطباعة، 1421هـ / 2011م.
22. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ / 1160م): جمهرة أنساب العرب، تح عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4، 1382هـ / 1962م.
23. ابن حوقل أبو القاسم النصيبي (ت 367هـ / 977م): صورة الأرض، مطبعة بريل، ليدن، ط1939م.
24. ابن خرداذبة أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت 300هـ / 912م): المسالك والممالك، تق حماد الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2014.
25. ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد (ت 808هـ / 1409م): العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1427هـ / 2006م.
26. ابن خلّكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت 681هـ / 1282م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح إحسان عباس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1971م.
27. ابن رسته أبو علي أحمد بن عمر (ت 310هـ / 922م): الأعلاق النفيسة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، مطبعة بريل، 1892م.
28. ابن زولاق الحسن بن إبراهيم الليثي (ت 387هـ / 997م): فضائل مصر وأخبارها وخواصها، تح علي محمد عسر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1417هـ / 1997م.
29. ابن سعد محمد بن منيع البصري (ت 230هـ / 844م): الطبقات الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1410هـ / 1990م.
30. ابن سلام بن عمرو الإباضي (ت 273هـ / 887م): الإسلام وتاريخه، تح ر. ق شغارتز وسالم بن يعقوب، دار إقرأ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1405هـ / 1985م.
31. ابن شبة أبو عبد الله زيد عمر النميري البصري (ت 262هـ / 875م): تاريخ المدينة المنورة، تع و تح: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م.
32. ابن ظهيرة أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت 891هـ / 1487م): الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، تح مصطفى السقا وكامل المهندس، مطبعة، دار الكتب، تحقيق التراث، الجمهورية العربية المتحدة، 1959م.
33. ابن عبد البر أبو عمر بن يوسف بن عبد الله (ت 463هـ / 1071م): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ / 1992م.
34. ابن عبد الحكم عبد الرحمان بن عبد الله (ت 257هـ / 870م): فتوح مصر والمغرب، تق وتتح علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية للطباعة والنشر، ط1415هـ / 1995م.
35. ابن عذارى أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي (ت حوالي 695هـ / 1255م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح و مر ج. س كولان، ليفي برونسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د.ت.
36. ابن عساكر أبو محمد علي بن الحسن بن هبة الله (ت 571هـ / 1175م): تاريخ دمشق الكبير، تهذيب وترتيب عبد القادر بدران، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1407هـ / 1987م.
37. ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ / 889م): المعارف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1407هـ / 1987م.
38. ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، تح طه محمد الزيني، دار المعرفة للطباعة والنشر، دط، دت.
39. ابن قتيبة: عيون الأخبار، شر وضب يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1406هـ / 1986م.
40. ابن كثير أبو الفدا إسماعيل القرشي الدمشقي (ت 774هـ / 1372م): البداية والنهاية، تخ أحاديث محمود بن جميل زينو، دار الإمام مالك، الجزائر، ط3، 1434هـ / 2013م.
41. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الغد الجديد للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1435هـ / 2014م.

42. ابن ماجة أبو عبد الله بن يزيد القزويني (ت273هـ/886م): السنن، كتاب التجارات، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، مصر 1373هـ/1954م.
43. ابن مسكويه أبو علي أحمد بن يعقوب (ت421هـ/1030م): تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تح سيد كسروي حسن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
44. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي (ت711هـ/1311م): لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دت.
45. ابن هشام عبد الملك أبو محمد (ت218هـ/833م): السيرة النبوية، ضب وتع أحمد عبد الرزاق الخطيب، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1429هـ/2008م.
46. ابن هلال الثقفي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعد (ت283هـ/896م): الغارات - أو الاستنفا والغازات - تح تع السيد عبد الله الحسين الخطيب، دار الأضواء، بيروت، لبنان ط1، 1407هـ/1987م.
47. أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت311هـ/923م): كتاب السنّة، تح عطية الزهراني دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1410هـ/1989م.
48. أبو الخطّاب عمر بن الحسن بن دحية الكلبي (ت633هـ/1235م): أعلام النصر المبين في المفاضلة بين أهل صفين، تح محمد مخزون، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط1، 1998م.
49. أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن محمد (ت732هـ/1331م): تقويم البلدان، تص ماك ديسلان، دار الطباعة السلطانية، باريس، فرنسا، 1830م.
50. أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني (ت356هـ/966م): الأغاني، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ط1983م.
51. أبو الفرج الأصفهاني: مقاتل الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.
52. أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ/827م): كتاب الأموال، تق و تح محمد عمارة، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1430هـ/2009م.
53. أبو عبيد القاسم بن سلام: الغريب المصنف، تح محمد المختار العبيدي، الجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ط2، 1416هـ/1996م.
54. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ/1028م): أخبار أصبهان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1995م.
55. أبو يعلى الفراء محمد بن حسين الحنبلي (ت458هـ/1065م): الأحكام السلطانية، تح وتع محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2013م.
56. أبو يوسف يعقوب القاضي (ت182هـ/798م): كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دت.
57. ابن البلخي أحمد بن سهل (ت322هـ/934م): فارس نامه، تر وتح يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، ط1421هـ/2001م.
58. الادريسي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله (ت559هـ/1166م): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 1422هـ/2002م.
59. الأزدي محمد بن عبد الله (ت ق 2هـ/8م): فتوح الشام، تح عبد المنعم عبد الله عامر، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، مصر، 1970م.
60. الأزرق أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت254هـ/962م): أخبار مكة، تع وتح رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1385هـ/1965م.
61. ابن مفاي الأسعد بن المهذب بن أبي مريح (ت 606هـ/1209م): كتاب قوانين الدواوين، تح عزيز سوربال عطية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط1، 1411هـ/1991م.
62. الإصطخري إبراهيم بن محمد (ت ق 4هـ/10م): المسالك والممالك، تق حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2014.
63. بجشل أسلم بن سهل الواسطي (ت292هـ/905م): تاريخ واسط، تح كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 2011م.
64. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/869م): الجامع الصحيح، تع محمد بن صالح العثيمين، مر وضب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1435هـ/2014م.
65. البكري أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ/1094م): معجم ما استعجم من أسماء البلاد والواضع، تح و ضب و شر مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1368هـ/1949م.

66. البلاذري أبو الحسن أحمد بن يحيى (ت279هـ/892م): أنساب الأشراف، تح محمد حميد الله، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف، مصر، 1959م.
67. البلاذري: أنساب الأشراف، تح سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.
68. البلاذري: أنساب الأشراف، مكتبة المثني، بغداد، العراق، 1936م.
69. البلاذري: فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، مر و تع رضوان محمد رضوان، بيروت، لبنان، 1412هـ/1991م .
70. التيمي أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل (ت535هـ/1140م): الخلفاء الأربعة أيامهم وسيرهم، تح كرم حلمي فرحات، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، ط2، 1432هـ/2011م.
71. الجهشيارى أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت331هـ/949م): الوزراء والكتاب، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، مصر، ط1، 1357هـ/1938م.
72. الخطيطة جروول بن أوس بن حوية (ت45هـ/665م): ديوانه، شر أبي سعيد السكري، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1429هـ/2008م.
73. حمزة بن الحسن الأصفهاني (ت360هـ/1067م): تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
74. حميد بن زنجويه أبو محمد بن مخلد الخراساني (ت251هـ/856م): كتاب الأموال، ضب وتح أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.
75. الخزاعي علي بن محمد بن مسعود (ت789هـ/1387م): تخريج الدلالات السمعية على ماكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمولات الشرعية، تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.
76. خليفة أبو عمرو بن هبيرة بن خياط العصفري (ت240هـ/854م): تاريخ خليفة بن خياط، مر وضب مصطفى نجيب فواز وحكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.
77. الخوارزمي أبو عبد الله محمد أحمد (ت ق5هـ/11م): مفاتيح العلوم، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط2، 1401هـ/1981م.
78. الدياريكري حسين بن محمد بن الحسن (ت966هـ/1558م): تاريخ الحميس في أحوال أنفس نفيس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
79. الدينوري أبو حنيفة أحمد بن داود (ت282هـ/895م): الأخبار الطوال، تق عصام محمد الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2012م.
80. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ/1347م): سير أعلام النبلاء، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط2، 1432هـ/2011م.
81. الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح، عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ/1992م.
82. الزبير بن بكار أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله (ت256هـ/870م): الأخبار الموفقيات، تح سامي المكي العاني، تق صالح أحمد العلي، مطبعة العاني، 1393هـ/1972م.
83. السهمي أبو القاسم حمزة بن يوسف (ت427هـ/1036م): تاريخ جرجان - كتاب معرفة علماء أهل جرجان - منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م.
84. السهيلي أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله الخنعمي (ت581هـ/1185م): الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تق و تع طه عبد الرؤوف، دار الفكر للطباعة و النشر، دط، دت.
85. سيف بن عمر التميمي (ت180هـ/796م): الفتنة ووقعة الجمل، جمع أحمد راتب عمروش، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1391هـ/1972م.
86. السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد (ت911هـ/1505م): تاريخ الخلفاء، ضب محمد خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1432هـ/2010م.
87. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ/820م): الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.
88. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ/1229م): معجم البلدان، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1324هـ/1906م.
89. الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت548هـ/1153م): الملل والنحل، تح محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ/2014م.
90. صاعد الأندلسي أبو القاسم بن أحمد (ت463هـ/1070م): طبقات الأمم، تح حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت.

91. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ/922م): جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ/1999م.
92. الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تح أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، 1962.
93. عبد الرزاق أبو بكر بن همام الصنعاني (ت211هـ/826م): الكتاب المصنف، تح وتغ حبيب الرحمان الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، دت، دط.
94. علي بن أبي طالب (ت40هـ/661م): ديوانه، تح و مر سعد كريم الفقي، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط3، 1433هـ/2012م.
95. الفاسي المكّي تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني (ت832هـ/1428م): العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تح وتغ محمد عبد القادر وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م.
96. الفاسي المكّي: الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، تق و تح و تع محمد زينهم ومحمد عزب، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، 1425هـ/2004م.
97. الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ/1414م): القاموس المحيط، تق و تع أبو الوفاء نصر الهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1428هـ/2007م.
98. قدامة بن جعفر أبو الفرج بن زياد البغدادي (ت329هـ/940م): الخراج وصناعة الكتابة، تح محمد حسين الزبيدي، دت، دط.
99. الفضاعي أبو عبد الله محمد بن سلامة (ت445هـ/1062م): عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف، دار البدر للنشر والتوزيع، تح نشأت بن كمال المصري، المنصورة، مصر، ط1، 1429هـ/2008م.
100. القلقشندي أحمد بن عبد الله (ت821هـ/1418م): مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تح عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط1985م.
101. الكلاعي أبو الربيع سليمان بن موسى (ت634هـ/1237م): الاكتفا في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تح مصطفى عبد الواحد، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1389هـ/1970م.
102. الكوفي أبو بكر علي بن حامد (ت613هـ/1216م): فتح السند، ترجمة من الفارسية إلى العربية: ن، بلوش، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا.
103. المالقي محمد بن يحيى بن أبي بكر الأندلسي (ت741هـ/1301م): التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه، تح مني إزعيين وخديجة إزعيين، مر بدر العمراني، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المملكة المغربية، 1436هـ/2015م.
104. مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت179هـ/795م): الموطأ، كتاب المكاتب، تح حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط1426هـ/2005م.
105. المالكي أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ق5هـ/11م): رياض النفوس في طبقات علماء القبروان وإفريقية، تح بشير البكوش، مر محمد لعروسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.
106. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت450هـ/1058م): الأحكام السلطانية، تح القاضي نبيل عبد الرحمان بجايوي، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دت.
107. المرزّ أبو العباس محمد بن يزيد (ت286هـ/869م): الكامل في اللغة والأدب، تص ناصر محمدي محمد جاد، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1/2013م.
108. محمد بن أحمد بن علي المنهاجي السيوطي (ت880هـ/1475م): إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى، تح أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2010م.
109. المرجاني أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن عبيد الملك (ت770هـ/1368م): بحجة النفوس والأسرار في تأريخ دار هجرة النبي المختار صلى الله عليه وسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م.
110. المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين (ت345هـ/965م): مروج الذهب ومعادن الجوهر، تق مفيد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3.
111. المصعب الزبيدي أبو عبد الله بن عبد الله (ت236هـ/850م): نسب قريش، تص وتغ ليفي برونفسال، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4، 1999-2000م.

112. المطري جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد (ت741هـ/1340م): تاريخ المدينة الشريفة، تح سعيد عبد الفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م.
113. المقدسي المطهر بن طاهر (ت ق 05هـ/11م): البدء والتاريخ، تر كلمان هوار، مطبعة برطرنند، باريس، فرنسا، 1903م.
114. المقرئ تقي الدين أحمد بن عبد القادر (ت846هـ/1442م): النقود القديمة والإسلامية، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، تركيا، ط1268هـ/1881م.
115. المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - الخطط المقرئية -، تح محمد زينهم، مديحة الشراوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1998م.
116. نصر بن مزاحم أبو الفضل بن سيار المقرئ (ت212هـ/827م): وقعة صفين، تح وشر عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.
117. النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت733هـ/1332م): نهاية الأرب في فنون الأدب، تح الباز العربي، مر عبد العزيز الأهواني، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، 1412هـ/1992م.
118. الهمداني الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت336هـ/945م): صفة جزيرة العرب، تح محمد بن علي الأكوغ، مكتبة الإرشاد، صنعاء، اليمن، ط1، 1410هـ/1990م.
119. الواقدي : فتوح الشام - المنسوب للواقدي- ، دار الجيل، بيروت، لبنان، دت.
120. الواقدي أبو عبد الله محمد بن عمر (ت207هـ/822م): الردة، تح محمود عبد الله أبو الخير، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1411هـ/1991م.
121. الواقدي: المغازي، تح مارسن جونسون، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/1990م.
122. وثيمة أبو زيد بن موسى بن الفرات الفارسي الفسوي (ت237هـ/851م): كتاب الردة، جم المستشرق الألماني ويلهام هونريخ، مطبعة مجتمع العلماء والأدباء، مينصة، 1951م.
123. وكيع محمد بن خلف بن حيان (ت306هـ/918م): أخبار القضاة، مر وتص وتق عبد العزيز مصطفى المراغي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دط، دت.
124. يحيى بن آدم القرشي (ت203هـ/818م): كتاب الخراج، تح حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1987م.
125. اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن واضح (ت284هـ/897م): كتاب البلدان، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، مطبعة برييل، 1892م.
126. اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دت.

المصادر غير العربية والمترجمة:

1. SEVERUS BEN ELMOQAFFA : HISTORIA PATRIA CHARUM ALEXANDRINORUM, EDIDIT CHR- FRED. SEYBOLD, PARISIIS. 1854.
2. - Sebeos : History . Translated from classical Armenian by Robert Bedrosian , source of the Armenian tradition, New york, USA, 1985 .
3. Thesphans : The chronicle of thesphans , C.Mango and R.scott (trans&edit) Clarendon press Oxford 1997.
4. ابن العبري غريغوريوس أبو الفرج بن أهرون الملطي (ت623هـ/1286م): تاريخ مختصر الدول، تص أنطوان صالحاني، دار الرائد اللبناني، بيروت، لبنان، ط1403هـ/1983م.
5. ديونيسيوس التلمحري (ت231هـ/845م): تاريخ الأزمان، تر شادية توفيق حافظ، مر السباعي محمد السباعي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2008م.

6. سعيد بن البطريق أفثيشيوس - أوتبخا- (ت 328هـ/ 939م): التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، 1909م.
7. ماري بن سليمان (ت ق 6هـ/ 12م): أخبار فطازكة كرسي المشرق من كتاب المجدل، ط القسطنطينية، تركيا، 1899م.
8. المنبجي أغاييوس بن قسطنطين (ت ق 4هـ/ 10م): المنتخب من تاريخ المنبجي، تح عمر تدمري، دار المنصور، طرابلس، لبنان، ط1، 1406هـ/ 1986م.
9. مؤلف مجهول (ت ق 9هـ/ 15م): تاريخ ملوك القسطنطينية، تحقيق طارق منصور، تقديم زبيدة عطا، مصر العربية للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ/ 2008م.
10. مؤلف مجهول (ت ق 5هـ/ 11م): تاريخ سجستان، تر محمود عبد الكريم، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، ط1، 2006م.
11. ميخائيل السرياني (ت 596هـ/ 1199م): تاريخ، تر غريغوريوس صليبا شمعون، تق مار غريغوريوس يوحنا إبراهيم، التراث السرياني، حلب، سوريا، 1996م.
12. يوحنا الآسيوي (ت حوالي 587م): تاريخ الكنيسة، تر صلاح عبد العزيز محجوب، تق و مر محمد خليفة حسن، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، 2000م.
13. يوحنا النقيوسي (ت ق 1هـ/ 7م): تاريخ مصر والعالم القديم، دار الثقافة الجديدة، تر وتدقيق عبد العزيز جمال الدين، القاهرة، مصر، ط1، 2011م.
14. بولس الحواري (ت حوالي 67م): رسالة بولس إلى أهل أفثس، الإصحاح 5/6، الكتاب المقدس، العهد الجديد، اتحاد جمعيات الكتاب المقدس، بيروت، لبنان، ط2، 1980.

قائمة المراجع العربية:

1. إبراهيم بن مهية: الألفية في منظومات التواريخ الإسلامية (فصل في بيان المنهج العلمي لفرز أخبار الفتنة الكبرى)، منشورات بغدادي للطباعة والنشر، ط2021م.
2. أحمد أمين: فجر الإسلام، دار الأصاله للطباعة والنشر والتوزيع، 2010م.
3. أحمد صادق سعد: تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي، دار ابن خلدون، القاهرة، مصر، ط1، 1971م.
4. أروى حسام الدين قوام: تاريخ العراق الاقتصادي خلال العصر الأموي، دار القلم العربي للنشر، 1432هـ/ 2011م.
5. أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، دار العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط8، 1430هـ/ 2009م.
6. أكرم ضياء العمري: عصر الخلافة الراشدة، دار العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط6، 1430هـ/ 2009م.
7. إيمان محمد عوض البيضاوي: الوضع الاقتصادي والحياة الاجتماعية في اليمن في صدر الإسلام، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، اليمن، 2014م.
8. بوبة مجاني: أثر العرب اليمنية في تاريخ بلاد المغرب الإسلامي في القرون الثلاثة الأولى للهجرة، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط2015.
9. جبر محمود الفضيلات: القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، دت.
10. جميل عبد الله المصري: دواعي الفتوحات الإسلامية ودعاوي المستشرقين، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق سوريا، ط1، 1411هـ/ 1991م.
11. جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، إعداد ندم مرعشلي، بغداد، العراق، ط2، 1413هـ/ 1993.
12. حافظ أحمد عجاج الكرمني: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1427هـ/ 2006م.
13. الحبيب الجناحاني: التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.
14. الحبيب الجناحاني: دراسات مغربية في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1980م.
15. حسام شحادة: أخبار الفتنة الكبرى، دار طوى للنشر والإعلام، لندن، بريطانيا، 2012م.
16. حسام عيتاني: الفتوحات الإسلامية في روايات المغلوبين، دار الساقى، بيروت، لبنان، ط1، 2011.
17. حسن سلهب: المكان والتاريخ في صدر الإسلام - مقاربات في الجغرافيا التاريخية-، تق أحمد حطيط، دار روافد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1438هـ/ 2017م.

18. حسين الشهراني: التغيير في السياسة المالية في خلافة الإمام علي، مؤسسة علوم نهج البلاغة، كربلاء، العراق، 1438هـ/2017م.
19. حنان قرقوتي: تخطيط المدن - العمارة والزخرفة - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.
20. خليف عبود الطائي: المضمون الاقتصادي للمعاهدات في صدر الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ/2015م.
21. سامح عبد الرحمن فهيمي: المكايل في صدر الإسلام، نشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1401هـ/1981م.
22. سامي بن عبد الله المغلوث: أطلس الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، دار العبيكان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ/2010م.
23. سعيد ناصف: المدينة الإسلامية - دراسة في نشأة الحضرة -، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ط2، 2005م.
24. سلام شافعي: النشاط الزراعي في خيبر - في الجاهلية وحتى نهاية عهد عمر بن الخطاب - منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989م.
25. سمية حسن محمد: البرديات الإسلامية، دار الحكيم للطباعة والنشر، مصر، 1429هـ/2008م.
26. السيد طه أبو سديرة: الحرف والصناعات في مصر الإسلامية - من الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي -، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1981م.
27. السيد طه أبو سديرة: القبائل اليمنية في مصر منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر الأموي، مكتبة الشعب، القاهرة، مصر، 1408هـ/1988م.
28. السيد عبد العزيز سالم: التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط2008م.
29. السيد عبد العزيز سالم: تاريخ العرب في عصر الجاهلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دت.
30. شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط5، 1981.
31. شكري فيصل: حركة الفتح الإسلامي في القرن الأول هجري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط6، 1982.
32. صالح أحمد العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1953.
33. صالح أحمد العلي: الحجاز في صدر الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1410، 1990هـ/1م.
34. صالح أحمد العلي: الكوفة وأهلها في صدر الإسلام، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط2003م.
35. صالح حمارة: الناس والأرض - دراسات في تاريخ جنوب بلاد الشام في القرون الثلاثة الهجرية الأولى - دار البناييع للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992م.
36. صلاح الدين نوار: قراءة جديدة في الفتح الإسلامي لمصر وموقف الأقباط واليهود منه، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، دت.
37. ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الغد الجديد، للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1435هـ/2014م.
38. ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ط4، 1977.
39. طه السيد أبو سديرة: الحرف والصناعات في مصر الإسلامية - من الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي -، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1981م.
40. طه حسين: الفتنة الكبرى - عثمان - مؤسسة هنداوي للكتاب، المملكة المتحدة، 2013م.
41. عبد الرحمن المنجرة: الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين، تح محمد حبيب التيجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب الأقصى، ط1، 1993م.
42. عبد السلام الترماني: الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت، 1979م.
43. عبد العزيز الدوري: النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008م.
44. عبد العزيز الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 2007.
45. عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2007.
46. عبد العزيز سالم، أحمد مختار العبادي: تاريخ البحرية الإسلامية في مصر والشام، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981م.
47. عبد العزيز فيلاي: الغرب الإسلامي، دراسة تحليلية لأصول السكان وأحداث الفتح الإسلامي، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2 - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2022م.
48. عبد العزيز فيلاي: المظاهر الكبرى في عصر الولاة ببلاد المغرب والأندلس، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس، 1991.
49. عبد العزيز فيلاي: تاريخ الغرب الإسلامي، دراسة تحليلية لمصادره ومؤرخيه، دار الهدى، الجزائر، ط2019م.
50. عبد القدم زلوم: الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، دت.

51. عبد الله الحجيلي: الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2011م.
52. علي جمعة: المكايل والموازين الشرعية، القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، مصر، ط2، 1421هـ/2001م.
53. علي محمد معطي: تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام، دار المنهل اللبناني، مكتبة رأس النبع، ط1، 1423هـ/2003م.
54. عمر أمجد صالح: نشأة الثقافة العربية الإسلامية في الكوفة في صدر الإسلام، عالم الكتب بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.
55. عمر سعادة: فلسطين في التاريخ الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2008م.
56. غيداء خزنة كاتبي: الحجاج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري - الممارسات والنظرية -، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
57. غيداء خزنة كاتبي: أوليات الفتح، حروب الردة في الإسلام، دار المدار الإسلامي، ط1، 2009م.
58. فاروق عمر فوزي: الوسيط في تاريخ الخليج العربي في العصر الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012م.
59. فاروق عمر فوزي: قراءات ومراجعات نقدية في التاريخ الإسلامي، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1428هـ/2008م.
60. فايز نجيب إسكندر: الحياة الاقتصادية في أرمينية إبان الفتح الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1986م.
61. قاسم محمد صالح: العسكرية الإسلامية في العهد الراشدي - اليرموك، القادسية - مكتبة المهديين، عمان، الأردن، ط1، 1989م.
62. محمد إبراهيم قطب: السياسة المالية لأبي بكر الصديق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م.
63. محمد إبراهيم قطب: السياسة المالية لعمر بن الخطاب، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1984م.
64. كرم الصاوي باز: مصر والنوبة في عصر الولاة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط2006م.
65. محمد الحاج سالم: من الميسر الجاهلي إلى الزكاة الإسلامية - قراءة إنسانية في نشأة الدولة الإسلامية الأولى - دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2014.
66. محمد أمخزون: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الطبري والمحدثين، دار طيبة للنشر والتوزيع، مكتبة الكوثر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ/1994م.
67. محمد بن عميرة: الفتح الإسلامي لبلاد المغرب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008م.
68. محمد بن ناصر المنذري: صلوات عمان الخارجية وإبعادها السياسية والحضارية من صدر الإسلام حتى نهاية القرن 4هـ، عالم الثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1439هـ/2018م.
69. محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوي، والخلافة الراشدة، دار الطباعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1389هـ/1969م.
70. محمد خير هيكال: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيادق، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م.
71. محمد ضيف الله بطاينة: الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1409هـ/1988م.
72. محمد عزب دسوقي: القبائل العربية في بلاد الشام - منذ ظهور الإسلام إلى نهاية العهد الأموي -، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1998م.
73. محمد علي نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، دار الحدائق، بيروت، لبنان، ط1، 1982م.
74. محمد فرقاني: السياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز، نشر دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008م.
75. محمد فرقاني: رسائل الخليفة عمر بن عبد العزيز - جمعا ودراسة وتحقيقا -، نويميدا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016.
76. محمد قطب: السياسة المالية لأبي بكر الصديق، والسياسة المالية لعمر بن الخطاب، السياسية المالية لعثمان بن عفان، وكلها من طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
77. محمد نجمان ياسين: أرض الصوفاي في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2014.
78. محمود شيت خطاب: الرسول القائد، طبعة القاهرة، مصر، 1384هـ/1978م.
79. ناصر السيد النقشبندي: الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، دار الوثائق للدراسات والطبع والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 1431هـ/2010م.
80. ناهض عبد الرزاق القيسي: النقود في العراق، مر عيسى سلمان، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ط1، 2002م.

81. نجمان ياسين: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في القرن الأول هجري، تقدم عبد العزيز الدوري، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، 2004.
82. نجيب بن خيرة: التاريخ الإسلامي - عصر الخلافة الراشدة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، ط3، 1423هـ/2002م.
83. نورة بنت عبد الملك آل الشيخ: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام، دار تامة للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1403هـ/1983م.
84. هشام جعيط: الفتنة - جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر - دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط6، 2008م.

المراجع الأجنبية والمترجمة

1. D.ETS SOURDEL : la civilisation de l'Islam classique, les éditions Arthaud, Paris, 1983 .
2. Emile Dermen GHEM : Mahamet et la tradition islamique, édition du Seuil, France, 1955.
3. إدوارد بروي: تاريخ الحضارات العام - القرون الوسطى -، تر يوسف أسعد داغر، وفريد داغر، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1965م.
4. آرثر كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، تر يحي الخشاب، مر عبد الوهاب عزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1982م.
5. إسرائيل ولفنستون: تاريخ اليهود في بلاد العرب، تق طه حسين، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6. ألفريد بيل: الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي - من الفتح العربي حتى اليوم - تر عبد الرحمان بدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1987.
7. ألفريد. ج. بتلر: فتح العرب لمصر، تعر: محمد فريد أبو حديد بك، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط2، 1416هـ/1996م.
8. أميلينيو: جغرافية مصر في العصر القبطي، تر، تع ميخائيل اسكندر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2013م.
9. جان كلود شينيه: تاريخ بيزنطة، تر جورج زيناقي، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، 2008م.
10. دانيال أوسطاش: تاريخ النقود، ترجمة محمد معتصم واعتنى بنشره عمر أفا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المملكة المغربية، ط1، 1432هـ/2001م.
11. دانيال دينيت: الجزية والإسلام، تر وتق فوزي فهيم جاد الله، مر إحسان عباس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دت.
12. س. د. جواتاين: النظم الإسلامية، تع و تح عطية القوصي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1، 1980.
13. ستيفن رينسيان: الحضارة البيزنطية، تر عبد العزيز توفيق، مر زكي عامر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1961م.
14. فالترهانتس: المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادها في النظام المتري، تر كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، ط2، 1970م.
15. فيليب حقي: تاريخ سورية ولبنان وفلسطين، تر كمال جبرائيل جبور، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط2.
16. كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، تر نبيه أمين فارس، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م.
17. الكرملي أنستاس: النقود العربية وعلم النميات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط2، 1987.
18. كزافييه دو بلاهول: تاريخ أرض الإسلام، تر معاوية سعيدوني، مر ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2008م.
19. كلاوس كلير: خالد وعمر - بحث نقدي في مصادر التاريخ الإسلامي المبكر - تر محمد جديد، دار قدمس للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2001م.
20. ملكة ليفي روبين: أهل الذمة في صدر الإسلام من الاستسلام إلى التعايش، تر و تق نبيل فياض، المركز الأكاديمي للأبحاث الاشتراك مع شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2016م.
21. ه.آ.يدي بل: مصر من الاسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، تر عبد اللطيف أحمد علي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1973.
22. هنري لافوا: المسكوكات الإسلامية في المكتبة الوطنية في باريس - الخلفاء الشرقيين - ، نقله إلى العربية غازي حداد وتحقيق أحمد جوارنة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد، الأردن، 2002م.
23. هيوكندي: الفتوح العربية الكبرى، تر وتق وتع قاسم عبده قاسم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2008م.

24. يوليوس فلهاوزن: تاريخ الدولة العربية - من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية - تر وع محمد عبد الهادي، مر حسين مؤنس، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط2، 1968م.

قائمة الدوريات والأطاريح:

1. إبراهيم الزارع محمد المناحي: الموارد المالية للدولة الإسلامية في العصر النبوي والخلافة الراشدة أصولها وطرق حمايتها، إشراف د.بابكر حمد محمد الترابي ود.عبد السلام محمد أبو سعد، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، الأردن، السنة الجامعية 2004-2005م.
2. إبراهيم بن مهية: روايات الفتنة الكبرى ورواها في تاريخ الطبري، إشراف أ.د حمزة عبد الله المينباري، مذكرة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، معهد الحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية 1416-1417هـ / 1995-1996م.
3. أحمد بوعينبة: الموارد المالية وسبل إنفاقها في العهد النبوي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط: (01 - 11هـ / 622-632م)، إشراف الدكتور عبد العزيز فيلاي، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، السنة الجامعية 1431هـ - 1432هـ / 2010م - 2011م.
4. أحمد بوعينبة وعبد العزيز فيلاي: الفتح الإسلامي لبلاد الشام وجزر شرق البحر المتوسط من خلال كتاب تاريخ ميخائيل الكبير، مجلة عصور جديدة، جامعة وهران 1، مج10، عدد1، 1441هـ/2020م.
5. البان محمد فاليل سيدي محمد: الموارد المالية للدولة الإسلامية في العصر الأموي، إشراف د محمد ضيف الله بطاينة، قسم السيرة والتاريخ الإسلامي، كلية الدعوة وأصول الدين الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، سنة: 1415هـ/1992م.
6. حسين هادي محمد: النفقات المالية للدولة الإسلامية في العصر الأموي، رسالة ماجستير، إشراف عبد الله المسند، قسم السيرة والتاريخ الإسلامي، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، سنة: 1414هـ/1991م.
7. رابع ولاد ضيف: الجراية في الدولة الإسلامية من صدر الإسلام حتى سقوط بغداد، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي، إشراف أدكمال بن مارس، فرع التاريخ، قسم العلوم الانسانية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 1434 هـ - 1435هـ / 2013-2014م.
8. رحمون عبد القادر: كتاب برديات قرة بن شريك العبسي للدكتور جاسر بن خليل أبو صافية - عرض ونقد وتقييم - مجلة الآداب والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ع16، ربيع الأول 1435هـ/جانفي 2014م.
9. رمزي إبراهيم عبد الله: مواجهة الخليفة عمر بن الخطاب لأزمة عام الرمادة 18هـ/639م، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العراق، ع4، مج11، 2012م.
10. زريف مرزوق المعايطه: تمليك الأراضي واستغلالها في خلافة عثمان بن عفان، حوليات آداب عين شمس، مصر، مج32، 2004.
11. زكي خورشيد: دائرة المعارف الإسلامية، مر محمد مهدي علام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.
12. عبد العزيز الدوري: التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، من تنظيم مكتب التربية العربي لدول الخليج، أبو ظبي، نوفمبر 1984م.
13. عبد العزيز الدوري: مسالك الأرض والمزارع في صدر الإسلام، مجلة الاجتهاد، بيروت، لبنان، ع1، 1988م.
14. عبد الله العمري وفراس مشعور: النفقات الإدارية في عهد الخليفة عمر، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، عدد 2، مجلد 27، 2000م.
15. عبد الله محمد السيف: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي... جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1983.
16. فالخ حسين: الدولة العربية الإسلامية والأرض المفتوحة خلال الفترة الراشدة، مجلة دراسات - العلوم الإنسانية - الأردن، ع4، مج 22، 1995.
17. فؤاد عبد الله العمر: التطور التاريخي لفريضة الزكاة والتحديات التي واجهتها منذ عهد الرسول إلى العصر الأموي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع36، 1419هـ/1998م.
18. ماجدة عمر عبد الله الصيعري: السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين (11-40هـ / 633-661م)، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف عبد الله بن حسين الشريف، قسم التاريخ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1436هـ/2015م.

19. ماهر جواد كاظم الشمري: دوافع التزهيب الاقتصادية والاجتماعية في العصر الأموي (41 - 132هـ / 749 - 661م) مجلة كلية التربية الأساسية والعلوم التربوية الإنسانية جامعة بابل العراق، العدد 19، فيفري 2015م.
20. محسن راشد طريم: السياسة المالية للإمام علي -عليه السلام- في الخلافة الراشدة، مجلة آداب البصرة، العراق، ع52، 2010.
21. محمد سعيد الغامدي: عثمان بن عفان -نماذج من جهوده ونظامه الاقتصادي وسياسته التنموية- مجلة النهضة، مصر، عدد 14، مج4، 2003م.
22. محمد ضيف البطاينة: النظام المالي في عهد الخلفاء الراشدين، مجلة دراسات تاريخية، اليرموك، سوريا، عدد21، 22، مج7، 1986.
23. مراد اليعقوبي: القبيلة ودولة المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: أ.د راضي دغفوس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، السنة الجامعية 2002م.
24. نقولا زيادة: عمان تجارها وأسواقها القديمة، مجلة تاريخ العرب والعالم، دار النشر العربية، بيروت، لبنان، السنة 1، العدد 7، 1399 هـ/ 1979 م.
25. هيام عبد العزيز أحمد: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في صعيد مصر في ضوء نصوص البرديات العربية وأوراق الكاغد- من الفتح الإسلامي وحتى نهاية العصر الفاطمي - إشراف أ.د محمود عرفة محمود وأ.د سعيد مغاوري محمد ، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1435هـ/2013م.

أ	مقدمة
25	المدخل: ملامح الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأقاليم قبيل العهد الراشدي
الفصل الأول: الموارد المالية لدولة الخلافة الراشدة	
55	المبحث الأول: خمس الغنائم والفبيء
77	المبحث الثاني: أموال الصلح والجزية
103	المبحث الثالث: أموال الخراج
107	المبحث الرابع: الزكاة والصدقات التطوعية
111	المبحث الخامس: موارد مالية أخرى
الفصل الثاني: سبل إنفاق الموارد المالية	
117	المبحث الأول: الإنفاق على الخليفة والجهاز الإداري للدولة
136	المبحث الثاني: الإنفاق على الرعية وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
142	المبحث الثالث: أداء الديات وفكك الأسرى ورعاية المحتاجين
148	المبحث الرابع: دعم الوفود وكسب الزعامات
155	المبحث الخامس: تجهيز الجيش
157	المبحث السادس: الإنفاق على المشاريع الدينية والعمرائية
الفصل الثالث: انعكاسات السياسة المالية على الحياة الاقتصادية بالأقاليم الإسلامية	
165	المبحث الأول: الزراعة وبوادر النهضة الفلاحية
174	المبحث الثاني: الصناعة وبداية التأسيس للصناعات الحربية الثقيلة
181	المبحث الثالث: التجارة وبوادر السيطرة الإسلامية
190	المبحث الرابع: المكاييل والموازنين وبوادر الإصلاح النقدي
الفصل الرابع: الانعكاسات الاجتماعية للسياسة المالية	
209	المبحث الأول: الامتزاج السكاني وانتشار الرقيق
230	المبحث الثاني: العادات والتقاليد بين الإقرار والمنع

233	المبحث الثالث: بناء الأمصار والمدن الجديدة
240	المبحث الرابع: ارتفاع مستوى المعيشة وظهور الطبقة
244	المبحث الخامس: التحول الاجتماعي والسياسة المالية والفتنة الأولى
254	خاتمة
259	الملاحق
الفهارس	
274	الآيات القرآنية والأحاديث النبوية
275	القبائل والأمم
281	الأماكن والمدن
299	الأعلام
312	المصطلحات الاقتصادية
320	قائمة المصادر والمراجع

الملخص:

تعتبر السياسة المالية لدولة الخلافة الراشدة نموذجاً يُقتدى به لدى كل الدول والإمارات والممالك الإسلامية اللاحقة لها، وذلك لقرب عهدها بصاحب الرسالة الإسلامية، ولأن القائمين عليها هم أعرف الناس بدين الإسلام وسنة آخر الأنبياء والمرسلين، وقد هدفت هذه السياسة تحقيق مصالح العباد والبلاد، وتنظيم مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمختلف مكونات المجتمع الإسلامي.

ذلك أنّ موارد الدولة المالية من خمس غنائم وجزية وخراج وغيرها، كانت توجّه لتلبية حاجيات الجهاز الإداري والعسكري وتحسين سبل عيش الأفراد والجماعات المشكلة للمجتمع الإسلامي، وإن إحصاء هذه الموارد وسبل إنفاقها، هي محاولة لتطبيق المنهج الكمي في هذه الدراسة.

وعلى العموم فقد كان لهذه السياسة آثارها العميقة على اقتصاديات مختلف الأقاليم الإسلامية في شتى مجالاتها: الفلاحية والصناعية والتجارية. وقد كان للنظام المالي نصيبه من هذا التحوّل الاقتصادي خاصة ما له علاقة بالمكاييل وأنواعها وأحجامها، أو النقود والعملات بمختلف أشكالها وأوزانها، وإن كانت قد شهدت الإرهاصات الأولى لتبني العملة الإسلامية الخالصة في العهود اللاحقة.

وكان من الطبيعي أن ينجرّ عن هذه السياسة تحولات عميقة في بنية وحياة المجتمع الإسلامي، فعلاوة على حركية القبائل الواسعة وبناء الأمصار الجديدة وتوسّع المدن - التي كان لها نصيبها من التأثير والتأثر - أتاح الاختلاط بين مكونات المجتمع في ذلك العهد تبدلات في صميم بعض العادات والتقاليد بما يتلاءم مع روح الدين الجديد.

Résumé

La politique financière de l'état des califats rachidine considère comme un modèle pour tous les pays et les royaumes islamiques auquel subordonnée parcequ'ils sont très proche à l'ère des propriétaires du messenger islamique et les responsables sur ces pays et ceux sont qui connaissent bien l'islam et le Sunna du dernier prophète, l'objectif de cette politique et de réaliser les services des gens et du pays et d'organiser les différents modes de vie économique et sociale de toute les compositions de la société islamique.

Les ressources financières de l'état se composent d'un cinquième ($\frac{1}{5}$) des butés et des taxes sur les victimes des personnages et des taxes sur les terres etc...

Elles étaient dirigées pour couvrir les besoins du système administratif et militaire et améliorer les modes de vie des personnels et des groupes qui composent la société islamique et que le recensement de ces ressources et comment les dépenser est une tentative d'appliquer la méthode quantitative de cette étude.

En général, cette politique a eu des effets profonds sur les économies des différentes régions islamiques dans leurs différents domaines : agricole, industriel et commercial. La monnaie islamique pure dans les époques suivantes.

Il était naturel que cette politique se traduise par de profondes transformations dans la structure et la vie de la société islamique outre le mouvement des vastes tribus, la constitution de nouvel Amsar et l'expansion des villes –qui a eu sa part d'influence et qui a été affecté- le mélange a permis des changement au cœur de certaines coutumes et traditions conformément à l'esprit de la nouvelle religion.

Summary

The financial policy of the Khilafah Rashidah state is considered a model to be followed by all subsequent Islamic countries, emirates and Kingdoms, due to its proximity to the bearer of the Islamic message, and because those in charge of it are the most knowledgeable of people in the religion of Islam and the Sunnah of the last prophets and messengers, and this policy aimed to achieve the interests of the people and the country, and to organize the various aspects of economic and social life for the various components of the Islamic society.

In general, this policy had profound effects on the economies of the various Islamic regions in their various fields: agricultural, industrial, and commercial. The financial system had its share of this economic transformation, especially its money related to measures, types and sizes, or money and currencies in their various forms and weights, although it had witnessed the first harbingers of the adoption of the purely Islamic currency in subsequent eras.

It was natural for this policy to result in deep transformations in the structure and life of the Islamic society. In addition to the vast tribes, the building of new cities and the expansion of cities –which had their share of influence and influenced- the mixing between the components of society in that era allowed for changes in the core of some customs and traditions.

DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF ALGERIA

Ministry Of Higher Education And Scientific Research

Emir Abdelkader University For Islamic Sciences, Contantine

Faculty Of Literatures And Islamic Civilisation

Departement Of History



FINANCIAL POLICY AND ITS REPERCUSSIONS ON ECONOMIC AND SOCIAL LIFE IN THE RASHDUN ERA

11 – 40 AH / 632 – 661 AD

– Analytical and Statistical Historical Study –

Thesis submitted in candidacy for the degree of doctorate in
science in Islamic history

Speciality : Islamic Orient – History and Civilisation – to the seventh century AH

By : Ahmed BOUANINBA

Supervisor : Brahim BENMEHAIA

MEMBERS OF JURY

Name and Surname	Scientific level	The original university	Rank
Alloua AMARA	Professor	Emir-Abd-Elkader University. Constantine	president
Brahim BEN MEHIA	Professor	Emir-Abd-Elkader University. Constantine	Supervisor and reporter
Nassira AZROUDI	Senior lecturer A	Emir-Abd-Elkader University. Constantine	Examiner
Abd-elkader RAHMOUN	Senior lecturer A	Abes Laghrour University. Khenchla	Examiner
Moussa DJAWED	Senior lecturer A	20 Aout 1955 University. Skikda	Examiner
Elbachir BOUKAADA	Senior lecturer A	Mohamed Lamine Debbaghine University. Setif 2	Examiner

Academic Year : 1443– 1444AH / 2022 – 2023 AD